

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

موسوعة الفقهاء الإسلاميين

الجزء السادس

المتاهة
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب
اسْتِحَالَة

خلا وعذرة صارت رمادا فان ذلك كله انقلاب حقيقة الى حقيقة أخرى ، وفي الفتاوى الهندية (٤) : من المظهرات الاستحالة ومثل لها بتخلل الخمر ، وفي منتهى الارادات (٥) قال : ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ومثل لها بالدم يستحيل قيا ، هذا في عرف الفقهاء .

أما في اصطلاح الأصوليين فانهم يستعملون الاستحالة بمعنى الامتناع أى الذى يمتنع حدوثه ووقوعه كالجمع بين الضدين كما قال البزدوى (٦) : من أحكام الحقيقة والمجاز : استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد وكما قال الآمدى (٧) : المختار امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه .

استحالة النجس الى طاهر بالاحراق أو غيره

مذهب الحنفية :

جاء في البحر الرائق (٨) : من الامور التى يكون بها التطهير انقلاب العين ثم قال :

(٤) الفتاوى الهندية وبهامشها فتاوى قاضىخان د ١ ص ٤٤ طبع المطبعة الاميرية بمصر طبعة ثانية سنة ١٣١٠ هـ .

(٥) شرح منتهى الارادات بهامش كشف القناع د ١ ص ١٧ طبع المطبعة العامرة الشرفية الطبعة الاولى سنة ١٣١٩ هـ .

(٦) كشف الاسرار على اصول الامام فخر الاسلام البزدوى د ٢ ص ٣٦٤ طبع في مكتب الصنائع سنة ١٣٠٧ هـ .

(٧) الاحكام فى اصول الاحكام للامدى د ١ ص ١٩١ طبع مطبعة المعارف بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم د ١ ص ٢٣٩ .

اسْتِحَالَة

التعريف اللغوى

جاء فى لسان العرب (١) : المحال من الكلام ما عدل به عن وجهه ، وحوله جعله محالا ، وكلام مستحيل أى محال ، وجاء فى معنى حال : كل شئ تغير عن الاستواء الى العوج فقد حال فى معنى واستحال وهو مستحيل .

التعريف الشرعى

استعمل الفقهاء الاستحالة بمعنى التغير والتبديل من شئ الى شئ آخر فقد جاء فى دليل العمدة (٢) الوثقى : الاستحالة هى تبديل حقيقة الشئ وصورته النوعية الى صورة أخرى ، وجاء فى (٣) ابن عابدين : أن التطهير يكون بانقلاب العين ثم قال : والدهن النجس يصير فى الصابون يفتى بطهارته لانه تغير ، والتغير يطهر عند محمد فان العلة عنده هى التغير وانقلاب الحقيقة ثم قال : خمر صارت

(١) لسان العرب لابن منظور مادة حول طبع دار صادر دار بيروت .

(٢) دليل العمدة الوثقى للشيخ حسين الحلى طبع مطبعة النجف د ٢ ص ٤٥١ وما بعدها .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الابصار وبهامشه حاشية ابن عابدين د ١ ص ٢٩١ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٤ هـ .

فعرفنا من ذلك أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها .

وفي فتح القدير^(٣) : وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس ، وفي الخلاصة : فأرة وقعت في دن خمر فصار خلا يطهر اذا رمى بالفأرة قبل التخلل ، وان تقسخت الفأرة فيها لا يباح ، ولو وقعت الفأرة بالعصير ثم تخمر العصير ثم تخلل لا يطهر ، وفي الظهيرية كذلك اذا صب الماء في الخمر ثم صارت الخمر خلا تطهر وهو الصحيح .

وفي حاشية ابن عابدين^(٤) بعد أن قال : ان العلة عند محمد هي التغيير وانقلاب الحقيقة وأنه يفتى به للبلوى قال : ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون الذي صنع من زيت نجس فيدخل فيه كل ما كان فيه تغيير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة فيقال كذلك في الدبس المطبوخ اذا كان ذبيبه متنجسا ولا سيما أن الفأر يدخله فيبول ويبعر فيه وقد يموت فيه وقد بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال : وعلى هذا اذا تنجس السمسم ثم صار طحيينة يطهر خصوصا وقد عمت به البلوى وقاسه على ما اذا وقع عصفور في بئر حتى صار طينا لا يلزم اخراجه لاستحالته .

فان كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا يؤكل والسرقي والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد خلافا لابي يوسف حيث أنه يرى^(١) أن الاشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها ، وفي التجنيس اختار قول أبي يوسف اذ قال : خشبة أصابها بول فاحتترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء ، وكذلك رماد العذرة وكذا الحمار اذا مات في مملحة لا يؤكل الملح هذا قول أبي يوسف ودليله أن الرماد أجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا .

وقال في البحر الرائق^(٢) : وضم الى محمد أبا حنيفة في المحيط وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد ، وفي الخلاصة وعليه الفتوى ، وفي فتح القدير أنه المختار لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتتنقى الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل ؟ فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر ، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر

(٣) فتح القدير د ١ ص ١٣٩ الطبعة السابقة والبحر د ١ ص ٢٣٩ .
(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار د ١ ص ٢٩١ وما بعدها الطبعة السابقة .

(١) فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام وبهامشه شرح العناية وحاشية سعد جلبي د ١ ص ١٣٩ طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٥ هـ الطبعة الاولى .
(٢) البحر الرائق د ١ ص ٢٣٩ .

مذهب المالكية :

يذهب المالكية الى أن ما استحال الى صلاح فهو طاهر وأن ما استحال الى فساد كان نجسا فقد جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣) عليه : من الطاهر لبن الآدمي ولو كافرا لاستحالته الى صلاح ثم جاء في موضع آخر (٤) : اذا تغير القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجسا وعلّة نجاسته الاستحالة الى فساد فان لم يتغير كان طاهرا واعتبر المالكية كذلك أن المسك طاهر لأن أصله دم انعقد وعلّة طهارته استحالته الى صلاح أى استحالة أصله وانما كان طاهرا مع نجاسة أصله للاستحالة ، وكذلك فأرته وهي الجلدة التي يكون فيها المسك تعتبر طاهرة للاستحالة أيضا ولو أخذت بعد الموت والفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلا استحال الى صلاح وعدم استقذار هو شدة الاستحالة في المسك الى صلاح (٥) .

وفي الخطاب أنه حكم بطهارة المسك لأنها استحالّت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه الى صفات والى اسم

وفي الفتاوى الهندية (١) قال اذا حرق رأس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته . والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس وأحرق قال والدباغ يطهر الجلود النجسة لان الدباغ تطهير للجلود كلها الا جلد الانسان والخنزير كذا ذكر الكرخي لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما اهاب دبغ فقد طهر كالخمر تخل فتحل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بفناء قوم فاستسقامهم فقال هل عندكم ماء فقالت امرأة : لا يا رسول الله الا في قرية لى ميتة فقال صلى الله عليه وسلم ألسنت دبغيتها فقالت نعم فقال دبغها طهورها ولان نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس اذا غسل ثم الدباغ على ضربين حقيقى وحكى فالحقيقى هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها والحكى أن يدبغ بالتشميس والتتريب والالقاء في الريح والنوعان مستويان في سائر الأحكام لا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقى لا يعود نجسا وبعد الدباغ الحكى فيه روايتان (٢) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقارير الشيخ عليش د ١ ص ٥٠ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

(٤) المرجع السابق د ١ ص ٥٧ .

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه د ١ ص ٥٢ الطبعة السابقة .

(١) الفتاوى الهندية وبهامشها فتاوى قاضيخان د ١ ص ٤٤ الطبعة السابعة .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ مطبعة المطبوعات العلمية بمصر د ١ ص ٨٥ ، ٨٦ .

روى الشيخ ان جعل مرتك صنع من عظم ميتة لقرحة وجب غسله ، والنبات الذى نبت من بذر نجس أو متنجس أو سقى بماء نجس يكون طاهرا (٥) ، ثم قال فى التوضيح : اختلفت عبارة أهل المذهب فى جلد الميتة المدبوغ فقال أكثرهم : مطهر طهارة مقيدة أى يستعمل فى الياسات والماء وحده وقال عبد الوهاب وابن رشد : انه نجس ولكن رخص فى استعماله فى ذلك ولذلك لا يصلى عليه وهو خلاف لفظى ولفظ ابن رشد فى سماع أشهب من كتاب الطهارة : المشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه : أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ وانما يجوز الانتفاع به فى المعانى التى ذكرت ثم قال : والدبغ هو ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة (٦) .

مذهب الشافعية :

فرق الشافعية (٧) بين ما هو نجس لعينه وبين ما هو نجس لمعنى فيه ، فأما الاشياء النجسة لعينها كالعذرة والسرجين وعظام الميتة فقالوا لا تطهر بالاستحالة وأما ان كانت نجاستها لمعنى فيه كالخمر فانها باستحالتها يزول هذا المعنى فتكون

يختص بها فظهرت لذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات الى اللحم فيكون طاهرا وانما لم تنجس فأرة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه (١) ، وحكم المالكية كذلك بنجاسة المنى والمذى والودى لاستحالة أصلها وهو الدم الى فساد (٢) ، الا أنه قد اختلف (٣) فى الرماد المتخلف من احراق النجس ف قيل بنجاسته بناء على أن النجاسة اذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذى كانت عليه عملا بالاستصحاب ، وقال الدردير والمعتمد أنه طاهر قال الدسوقي فان النار تطهر سواء أكلت النجاسة أكلا قويا أو لا خلافا لمن قال بنجاسته كخليل ثم قال : وعلى القول المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وكذا ينبى عليه طهارة ما حمى من الفخار بنجس وكذا عرق حمام به وكذلك قال خليل (٤) بنجاسة دخان النجس وضعفه الدردير ثم قال : والمعتمد طهارته أيضا وفى الخطاب ذكر فى الطراز عن مالك فى المرتك (مرهم) المصنوع من عظام الميتة لا يصلى به وعن ابن الماجشون أنه يصلى به وقال ابن عرفة

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب وبهامشه التاج والاكلیل للوقا د ١ ص ٩٧ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه د ١ ص ٥٦ .

(٣) المرجع السابق د ١ ص ٥٧ .

(٤) المرجع السابق د ١ ص ٥٨ .

(٥) الخطاب على خليل د ١ ص ١٠٦ وما بعدها

(٦) المرجع السابق د ١ ص ١٠١ .

(٧) المذهب لابی أسحق الشيرازى د ١ ص ٤٨

طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

حال الحياة محتملا فيما يظهر أو بعد ذكاتها والا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة ثم قال : ومذى وودى وكذا منى غير الآدمى كسائر المستحيلات ، أما منى الآدمى فطاهر في الاظهر ، ومقابل الاصح أنه نجس مطلقا لاستحالاته في الباطن ثم قال : لو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والا فلا ، ولبن مالا يؤكل غير لبن الآدمى كلبن الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن قال : وليست العلقة وهى دم غليظ يستحيل اليه المنى والمضغة بنجسة في الاصح ^(٤) .

مذهب الحنابلة :

قال ابن قدامة في المغنى ^(٥) ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات للاستحالة الا الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا وما عداها لا يطهر كالنجاسات اذا احترقت فصارت رمادا والخنزير اذا وقع في الملاحة وصار ملحا والدخان الصاعد من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداءة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ، وقال أيضا ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على

طاهرة ، وقال في المذهب ^(١) : ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا شيئين أحدهما جلد الميتة اذا دبغ والثانى الخمر ثم قال صاحب المذهب : وان أحرقت العذرة أو السرجين حتى صار رمادا لم تطهر لان نجاستهما لعينهما وتخالف الخمر فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال ذلك ، وأما دخان النجاسة اذا أحرقت ففيه وجهان : أحدهما أنه نجس لانه أجزاء متحللة عن النجاسة فهو كالرماد ، والثانى أنه ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذى يخرج من الجوف ثم قال : وان طبخ اللبن ^(٢) (الطوب النىء) الذى خلط بطينه السرجين لم يطهر لان النار لا تطهر النجاسة وقال أبو الحسن بن المرزبان اذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ، وفي نهاية المحتاج : والمستحيل في باطن الحيوان نجس فمنه دم ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقول الله تعالى : « أو دما مسفوحا » ^(٣) وخرج بالمسفوح الكبد والطحال ، ومنه قبيح لكونه دما يستحيل الى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدرى متغير وقىء اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وان لم يتغير كما قاله الشيخان النووى والرافعى ثم قال : والمسك طاهر لخبر مسلم : المسك أطيب الطيب وكذا فأرته بشعرها ان انفصلت في حال حياة الظبية أى ولو كان الانفصال في

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى وحاشية الشبرايملى عليه د ١ من ص ٢٢٢ الى ٢٣٠ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٥) المغنى لآبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة على مختصر أبى القاسم الخرقى . ويليهِ الشرح الكبير لآبى عمر بن قدامة المقدسى د ١ ص ٥٩ الطبعة الاولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤١ هـ .

(١) المرجع السابق د ١ ص ١٠ .

(٢) المرجع السابق د ١ ص ٥٠ ، ٤٩ .

(٣) الآية رقم ١٤٥ من سورة الانعام .

كشاف القناع^(٤) قال ان الصابون الذى
عمل من زيت نجس يعتبر نجسا ...

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : اذا استحالت
صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه
الاسم الذى به ورد ذلك الحكم فيه
وانتقل الى اسم آخر وارد على حلال
طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام
بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر^(٥)
وكذلك اذا استحالت عين الحلال الطاهر
فبطل عنه الاسم الذى به ورد ذلك الحكم
فيه وانتقل الى اسم آخر وارد على
حرام أو نجس فليس هو ذلك الحلال
الطاهر بل قد صار شيئا آخر ذا حكم
آخر كالعصير يصير خمرا أو الخمر يصير خلا
أو لحم خنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم
دجاج حلالا وكالماء يصير بولا والطعام
يصير عذرة والعذرة والبول تدهن بهما
الأرض فيعودان ثمرة حلالا ومثل هذا
كثير وكنقطة ماء تقع فى خمر أو نقطة خمر
تقع فى ماء فلا يظهر لشيء من ذلك أثر وهكذا
كل شيء والاحكام للاسماء والاسماء تابعة
للصفات التى هى حد ما هى فيه المفرق بين
أنواعه^(٦) ثم قال ابن حزم الظاهري فى
موضع آخر اذا أحرقت العذرة أو الميتة

الخمرة اذا انقلبت وجلود الميتة اذا دبغت
والجلالة اذا حبست والاول ظاهر المذهب
وقد نهى الامام أحمد رحمه الله عن الخبز
فى تنور شوى فيه خنزير ، وفى موضع آخر
قال ابن قدامة^(١) ولا تطهر النجاسة
بالاستحالة فلو أحرق السرجين النجس
وصار رمادا أو وقع كلب فى ملاحه فصار
ملحا لم تطهر لانها نجاسة لم تحصل
بالاستحالة فلم تطهر بها كالدّم اذا
صار قيحا أو صديدا وقال^(٢) اذا كانت
النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالمرمى
والروث والدم اذا جف فاختلفت بأجزاء
الأرض لم تطهر بالغسل لان عينها
لا تنقلب ولا تطهر الا بازالة أجزاء المكان
بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة وقال فى
موضع آخر الآجر المعجون بالنجاسة
نجس لان النار لا تطهره فان غسل طهر
ظاهره لان النار أكلت أجزاء النجاسة
الظاهرة وبقي أثرها فتطهر بالغسل
كالأرض النجسة وبقي باطنها نجسا لان
الماء لم يصل اليه فان صلى عليه بعد
الغسل فهو كما لو صلى على بساط طاهر
مفروش على أرض نجسة ولذلك اذا انكسر
من الآجر النجس قطعة غطهر بعض باطنه
فهو نجس لا تصح الصلاة عليه^(٣) وفى

(٤) شرح منتهى الإرادات بهامش كشف القناع

د ١ ص ١٣٥ الطبعة السابقة .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري د ١ ص ١٣٨
النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

مسألة رقم ١٣٦ ادارة الطباعة المنيرية مطبعة
(٦) المرجع السابق د ١ ص ١٣٧ ، ص ١٣٨

(١) المرجع السابق د ١ ص ٧٤٤ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق د ١ ص ٧٤٢ الطبعة
السابقة .

(٣) المرجع السابق د ١ من ص ٧٢١ الى ص
٧٣٨ الطبعة السابقة .

أكله ولم يجز استعماله ولا بيعه ^(٤) وإذا تغير لون الحلال الطاهر بما مزجه من نجس أو حرام أو تغير طعمه بذلك أو تغير ريحه بذلك فأننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام وهو محرم استعماله ولذلك وجب الامتناع ^(٥) منه لا لأن الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه وكذلك إذا كانت النجاسة أو الحرام على جرم طاهر فأزلناها فإن النجس لم يطهر والحرام لم يحل لكنه زایل الحلال الطاهر فقدرنا على أن نستعمله حينئذ حللاً طاهراً كما كان ، ثم قال في موضع آخر ^(٦) الماء والدم والخمر والبول وكل ما في العالم لكل نوع منه صفات مادامت فيه فهو ماء له حكم الماء ودم له حكم الدم وخمر له حكم الخمر وبول له حكم البول فإذا زالت عنه لم تكن تلك العين ماء ولا دماً ولا خمر ولا بولاً وإذا سقط خمر أو بول أو دم في ماء أو في خل أو في لبن أو في غير ذلك فإن بطلت الصفات التي من أجلها سمي الدم دماً والخمر خمرًا والبول بولاً وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه فليس ذلك الجرم الواقع يعد خمرًا ولا دماً ولا بولاً بل هو ماء على الحقيقة أو لبن على الحقيقة وهكذا في كل شيء فإن غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها وبطلت صفات الماء أو اللبن أو الخل فليس هو ماء

أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً فكل ذلك طاهر برهان ذلك أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه ، والعذرة غير التراب وغير الرماد ^(١) ، وكذلك الخمر غير الخل والإنسان غير الدم الذي منه خلق والميتة غير التراب ، ثم قال في موضع آخر : ^(٢) وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ بأي شيء دبغ طاهر فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه وكان كجلد ماذكى مما يحل أكله ، وانتقل إلى موضوع آخر فقال : وإناء الخمر أن تخللت الخمر فيه فقد صار طاهراً يتوضأ فيه ويشرب منه وإن لم يغسل فإن أهرقت أزيل أثر الخمر ولا بد بأي شيء من المطهرات مزيل ويطهر الإناء حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غير ذلك ^(٣) وكل شيء مائع من ماء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو غسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك أي شيء كان إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة فإن غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كله وحرم

(١) المرجع السابق د ١ ص ١٢٨ مسألة رقم

١٣٢ .

(٢) المرجع السابق د ١ ص ١١٨ مسألة

رقم ١٢٩ .

(٣) المرجع السابق د ١ ص ١٢٤ مسألة رقم

١٣٠ .

(٤) المحلى د ١ ص ١٣٥ مسألة رقم ١٣٦ .

(٥) المرجع السابق د ١ ص ١٣٧ .

(٦) المرجع السابق د ١ ص ١٦٢ مسألة رقم

١٣٦ .

النجس لبن غير المأكول عند الأكثر لاستحالة من فضيلته كالمنى وهو من المأكول طاهر اجماعا وفي موضع آخر قال (٤): والمصل والقيح كالدم لاستحالتهم عنه الى فتن فلا يطهر بها ومنه (٥) العذرة تصير رمادا تطهر لتغير صفاتها ولان النجس يطهر بالاستحالة التامة كالخمر يصير خلا أو تغير تركيبها كالنطفة تصير حيوانا وفي موضع آخر قال (٦) الأرض المتنجسة لا تطهر بالشمس والريح أما اللبن المبرقن أى المختلط بالبرقن فقال الامام يحيى انه يطهر بالطبخ فى الاصح للاستحالة لها بالماء ثم قال (٧) ان الأرض الرخوة تطهر بالكثرة وهو غمر المتنجس بالماء المذهب لأوصافها اذ به زوالها ..

مذهب الامامية :

قال صاحب دليل العروة الوثقى : الاستحالة (٨) وهى تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة أخرى فانها تطهر النجس بل المتنجس كالعذرة تصير ترابا والخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا والبول أو الماء المتنجس بخارا والكلب ملحا وهكذا كالنطفة تصير حيوانا والطعام النجس جزءا من الحيوان وأما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة

بعد ولا خلا ولا لبنا بل هو بول على الحقيقة أو خمر على الحقيقة أو دم على الحقيقة ، فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ماء وخمر أو ماء وبول أو ماء ودم وهكذا ولم يحرم علينا استعمال الحلال من ذلك وهكذا كل شيء فى العالم فالدم يستحيل لحميا فهو حينئذ لحم وليس دما والعين واحدة واللحم يستحيل شحما فليس لحميا بعد بل هو شحم والعين واحدة والزبل والبراز والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك فى النخلة ورقا ورطبيا فليس شيء من ذلك حينئذ زبلا ولا ترابا ولا ماء بل هو رطب حلال طيب والعين واحدة وهكذا فى سائر النبات كله والماء يستحيل هواء متصعدا وملحا جامدا فليس هو ماء ، بل ولا يجوز الوضوء به والعين واحدة ثم يعود ذلك الهواء وذلك الملح ماء فليس حينئذ هواء ولا ملحا بل هو ماء حلال يجوز الوضوء به .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار (٩) أن الاستحالة مطهرة للنجاسة وفى موضع آخر قال (١٠) والقيء نجس عند الأكثر ودون ملء الفم طاهر لخروجه من أعماق البدن فأشبهه الدم فخفف ثم قال (١١) : من

(١) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهايشه كتاب جواهر الاخبار والآثار د ١ ص ١١ الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٦ هـ .

(٢) المرجع السابق د ١ ص ١٥ .

(٣) المرجع السابق د ١ ص ١٦ .

(٤) المرجع السابق د ١ ص ١٧ .

(٥) المرجع السابق د ١ ص ٢٣ .

(٦) المرجع السابق د ١ ص ٢٥ .

(٧) المرجع السابق د ١ ص ٢٦ .

(٨) دليل العروة الوثقى د ٢ ص ٤٤٩ و ص ٤٥٠ الى ص ٤٦١ الطبعة السابقة .

يقول (٢) وأدخنة الأعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رمادا أو دخانا على تردد ..

مذهب الإباضية :

جاء في كتاب الإيضاح (٣) : كل ما يكون به زوال العين من الشمس والرياح والنار والدباغ وسائر المائعات فإنه مطهر وفي متن النيل قال (٤) ان الزمان والرياح والشمس تطهر الأرض وما اتصل بها كحائط ونبات ، وفي ما صنع منه قولان وكذا في الحيوان ، وقالوا : ان النار أقوى من الشمس والرياح في إزالة عينه ، والدباغ يطهر الجلود وان من ميتة على الاصح وجاء في شرح النيل (٥) : ان النجس اذا صار جمرا أو رمادا ففيه قولان أحدهما أنه يطهر بالاحراق والثاني أنه لا يصير طاهرا به فهو ذات واحدة تغير لونها أما ما تنجس أي أصابته نجاسة من غيره فإنه يطهر بالاحتراق فيكون جمرة ورماده ولهيه طاهرا لأن ما تنجس بغيره تزول نجاسته بمزيل كالنار ونصوا على أن النجاسة تزال بالنار وقالوا : انها أقوى من الشمس والرياح في إزالة عين النجاسة فيما يتحملها كالأرض والفخار بأن يحمي

اذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا والحليب اذا صار جبنا ، وفي صدق الاستحالة على صيورة الخشب فحما تأمل ، وكذا في صيورة الطين خزفا أو أجرا ومع الشك بالاستحالة لا يحكم بالطهارة ثم قال في الحاشية : ان التبدل دائما يكون في الصورة النوعية وأما المادة فهي لا تتبدل الى مادة أخرى من دون فرق بين هذه المادة وتلك المادة الا بالصورة أما المادة فهي واحدة فيهما والسر في ذلك هو أن المادة لا توجد وحدها مجردة عن الصورة ثم ان التبدل في الصورة وان شئت فمعر عنه بتبدل الحقيقة الذي هو الصورة النوعية يكون على أنحاء فتارة يتبدل بالتفريق كما تصنع النار بالأجسام فانها تتفرق الى رماد ودخان وبخار ونحو ذلك ، وأخرى بالتبدل الى نوع آخر بلا تفريق كما فعل في المصلحة التي تبدل الحيوان مثلا ملحا وكما في بعض العيون في ايران على ما نقله البعض من تبديل ما يدخل فيها الى الحجرية وكما يدعيه أهل الآثار من وجدانهم بعض المتحجرات ، وقال صاحب شرائع الاسلام : والشمس (١) اذا جففت البول وغيره من النجاسات على الأرض والبوارى والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لم يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما أحالته وفي موضع آخر

(٢) المرجع السابق د ٢ ص ١٤٦ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب الإيضاح لابن علي الشماخي د ١ ص ٢٩٥ طبع مطبعة الباروني بمصر سنة ١٣٠٤ هـ

(٤) متن النيل د ١ ص ٦٠ و ص ٦١ .

(٥) كتاب شرح النيل وشفاء العليل د ١ ص ٢٦٩ و ص ٢٧٦ وما بعدها طبع مطبعة محمد ابن يوسف الباروني وشركاه بمصر .

(١) شرائع الاسلام للمحقق الحلي د ١ ص ٤٢ طبع مطابع دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ببيروت .

صارت خلا حل فلو بعده لا يخل ،
والخل النجس لم يتغير ، وإذا ألقى في الخمر
رغيف أو بصل ثم صار الخمر خلا فالصحيح
أنه طاهر ^(١) .

مذهب المالكية :

في التاج ^(٢) والاكلیل قال ابن رشد :
لا خلاف أن الخمر نجسة وإذا تخللت
من ذاتها طهرت وفي الحطاب : والخمر
إذا تحجر أى صار حجرا وهو المسمى
بالطرطار ويستعمله الصباغون ، فإذا ذهب
منه الاسكار طهر أما لو كان الاسكار
باقيا فيه بحيث لو بل فشرب أسكر
فليس بطاهر ونقله البرزلى عن المازرى
في مسائل الأشرية ، ولو تخللت الخمر
بالقاء شئ فيه كالخل والملح والماء
ونحوه يطهر الخل وما ألقى فيه قاله في
الجواهر والخيرة وغيرهما ، ونقل البرزلى
أنه لو وقع في قلة خمر ثوب ثم تخللت
والثوب فيها طهر الثوب والخل ، قال البرزلى
في أواخر الاثرية : إذا بقى في اناء الخمر
يسير فصب عليه عصير أو خل فقال
أصبغ : فسد الجميع قال الباجي : أما
في العصير فصحيح لأن العصير لا يصير
الخمر عصيرا فهو عصير حلت فيه نجاسة
وأما الخل فلا لأن الخل يصير الخمر خلا
فيطهر الجميع ، ولا يستعمل ذلك الخل
الا بعد مدة يقدر فيها أن الخمر تخللت
فان ترك العصير حتى صار خلا طهر

(١) الدار المختار وحاشية ابن عابدين د ١

ص ٢٩٠ .
(٢) التاج والاكلیل بهامش الحطاب د ١ ص

عليه حتى لا تطيقه اليد سواء جعلت
النار على موضع النجاسة أو تحتها أو
وصلته الحرارة التي لا تطيقها اليد حتى
ولو لم تترك أثرا ، وللأباضية في غبار النجس
ورماده قولان : أحدهما أنه يطهر بالاحراق
والراجح عندهم أنه لا يطهر بالاحراق
لان غبرة الشئ جزء لطيف منه ، أما
دخانه فقد قالوا بطهارته لأنه لا توجد
فيه ذات النجس ولا طعمه ولا لونه
ولا رائحة يحكم عليه بالنجاسة بها ،
أما المتنجس بغيره فلا خلاف عندهم في
طهارة غباره ورماده وجمره ودخانه .

استحالة الخمر الى شئ آخر

مذهب الحنفية :

تطهر الخمر بالتخلل وذلك بالقاء
شئ فيها وهو كالتخلل بنفسها وذلك
لانقلاب عينها ، قال في الفتوح : ولو صب
ماء في خمر أو بالعكس ثم صار خلا طهر في
الصحيح بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة
ثم أخرجت بعد ما تخللت في الصحيح
لأنها تتجست بعد التخلل بخلاف ما لو
أخرجت قبله ، وكذا لو وقعت في العصير
أو ولغ فيه كلب ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر
وهو المختار كما في البحر عن الخلاصة ،
وفي الخانية : خمر صب في قدر الطعام
ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث
لا يمكن أكله لحموضته ، وحموضته جموضة
الخل لا بأس بأكله ، وعلى هذا كل ما صب
فيه الخل وصار خلا ، وكذا لو وقعت فأرة
في خمر واستخرجت قبل التلفخ ثم

خلا وبه جزم ابن العماد ، وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لأن نفس العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى ، ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال : ان ذلك الطيب ان كان أقل من الزبيب تنجس والا فلا أخذنا من قولهم : لو ألقى على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبء بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو أوجه ، ويكفى في الطهارة زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها بحيث لا تريد ، وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح أو من دن الى آخر ، أو فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء أقصد بكل منها التخلل أم لا ومقابل الاصح لا تطهر ، فان خللت بوقوع شيء فيها ولو بنفسه أو بالقاء الريح ونحوه شيئا فيها فلا تطهر لان من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحمصة ، ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة ، نعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا ، وان نزعت قبله لأن النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه

الجميع ، واختلف في حكم تخليلها فحكى في البيان في ذلك ثلاثة أقوال ، وقال في كتاب الاطعمة والمشهور عندنا أنه مكروه ، فان فعل أكل وعليه اقتصر في الجواهر (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أنه لا يطهر نجس العين بالاستحالة الا شيئا أحدهما خمر وان كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمرة — وهي المتخذة من عصير العنب — أم غيرها وهي المعتصرة من غيره ثم قال : وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا والسلم لأطباقيهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزما لطهارتهما لأن النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ، ولو تخللت الخمر بنفسها تطهر بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت ، ولأن العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو حلال اجماعا ، ولو بقي في قعر الاناء دردى خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعا للأناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن الدن بل هذا أولى ، وظاهر كلامهم أيضا أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورماني أو بر وزبيب طهر بانقلابه

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى ^(٣) : اذا تخللت الخمر أو خللت فالخل حلال بالنص طاهر لما روى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم الادام الخل ، فعم عليه السلام ولم يخص والخل ليس خمرا ، وجاء في موضع آخر من المحلى ما يدل على أنه اذا ألقى في الخمر سمك ثم وجده بعد أن استحالت الخمر خلا فإنه يكون طاهرا ويحل تناوله لطهارة الخمر بالتخلل ، واذا وجده قبل الاستحالة لا يكون طاهرا ولا يحل تناوله ولا يجوز الا أن يهراق الجميع ^(٤) .

مذهب الزيدية :

قالت الزيدية : الخمر نجس لعموم تحريمها فاذا تخللت بنفسها طهرت لعدم العلاج وقيل لا تطهر بذلك كعلاجها ، والدن والمعرفة يطهران بالاستحالة ^(٥) .

مذهب الامامية :

جاء في دليل العروة الوثقى أن الخمر اذا انقلبت خلا فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كالقاء شيء من الخل والملح فيه سواء استهلك أو بقى على حاله ، وفيه أيضا : ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه

بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيها يظهر ^(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : تطهر الخمرة بالاستحالة اذا انقلبت خلا بنفسها لأن نجاستها انما كانت لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الكثير الذى تنجس بالتغير اذا زال تغيره بنفسه ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لا تطهر بالاستحالة لأن نجاستها لعينها ، والخمر نجاستها لأمر زال بالانقلاب ، واذا انقلبت الخمر خلا بنقلها من موضع الى موضع آخر أو من دن الى دن آخر بغير قصد التخليل تطهر كما لو انقلبت بنفسها ، ثم قال : فان خللت أى فعل بها شيء تصير به خلا ولو بنقلها لقصد التخليل لم تطهر لأنه يحرم تخليلها فلا يترتب عليه الطهارة والدليل على تحريم تخليل الخمر حديث مسلم عن أنس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال : لا ، والنبيذ كالخمر ، ودنها أى الخمرة مثلها فيطهر بطهارتها تبعاً لها ولو مما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر فى غليانه فيطهر كالذى لاقاه الخل ^(٢) .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري د ١ ص ١٢٤ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق د ١١ ص ٣٧٢ ، ص ٣٧٣

(٥) البحر الزخار د ١ ص ١١ الطبعة السابقة

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى د ١ ص ٢٣٠ ، ص ٢٣١ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى الارادات د ١ ص ١٣٥ الطبعة السابقة .

الذى فى هذا الكوز ولا ماء فيه وهو لا يعلم ذلك لان شرط انعقاد اليمين وبقائها أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة ولأن غائدة اليمين هى البر وها هنا المحلوف عليه وهو شرب الماء الذى فى الكوز المشار اليه لا يتصور حقيقة لعدم وجود ماء فيه وبالتالي يكون البر غير ممكن فلا تتعقد اليمين ، وذهب أبو يوسف الى أن اليمين تتعقد ويحنث الحالف فى الحال لان شرط انعقاد اليمين عنده أن يكون الحلف على أمر مستقبلى وهنا حلف على أمر مستقبلى وهو شرب الماء فتتعقد اليمين الا أن البر غير ممكن لعدم وجود ماء فى الكوز عند الحلف فيحنث .

ثانيا : اذا كان المحلوف عليه مستحيلا عادة وليس مستحيلا حقيقة كما اذا حلف ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهباً فان المحلوف عليه ليس مستحيلا الوجود والتحقق حقيقة بدليل أنه وقع فعلا بالنسبة للملائكة وبعض الأنبياء والجن ولكنه مستحيل عادة ، وفى ذلك ذهب الائمة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الى ان اليمين تتعقد ويحنث الحالف فى الحال ، وذهب زفر الى أن اليمين لا تتعقد أصلا كما فى المستحيل الحقيقى ، وخلاصة ما ذكر أن اليمين تتعقد فى الامرين ويحنث الحالف بعدها عند أبى يوسف ولا تتعقد فى الامرين ولا حنث عند زفر ولا تتعقد فى المستحيل حقيقة عند أبى حنيفة ومحمد ، وتتعد ويحنث الحالف بعدها فى المستحيل عادة عندهما ، والفرق لأبى حنيفة ومحمد أنه فى المستحيل حقيقة

فلو وقع فيه حالة كونه خمرا شئ من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب (١) ثم قال صاحب شرائع الاسلام : تطهر الخمر اذا انقلبت خلا مواء كان انقلابها بعلاج أو من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ، ولو ألقى فى الخمر خلا حتى تستهلكه لم تحل ولم تطهر وكذا لو ألقى فى الخمر خل فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له (٢) .

مذهب الاباضية :

قال صاحب كتاب الايضاح : الخمرة نجسة ولا تطهر الا بالتحول (٣) .

الحلف على شئ يستحيل تحقيقه

مذهب الحنفية :

اذا كان المحلوف عليه مستحيلا الوجود والتحقق فقد اختلف الحنفية فى انعقاد اليمين وعدم انعقادها على الوجه الآتى :

أولا : اذا كان مستحيلا الوجود حقيقة فذهب أبو حنيفة ومحمد وزفر الى أن اليمين لا تتعقد أصلا ، كما اذا حلف ليشربن الماء

(١) دليل المروءة الوثقى د ٢ من ص ٤٦٢ الى ص ٤٦٨ الطبعة السابقة .

(٢) شرائع الاسلام د ٢ ص ١٤٧ الطبعة السابقة .

(٣) الايضاح د ١ ص ٩٢ .

به والكلام فيه على ما مر (٣٣) ، وكذلك يشترط الاحناف في المنذور به أن يكون متصور الوجود في نفسه شرعا فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعا كالمرأة اذا قالت لله على أن أصوم أيام حيضى لأن الحيض مناف للنذر شرعا اذ الطهارة من الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعى (٣٤) .

مذهب المالكية :

جاء في الخطاب (٥) : قال الشيخ بهرام في شرحه الصغير : اليمين تحقيق ما لم يجب أى اليمين الموجبة للكفارة ، هي تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته ، والمراد بتحقيق ما لم يجب تحقيق ما لم يثبت أى يتحقق ثبوته وهو ما يحتمل الموافقة والمخالفة : أغنى البر والحنث فلو قال : والله لأحملن الجبل والله لأشربن البحر كان يمينا لأن حمل الجبل وشرب البحر لا يتحقق ثبوته ، ولو قال : والله لا أحمل الجبل والله لا أشرب البحر لم يكن يمينا لان عدم حمله الجبل وشربه البحر متحقق الثبوت ، ثم قال : ويدخل في قوله تحقيق ما لم يجب : الممكن كقوله : والله لأدخلن الدار ، والممتنع كقوله : والله لأقتلن زيدا

لا يمكن تحقق المحلوف عليه مطلقا ولا يتصور امكان التحقق ومن ثم لم تتعقد اليمين ، أما في المستحيل عادة فان المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة بل قد وقع وجوده في خارج الحياة ولكن لم تجر العادة به فكان البر متصورا ولذا انعقدت اليمين ولكن لعدم الامكان فيما جرت به العادة يحنث الحالف في الحال (١) وما مر انما هو في الحلف بالله أما الحلف بالطلاق والعتاق فركنك هو ذكر شرط وجزاء مربوط بالشرط معلق به ، ومن شرائط هذا الركن أن يكون الشرط أمرا في المستقبل متصور الوجود حقيقة لاعادة فان كان مما يستحيل وجوده حقيقة لا ينعقد كما اذا قال لامرأته : ان ولج الجمل في سم الخياط فأنت طالق ، أو قال لها : ان اجتمع الضدان فأنت طالق لان مثل هذا الكلام يذكر لتأييد النفي أى طلاقك أمر لا يكون أصلا ورأسا كما لا يلج الجمل في سم الخياط وكما لا يجتمع الضدان قال الله تعالى : « ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » (٢) أى لايدخلونها رأسا ، وعلى هذا يخرج ما اذا قال : ان لم أشرب الماء الذى في هذا الكوز فامرأته طالق أو عبده حر أو قال : ان لم أقتل فلانا ولا ماء في الكوز وفلان ميت وهو يعلم بذلك أو لا يعلم

(٣) بدائع الصنائع الكاسانى د ٣ ص ٢٧ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق د ٥ ص ٨٢ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل د ٣ ص ٢٦٠ و ٢٦١ .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى د ٣ ص ١١ ، ص ١٢ والهداية وشروحها فتح القدير والمعنى د ٤ من ص ٦٠ الى ٦٢ وتبيين الحقائق للزيلعى وحاشية الشلبى عليه د ٣ ص ١٣٥ وما بعدها .
(٢) الآية رقم ٤٠ من سورة الاعراف .

قد علق الطلاق على أمر واجب عقلى محقق فلذا نجز الطلاق ، والحاصل : أن الطلاق بحسب الظاهر مرتبط بالمحال بأوجهه وفي الواقع انما هو بنقيضه فاذا كان مرتبطا ظاهرا بالمحال عقلا فهو في المعنى معلق على ضده وهو الوجوب العقلى .

مذهب الشافعية :

قال صاحب نهاية المحتاج : اليمين في الشرع بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق أمر محتمل بما يأتى : أى بصيغة معينة يأتى بيانها ، فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو : لاموتن أولا أصعد السماء لعدم تصور الحنث فيه بذاته فلا اخلال فيه بتعظيم اسم الله تعالى بخلاف : لا أموت ولأصعدن السماء ولأقتلن الميت فانه يمين يجب تكفيرها حالا ما لم يقيد الاخيرة بوقت كغد فيدخل غدا وذلك لهتك حرمة الاسم^(٣) ، وقال في المذهب^(٤) : ومن قال لامراته : أنت طالق في الشهر الماضى قاصدا الانشاء فالمنصوص أنها تطلق في الحال ، وقال الربيع فيه قول آخر : أنها لا تطلق ، وقال فيمن قال لامراته : ان طرت أو صعدت السماء فأنت طالق أنها لا تطلق ، واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو على

الميت أو لأشربن البحر أو لأحملن الجبل ، ويخرج به الواجب كقوله : والله لاموتن فليس بيمين لأن الواجب متحقق في نفسه ، وجاء في الشرح الكبير^(١) : ويدخل في اليمين الممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو لأشربن البحر ولأصعدن السماء ورتب الدردير على هذا الحنث فقال : ويحنت في هذا بمجرد اليمين اذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل ثم قال : ودخل الممتنع عقلا نحو لأجمعن بين الضدين ويحنت في هذا أيضا بمجرد اليمين ، فالممتنع عقلا أو عادة انما يأتى فيه صيغة الحنث ، وأما صيغة البر نحو لا أجمع بين الضدين فهو على بر دائما ضرورة أنه لا يمكن الفعل ، وفي باب الطلاق قال خليل والدردير^(٢) : ونجز الطلاق أى حكم الشرع بوقوعه حالا من غير توقف على حكم ان علق بماض ممتنع عقلا نحو عليه طلاقه أو يلزمه الطلاق : لو جاء زيد أمس لجمعت بين وجوده وعدمه ، أو عادة كلو جاء أمس لرفعته للسماء ، أو شرعا كلو جاء أمس لزنى بامراته ، وعلق الدسوقي بقوله : لا شك أن الجمع المذكور ممتنع وقد علق الطلاق عليه من حيث انتفاءه وبمقتضى لو لأنها دالة على انتفاء الجواب لانتفاء الشرط ، وانتفاء الجمع المذكور واجب فهو في الحقيقة

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج د ٨ ص ١٦٤ الطبعة السابقة .
(٤) المذهب لابى اسحق الشيرازى د ٢ ص ٩٥ الطبعة السابقة .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه د ٢ ص ١٢٦ .
(٢) المرجع السابق د ٢ ص ٣٨٩ .

أو قال والله لأقتلن زيدا مثلاً فإذا هو ميت علمه ميتاً أو لم يعلمه ونحو ذلك انعقدت يمينه لأنها يمين على مستقبل وعليه الكفارة في الحال لأنه ما يوس منه وكذا ان قال والله ان طرت أو قال والله لا طرت أو قال والله ان صعدت السماء أو قال والله لا صعدت السماء أو قال والله ان شاء الميت أو قال والله لا شاء الميت أو قال والله ان قلبت الحجر ذهباً أو قال والله لا قلبت الحجر ذهباً أو قال والله ان جمعت بين الضدين أو النقيضين أو قال والله لا جمعت بين الضدين أو النقيضين أو قال والله ان رددت أمس أو قال والله لا رددت أمس أو قال والله ان شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو قال والله لا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أو نحو ذلك من المستحيلات (٢) .

وفصل صاحب المغنى (٣) بين المستحيل عادة والمستحيل عقلاً فمن حلف على فعل شيء مستحيل عادة كصعود السماء والطيران انعقدت يمينه وهو رأى القاضى وأبى الخطاب لأنه يتصور وجوده ولزمته الكفارة في الحال ، وأما المستحيل عقلاً كدرد أمس فقال أبو الخطاب لا تتعقد يمينه ولا تجب بها كفارة وقال القاضى انها تنعقد موجبة للكفارة في الحال لأنه حلف على فعل نفسه في المستقبل ولم يفعل كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت

(٢) كشف القناع وبهامشه منتهى الارادات د ٤ ص ١٣٩ الطبعة السابقة .
(٣) المغنى لابن قدامة المقدسى على الشرح الكبير د ١١ ص ٢٤٦ وص ٢٤٧ الطبعة السابقة

ابن خيران جوابه في كل واحدة من المسألتين الى الاخرى وجعلهما على قولين : أحدهما : تطلق لانه علق الطلاق على صفة مستحيلة فألغيت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال لمن لا سنة ولا بدعة في طلاقها : أنت طالق للسنة أو للبدعة .

والثاني : لا تطلق لانه علق الطلاق على شرط ولم يوجد فلم يقع ، وقال أكثر أصحابنا : اذا قال : أنت طالق في الشهر الماضي طلقت ، وان قال ان طرت أو صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق قولاً واحداً ، وما قاله الربيع من تخريجه ، والفرق بينهما أن الطيران وصعود السماء لا يستحيل في قدرة الله عز وجل وقد جعل لجعفر بن أبي طالب رضى الله عنه جناحان يطير بهما ، وقد أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وايقاع الطلاق في زمان ماضٍ مستحيل ، ثم قال صاحب المذهب (١) وان علق الايلاء على شرط يستحيل وجوده بأن يقول : والله لاوطئتك حتى تصعدى الى السماء أو تصافحى الثريا فهو مولى لأن معناه لاوطئتاك أبداً .

مذهب الحنابلة :

قال صاحب كشف القناع : وان حلف على فعل مستحيل لذاته أو مستحيل لغيره كأن قال والله لأصعدن السماء أو قال والله ان لم أصعد السماء أو قال والله لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه علم أن فيه ماء أو لا أو قال والله ان لم أشربه

(١) المرجع السابق د ٢ ص ١٠٧ .

الطلاق كما لو قال أنت طالق ان لم أبع عبيد فمات العبد وكذلك لو قال أنت طالق لأشربن الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه أو لاقتلن الميت وقع الطلاق فى الحال لما ذكرناه ، وحكى أبو الخطاب عن القاضى أنه لا يقع طلاقه كما لو حلف ليصعدن السماء أو ليطيرن فإنه لا يحنث والصحيح أنه يحنث فان الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث قال الله تعالى : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبيعن الله من يموت . بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين » (٢) ولو حلف على فعل متصور فصار ممتنعا حنث بذلك فلأن يحنث بكونه ممتنعا حال يمينه أولى (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب : يشترط فى اليمين أن تكون على أمر مستقبل ممكن لا ماض أو مالا يمكنه فلا يوجب كفارة بل تكون لغوا وهو ماظن صدقها فخالف أو تكون غموسا وهى ما لم يظن صدقها فى ذلك فيأثم فيها ولا كفارة عليه (٤) ، وجاء فى البحر الزخار قال : ومن حلف ليزنن الفيل وهو لا يستطيع أو ليصعدن السماء

قبل طلاقها ، وفى باب الطلاق جاء فى المغنى والشرح الكبير : فان علق الطلاق على مستحيل فقال : أنت طالق ان قتلت الميت أو شربت الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه أو جمعت بين الضدين أو كان الواحد أكثر من اثنين أو على ما يستحيل عادة كقوله ان طرت أو صعدت الى السماء أو قلبت الحجر ذهباً أو شربت هذا النهر كله أو حملت الجبل أو شاء الميت ففيه وجهان أحدهما يقع الطلاق فى الحال لأنه أردف الطلاق بما يرفع جملة ويمنع وقوعه فى الحال وفى الثانى فلم يصح كاستثناء الكل كما لو قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك أولا تنقص عدد طلاقك .

والثانى لا يقع لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد ولان ما يقصد تبعيده يعلق على المحال (١) ، وقيل ان علقه على ما يستحيل عقلا وقع فى الحال لأنه لا وجود له فلم تعلق به الصفة وبقي مجرد الطلاق فوقع ، وان علقه على مستحيل عادة كالطيران وصعود السماء لم يقع لأنه له وجود وقد وجد جنس ذلك فى معجزات الأنبياء عليهم السلام وكرامات الأولياء فجاز تعليق الطلاق به ولم يقع قبل وجوده ، فأما ان علق طلاقها على نفى فعل المستحيل فقال أنت طالق ان لم تقتلى الميت أو تصعدى السماء طلقت فى الحال لأنه علقه على عدم ذلك وعدمه معلوم فى الحال ، وفى الثانى فوقع

(٢) الآية رقم ٣٨ ، ٣٩ من سورة النحل .
(٣) المغنى على الشرح الكبير د ٨ ص ٣٨٥ .
(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الإزهار للقاضى العلامة أحمد بن قاسم العنسى د ٣ ص ٤٠٨ الطبعة الاولى طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٦ هـ

(١) المغنى على الشرح الكبير د ٨ ص ٣٨٤ .

هل يجوز التكليف بالمستحيل لذاته أو لغيره

قال الغزالي في المستصفى (٦) : يشترط في الأفعال الداخلة تحت التكليف صحة حدوثها لاستحالة تعلق الأمر بالقديم والباقي وقلب الأجناس والجمع بين الضدين وسائر المحالات التي لا يجوز التكليف بها عند من يحيل تكليف مالا يطاق فلا أمر الا بمعدوم يمكن حدوثه ، ويقول البيضاوي (٧) : ان التكليف بالمحال جائز لان حكمه تعالى لا يستدعي غرضاً أى انما يستحيل الأمر بما لا يقدر المكلف عليه اذا كان غرض الأمر حصول المأمور به وحكمه تعالى لا يستدعي غرضاً ألبتة لاستغنائها وورود الأمر بهذا ليس للطلب كما نقله امام الحرمين في الشامل عن أصحابنا ، بل ان كان ممتنعاً لذاته فالأمر به للاعلام بأنه معاقب لا محالة لأن له تعالى أن يعذب من يشاء وان كان ممتنعاً لغيره فالأمر به لفائدة الأخذ في المقدمات الا أن البدخشي (٨) يقسم المستحيل الى أقسام خمسة : أحدها : أن يكون لذاته ويعبر عنه أيضاً بالمستحيل عقلاً وذلك كالجمع

(٦) كتاب المستصفى من علم الاصول للإمام أبي حامد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى بشرح مسلم الثبوت د ١ ص ٨٦ الطبعة الاولى طبع المطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
(٧) شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد ابن الحسن البدخشي ومعه شرح الاسنوى نهاية السؤل على منهاج الوصول للبيضاوى د ١ ص ١٤٥ الى ص ١٤٨ طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .
(٨) المرجع السابق د ١ ص ١٤٧ ، ص ١٤٨

أو ليشربن ماء البحر لم تنعقد يمينه لتعذره فكانت غموساً عند القاسم والمؤيد بالله ثم قال : ولو قال : لأشربن مافى هذا الكوز ولا ماء فيه فلا حنث للتعذر وقال : ومن حلف ليقتلن زيدا وهو ميت فلا كفارة اذ هي لغو أو غموس (١) وفي باب الطلاق جاء في التاج المذهب (٢) اذا قال لامرأته أنت طالق أمس أو العام الماضى أو الشهر أو الأسبوع الماضين فان الطلاق لا يقع لانه علقه بمستحيل وهو المذهب كما ذكر ذلك في البحر الزخار (٣) كما جاء في البصر (٤) أيضاً في باب النذر ويصح النذر بالفعل المقدور لا غير فلا ينعقد بنذر صعود السماء وصوم أمس .

مذهب الامامية :

قال صاحب شرائع الاسلام : ولا تنعقد اليمين على مستحيل كقوله : والله لأصعدن السماء بل تقع لاغية ، وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كأن يحلف ليحجن في هذه السنة فيعجز (٥) .

(١) البحر الزخار د ٤ ص ٢٥١ الطبعة السابقة .
(٢) التاج المذهب د ٢ ص ١٤٥ .
(٣) البحر الزخار د ٣ ص ١٩١ .
(٤) المرجع السابق د ٤ ص ٢٦٨ .
(٥) شرائع الاسلام للمحقق الحلى د ٢ ص ١٢١ .

فيقول البدخشي^(٣) : انه واقع عند الأشعرى بمقتضى الأصل الذى أصله وهو أن القدرة لا تكون الا مع الفعل ، أما الاقسام الثلاثة الاول وهى المستحيل لذاته والمستحيل للعادة كخلق الأجسام والمستحيل لطريان مانع كتكليف المقيّد العدو فقد قال البدخشي^(٤) : انها محل النزاع ، ومن صرح بذلك مع وضوحه القرافى فى شرح المحصول والتتقيح ، وحاصل ما فيها من الخلاف ثلاثة مذاهب أصحها أنه يجوز مطلقا وهو اختيار الامام وأتباعه ، والثانى المنع مطلقا ونقله فى المحصول عن المعتزلة واختاره ابن الحاجب ونص عليه الشافعى كما نقله الأصفهاني فى شرح المحصول والثالث : ان كان ممتنعا لذاته فلا يجوز والا فيجوز واختاره الآمدى ، واذا قلنا بالجواز ففى وقوعه مذاهب : أحدهما المنع مطلقا سواء كان ممتنعا لذاته أم لا ، والثانى : الوقوع فيهما واختاره فى المحصول ، والثالث التفصيل ، وقد تردد النقل عن الشيخ أبى الحسن الأشعرى قال فى البرهان : وهذا سوء معرفة بمذهبه فان التكليف كلها عنده تكليف بما لا يطاق لامرين أحدهما : أن الفعل مخلوق لله تعالى فتكليفه به تكليف بفعل غيره والثانى أنه لا قدرة عنده الا حال الامثال والتكليف سابق ، وهذا التخريج لا يستلزم وقوع الممتنع لذاته وجاء فى كتاب الاحكام

بين الضدين والحصول فى حيزين فى وقت واحد ، والثانى : أن يكون للعادة كالطيران وخلق الأجسام وحمل الجبل العظيم ، والثالث : أن يكون لطريان مانع كتكليف المقيّد العدو والزمن المثنى ، والرابع : أن يكون لانتفاء القدرة عليه حالة التكليف مع أنه مقدور عليه حالة الامثال كالتكليف كلها لأنها غير مقدورة قبل الفعل على رأى الأشعرى اذ القدرة عنده لا تكون الا مع الفعل ، والخامس : أن يكون لتعلق العلم به كالايمان من الكافر الذى علم الله تعالى أنه لا يؤمن فان الايمان منه مستحيل اذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلا .. واذا تعمذر ذلك فالقسم الخامس : جائز واقع اتفاقا اذ لو لم يكونوا مأمورين بذلك لما عصوا باستمرارهم على الكفر ، قال الآمدى فى الاحكام^(١) : وأجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلا وعلى وقوعه شرعا كتكليف بالايمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبى جهل ، ويسمى صاحب كشف الاسرار^(٢) شرح أصول البزدوى هذا القسم بالممتنع لغيره ، ويحكى اتفاق الكل على جوازه عقلا وعلى وقوعه شرعا ، وأما القسم الرابع : وهو المستحيل لانتفاء القدرة عليه حالة التكليف

(١) الاحكام فى اصول الاحكام للامام سيف الدين أبى الحسن الآمدى د ١ ص ١٩١ طبع مطبعة المعارف بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .

(٢) كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى على اصول الامام فخر الاسلام البزدوى د ١ ص ١٩١ طبع فى مكتبة الصنائع بمصر سنة ١٣٠٧ هـ .

(٣) شرح البدخشي وشرح الاسنوى على منهاج الوصول د ١ ص ١٤٧ ، ص ١٤٨ .
(٤) المرجع السابق د ١ ص ١٤٨ .

بأن تكليف العاجز عن الفعل بالفعل يعد سفها في الشاهد كتكليف الأعمى بالنظر فلا يجوز نسبته الى الحكيم جل جلاله ، وما مر انما هو في التكليف بالمحال ، أما التكليف المحال فقد قال البيضاوى (٣) : أما التكليف المحال باسقاط الباء - فانه لا يجوز تكليف الغافل من أحوال تكليف المحال فان الاتيان بالفعل امثالا يعتمد قصد الفعل ولا يكفى مجرد الفعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : انما الاعمال بالنيات ، وقال البدخشي : تكليف الغافل كالسأهى والنائم والمجنون والسكران وغيرهم لا يجوز من منع التكليف بالمحال ثم قال (٤) : واعلم أن الشافعى رحمه الله تعالى قد نص في الأم على أن السكران مخاطب مكلف كذا نقل عنه الرويانى فى البحر فى كتاب الصلاة ، وحينئذ فيكون تكليف الغافل عنده جائزا لأنه فرد من أفراد المسألة كما نص عليه الآمدى وابن الحاجب ، وفى المستصفى (٥) أن تكليف الناسى والغافل عما يكلف محال اذ من لا يفهم كيف يقال له : افهم ، أما ثبوت الأحكام بأفعاله فى النوم والغفلة فلا ينكر كلزوم الغرامات وغيرها وكذلك تكليف السكران الذى لا يعقل محال كتكليف السأهى

(٣) شرح البدخشي ومعه شرح الاسنوى على منهاج الوصول ج ١ ص ١٣٦ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ١٣٧ .

(٥) المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت

ج ١ ص ٨٤ الطبعة السابقة .

للآمدى (١) : المختار انما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه وجوازه فى المستحيل باعتبار غيره ، قال الآمدى : واليه ميل الامام الغزالى رحمه الله تعالى ، وجاء فى كتاب كشف الاسرار شرح أصول البزدوى الحنفى (٢) : اعلم أن الأئمة قد اختلفوا فى جواز التكليف بالمتع وهو المسمى تكليفا بما لا يطاق فقال أصحابنا : لا يجوز ذلك عقلا ولهذا لم يقع شرعا وقالت الأشعرية : انه جائز عقلا واختلفوا فى وقوعه والأصح عدم الوقوع ، والخلاف فى التكليف بما هو ممتنع لذاته كالجمع بين الضدين والعقد بين شعيرتين - أى حبتى شعير - فأما التكليف بما هو ممتنع لغيره كإيمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن مثل فرعون وأبى جهل وسائر الكفار الذين ماتوا على كفرهم فقد اتفق الكل على جوازه عقلا وعلى وقوعه شرعا فالأشعرية تمسكوا بأن التكليف منه سبحانه وتعالى تصرف فى عباده ومماليكه فيجوز سواء أطاق العبد أو لم يطق وهذا لأن امتناع التكليف اما أن يكون لاستحالته فى ذاته أو لكونه قبيحا ، لا وجه للأول لقصور صدور الأمر من الله تعالى بالمتع للعبد ، ولا للثانى لان القبح انما يكون باعتبار عدم حصول الغرض والقديم منزله عن الغرض ، وتمسك أصحابنا

(١) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ج ١ ص ١٩٢ الطبعة السابقة .

(٢) كشف الاسرار ج ١ ص ١٩١ ، ١٩٢ الطبعة السابقة .

في الصورة الاولى بعض المعتزلة وقالوا : ان السجود نوع واحد وهو مأمور به لله تعالى فلا يكون حراما ولا منهيًا عنه بالنسبة الى الصنم من حيث هو سجود والا كان الشيء الواحد مأمورا به منهيًا عنه وذلك محال ، وانما المحرم المنهى عنه هو قصد تعظيم الصنم وهو غير السجود فالساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس السجود ، ويقول الغزالي (٢) : اذا عرفت أن الحرام ضد الواجب لأنه المقتضى تركه والواجب هو المقتضى فعله فلا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما ، طاعة معصية في آن واحد ، والواحد ينقسم الى واحد بالنوع والى واحد بالاعتين ، أما الواحد بالنوع كالسجود مثلا فانه نوع واحد من الأفعال فيجوز أن ينقسم الى الواجب والحرام ويكون انقسامه بالأوصاف والاضافات كالسجود لله تعالى والسجود للصنم اذ أحدهما واجب والآخر حرام ولا تتناقض ، وذهب بعض المعتزلة الى أنه مناقض فان السجود نوع واحد مأمور به فيستحيل أن ينهى عنه بل الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس السجود وهذا خطأ فاحش فانه اذا تغاير متعلق الأمر والنهى لم يتناقض والسجود للصنم غير السجود لله تعالى لان اختلاف الاضافات والصفات يوجب

والجنون والذى سمع ولا يفهم بل السكران أسوأ حالا من النائم الذى يمكن تنبيهه ومن الجنون الذى يفهم كثيرا من الكلام . رأينا نفوذ طلاقه ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك مما لا ينكر .

استحالة الجمع بين الحرمة والوجوب

في فعل واحد من جهة واحدة

يقول الآمدي (١) في كتابه الاحكام في أصول الأحكام : اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة وذلك لتقابل حديهما اذ الواجب عبارة عن خطاب الشارح بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما ، أما المحذور فهو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له وعلى ذلك فان الجمع بينهما مستحيل الا على رأى من يجوز التكليف بالمحال وانما الخلاف في أنه هل يجوز انقسام النوع الواحد من الأفعال الى واجب وحرام وذلك كالسجود لله تعالى والسجود للصنم ، وأن يكون الفعل الواحد بالشخص واجبا حراما من جهتين وذلك كوجوب الفعل المعين الواقع في الدار المنصوبة كالصلاة من حيث هي صلاة وتحريمه من حيث أنه غاصب شاغل للذكاء الغير ، يقول الآمدي : ان ذلك مما جوزه أصحابنا وأكثر الفقهاء مطلقا وخالف

(٢) المستصفي للامام الغزالي ج ١ ص ٧٦ و ص ٧٧ الطبعة السابقة .

(١) الاحكام للآمدي ج ١ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

يسقط الوجوب عندها لا بها بدليل
الاجتماع ولا يقع واجبا لأن الواجب
ما يثاب عليه وكيف يثاب على ما يعاقب
عليه وفعله واحد هو كونه في الدار
المغصوبة وسجوده وركوعه أكون
اختيارية هو معاقب عليها ومنهى عنها ،
ونقول : الفعل وإن كان واحدا في نفسه
فاذا كان له وجهان متغايران يجوز أن
يكون مطلوبا من أحد الوجهين مكروها من
الوجه الآخر وانما المحال أن يطلب
من الوجه الذي يكره بعينه وفعله من حيث
أنه صلاة مطلوب ومن حيث أنه في مكان
منصوب مكروه والغصب معقول دون
الصلاة والصلاة معقولة دون الغصب
وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد
ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران ،
وجاء في مسلم ^(٢) الثبوت يجوز في الواحد
بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة
كالسجود لله وللشمس فانهما نوعان لطلق
السجود الواحد الجنسي مع وجوب
الاول وحرمة الثاني ، ومنع بعض المعتزلة
هذا الاجتماع مكابرة لا يلتفت اليه
وصرفهم السجود الى قصد التعظيم
بأن السجود ليس حراما ولا واجبا ، انما
الواجب تعظيم الله سبحانه وتعالى
والمحرم تعظيم الشمس .. لا يجدي ،
وانما الكلام في وجوب شيء وحرمة
بأن يتصف بهما في أشخاصه سواء سمي

المغايرة اذ الشيء لا يغير نفسه
والمغايرة تارة تكون باختلاف النوع وتارة
باختلاف الوصف وتارة باختلاف الاضافة
وقد قال الله تعالى : « لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهم ان كنتم اياه تعبدون » ^(١) ، وليس
المأمور به هو المنهى عنه والاجتماع
منعقد على أن الساجد للشمس عاص
بنفس السجود والقصد جميعا فقولهم
ان السجود نوع واحد لا يغني مع انقسام
هذا النوع الى أقسام مختلفة المقاصد
اذ مقصود هذا السجود تعظيم الصنم
دون تعظيم الله تعالى ، واختلاف
وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل في
حصول الغيرية الرافعة للتضاد فان
التضاد انما يكون بالاضافة الى واحد
ولا وحدة مع المغايرة ، وأما الواحد
بالتعيين كصلاة زيد في دار مغصوبة من
عمرو فحرركته في الصلاة فعل واحد
بعينه هو مكتسبه ومتعلق قدرته فالذين
سلموا في النوع الواحد نازعوا ههنا
فقالوا : لا تصح هذه الصلاة اذ يؤدي
القول بصحتها الى أن تكون العين الواحدة
من الافعال حراما واجبا وهو متناقض
ف قيل لهم : هذا خلاف اجتماع السلف
فانهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء
الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع
كثرة وقوعها ولا نهوا الظالمين عن الصلاة
في الأراضي المغصوبة فأشكل الجواب على
القاضي أبي بكر رحمه الله تعالى فقال :

(١) الآية رقم ٢٧ من سورة فصلت .

(٢) مسلم الثبوت وشارحه فواتح الرحموت
ج ١ ص ١٠٤ و ص ١٠٥ و ص ١٠٦ الطبعة
السابقة .

استحالة ارادة المضى الحقيقى والمجازى من لفظ واحد في وقت واحد

قال البزدوى (١) : من أحكام الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ويقول صاحب مسلم الثبوت (٢) وشارحه لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى مقصودين بالحكم بالذات بخلاف الكناية فانه وان أريد فيها الموضوع له وملزومه (٣) ولكن ليس مقصودين بل جعل الاول توطئة للثانى وأجازه الشافعية الا أن لا يمكن الجمع عقلا كافعل أمرا وتهديدا للتفاني بينهما وقال الغزالي يصح الجمع عقلا لا لغة ، وقال في كشف الاسرار (٤) : اختلف الاصوليون في جواز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقى ومدلوله المجازى في وقت واحد فذهب أصحاب وعامة أهل الادب والمحققون من أصحاب الشافعى وعامة المتكلمين الى امتناعه ، وذهب الشافعى وعامة أصحابه وعامة أهل الحديث وأبو على الجبائى وعبد الجبار ابن أحمد من المتكلمين الى جوازه مستروحين في ذلك الى أنه لا مانع من ارادة المعنيين جميعا فان الواحد منا قد يجد نفسه

ذلك الشئ جنسا أو نوعا ، فأما أن تتحد فيه الجهة حقيقة أو حكما كما اذا تساويا فذلك الاجتماع مستحيل فانه يلزم الاتيان به ، وعدم الاتيان به ، وهو جمع بين النقيضين فهذا التكليف تكليف بالنقيضين بل تكليفه محال لانه يلزم من هذا التكليف اجتماع الوجوب والحرمة في شئ واحد ذاتا وجهة فيكون واجبا حراما وهو جمع بين الضدين في نفس الامر ، واما أن تتعدد الجهة حقيقة وحكما بحيث يمكن الافتراق من أحدهما كالصلاة في الدار المغصوبة فعند الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية يصح هذا النحو من التكليف فالصلاة في الارض المغصوبة واجب حرام معا فالآتى بها يستحق ثواب الصلاة وعقاب الغصب وقال القاضى أبو بكر الباقلانى لا يصح ويسقط به أى بالفعل الذى شأنه هذا الطلب .

واستبعده الامام الرازى فان سقوط الطلب اما بالامتناع أو الفسخ وكلاهما منتف وعند الامام أحمد بن حنبل وأكثر المتكلمين والجبائى والامامية لا يصح هذا النحو من التكليف ولا يسقط به الواجب قال صاحب مسلم الثبوت : ودليلنا أنه لا مانع من هذا التكليف لان عدم اتحاد المتعلقين حقيقة ثابت ههنا فان الكون في الحيز وان كان كونا واحدا بالشخص لكنه متعدد باعتبار أنه كون من حيث أنه صلاة وكون من حيث انه غصب فبالجهة الاولى يكون واجبا وبالجهة الثانية يكون حراما فلا اتحاد في المتعلقين أصلا فلا استحالة .

(١) كشف الاسرار على اصول البزدوى ج ٢ ص ٣٦٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ١ ص ٢١٦ الطبعة السابقة .

(٣) لعل الصواب لازمه .

(٤) كشف الاسرار على اصول البزدوى ج ٢ ص ٣٦٤ وما بعدها .

للمرورة (٣) ، هذا رأى من ذهب الى جوازه ، أما من (٤) ذهب الى امتناع جوازه فلهم أن القول بجواز ارادتهما يؤدي الى المحال فيكون فاسدا وبيان الاستحالة من وجوه : أحدهما : أن الحقيقة ما يكون مستقرا في موضوعه مستعملا فيه ، والمجاز ما يكون متجاوزا عن موضوعه مستعملا في غيره ، والثىء الواحد في حالة واحدة لا يتصور أن يكون مستقرا في موضوعه ومتجاوزا عنه ضرورة أن الثىء الواحد لا يحل في مكانين ، وثانيهما أنه لو صح الاطلاق عليهما يكون المستعمل مريدا لما وضعت له الكلمة أولا لاستعمالها فيه غير مريد له أيضا للعدول بها عما وضعت له فيكون موضوعها مرادا وغير مراد وهو جمع بين النقيضين ، والاستحالة في الوجه الاول باعتبار اللفظ وفي الوجه الثاني باعتبار المعنى ، وثالثها أن استعمال الكلمة فيما هي مجاز فيه يوجب اضرار كاف التشبيه لما عرف ، واستعمالها فيما هي حقيقة فيه لا يوجب ذلك ، وبين الاضرار وعدمه تناف ، ورابعها أن المجاز لا يفهم من الخطاب الا بقرينة وتقييد ، والحقيقة تفهم بالاطلاق من غير قرينة وتقييد ، ويستحيل أن يكون الخطاب الواحد جامعا بين الامرين فيكون مطلقا ومقيدا في حالة واحدة ، قال في كشف الاسرار (٥) : ولكن

مريدة بالعبارة الواحدة معنيين مختلفين كما يجد نفسه مريدة للمعنيين المتفقين جميعا ونعلم ذلك من أنفسنا قطعاً فمن ادعى استحالة فقد جحد الضرورة وعاند المعقول ، ألا ترى أن الواحد منا قد يجد في نفسه اذا قال لغيره : لا تنكح ما نكح أبوك أو قال لغيره : توضأ من لمس المرأة ، ارادة العقد والوطء في الاول ، وارادة المس باليد والوطء في الثانى حتى لو صرح به وقال : لا تنكح ما نكح أبوك ووطئا ولا عقدا وتوضأ من اللمس مسا ووطئا صح ذلك من غير استحالة ، فكذا يجوز أن يحمل قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم (١) » على الوطء والعقد ، وأن يحمل قوله تعالى : « أو لامستم النساء » (٢) على الوطء والمس باليد من غير استحالة ، قالوا : وهذا بخلاف ما اذا أريد باللفظ الواحد معنيان متضادان كما اذا أريد بالامر الوجوب والنسب أو الاباحية أو التهديد أو أريد بالمشركون الكل والبعض حيث لا يجوز مع صلاحيته لكل واحد لان العمل بهما مستحيل لان كون الفعل واجبا يأنم بتركه يضاد كونه ندبا أو مباحا لا يأنم بتركه فيستحيل الجمع بينهما ، ومثل ذلك : افعل أمرا وتهديدا فإنه لا يمكن الجمع للتنافى بينهما أو بالنظر الى القرينة الصارفة ، وظاهر هذا يشعر بأن الاصل عندهم الجمع الا

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١

ص ٢١٦ .

(٤) كشف الاسرار ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٦ .

(١) الآية رقم ٢٢ من سورة النساء .

(٢) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .

أن يخرج منها سواء أكان صاحب الدار شاهدا أم غائبا ، وروى هشام عن محمد فيمن استأجر بيتا فقبضه ثم انهدم فبناه المؤجر فقال المستأجر بعد بنائه : لا حاجة لى فيه ، أنه قال : ليس للمستأجر ذلك ، وقال القدورى : الصحيح أن العقد ينفسخ في مثل هذه الحال لان المنفعة المطلوبة من الدار قد بطلت (٢) .. وينتظر تفصيل الكلام في ذلك في مصطلح عقد ومصطلح شرط .

استحالة الدعوى

قد تكون الدعوى مستحيلة وغير ممكنة التحقق وفي هذه الحالة لا تسمع الدعوى - انظر مصطلح دعوى .

اِسْتِحْبَابٌ

التعريف في اللغة

استحباب مصدر فعله استحب ، وقد جاء في المعجم الوسيط (٣) أنه يقال : استحب فلان الشيء اذا أثره واختاره

(٢) الدر المختار ج ٥ ص ٥٢ و ج ٤ ص ٧٩ الطبعة السابقة .

(٣) المعجم الوسيط اخراج مجمع اللغة العربية مادة حب ومادة اثر .

الفريق الاول اعترض على هذه الواجهة .. ثم ساق اعتراضاتهم ورد عليها بكلام كثير يرجع اليه في مكانه ثم قال : واختيار أكثر المحققين أن ارادة المعنيين تجوز عقلا ولكن لا تجوز لغة لان أهل اللغة وضعوا قولهم « حمار » للبهيمة المخصوصة وحدها ، وتجاوزوا به في البليد وحده ولم يستعملوه فيهما معا أصلا .

استحالة تنفيذ العقد

أو الشرط وأثر ذلك :

جاء في منتهى الارادات (١) : من شرط لزومته أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحد الابوين بطل الشرط لان المنزل صار لاحد الابوين بعد أن كان لهما فاستحال اخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط ، وكذا ان تعذر سكنى المنزل لنحو خراب فله أن يسكن بها حيث أراد سواء رضيت أو لا لانه الاصل والشرط عارض وقد زال فرجعنا الى الاصل وهو محض حقه .

وفي عقد الاجارة ينفسخ العقد اذا طرأ ما يتعذر معه الانتفاع لانه يفوت به غرض المستأجر ، جاء في الاجارة من الاصل للامام محمد بن الحسن : اذا سقطت الدار كلها كان لمستأجرها

(١) منتهى الارادات بهامش كشف القناع ج ٣ ص ٦٩ الطبعة السابقة .

النفل بقوله : وأما حد النفل - وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع - فقل ما فعله خير من تركه في الشرع (٥) - ثم عاد فقال : وأما الاستحباب فيدل بوضعه على ميلان الطبع الى الشيء والمحبة له (٦) . وقال الرهاوى في حاشيته على شرح المنار : المستحب ما وصل اليه دليل دل على رجحانه ايقاعا منه صلى الله عليه وسلم على وجه لا يلام على تركه (٧) . وعرفه القمى من الامامية في قوله : في قوانين الاصول . والاستحباب هو رجحان الفعل مع عدم المنع من الترك (٨) وهكذا عبر عنه الفقهاء والاصوليون تارة بالمندوب وتارة بالنافلة .

انواع الاستحباب

ذكر صاحب كتاب قوانين الاصول أن الاستحباب قسمان ، استحباب نفسى واستحباب للغير ، أما الاستحباب النفسى فمثل استحباب نفس الطهارة وقت حصول الحدث ، وأما الاستحباب للغير فذلك مثل استحباب غسل الجنابة للصلاة المندوبة (٩) .

وفضله ، ويقال استحبه عليه كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وأخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان) (١) وذكر صاحب القاموس المحيط ان استحبه تأتي بمعنى أحب على أصل المادة قبل زيادة الالف والسين والتاء (٢) .

التعريف في اصطلاح الفقهاء

وعلماء الاصول

ذكر ابن أمير الحاج ان المستحب في فقه الحنفية هو ما لم يواظب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعله وان لم يفعله بعد ما رغب فيه (٣) . وروى الاسنوى أن المستحب اسم من أسماء المندوب فقد جاء في نهاية السؤل ان المندوب يسمى سنة ونافلة - قال في المحصول : ويسمى - أى المندوب أيضا مستحبا وتطوعا ومرغبا فيه واحسانا . ثم عرف الاسنوى المندوب بأنه ما يحد فاعله ولا يذم تاركه (٤) . وذكر صاحب كشف الاسرار على أصول البزدوى أن المستحب اسم من أسماء النفل ثم عرف

(٥) كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى على أصول الامام البزدوى ج ٢ ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ طبع في مكتب الصنائع سنة ١٣٠٧ هـ .

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤ .
(٧) حاشية الرهاوى للشيخ يحيى الرهاوى على المنار لعز الدين عبد اللطيف بن ملك ج ٧٢٧ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ .

(٨) قوانين الاصول لميرزا أبو القاسم القمى ص ١٣٢ طبع المكتبة العلمية الاسلامية في طهران سنة ١٣٧٨ هـ .

(٩) قوانين الاصول للقمى وحاشيته ص ١٣٧

(١) الآية رقم ٢٣ من سورة التوبة .

(٢) القاموس المحيط مادة حب .

(٣) التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير الامام الكمال بن الهمام ج ٢ ص ٢٢٣ المطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببلاط بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

(٤) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام جمال الدين الاسنوى في كتاب مع شرح البدخشى ج ١ ص ٤٦ ، ٤٧ طبع محمد على صبيح بمصر .

مراتب الاستحباب

وللاستحباب مراتب متفاوتة تبعاً لما تتعلق به ، فقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض ، فيكون بعض المستحبات تركه مكروه تنزيهاً ، وبعضها تركه غير مكروه مثل ترك الاذان والاقامة للمسافر فانهما مستحبان يكره تركهما ، ومثل الاكل يوم الاضحى فانه لو لم يؤخره الى ما بعد الصلاة لا يكره مع أن التأخير مستحب (١) .

حكم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم

روى صاحب نهاية السؤل ان آراء الفقهاء في حكم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يظهر فيه قصد القرية ولم نعلم وجهه وقصده به من كونه واجباً أو مندوباً أو غير هذا أو ذاك - تدور حول أربعة مذاهب : أولها أن الفعل يدل على إباحة متابعته صلى الله عليه وسلم مطلقاً لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره ولا يحرم والاصل عدم الوجوب والندب لأن رفع الصرح عن الفعل والترك ثابت وزيادة الوجوب والندب لا تثبت الا بدليل ولم يتحقق فتبقى الإباحة . الثاني أنه : يدل على الندب لقول الله تعالى « لقد كان

لكم في رسول الله أسوة حسنة » (٢) . فان وصف الاسوة بالحسنة يدل على الرجحان ، والوجوب منتف لكونه خلاف الاصل ، ولقوله (لكم) ولم يقل (عليكم) فتعين الندب . والثالث أنه : يدل على الوجوب لقول الله تعالى « فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه » (٣) . والامر للوجوب ، ولقول الله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني » (٤) فانه يدل على أن محبة الله تعالى مستلزمة للمتابعة ، ومحبة الله تعالى واجبة اجماعاً ، ولأزم الواجب واجب ، فتكون المتابعة واجبة . الرابع أنه : لا يدل على شيء من الاحكام بالتعيين لاحتمال هذه الامور الثلاثة واحتمال أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيتوقف الى ظهور البيان (٥) .

وذكر صاحب شرح مختصر المنتهى هذه المذاهب الاربعة ، ثم أضاف مذهباً خامساً قال عنه انه هو الذي اختاره ابن الحاجب ، وهو التفصيل بأنه ان ظهر قصد القرية فالندب والا فالإباحة لانه اذا ظهر قصد القرية ظهر الرجحان

(٢) سورة الاحزاب الآية رقم ٢١ .

(٣) سورة الاعراف الآية رقم ١٥٨ .

(٤) سورة آل عمران الآية رقم ٣١ .

(٥) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام جمال الدين الاسنوي على هامش التقرير والتحبير ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥ وانظر كذلك المختصر لابن الحاجب ج ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببغداد سنة ١٣١٦ هـ .

(١) البحر الرائق للامام ابن نجيم وحاشية ابن عابدين عليه ج ٢ ص ٣٤ ، ٣٥ الطبعة الاولى بالمطبعة العلمية .

على الوجوب وذلك مثل قراءة السورة في الصلاة وغسل الوجه من الأعلى (٣) .

حكم ترك المستحب

يتبع حكم ترك المستحب ما يقصد بالمستحب وقد اختلف الحنفية في حكم تركه فقال جماعة لا يترتب على تركه كراهة على ما جاء في البحر الرائق من أنه ان كان ذلك الشيء الذي تركه المصلي مستحباً أو مندوباً وليس بسنة كما هو على اصطلاحنا فينبغي أن لا يكون تركه مكروهاً أصلاً كما صرحوا به من أنه يستحب يوم الاضحى أن لا يأكل أولاً الا من أضحيت له ولو أكل أولاً من غير أضحيت له فليس بمكروه ، فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهته (٤) . غير أن ابن نجيم تعقب ذلك بقوله : الا أنه يشكل عليه ما قالوه من أن المكروه تنزيهاً مرجعه الى خلاف الاولى ، ولا شك في أن ترك المستحب خلاف الاولى (٥) . ووفق ابن عابدين في حاشيته بين الرأيين مستنداً الى ما ذكره بعض الائمة من أن الكراهة المنفية هي الكراهة التحريمية فلا ينافي ثبوت الكراهة التنزيهية كما لا يخفى ، وذلك قوله : وعلى هذا ففي ترك المستحب والمندوب كراهة الا أنه ينبغي أن تكون دون كراهة ترك السنة غير المؤكدة كما قدمه ابن نجيم من أن الاثم في ترك السنة

(٣) توانين الاصول لابي القاسم القمي ص ٣٩٠ الى ص ٣٩٣ طبع المكتبة العلمية الاسلامية في طهران سنة ١٣٧٨ هـ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم

ج ٢ ص ٣٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٤ ، ٣٥ .

فحكم به والمنع من الترك زيادة لم تثبت الا بدليل ، والاصل عدمه فثبت الرجحان بدون المنع من الترك وهو الندب . وإذا لم يظهر قصد القرينة ظهر الجواز لبعد المعصية ولا وجوب ولا ندب بالاصل . وأيضاً لما نفى الحرج في قول الله تعالى « زوجناكما » مع احتمال الوجوب والندب ولم يثبتهما فهم منه أن مقتضى فعله الاباحة دونهما (١) .

أما صاحب شرح المنار فقد ذكر أن أحوال فعل النبي صلى الله عليه وسلم أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض (٢) . وروى صاحب قوانين الاصول أن آراء الفقهاء تدور بين وجوب المتابعة مطلقاً أو استحبابها مطلقاً أو اباحتها مطلقاً أو وجوب التوقف فيها ، غير أنه قرر أن استحباب متابعة النبي صلى الله عليه وسلم هو أقوى تلك الاقوال ، لاصالة البراءة من الوجوب وعدم دليل قائم عليه ، ولأن احتمال الاباحة مقهور بأكثرية الراجح في أفعالهم ، ولأن ذلك مقتضى الاحتياط لاحتمال الوجوب بل والندب أيضاً فيستحب ، ولأن ذلك مقتضى عمومات ما دل على حسن التأسي بعد نفى دلالتها

(١) شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الاصولي للامام ابن الحاجب وبهامشه حاشية سعد الدين التفتازاني ج ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببغداد مصر سنة ١٣١٧ هـ .

(٢) شرح المنار لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ص ٧٢٧ .

مكروها تنزيها ما لم يوجد دليل الكراهية .
والحاصل أن خلاف الاولى أعم من
المكروه تنزيها ، وترك المستحب خلاف
الاولى دائما لا مكروه تنزيها دائما ، بل
قد يكون مكروها ان وجد دليل الكراهة
والا فلا (٢) .

العلاقة بين الاستحباب والوجوب

جاء في حاشية قوانين الاصول أن
الواجب ضد لكل واحد من الاستحباب
والكراهة والاباحة (٣) ، ثم ذكر أنه قد يجتمع
الوجوب النفسى مع الاستحباب للغير كاستحباب
غسل الجنابة للصلاة المندوبة على القول
بوجوبه لنفسه ، وكذلك قد يجتمع الوجوب
الغبرى مع الاستحباب النفسى على القول
الآخر ويرى ابن رشد أن الاستحباب
يغاير الجواز والوجوب فقد قال : وأما
استقبال القبلة بالذبيحة فان قوما استحبوا
ذلك وقوما أجازوا ذلك وقوما أوجبوه وقوما
كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة (٤) .

هذا ويمكن أن يحمل الامر على الاستحباب
فقد ذكر صاحب قوانين الاصول أنه اذا
قال قائل : ان ظاهرت فاعتق رقبه ، وان
ظاهرت فاعتق رقبه مؤمنة فانه يمكن الجمع

(٢) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق في
كتاب مع البحر الرائق ج ٢ ص ٣٤ الطبعة الاولى
بالطبعة العلمية .

(٣) قوانين الاصول للقمي ص ٣٢ الطبعة
السابقة .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص
٤٣٥ .

المؤكدة دون ترك الواجب وأنه مقول بالتشكيك
ولا مانع من أن تكون الكراهة كذلك وفي شرح
المنية ما نصه : فالحاصل أن المستحب
في حق الكل وصل السنة بالكتابة من غير
تأخير الا أن المستحب في حق الامام أشد
حتى يؤدي تأخيرها الى الكراهة لحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها (١) .

بخلاف المقتدى والمنفرد . ونظير هذا
قولهم : يستحب الاذان والاقامة للمسافر
ولن يصلى في بيته في المصر ، ويكره تركهما
للاول دون الثاني فعلم أن مراتب الاستحباب
متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض
فيكون بعض المستحبات تركها مكروه تنزيها
وبعضها غير مكروه ، ومنه الاكل يوم
الاضحى فانه لو لم يؤخره الى ما بعد الصلاة
لا يكره مع أن التأخير مستحب والمراد نفى
الكراهة أصلا ثم قال : وبذلك يندفع
الاشكال لان المكروه تنزيها الذي ثبتت
كراهته بالدليل يكون خلاف الاولى ، ولا
يلزم من كون الشيء خلاف الاولى أن يكون

(١) لعل صاحب منية المصلى يقصد بذلك
ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت
كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج
فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلّى ركعتين وكان
يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّى ركعتين
ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلّى
ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن
الوتر وكان يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً
قاعداً ، وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد
وهو قائم واذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد
وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ، انظر صحيح
مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ٨ طبع الطبعة
المصرية ومكتبتها .

ذكر أن السنة في فقه الحنفية هي ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مع ترك ما بلا عذر . وما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله فهو مندوب ومستحب (٤) . ثم ذكر أن المباح من أسمائه الجائزة وأنه كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يمتنع شرعا مباحا كان أو واجبا أو مندوبا أو مكروها ، وعلى ما لا يمتنع عقلا واجبا كان أو راجحا أو متساوي الطرفين أو مرجوحا ، وعلى ما استوى الأمران فيه سواء استويا شرعا كالمباح أو عقلا كفعل الصبي ، وعلى المشكوك فيه في الشرع أو العقل بالاعتبارين وهما استواء الطرفين وعدم الامتناع (٥) . والخرشي على أن المستحب مندوب ، فقد جاء في شرحه قول الامام خليل (وندب اعلامها به) يعني أنه يستحب اعلام البكر أن صممتها اذن منها (٦) . . . الخ . وذكر البخاري في كشف الاسرار في بيان حد النفل — أن النفل هو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع (٧)

العلاقة بين الاستحباب والادب

يذهب كثير من الائمة الى أن الادب أعم من الاستحباب على معنى أن الادب يشمل الاستحباب والندب والتطوع والنفل . فقد

بين القولين بحمل المقيد — وهو مؤمنة — على الاستحباب بمعنى حمل الامر وهو قوله اعتق رقبة مؤمنة مثلا على الاستحباب فتكون الرقبة المؤمنة أفضل أفراد الواجب التخيري (١) .

بينما ذكر ابن قدامة المقدسي أنه شاع في السنة الفقهاء أن الامر ينقسم الى أمر ايجاب وأمر استحباب (٢) .

العلاقة بين الاستحباب والندب والسنة والنفل والاباحة

ذكر صاحب التقرير والتحبير أن مطلق السنة ينقسم الى سنة الهدى والى سنن زائدة والى نفل ، أما سنة الهدى فتاركها مضلل ملوم كالاذان والجماعة ، وأما السنن الزائدة فكما في أكله صلى الله عليه وسلم وقعوده ولبسه ، وأما النفل — وهو المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن — فهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب ولا يعاتب على تركه لعدم الفرضية والوجوب والسنية ، ومن النفل الركعتان الاخيرتان من الرباعية للمسافر لانه يثاب على فعلهما ولا يعاقب ولا يعاتب على تركهما فلم ينوبا عن سنة الظهر على الصحيح ، ومن النفل كذلك ما تعلق به دليل ندب يخصه وهو المستحب والمندوب كالركعتين والاربع قبل العصر والسنة بعد المغرب (٣) . ثم

(١) قوانين الاصول لابن القاسمي القمي ص ٣٢٢ ، ٣٢٥ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ص ١١٤ ، ١١٥ طبع المطبعة السلفية سنة ١٣٤٢ هـ .

(٣) ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير على تحرير الكمال ج ٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٥) شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الاصولي في كتاب مع حاشية سعد الدين التفتازاني ج ٢ ص ٦ الطبعة الاولى سنة ١٣١٧ هـ .

(٦) شرح الخرشي ج ٣ ص ١٨٤ .

(٧) كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على اصول الامام البزدوي ج ٢ ص ٦٢٢ ، ٦٠١ .

اِسْتِحْسَان

تعريف الاستحسان

الاستحسان في اللغة مصدر استحسَن الشيء عُدَّه حسناً جاء في الاحكام للامدى^(٦) : هو في اللغة مشتق من الحسن ومثله في كشف الاسرار^(٧) .

وهو في عرف الاصوليين كما يقول الغزالي^(٨) : له ثلاثة معان : الاول أنه الذي يسبق الى الفهم أى ما يستحسنه المجتهد بعقله .

الثانى^(٩) أنه دليل ينقذح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على ابرازه واظهاره .

الثالث^(١٠) وهو منقول عن الكرخي وبعض أصحاب أبى حنيفة أنه قول بدليل يندرج تحته أجناس منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة .

ويقول الامدى^(١١) : انه قد اختلف أصحاب أبى حنيفة في تعريفه فمنهم من قال: انه عبارة عن دليل ينقذح في نفس المجتهد لا يقدر على اظهاره لعدم مساعدة العبارة

ذكر الطحطاوى من الحنفية في حاشيته أن الادب يسمى بالنفل لانه زائد عن الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه وبالمندوب لان الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به^(١) . وفي حاشية الصفتى ان المراد بالآداب هو ما يطلب من المكلف تحصيله سواء كان واجبا كتجنب الرائحة الكريهة أو سنة كالغسل أو مستحبا كالتطيب^(٢) . وقصره الشبراملى في حاشيته على نهاية المحتاج على المستحب فقال الآداب جمع أدب وهو المستحب^(٣) . وعبر صاحب كشف القناع عن الادب بالاستحباب^(٤) اذ قال في باب آداب المثى الى الصلاة (ويستحب أن يقول اذا خرج من بيته ولو لغير صلاة بسم الله . . . الخ) .

وكذلك فعل صاحب مفتاح الكرامة اذ قال في آداب الخلوة (ويستحب شد البدن وتغطية الرأس^(٥) . . . الخ) .

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح ج ١ ص ١٤ الطبعة الثانية المطبعة الازهرية المصرية سنة ١٣٢٨ هـ .
(٢) حاشية الصفتى لابن تركى المالكى ج ١ ص ٢٩٦ طبع مطبعة محمد على صبيح سنة ١٣٨٣ هـ .
(٣) حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج ج ١ ص ١١٥ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .

(٤) كشف القناع لابن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٢١٧ الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣١٩ هـ .
(٥) مفتاح الكرامة في شرح العلامة السيد محمد جواد بن محمد الحسينى العاملى ج ١ ص ٥٠ طبع المطبعة الرضوية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

(٦) الاحكام للامدى ج ٤ ص ٢١١ .

(٧) كشف الاسرار للزبدوى ج ٤ ص ١١٢٤ .

(٨) الغزالي ج ١ ص ٢٧٤ .

(٩) المرجع السابق ج ١ ص ٢٨٠ .

(١٠) المرجع السابق ج ١ ص ٢٨٢ .

(١١) الاحكام للامدى ج ٤ ص ٢١١ .

أو أجماع كالاستصناع أو ضرورة كطهارة الحياض والآبار لعموم البلوى وقد جاء مثل ذلك في المرقاة وشرحها مرآة الأصول (٤) وعرفه الامام السرخسي في مبسوطه (٥) ، نقلًا عن شيخه بأنه ترك القياس والاخذ بما هو أوفق للناس وقيل طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام وأورد عدة تعريفات حول هذا المعنى ترجع كما قال الى أنه ترك العسر لليسر . وقد انفرد ابن السبكي بإيراد تعريف للاستحسان (٦) : بأنه العدول عن الدليل الى العادة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والاجرة : وقال الشاطبي (٧) : الاستحسان في مذهب مالك . الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ثم نقل عن ابن العربي أنه اثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته . وأنه قال في أحكام القرآن : ان الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين وقد نقل الشوكاني (٨) : هذا التعريف عن الباجي ونسبه الى أصحاب مالك فقط والسالمى الاباضي في طلعة الشمس (٩) : يدور مع صاحب جمع الجوامع في فلكه حول ما أورده من تعريفات .

عنه . . . ومنهم من قال : انه عبارة عن العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه . . . ثم قال (١) : ونقل عن أبي الحسن البصري تعريفه بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارىء وعلق الآمدى على هذا التعريف بأنه قصد بقوله غير شامل شمول الالفاظ الاحتراز عن العدول عن العموم الى القياس لكونه لفظًا شاملاً وعلق على قوله وهو في حكم الطارىء بأنه احتراز عن قولهم : تركنا الاستحسان بالقياس فانه ليس استحساناً من حيث أن القياس الذى ترك له الاستحسان ليس في حكم الطارىء بل هو الاصل . ثم أورد مناقشات لجملة هذه التعريفات بما سنورده بعد .

وعرفه صدر الشريعة في التنقيح بأنه دليل يقابل القياس الجلى الذى تسبق اليه الافهام وقال في التوضيح (٢) : أن بعض الناس تحيروا في تعريفه . والصحيح في تعريفه ما أورده من أنه دليل يقع في مقابلة القياس الجلى .

وفي التحرير للكمال والتيسير عليه لباد شاه (٣) : ان الاستحسان القياس الخفى بالنسبة الى قياس ظاهر متبادر ويقال لما هو أعم من ذلك وهو كل دليل واقع في مقابلة القياس الظاهر بنص كالسلم

(٤) ص ٢٥٠
(٥) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ١٤٥
(٦) جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٦٠ .
(٧) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١١٦ .
(٨) الشوكاني ص ٢٢٤
(٩) طلعة الشمس ج ١ ص ١٨٥

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٢ .

(٢) ج ٣ ص ٢ .

(٣) ج ٤ ص ٧٨

شرحه هذا المقام^(٤) ، اذ نصا على أن الحنفية قسموا القياس الى جلى وهو ما تبادر الى الافهام وجهه والى ما هو خفى من هذا التبادر وهو ما يسمى بالاستحسان والاول الذى هو الجلى يسمى بلفظ القياس فكأنه لكماله يختص باسم القياس فلفظ القياس يستعمل في معنيين أحدهما الاعم المقسم للجلى والخفى . والثانى ما يقابل الخفى وهو الجلى وقد يطلق الاستحسان على ما هو اعم من القياس الخفى وهو بهذا الاعتبار كل دليل في مقابلة القياس الظاهر نصا كان كالسلم أو اجماعا كالاستصناع أو ضرورة كطهارة الحياض والآبار وقريب من هذا ما أورده من لاخسرو والازبدي في المرقاة وشرحها المراجعة^(٥) ولا يخرج ما في كشف الاسرار على البزدوى^(٦) ، والمنار للنسفى وشرحه لابن ملك^(٧) : عن هذا التصوير في النسبة بين القياس والاستحسان الذى يفيد أن الاستحسان يطلق على قسم من القياس لا يخرج عنه كما يطلق على ما هو اعم من هذا القسم فيكون بين الاستحسان والقياس عموم وخصوص وجهى .

الملة بين الاستحسان والمصلحة

يبدو مما أوردنا من التعريفات أن الاستحسان دليل مستقل ينفرد بمفهومه

وجاء في المسودة في أصول الفقه لآل تيمية الحنابلة^(١) : ان الاستحسان فسرهُ الحلوانى بأوجه ثم قال : ويحتمل عندى أن يكون الاستحسان ترك القياس الجلى وغيره لدليل نص من خبر واحد أو غيره أو ترك القياس لقول الصحابى فيما لايجرى فيه القياس . وهذا ظاهر كلام أبى الخطاب في كتاب الهداية في مسألة العينة حيث قال لا يجوز استحسانا وقال انه رأى مثل ذلك التعريف للفخر اسماعيل في كتابه الجدل .

النسبة بين الاستحسان والقياس

مجال الكلام في النسبة بين الاستحسان والقياس يتجلى في مسلك الحنفية وأول ما يوجهنا في مراجعنا عبارة البزدوى القائل : (٢) ان الاستحسان عندنا أحد القياسين ، ويقول صدر الشريعة^(٣) : ان القياس ينقسم الى جلى وخفى فالخفى يسمى بالاستحسان لكنه اعم من القياس الخفى فان كل قياس خفى استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا لان الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفى لكن الغالب في كتب أصحابنا يريد الحنفية أنه اذا ذكر الاستحسان أريد القياس الخفى - في مقابل الجلى وقد أوضح الكمال في التحرير كما أوضح أمير بادشاه في

(٤) ج ٤ ص ٧٨ .

(٥) ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٦) ج ٤ ص ١١٣٢ .

(٧) ص ٨١١ .

(١) ص ٤٥١ مطبعة الدنى .

(٢) البزدوى ج ٤ ص ١١٢٣ .

(٣) التوضيح ج ٣ ص ٢ .

ابن الحاجب في المختصر : قالت به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم ثم قال الشوكاني وقد أنكره الجمهور حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع • وروى عنه أنه قال القول بالاستحسان باطل • ونقل عن جماعة من المحققين أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف ثم أشار إلى تلك الأمور • ونقل عن الباجي أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين كتخصيم بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر قال وهذا هو الدليل فان سموه استحساناً فلا مشاحة في التسمية • وقال ابن الأنباري : الذي يظهر من مذهب

مالك القول بالاستحسان الذي حاصله استعمال مسألة جزئية في مقابلة قياس كلي • ونقل عن ابن السمعاني أن الخلاف لفظي فان تفسير الاستحسان بما يشنع به عليهم لا يقولون به وان الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى لا ينكره أحد • ويقول الشوكاني انه سبقه إلى مثل هذا القول فقال : ان كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به وهذا لا ننكره ونقول به وان كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة فهو محظور والقول به غير سائغ وانتهى الشوكاني إلى أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً لأنه ان كان راجعاً للدلالة الأخرى فهو تكرار وان كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء •

وما صدقاته عن المصلحة وقد يتصل الاستحسان بالمصلحة في تصوير بعض الأصوليين للاستحسان كالسرخصي الذي عرفه بأنه ترك القياس والاخذ بما هو أرفق للناس ، فان الاخذ بما هو أرفق للناس يتصل اتصالاً قريباً بالمصلحة وكذلك سائر التعريفات التي أوردها للاستحسان بأنها تدور كما بينا حول ما يتصل بالمصلحة • وهو أيضاً يتصل بالمصلحة في تعريف ابن السبكي للاستحسان الذي تقدم من أنه العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة وهذا يقتضي أن المصلحة ملاحظة في الاستحسان باعتبار ابتناؤه عليها عند ابن السبكي •

آراء الفقهاء في اعتبار الاستحسان

نرى البدء في إيراد الأقوال بما ذكره الشوكاني مع تأخره الزمني لأنه سرد الآراء بما يبين موقف الأصوليين من الاستحسان ثم نعقب بما ننقله عن كتب الأصول القديمة برأي كل مذهب أصولي ووجهة نظر صاحبه يقول : الشوكاني (١) • ونسب القول بالاستحسان إلى أبي حنيفة وحكى عن أصحابه ونسبه إمام الحرمين إلى مالك وأنكره القرطبي فقال : ليس معروفنا من مذهبه وكذلك أنكر أصحاب أبي حنيفة ما حكى عنه من القول به — وسيتجلى ما نقل عن أبي حنيفة وهو القول بالاستحسان بالرأي الذي أنكر أصحابه نسبته إليه — وقد حكى عن الحنابلة فقال

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٣

قدرا وأشد ورعا من أن يقول في الدين بالتشهي . وقال ان البزدوى عقد باب القياس والاستحسان ليبين أن كل واحد من القياس والاستحسان على نوعين وأن الاستحسان عند الحنفية أحد القياسين . ثم قال ان أبا حنيفة اذا قال تركت الاستحسان أراد بذلك التنبيه على أن فيه علة سوى علة الاصل أو معنى آخر يوجب ذلك الحكم وأن الاحب أن يذهب اليه لكن لما لم يترجح عندي ما أخذته . ثم أورد أن المخالفين لا ينكرون على أبي حنيفة الاستحسان بالاثار أو بالاجماع أو بالضرورة لان ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق وانما انكروا عليه الاستحسان بالرأى فانه ترك للقياس بالتشهي على زعمهم . وأورد أن البزدوى دفع طعنهم بقوله (٣) : انما الاستحسان الذي وقع التنازع فيه عند أصحابنا أحد القياسين وليس قسما آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل ، ولا شك أن القياسين اذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح أحد القياسين ليعمل به اذا أمكن لكنه سمي بالاستحسان اشارة الى أنه الوجه الاول في العمل به لترجحه على الاخر . ثم انتهى الى أن القياس متروك في معارضة الاستحسان أصلا فان الاضعف يسقط في مقابلة الاقوى . ثم قال (٣) : ان هذا هو الحكم في كل معارضة فان الدليلين اذا تعارضا فظهر لاحدهما رجحان على الاخر وجب

ويتصل بهذا اتصالا قريبا ما أورده عبد العزيز البخارى (١) : في قوله . واعلم أن بعض النقاد حين طعن على أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله اذ يقولون استحسانا لا قياسا في بعض الاحكام في تركهم القياس بالاستحسان فقالوا ان الاستحسان دليل لم يعرف عن أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة وأصحابه بل هو قول بالتشهي فكان ترك القياس به تركا للحجة لاتباع هوى أو شهوة نفس فكان باطلا وقال عبد العزيز البخارى في رده على النقاد ان القياس الذي تركه الحنفية بالاستحسان ان كان حجة شرعية فالحجة الشرعية حق وماذا بعد الحق الا الضلال وان كان باطلا فالباطل واجب الترك مع أن الحنفية قد ذكروا في بعض المواضع أنهم يأخذون بالقياس ويتركون الاستحسان به فيقول في بعض المواضع قياسا لا استحسانا — فكيف يجوزون الاخذ بالباطل والعمل به . ثم قال ونقل عن الشافعي أيضا أنه بالنسبة في انكار الاستحسان وقال من استحسن فقد شرع وانتهى البخارى بأن كل ذلك طعن من غير روية .

ثم نتطرق من هذا الى بيان وجهات نظر القائلين بالاستحسان ومخالفهم من مصادرهم بادئين بوجهة نظر الحنفية في قولهم به ومرادهم منه يقول عبد العزيز البخارى في هذا المقام (٢) . ان أبا حنيفة أجل

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١١٢٤ .

(٤) ج ٤ ص ١١٢٥

(١) كشف الاسرار للبزدوى ج ٤ ص ١١٢٣

(٢) كشف الاسرار ج ٤ ص ١١٢٣

امرا الا أن ذلك الامر يؤدي الى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك وكثيرا ما يتفق هذا في الاصل الضروري مع الحاجي ، والحاجي مع التكميلي فيكون اجراء القياس مطلقا يؤدي الى حرج ومشقة في بعض موارد فيستثنى موضع الحرج وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي وأورد عدة أمثلة للاستحسان ثم نقل عن ابن العربي عدة أمثلة لتأييد الاستحسان يقول بعض فقهاء الاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس ثم نقل ابن العربي عن ابن القاسم أنه يروى عن مالك القول بأن الاستحسان تسعة أعشار العلم ثم قال الشاطبي (٤) : فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة الا أنه نظر الى لوازم الأدلة ومآلاتها سواء .. ونقل عن اصبح أنه بالغ في الاستحسان حتى قال : ان المعرفة في القياس يكاد يفارق السنة وأن الاستحسان عماد العلم .

ومما قاله الامام الشافعي في كتابه الام (٥) في ابطال الاستحسان : اذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها خبر ولا قياس استحسنا فلا بد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن . فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا

العمل به وسقط الآخر أصلا فكذلك في القياس والاستحسان . ويقول صدر الشريعة (١) ، والاستحسان حجة عندنا لان ثبوته بالدلائل التي هي حجة اجماعا وقد أنكر بعض الناس العمل بالاستحسان جهلا منهم فإن أنكروا هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاح وان أنكروه من حيث المعنى فباطل أيضا لانا نعني به دليلا من الأدلة المتفق عليها ليقع في مقابلة القياس الجلي ويعمل به اذا كان أقوى من القياس الجلي فلا معنى لانكاره ثم أورد أقسامه التي سنذكرها بعد ليبرهن على عدم خروج الاستحسان عن الأدلة المتفق عليها ومن تعليق السعد على ذلك أنه يقول بعد ما استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو اجماعا أو قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف (٢) .

ويقول الشاطبي المالكي في الموافقات (٣) : ان مذهب مالك في الاستحسان أنه الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي كما نقلنا عنه ثم قال : ومقتضاه الرجوع الى تقديم الاستدلال المرسل على القياس فان من استحسنا لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشهيه وانما رجع الى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الاشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضى القياس فيها

(١) ج ٣ ص ٢

(٢) يراجع البسوط . الام .

(٣) الموافقات ج ٤ ص ١١٦ .

(٤) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١١٨

(٥) الام ج ٧ ص ٣٧٣

ولا أقيس عليه . قال القاضى هذا يدل على ابطال الاستحسان ولكن أبا الخطاب يقول انه يرى أن أحمد أنكر عليهم القول بالاستحسان من غير دليل ولهذا قال انهم يتركون القياس الذى يزعمون أنه الحق بالاستحسان فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا اليه ولم ينكره لانه حق .

ويصور ابن حزم (٥) ، الاستحسان بأنه الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال . ونقل عن المالكية القول به في كثير من مسائلهم وأن الحنفية أكثروا فيه جدا وقال : أنكره الشافعيون والطحاوي من أصحاب أبى حنيفة ثم ساق ما اعتبره دليلا للقائلين بالاستحسان ورد عليهم بكلام كثير من جملته قوله : ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسننا دون برهان لانه لو كان كذلك لكان الله يكلفنا ما لا نطيق ولكان يأمرنا بالاختلاف الذى نهانا عنه لانه لا يجوز أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف همهم وطبائعهم . ثم قال ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استتبعه المالكيون وبالعكس فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردودا الى استحسان بعض الناس الى أن يقول : فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال ، ثم يرد على من يحتج على صحة الاخذ بالاستحسان بالاثار ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، بأن هذا لا يعلمه اسند الى رسول الله صلى الله

فاذا كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا وان كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه وان قال الذى يرى منهم ترك تسياس : بل على الناس اتباع ما قلت : قيل له من أمر بجماعتك حتى يكون على الناس اتباعك . رأيت أن ادعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول : لا أطيع الا من أمرت بطاعته ؟ فكذلك لا طاعة لك على أحد . وجاء في الرسالة للشافعى (١) : أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر ، وفي مقام آخر يقول ان حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان ابدا انما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الا عالم بالاخبار عاقل بالتشبيه عليها (٢) .

ونقل صاحب المسودة (٣) عن شيخه أنه قال : أطلق أحمد القول بالاستحسان في مواضع وأورد طائفة منها . ثم ذكر عن اياس بن معاوية أن كتب مالك مشحونة بالاستحسان وذكر بعض الفروع المستحصنة عن الشافعى . ونقل عن أحمد في رواية أبى طالب ما يشعر بابطال الاستحسان اذ يقول (٤) : أصحاب أبى حنيفة اذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا فنحسن هذا وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان وأنا أذهب الى كل حديث جاء

(١) مقدمة الجزء الاول من الام ص ٦٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٠ .

(٣) المسودة ص ٥١

(٤) المرجع السابق ص ٤٥٢ .

(٥) الاحكام لابن حزم ج ٦ ص ٧٥٧

عليه وسلم من وجه أصلا وأما الذي لا شك فيه فهو أنه لا يوجد في سند صحيح وإنما عرف عن ابن مسعود . ثم قال : وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان فيه متعلق لأنه يكون اثبات اجماع المسلمين فقطلانه لم يقل ما رآه بعض المسلمين حسنا : ثم رد على القائلين ^(١) : بأن الاستحسان هو أدق القياسين بقوله : ان كان هاهنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده فقد صح بطلان دلالة القياس وثبت بالبرهان الضروري ابطال القياس كله لان الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه بعضا والا كان كله باطلا .

اقسام الاستحسان عند القائلين به وسنده

يقسم الحنفية الاستحسان الى أنواع متعددة يصورها قول النسفي وشارحه والرهاوي في حاشيته ^(٢) : الاستحسان أنواع يكون بالاثار والاجماع والضرورة والقياس الخفى كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد وإنما كان المعقود عليه معدوما لأنه محل العقد والعقد لا ينعقد في غير محله الا أنا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الحديث ، الا أنا تركنا القياس بالاثار الموجب للترخيص وهو ما روى أنه عليه السلام . نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ، والاستصناع فيما فيه تعامل

الناس مثل أن يأمر انسانا بأن يخز له خفا بكذا ويبين صفته ومقداره ولم يذكر له أجلا والقياس يقتضى ألا يجوز لانه بيع معدوم لكنهم استحسنا تركه بالاجماع لتعامل الناس فيه ، وهنا أجاب عما يتوهم أن الاجماع معارض بالنص وهو قوله عليه السلام « لا تبع ما ليس عندك » فقال ان النص صار مخصوصا في حق هذا الحكم بالاجماع . ومثلوا للضرورة بتطهير الاواني والحياض والابار فان القياس يقتضى عدم تطهيرها اذا تنجست لانه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر لانه كلما صب عليه الماء تنجس بملاقاة النجس والنجس لا يفيد الطهارة . لكنهم تركوا العمل بالقياس لضرورة عامة الناس ، ومثلوا للقياس الخفى بطهارة سؤر سباع الطير فان القياس الظاهر يقتضى نجاسته لان لحمه حرام كسؤر سباع البهائم وفي الاستحسان ظاهر لان سباع البهائم ليست بنجس العين ونجاسة سؤرها باعتبار أنها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء وسباع الطير تأخذ بمنقارها وهو ليس بنجس من الميت فعظم الحى أولى وقد أوضح الرهاوي هذا المقام فقال أن لحم سباع الطير حرام والسؤر معتبر باللحم فيكون نجسا كسؤر سباع البهائم بجامع السؤر وهذا المعنى ظاهر الاثر لانهما استويا في نجاسة اللحم لكنهم استحسنا أن يكون طاهرا مكروها لانهما تشرب بمنقارها على سبيل الاخذ والابتلاع من غير مخالطة لعابه وهو عظم جاف طاهر لا رطوبة فيه فلا يتنجس الماء بملاقاته فيكون سؤرها

(١) الاحكام لابن حزم ج ٦ ص ٧٦٠

(٢) المنار ص ٨١٢

تقسيم الاستحسان من ناحية قوة الاثر وضعفه

يرى الحنفية (١) :

أن من الاستحسان قسما قوى تأثيره وظهر صحته وهذا عندهم مقدم على القياس الجلى الذى ضعف أثره - وهو الاستحسان المعمول به عندهم - ومثلوا له بسؤر سباع الطير فانه نجس بالقياس على سؤر سباع البهائم وهذا معنى ظاهر الأثر لكنه فى الاستحسان طاهر لأن نجاسة السبع ليست لعينه بدليل جواز الانتفاع بجلده وهذا الاستحسان قوى أثره الباطن فرجح على القياس لأن الاعتبار للأثر ألا يرى أن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة ولكن ترجح العقبى لقوة أثرها من حيث الدوام والصفاء على الدنيا لضعف أثرها من حيث السكودة والفناء . وأما اذا ضعف تأثيره وقوى تأثير مقابله الذى هو القياس فانه يقدم عندهم القياس على الاستحسان - وهذا ما يعبرون فيه بقولهم فى بعض الاحكام قياسا لا استحسانا مثال ذلك أن القارىء اذا تلا آية السجدة فى صلاته فانه يركع بها ان شاء ركوعا غير ركوع الصلاة ثم يعود الى محض القيام أو ركوع الصلاة على خلاف بينهم فى ذلك . ثم يقولون ان له السجود اذا شاء الا أن الركوع يحتاج الى النية دون السجدة وان كان فى وسط السورة ينبغى أن يسجد

كسؤر الآدمى وماكول اللحم لانعدام العلة الموجبة للنجاسة وهى الرطوبة النجسة الحاصلة فى آلة الشرب كما فى سباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها النجس وما كان متولدا من النجس فهو نجس الا أنه يكره كراهة تنزيه لان سباع الطير لا تحتزز عن تناول الميتات والنجاسات بمنقارها فيتوهم بقاء شئ من ذلك عليها كالدجاجة المخلاة حتى لو لم تأكلها لا يكره وقد علق الرهاوى المصرى فى حاشيته على شرح المنار فقال ان الاستحسان يطلق على معنى أعم من القياس وهو ترك القياس الجلى بدليل أقوى وهو بهذا الاعتبار يكون أربعة أقسام وهى التى ذكرها النسفى ويطلق على معنى أخص منه وهو قسم منه اذ هو القياس الخفى وبهذا يظهر ان بين القياس بالمعنى الأعم وبين الاستحسان بالوجه الأخص عموما وخصوصا من وجه لوجود القياس بدون الاستحسان فى صورة القياس الجلى فى مقابلة الخفى ووجود الاستحسان دون القياس فى صورة الاستحسان بالأثر والاجماع والضرورة ووجودهما معا فى القياس الخفى فى مقابلة الجلى وبين القياس الجلى والاستحسان الخفى مباينة . وبين الاستحسان بالمعنى الأعم وبينه بالمعنى الأخص عموم وخصوص مطلق وكذا بين القياس بالمعنى الأعم والأخص .

(١) المنار ص ٨١٤ ، ٨٢٠ ، والتحرير وشرح التيسير ج ٤ ص ٧٨ ، وكشف الاسرار ج ٤ ص ١١٢٦ .

ترك القياس بدليل أقوى منه لا يعتبر تخصيصاً لعلته ، وقد علق السعد على ذلك بتعليل يقول فيه : ان انعدام الحكم في صورة الاستحسان انما هو لانعدام العلة وأوضح ذلك بأن موجب نجاسة سور سباع الوحش هو الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة ولا يوجد ذلك في سباع الطير فينتفى الحكم بالنجاسة لذلك وهذا معنى ترك القياس الجلى الضعيف الأثر بدليل قوى وهو قياس خفى قوى الأثر فلا يكون من تخصيص العلة في شيء . وهو بهذا يرد على مثل أبى الخطاب الذى ينص على أن الاستحسان يرجع الى تخصيص العلة على ما نقله عنه آل تيمية في المسودة (٢) ، وعبارتهم قال أبو الخطاب : معنى الاستحسان أن بعض الأمارات تكون أقوى من القياس فيعدل اليها من غير أن يفسد القياس وهذا راجع الى تخصيص العلة قال : وشيخنا يمنع من تخصيص العلة ويقصر القول بالاستحسان ولا أعرف لقوله وجهاً .

اسْتِحْقَاق

تعريف الاستحقاق

جاء في لسان العرب (٣) استحق الشيء استوجبه ومنه قوله تعالى « فان عثر على أنهما استحقا اثماً » أى استوجباه ويقال

لها ثم يقوم فيقرأ ما بقى فان ركع في موضع السجدة أجزاءه ، فان ختم السورة ثم ركع لم يجزه نواها أو لم ينوها لانها صارت ديناً في الذمة فلا تتأدى بالركوع ولا بالسجدة الصلاتية . فهم يقولون بأن الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة ويجزى عنها قياساً لان الركوع والسجود متشابهان في معنى الخضوع وفى الاستحسان لا يجوز لأننا أمرنا بالسجود ، والركوع غيره وهذا أثر الاستحسان الظاهر لان المأمور به لا يتأدى بغيره لكن القياس أولى بالعمل لقوة أثره الباطن . والركوع في الصلاة يعمل ما هو المقصود من السجود لأن الركوع فيها عبادة كالسجود فيسقط عنه السجود بخلاف سجود الصلاة حيث لا يجوز اقامة الركوع مقامه فصار الأثر الخفى للقياس فهو حصول المقصود بالركوع مع الفساد الظاهر وهو اعتبار نفس الشبه والعمل بالمجاز مع امكان الحقيقة أولى من الأثر الظاهر للاستحسان وهو العمل بالحقيقة مع الفساد الخفى وهو جعل غير المقصود مساوياً للمقصود .

الاستحسان ليس من قبيل تخصيص العلة

جاء في التوضيح لصدر الشريعة بعد الكلام على الاستحسان (١) أن الاستحسان ليس من باب تخصيص العلة وان كان بعض الناس زعم أنه كذلك ، وبين صدر الشريعة كونه ليس من باب تخصيص العلة بما يوردونه في موضوع تخصيص العلة من أن

(٢) ص ٥٣

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة حق .

(١) ج ٣ ص ١٠

ما استحق يوجب العيب في الباقي .
 بأن كان المعقود عليه شيئاً واحداً
 حقيقة وتقديراً . كالدار والكرم والارض
 والعبد ونحوها فالمشترى بالخيار في
 الباقي ان شاء رضى بحصته من الثمن
 وان شاء رد - لان الشركة في الاعيان عيب
 وكذلك ان كان المعقود عليه شيئين من
 حيث الصورة شيئاً واحداً من حيث المعنى
 فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي،
 وذلك كنعلين أو خفين أو مصراعى باب
 لانهما في المعنى والمنفعة كشيء واحد .
 والمعتبر هو المعنى ، وان كان استحقاق
 ما استحق لا يوجب العيب في الباقي بأن
 كان المعقود عليه شيئين صورة ومعنى
 كالعبدین فاستحق أحدهما . أو كان
 صبرة حنطة أو جملة وزنى فاستحق
 بعضه . فانه يلزم المشتري الباقي بحصته
 من الثمن لانه لا ضرر في تبعيضه فلم يكن
 له خيار الرد وروى عن أبي حنيفة في
 استحقاق بعض المكيل والموزون أن له رد
 ما بقى دفعا لضرر مؤنة القسمة . وجه
 الظاهر . أنه لا يضره التبعض لا في القيمة
 ولا في المنفعة والاستحقاق لا يمنع تمام
 الصفقة لان تمامها برضا العاقد وقد تحقق
 لا برضا المستحق (٢) .

حكم استحقاق ما يدخل في البيع تبعاً

كل شيء يدخل في البيع تبعاً لا حصة
 له من الثمن . لكن يخير المشتري فيه .

(٢) البدائع ج ٥ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ وفتح القدير
 ج ٥ ص ١٧٥ ، ١٧٦

استحق الدار على المشتري الذي اشتراها
 أي ملكها عليه وأخرجها الحاكم من يد
 المشتري الى يد من استحقها . ونقل ابن
 عابدين (١) : عن الفارابي استحق فلان الامر
 استوجبه ، الامر مستحق بفتح الحاء ومنه
 قولهم خرج المبيع مستحقاً . اهـ . قال ابن
 عابدين : ان هذا يشير الى توافق المعنيين
 اللغوي والشرعي وهو ظهور كون الشيء حقاً
 واجبا للغير .

حكم استحقاق المبيع بعضه أو كله

مذهب الحنفية :

ان استحق بعض المعقود عليه قبل
 القبض . ولم يجز المستحق بطل العقد في
 القدر المستحق لانه تبين أن ذلك القدر لم
 يكن ملك البائع ولم توجد الاجازة من
 المالك . فبطل وللمشتري الخيار في الباقي .
 ان شاء رضى به بحصته من الثمن . وان
 شاء رده ، سواء كان استحقاق ما استحقه
 يوجب العيب في الباقي أو لا يوجب لانه اذا
 لم يرض المستحق فقد تفرقت الصفقة على
 المشتري قبل التمام فصار كعيب ظهر في
 السلعة قبل القبض وذلك يوجب الخيار فكذا
 هذا ، وان كان الاستحقاق يعد قبض البعض
 دون البعض فكذلك الجواب سواء ورد
 الاستحقاق على المقبوض وعلى غير المقبوض،
 فان كان قبض الكل ثم استحق بعضه .
 بطل البيع في القدر المستحق لما
 قلنا ثم ينظر . ان كان استحقاق

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٩٩

البناء والشجر كانا مبينين قصدا
لا تبعا (١) .

حكم الاستحقاق في زوائد المبيع

ومن اشترى شاة فولدت عنده فاستحقها
رجل فان كان بيينة استحق ولدها
معه ، وان كان بمجرد اقرار المشتري
له بها لا يستحق نتائجها بذلك (٢) وكذا
النكول لأنه في حكم الاقرار (٣) وكذا
الحكم في كل الزوائد (٤) .

ووجه الفرق بين البينة والاقرار،
ان البينة حجة مطلقة ثابتة في حق
جميع الناس غير مقتصرة على المقضى
عليه فانها كاسمها مبينة فيظهر بها ملكه
من الأصل والفتاح كان متملا بهافيكون
له ، اما الاقرار فحجة على المقر يثبت
الملك في المخبر به ضرورة صحة الاخبار
وقد اندفعت باثباته بعد الانفصال
فلا يظهر ملك مستحق من الأصل ،
فلا يكون الولد له (٥) .

وهذا اذا لم يدع المقر له النتائج فلو
ادعاه كان له لان الظاهر أنه له وكذا
سائر الزوائد (٦) . واذا قلنا أن النتائج
للمستحق بالبينة فقضى القاضى بالأم هل
يدخل في القضاء فيصير هو أيضا مقضيا

وفي جامع الفصولين . لو شري أرضا
فيها أشجار حتى دخلت بلا ذكر .
فاستحققت الاشجار . قيل : لا حصة لها
من الثمن كثوب قن وبردعة حمار . فان
ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن .
وقيل : الرواية أنه يرجع بحصة
الأشجار والفرق أنها مركبة في الأرض
فكانه استحق بعض الأرض . بخلاف
التياب فالتبعية هنا أقل ولذا كان للبائع
أن يعطى غيرها لو كانت ثياب مثله . ثم
قال : الشجر وكل ما يدخل تبعا اذا
استحق بعد القبض ينبغي أن يكون له
حصة من الثمن وفي الخائصة ...
وضع محمد أصلا وهو كل شيء اذا بعته
وحده لا يجوز بيعه . واذا بعته مع
غيره جاز ، فاذا استحق ذلك الشيء قبل
القبض . كان المشتري بالخيار ، ان
شاء أخذ الباقي بجميع الثمن ، وان
شاء ترك .

وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه .
فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصة
من الثمن فصار الحاصل أن ما يدخل في
البيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له
حصة من الثمن فيرجع على البائع بحصته وان
استحق قبل القبض . فان كان لا يجوز
بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن
فلا يرجع بشيء بل يخير بين الاخذ بكل
الثمن . وبين الترك . وان جاز بيعه وحده
كالشجر وثوب القن كان له حصة من الثمن .
فيرجع بها على البائع وهذا اذا لم يذكر
في البيع لما في جامع الفصولين اذا ذكر

(١) ابن عابدين ج ٤ ص ٢١١ .

(٢) من فتح القدير ج ٥ ص ٣٠٤ .

(٣) (٤ ، ٣) من ابن عابدين ج ٤ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المراجع السابقة .

استحققت • لم يرجع بشيء على البائع لأن حكم القاضى بالاستحقاق يوجب الرجوع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه لا بما أنفقه وهو هنا أجرة الحفر والترميم بطين ونحوه مما لا يمكن نقضه وتسليمه • ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطى • لا بنفقة الحفر • وكذا لو حفر ساقية • ان قنطر عليها • رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية • وبالجمله فانما يرجع اذا بنى فيها أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع وهذا ان لم يكن عالما بان البائع غاصب فلو علم لم يرجع • لأنه مغتر لا مغرور ولا يرجع بقيمة حص وطن •

هل يرجع المستحق على المشتري بالكسب والغلة

ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشتري بغلة الطاحونة • لأنه ليس من أجزاء المبيع بل من كسبه وفعله ولا تجب الأجرة عن تلك المدة لأنه استغلها بتأويل عقد أو ملك (٢) •

استحقاق البيع بعد هلاكه أو نقصانه

واذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع كموت الدابة مثلاً فالمستحق لابد له من اقامة البينة على قيمتها يوم الشراء •

به قيل : نعم تبعاً كما ان ثبوت استحقاقه تبعاً ، وقيل لا بل يشترط القضاء بالولد أيضاً لأنه أصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله فلا بد من الحكم به وهو الأصح في المذهب •

واذا ادعى المشتري استحقاق المبيع على بائعه ليرجع بثمنه فلا بد أن يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وأنكر البائع البيع وأقام المشتري البينة على البيع • قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن •

والاستحقاق لابد أن يرد على ما كان عليه ملك البائع • ليرجع المشتري عليه بالثمن ففي الجامع الكبير لو اشترى ثوباً فقطعه وخاطه ثم استحق بالبينة لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لأن الاستحقاق ما ورد على ملكه لأنه لو كان ملكه في الاصل انقطع بالقطع والخياطة كمن غصبه فقطعه وخاطه ملكه •

فالأصل أن الاستحقاق اذا ورد على ملك البائع الكائن من الأصل يرجع عليه وان ورد عليه بعد ما صار الى حال لو كان غصباً ملكه به لا يرجع (١) •

حكم الاستحقاق في رجوع المشتري بالنفقة

لو استحققت البقرة لم يرجع المشتري على البائع بما أنفق • ولو حفر بئراً أو نقى البالوعة أو رم من السدار شيئاً ثم

(٢) ابن عابدين ج ٤ ص ٢١٠
(٣) المقود الدرر في تنقيح الفتاوى الحامدية ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤

(١) ابن عابدين ج ٤ ص ٢٠٢

٣ - والصحيح : أنه لا يفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن حتى لو أجاز المستحق بعد ما قضى له أو بعد ما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح - وقال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحق - لا يكون فسخا للبياعات ما لم يرجع كل على بائعه بالقضاء .

٤ - وفي الزيادات روى عن أبي حنيفة أنه لا ينتقض ما لم يأخذ العين بحكم القضاء .

٥ - وفي ظاهر الرواية : لا يفسخ ما لم يفسخ وهو الأصح . ومعنى هذا أن يتراضيا على الفسخ (٦) .

ويمكن التوفيق بين هذه الأقوال بأن المقصود أنه لا ينتقض بمجرد القضاء بالاستحقاق . بل يبقى العقد موقوفا بعده على أجازة المستحق أو فسخه على الصحيح فإذا فسخه صريحا فلا شك فيه - وكذا لو رجع المشتري على بائعه بالثمن وسلمه إليه . لأنه رضي بالفسخ وكذا لو طلب المشتري من القاضى أن يحكم على البائع بدفع الثمن فحكم له بذلك أو تراضيا على الفسخ - ففي ذلك كله يفسخ العقد . فليس المراد من هذه العبارات حصر الفسخ بواحد من هذه الصور بل أيها وجد بعد الحكم بالاستحقاق أنفسخ العقد (٧) .

(٦) ابن عابدين ج ٤ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وفتح القدير ج ٥ ص ٣٠٥
(٧) ابن عابدين ج ٤ ص ٢٠٠

فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن كغائب الغائب (١) .

ولو أضر الزرع بالارض . فللمستحق أن يضمن المشتري النقصان . ولا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن (٢) - ولا ضمان بهلاك الزوائد ومنها موت الولد . أما استهلاكها فتضمن به (٣) .

استحقاق المبيع : هل يوجب انفساخ العقد أو توقفه ؟ ومتى يفسخ البيع بالاستحقاق

جاء في النهاية : أن القضاء باستحقاق المبيع على المشتري لا يوجب انفساخ العقد الذى بينه وبين البائع ولكن يوجب توقفه على أجازة المستحق وتبعه الجماعة (٤) .

وفي الفتاوى الصغرى . اشترى شيئا ثم استحق من يده . ثم وصل الى المشتري يوما . لا يؤمر بالتسليم الى البائع . لأنه وان جعل مقرا بالملك للبائع لكن بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار (٥) .

واختلف في البيع متى يفسخ .

١ - فقييل : اذا قبضه المستحق .

٢ - وقيل : بنفس القضاء .

(١) ابن عابدين ج ٤ ص ٢١٢
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٠
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٠٥
(٤) فتح القدير ج ٥ ص ٣٠٥
(٥) نفس المرجع .

أثر الاستحقاق في بيع المقايضة

لو اشترى دارا بدابة وأخذت الدار بالشفعة ثم استحققت الدابة بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفعين لبطلان البيع - وذلك لأن الاستحقاق في بيع المقايضة • يبطل البيع • ففى جامع الفصولين: استحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيعته هالكا •

مذهب المالكية :

إذا استحق بعض المبيع

فان كان شائعا فيما لا ينقسم كبعض الحيوان قليلا كان المستحق أم كثيرا خير المشتري بين التمسك بالباقي والرجوع بحصة المستحق من الثمن وبين رد البيع والرجوع بجميع الثمن • لضرر الشركة (١) - ولا يحرم عليه التمسك بالاقل •

بخلاف ما اذا كان المستحق معيناً (٢) •

وان كان ذلك البعض المستحق شائعا فيما ينقسم خير أيضا عند استحقاق الثلث فأكثر • بين أن يتمسك بالباقي ويرجع بحصة المستحق من الثمن • وبين أن يرد البيع •

- وان كان المستحق الشائع دون الثلث • وجب التمسك بالباقي • ورجع بحصة المستحق من الثمن •

وان كان المستحق جزءا معينا • وكان من مقوم كالعروض والحيوان - فان كان المستحق وجه الصفقة • تعين رد البيع • (٣) - وكذا ان استحق كله (٤) • وان كان البعض المستحق مثليا •

فان استحق الاقل • رجع بحصته من الثمن - وان استحق الاكثر • خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن • وفى الرد (٥) ولا يحرم التمسك بأقله • بل يجوز • لان منابه من الثمن معلوم (٦) ومن زرع أرضا بوجه شبهة • بأن اشتراها أو ورثها أو اكتراها من غاصب ولم يعلم بغصبه ثم استحقها ربها قبل فوات ما تراد له تلك الأرض • فليس للمستحق الاكراء تلك السنة وليس له قلع الزرع • لأن الزارع غير متعدي فان فات الابان • أى وقت ما تراد لزرعه تلك الأرض • فليس للمستحق على الزارع شئ من كراء تلك السنة • لأنه قد استوفى منفعتها والغلة لذى الشبهة والمجهول للحكم كما يأتى:

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ •

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٥ •

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٧٦ •

(٦) الخرثى ج ٥ ص ١٨٤ ، ١٨٥ •

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ •

(٢) الخرثى ج ٥ ص ١٨٤ •

حكم الاستحقاق في زيادة

الشيء المستحق ونقصانه

ان كان الشيء المستحق تغير بزيادة فلا يخلو ان يتغير بزيادة من قبل الذي استحق من يده الشيء أو بزيادة من ذات الشيء — فأما الزيادة من ذات الشيء فيأخذها المستحق مثل أن تسمن الدابة أو يكبر نتاجها — أما الزيادة من قبل المستحق منه • فمثل ان يشتري الدار فبنى فيها فتستحق من يده فان المستحق مخير بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه — وبين أن يدفع اليه المستحق من يده قيمة ما استحق — أو يكونا شريكين • هذا بقدر قيمة ما استحق من يده • وهذا بقدر قيمة ما بنى أو غرس • وهو قضاء عمر بن الخطاب (١) •

حكم الاستحقاق في غلة الشيء المستحق

إذا كان ضامنا بشبهة ملك فلا خلاف أن الغلة للمستحق منه ونعني بالضمان أنها تكون من خسارته إذا هلكت عنده • وأما إذا كان غير ضامن • مثل أن يكون وارثا ويطراً عليه وارث آخر فيستحق بعض ما في يده فانه يرد الغلة • وأما من أي وقت تصح الغلة للمستحق — فقليل: يوم الحكم • وقيل: من يوم ثبوت الحق • • وقيل من يوم توقيفه وإذا قلنا: ان الغلة تجب للمستحق في أحد هذه الأوقات

الثلاثة فإذا كانت أصولا فيها ثمرة • فأدرك هذا الوقت الثمر ولم يقطف بعد فقليل: أنها للمستحق ما لم تقطف • وقيل: ما لم تبيس وقيل ما لم يطب ويرجع عليه بما سقى وعالج المستحق من يديه • وهذا إذا كان اشترى الأصول قبل الأبار وأما ان كان اشترىها بعد الأبار • فالثمرة للمستحق عند ابن القاسم ان جرت ويرجع بالسقى والعلاج وقال أشهب هي للمستحق ما لم تجز (٢) •

ومن أحياء أرضا ظنها مواتا فتبين أنها مملوكة فلا غلة له بل لمستحقها وان كان ذا شبهة ذكره ابن يونس ولم يحك فيه خلافا • ولذا قال أبو الحسن: الغلة لا تكون لكل ذي شبهة (٣) • بل انما تكون لمن أدى ثمنها أو نزل منزلته (٤) — أي ما كان خلفا له •

مذهب الشافعية:

إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كالخنزير والشاة ففيه قولان •

أحدهما: تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز لانه ليس باطلاه

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٦

(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٧٠ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ١٩٦ •

(٤) الدسوقي ج ٣ ص ٤٧٠

(١) من بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٥

استحق المبيع فانه يرجع عليه بالثمن لأنه انما اعترف له بالملك لظاهر اليد - لأن اليد دليل الملك شرعا فعذر بالاعتراف المستند اليها (٥) ، ولو استحق المبيع باعتزاف المشتري أو بنكوله عن يمين نفى علمه باستحقاق المبيع مع يمين المدعى المردودة - لم يرجع بالثمن على البائع لتقصيره باعتزافه مع شرائه أو بنكوله . وخرج بالمشتري البائع فلا يقبل اعترافه على المشتري ويبقى البيع بحاله الا أن يكون اعترافه بالاستحقاق في زمن الخيار فيجعل فسخا للبيع ثم لو عاد المبيع الى البائع بأرث أو بغيره لزمه تسليمه للمدعى (٦) .

فان استحق بيينة أو بتصدق البائع والمشتري للمدعى رجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا - وببدله ان كان تالفا (٧) .

مذهب الحنابلة :

وعند الحنابلة اذا اشترى انسان أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت الارض مستحقة وقلع غرسه وبناءه رجع المشتري على البائع بما غرمه بسبب ذلك من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبنان وثمر مؤن مستهلكة وأرث نقص بقلع ونحو ذلك وأجرة دار لأن البائع غر المشتري ببيعه اياها وأوهمه أنها ملكه وكان ذلك

فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما .

والقول الثاني أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما ، واختلف في علقته ، فمنهم من قال : يبطل . لأن العقد جمع حلالا وحراما فغلب التحريم ومنهم من قال : يبطل لجهالة الثمن . وذلك لأنه اذا باع خنزيرا وشاة بألف سقط ما يخص الخنزير من الثمن فتصير الشاة مبيعا بما بقى وذلك مجهول حال العقد فيبطل (١) ، وتفصيل هذا في تفريق الصفقة - (انظر صفقة) واذا استحق المبيع رجع بالثمن على البائع . علم بالاستحقاق حال العقد أو لم يعلم لأنه أزيلت يده عن الرقبة بسبب كان في يد البائع (٢) ولو خرج المبيع مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبة المشتري به لعدم قبضه له حقيقة - وكذا لو باعه المشتري قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الاول لعدم قبضه له حقيقة (٣) وإن وضع البائع المبيع بين يدي المشتري فخرج مستحقا لم يضمه أى لم يطالب ببذله وإن أمره بوضعه على الراجح لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها (٤) ، ولو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم

(١) المذهب ج ١ ص ٢٦٩

(٢) المذهب ج ١ ص ٢٨٨

(٣) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٤) تحفة المحتاج ج ٢ ص ٦٠ وحاشية البحرى

ج ٢ ص ٢٥٠ وأسنى المطالب ج ٢ ص ٨٧ .

(٥) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٤٢ .

(٦) أسنى المطالب ج ٢ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

من أصله ^(٤) ، فيجب على المشتري أيضا رد ثمراته الأصلية والفرعية ان كان عالما ^(٥) لان الحكم كاشف لتقدم الاستحقاق ^(٦) .

وان كان جاهلا طابت له الفرعية يعنى الكراء فقط لأنه مع الجهل يملك غلتها وعليه الاجرة .

واذا استحق من المبيع قبل التسليم ما ينفرد بالعقد كثوب من ثوبين أو من ثياب أو نحو ذلك فانه يردده لمستحقه على التفصيل السابق ويصح البيع في الباقي .

مذهب الامامية :

وعند الامامية : لو اشترى سلعتين فاستحققت احدهما فان المشتري يتخير بين التزام الأخرى بقسطها من الثمن وبين الفسخ فيها . ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا أو أمتعة فظهر استحقاق بعضه لان أصل الصفقة البيع الواحد ^(٧) . وتماهه مفصلا في تبويض الصفقة « انظر صفقة » وقال الشيخ في النهاية اذا ابتاع أرضا وغرس فيها واستحققت فللمستحق قلع الغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لرب الأرض

سببا في غراسه وبنائه وانتقاعه فرجع عليه بما غرسه . ولا يرجع المشتري بما أنفق على الحيوان المشتري ولا بخراج الارض اذا اشترى أرضا خراجية وغرم خراجها ثم ظهرت مستحقة فلا يرجع المشتري بذلك على البائع لأن المشتري دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك لأن عقد البيع يقتضى النفقة على المبيع ودفع خراجها ^(١) . ولمستحق الأرض قلع الغراس والبناء بلا ضمان نقص لموضعه في ملكه بغير اذنه كالغاصب ^(٢) .

مذهب الظاهرية :

وعند الظاهرية لو استحق بعض ما اشترى ، أقله أو أكثره فالصفقة كلها مفسوخة مردودة لأن العقد لم يتم صحيحا وما لم يصح فهو فاسد ، ولا شيء على المستحق فيما أنفق كثر أم قل ^(٣) .

مذهب الزيدية :

اذا استحق المبيع كله وجب على المشتري رده لمستحقه واذا علم استحقاقه فلا يجوز له تأخير الرد حتى يحكم به ولو تعذر عليه الرجوع بالثمن على البائع ولا شيء له على من استحقه وفسخ الحاكم للعقد باستحقاق رفع للعقد

(٤) البحر الزخار د ٣ ص ٣٧١ ، ٣٧٢

(٥) التاج المذهب د ٢ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧

(٦) البحر الزخار د ٣ ص ٣٧١ ، ٣٧٢

(٧) الروضة البهية ج ١ ص ٣٣٢ .

(١) كشف القناع د ٢ ص ٣٥٦

(٢) منتهى الارادات بكشاف القناع د ٢ ص ٣٥٧

(٣) المحلى د ٨ ص ١٣٥ .

أن يبيع له ما هو له وعلى ذلك وقع البيع .
 فإذا غره بما ليس له فعليه مثله أو
 قيمته لأن المثل في ذلك من كل الوجوه
 يتعذر (٣) .

أما غلة الشيء المستحق فهي لصاحبه
 فيما بينه وبين الله (٤) .

وأما في الحكم فهي للمشتري ونحوه من
 موهوب له ومأجور به وغير ذلك مما عدا
 الغاصب (٥) .

واستحقاق بعض المبيع على وجهين
 معلوم ومجهول فان استحق بعض
 مبيع معلوم وذلك كفدان يستحق
 منه النصف خير المشتري بين امساك
 الباقي وأخذ ما يخص المستحق من الثمن
 وبين الرجوع بالثمن كله على البائع
 فيأخذ البائع أصله والمستحق ما استحق .
 وانما جعلوا له الخيار لأن الشريك
 عيب (٦) .

وان استحق مجهول . مثل ان اشترى
 أكثر من فدان فاستحق منه واحد
 مثلا لا بعينه فسخ البيع كله (٧) .

وعليه ما أنفقه وأجرة مثله في
 عمله (١) .

مذهب الاباضية

وعند الاباضية : ان استحق مبيع
 أو موهوب أو مصدق به أو نحو ذلك فخرج
 لمستحقه ببينة عادلة فلمستحقه أخذه
 ولشتره الثمن على بئعه ان خرج
 من يد صاحبه بغير حق . وقيل : يأخذ
 المشتري رب الشيء بالثمن ويرجع رب
 الشيء بالثمن على البائع . وأما ان كان
 بيد البائع بحق كأمانة أو وديعة أو
 بكراء أو لقطه فان المستحق لا يدرك
 ماله حتى يعطى للمشتري ما اشتراه به .
 ويرجع هو على البائع بما أعطى وهو
 المعتمد (٢) .

ما يرجع به المشتري على

البائع عند الاستحقاق

يرجع المشتري على البائع ان اشترى
 منه شيئا فاستحق من يده . بالثمن
 الذي أعطاه له . وقيل بمثله ان كان مثليا
 وبقيمته ان كان قيميا ووجه من قال
 يرجع عليه بالثمن . ان البيع بعد
 الاستحقاق منفسخ . فإذا انفسخ
 البيع . رجع عليه بما اعطاه له . واستدل
 للقول الآخر . بأن اتفاقهم انما هو على

(٣) شرح النيل د ٤ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،
 والايضاح د ٣ ص ١٩٣

(٤) الايضاح د ٣ ص ٢٣

(٥) الايضاح بحاشية أبو سنة د ٣ ص ١٩٠

(٦) شرح النيل د ٤ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨

(٧) المرجع السابق د ٦ ص ٦١٧ ، ٦١٨

(١) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة د ١
 ص ١١١

(٢) شرح النيل د ٤ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،
 والايضاح د ٣ ص ١٨٨ ، ١٨٩

حكم استحقاق ما باعه المفلس

مذهب المالكية :

عند المالكية : اذا بيعت سلعة من مال المفلس أو لميت بعد الفلاس والموت أو قبلهما ثم استحققت تلك السلعة .

فان المستحق من يده يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصصة التي كانت تنوبه في الحصص فقط . فلا يأخذ أحد عن أحد . فلو كان عليه عشرون دينارا مثلا لاثنتين ولم يوجد عنده الا سلعتان فبيعت كل سلعة بعشرة . فأخذ كل واحد من غريميه عشرة على قدر دينه ثم استحققت إحدى السلعتين . فان المستحق من يده يرجع على كل واحد منهما بثلث ما في يده وهو ثلاثة وثلاث . لأنه غريم طراً على الغرماء (١) .

مذهب الشافعية :

لو خرج ما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثلث المقبوض غير باق فكدين قديم ظهر — لأن البيع المستوجب للدين كان قبل الحجر — وحكمه ان يشارك المشتري الغرماء من غير نقص القسمة وذلك لثبوته قبل الحجر بخلافه بعد الحجر . فانه لا أثر له لأنه دين حادث — بالبيع بعد الحجر — لم يتقدم سببه . وبخلاف ما اذا كان الثمن باقيا فانه يردده .

(١) الخرشى د ٦ ص ٣١٦

واذا استحق ما باعه الحاكم أو أمينه والثلث المقبوض غير باق . قدم المشتري ببذله على الغرماء ولا يضارب به معهم . لئلا يرغب الناس عن شراء مال الناس فكان التقديم من مصالح الحجر . وفي قول يحاص الغرماء كسائر الديون (٢) .

مذهب الحنابلة :

لو باع المفلس شيئاً أو باعه وكيله وقبض المفلس أو وكيله الثمن فتلف وتعذر رده وخرجت السلعة مستحقة وحجر على المفلس ساوى المشتري بما كان دفعه الغرماء . فيضرب له به معهم كسائر الديون (٣) .

مذهب الامامية :

لو خرج المبيع على المفلس مستحقا رجع المشتري على كل واحد من الغرماء بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب مع الغرماء . لأنه دين على المفلس . والاقرب التقديم . لانه من مصالح الحجر . لئلا يرغب الناس عن الشراء وظاهر الكتاب . ان التلف بعد قبض الغرماء له . وهو حينئذ مضمون عليهم لقبضهم اياه للاستيفاء . فيتخير المشتري في الرجوع عليهم جميعا كل بقدر ما يتلف في يده . والرجوع على المفلس . فيقدم به . أو يضرب مع الغرماء فان رجع على

(٢) اسنى الطالب د ٢ ص ١٩٢ ، ونهاية المحتاج د ٢ ص ١٣٠ ، ١٣١
(٣) كشف القناع د ٢ ص ٢١٧

وليس له أن يضمه غيره • وكشف هذا أن المرهون لو باعه العدل ثم استحق فاما أن يكون هالكا أو قائما • ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن العدل لانه متعمد في حقه بالبيع والتسليم • فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء وهو قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه — لانه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه (٣) •

وان ضمن العدل ينفذ أيضا • لانه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه باع ملك نفسه والعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة • ونفذ البيع وصح الاقتضاء • فلا يرجع المرتهن على الراهن بشيء من دينه وان شاء رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق لانه ملك المرهون بأداء الضمان ونفذ بيعه فصار الثمن له • وانما أداه اليه على حساب أنه ملك الراهن • فاذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا بأداء الثمن الى المرتهن • فله ان يرجع به عليه واذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه (٤) • هذا اذا سلم الثمن للمرتهن فان كان هلك في يده قبل التسليم • ليس له ان يرجع الا على

الغرماء • لم يرجعوا به على المفلس • سواء كانوا عالمين أو جاهلين لأن قبضهم كان مضمونا • نعم لهم الرجوع بدينهم • لانه باق وان رجع على المفلس • رجع هو على الغرماء (١) •

حكم استحقاق المرهون

مذهب الحنفية :

عند الحنفية : لو استحق بعض المرهون بعد الرهن ينظر الى الباقي

١ — ان كان الباقي بعد الاستحقاق مما يجوز رهنه ابتداء لا يفسد الرهن فيه •

٢ — وان كان مما لا يجوز رهنه ابتداء فسد الرهن في الكل • كاستحقاق بعض الرهن شائعا لانه لما استحق بعضه تبين أن العقد لم يصح في القدر المستحق وأنه لم يقع الا على الباقي فكأنه رهن هذا القدر ابتداء فينظر فيه ان كان محلا لابتداء الرهن يبقى الرهن فيه والا فيفسد في الكل ، كما لو رهن هذا القدر ابتداء (٢) •

وان باع العدل الرهن وأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي أعطاه

(٣) الهداية والعناية بتكملة فتح القدير د ٨ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ •
(٤) المرجع السابق د ٨ ص ٢٢٣

(١) مفتاح الكرامة د ٥ ص ٣٣٥
(٢) البدائع د ٦ ص ١٤١ ، ١٥١

يفره فيخير في الفسخ وعدمه وإذا استحق غير المعين بعد القبض • فعليه خلفه على الأرجح وقبل القبض لا يتصور (٢) ومن رهن عقارا أو حيوانا أو عرضا فاستحق شخص حصته منه وتركها تحت يد المرتهن فتلفت • فانه لا يضمن تلك الحصة المستحقة • لان بالاستحقاق خرجت من الرهنية • وصار المرتهن أمينا فلا يضمن الا ما بقى (٣) • وظاهر اطلاقهم • عدم تقييد ذلك باحضار الرهن أو ثبوت بقائه عنده وقت الاستحقاق (٤) •

مذهب الشافعية :

لو تلف ثمن المرهون في يد المأذون العدل أو غيره • ولو المرتهن • ثم استحق المرهون المبيع فان شاء المشتري رجع على المأذون العدل أو غيره لانه واضع اليد ومحله ان لم يكن نائب الحاكم • لاذنه له في البيع لنحو غيبة الراهن • والا لم يكن طريقا • لان يده كيد الحاكم — وان شاء رجع على الراهن • لانه الموكل ومن ثم كان القرار عليه • لان المبيع له فكانت العهدة عليه • فيرجع مأذونه عليه ما لم يقصر في تلفه على الاوجه (٥) •

(٢) الخرشى وحاشية العدوى د ٥ ص ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩

(٣) المرجع السابق ص ٢٧٧ •

(٤) المرجع السابق •

(٥) تحفة المحتاج د ٢ ص ١١٢ واسنى المطالب د ٢ ص ١٦٧ ، ١٦٨

الراهن لانه وكيل الراهن بالبيع عامل له فكان عهدة عمله عليه في الاصل • لا على غيره الا أن له أن يرجع على المرتهن اذا قبض الثمن • لما ذكرنا • فاذا لم يقبض وجب العمل بالاصل • فيرجع على الراهن بما ضمن وبطل الرهن بالاستحقاق • ويرجع المرتهن بدينه على الراهن (١) • وفي الوجه الثاني وهو أن يكون قائما في يد المشتري فللمستحق أن يأخذه من يده لانه وجد عين ماله •

ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن • لانه العاقد وحقوق العقد في باب البيع ترجع الى العاقد وقد أدى الثمن اليه • ليسلم له المبيع ولم يسلم • ثم العدل بالخيار ، ان شاء يسترد من المرتهن ما أوفاه من الثمن وعاد دينه على الراهن كما كان •

وان شاء رجع بما ضمن على الراهن وسلم للمرتهن ما قبض •

مذهب المالكية

إذا استحق بعض الرهن المعين فان الباقي يكون رهنا عن جميع الدين ولا فرق بين أن يكون بعد قبض الرهن أو قبل قبضه • واما غير المعين فيأتيه ببذل البعض المستحق • وأما اذا استحق كله • فان كان قبل قبض الرهن • فان المرتهن يخير في امضاء العقد ويبقى دينه بلا رهن • وبين الفسخ • وان حصل الاستحقاق بعد القبض بقى دينه بلا رهن • الا أن

(١) البدائع د ٦ ص ١٤٩

مذهب الحسابلة :

يسلمه الى المرتهن فلم يجب عليه ضمانه فان لم يعلمه أنه وكيل • فان المشتري يرجع على العدل فان علم المشتري باستحقاق المبيع بعد تلف الثمن في يد العدل رجح المشتري أيضا على الراهن بالثمن •

ولا شيء على العدل حيث أعلم المشتري بالحال • لما تقدم فاما المرتهن فقد بان له أن عقد الرهن كان فاسدا • لكون الراهن رهنه ما لا يملكه بغير إذن ربه وان كان الراهن مفلسا حيا أو ميتا وباع العدل وتلف ثمنه بيده • ثم ظهر مستحقا كان المرتهن والمشتري أسوة الغرماء • لانهم تساوا في ثبوت حقوقهم في الذمة وان خرج الرهن مستحقا بعد دفع الثمن الى المرتهن • رجح المشتري على المرتهن بما قبضه لانه قبضه بغير حق فكان رجوعه عليه كما لو قبضه منه (٣) •

مذهب الظاهرية :

إذا استحق الرهن أو بعضه • بطلت الصفقة كلها (٤) •

مذهب الزيدية :

إذا استحق في يد العدل رجح بما لزمه على الراهن إذا انكشف بطلان الرهن (٥) •

مذهب الامامية :

لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا على العدل ان علم المشتري •

إذا قبض المرتهن الرهن فوجده مستحقا • لزمه رده على مالكه والرهن باطل من أصله فان أمسكه مع علمه بالغصب حتى تلف في يده • استقر عليه الضمان وللمالك تضمين أيهما شاء فان ضمن المرتهن • لم يرجع على أحد بذلك • وان ضمن الراهن رجح عليه (١) وان لم يعلم بالغصب حتى تلف بتفريطه • فالحكم كذلك • لان الضمان يستقر عليه • وان تلف بغير تفريطه • ففيه ثلاثة أوجه •

أحدهما • يضمن ويستقر الضمان عليه • لان مال غيره تلف تحت يده العادية فاستقر الضمان عليه كما لو علم •

الثاني : لا ضمان عليه • لانه قبضه على أنه أمانة من غير علمه فلم يضمنه كالوديعة فعلى هذا يرجع المالك على الغاصب لا غير • الثالث : أن للمالك تضمين أيهما شاء ويستقر

الضمان على الغاصب فان ضمن الغاصب • لم يرجع على أحد • وان ضمن المرتهن • رجح على الغاصب • لانه غره (٢) •

وان استحق الرهن المبيع • رجح المشتري على الراهن • لان المبيع له • فالعهدة عليه كما لو باع بنفسه • وحينئذ لا رجوع له على العدل ان أعلمه العدل أنه وكيل • لانه لا يقال : يرجع المشتري على العدل لكونه قبض الثمن بغير حق لانه سلم اليه على أنه أمين في قبضه

(٣) كشف القناع د ٢ ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، وشرح منتهى الإرادات عليه •

(٤) المحلى د ٨ ص ١٠٧ م ١٢٢٢

(٥) البحر الزخار د ٤ ص ١٢٢

(١) المغنى والشرح الكبير د ٤ ص ٤٤٤

(٢) المرجع السابق د ٤ ص ٤٤٤

جارا فكانت الشفعة في الثانية للمستحق والوارث يكون أحق بالثالثة لان الملك كان ثابتا للوارث عند بيع الثالثة فكان السبب وهو جوار الملك ثابتا له عنده ثم بطل بالاستحقاق وبطلان الملك لا يوجب بطلان الشفعة (٤) .

مذهب المالكية :

وعند المالكية عهدة الشفيع على المشتري المأخوذ منه بالشفعة ان استحقها أحد من يد الشفيع فانه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئا ويرجع المشتري على البائع بالثمن (٥) .

مذهب الشافعية :

وعند الشافعية ان استحق الشقص فالشفيع فيما يرجع به على المشتري من ثمن ونقص قيمة بناء وغرس وغيرها كالمشتري من الغاصب فيما يرجع به عليه (٦) أنظر غصب :

مذهب الحنابلة :

وعند الحنابلة اذا ظهر الشقص المشفوع مستحقا رجع الشفيع على المشتري بالثمن ثم المشتري على البائع وان خرج مستحقا وقد أخذ الاول ثم الثاني منه ثم الثالث منهما فالعهدة على المشتري لان الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري فكانت العهدة

بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ، ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن . رجع المشتري عليه لا على العدل (١) .

مذهب الإباضية :

ان استحق الشيء المتفق على رهنه أو بعضه كلف أن يرهن له غيره (٢) .

وان استحق المرتهن لنفسه أو لمن ولى أمره أو غير المرتهن بعض الرهن شيئا من جملة أشياء مرهونة . فالباقي رهن عند الربيع . وانفسخ عند ابن عبد العزيز .

واذا استحق الرهن مستحق بقى نماؤه وغلته في الرهن (٣) .

حكم الاستحقاق بعد الاخذ بالشفعة

مذهب الحنفية :

عند الحنفية لو ورث رجل دارا فبيعت دار بجانبها فأخذها بالشفعة ثم بيعت دار الى جنب الثانية فأخذها بالشفعة . ثم استحققت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة . فان المستحق يأخذ الدار الثانية . والوارث أحق بالثالثة . لان بالاستحقاق تبين أن الدار التي يشفع بها الوارث كانت ملك المستحق . فتبين أنه أخذ الثانية بغير حق اذ تبين أنه لم يكن

(٤) البدائع ج ٥ ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٥) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن

ج ٢ ص ٢١٣ .

(٦) أسنى المطالب د ٢ ص ٣٨٠ .

(١) مفتاح الكرامة د ٥ ص ١٧١ ، ١٧٤ ومن

قواعد الأحكام د ١ ص ١٦٤

(٢) شرح النيل د ٥ ص ٤٧٤

(٣) المرجع السابق د ٥ ص ٥١٣

ولو استحق شيء منها تبطل في القدر المستحق (٥) .

مذهب المالكية :

عند المالكية . إذا وقعت القسمة ثم استحق بعض نصيب أحدهما فإن الحصة المستحقة أما أن تكون جل نصيبه أو رבעه فأقل وما بينهما وهو يشمل النصف والثلث فإن استحق نصف أو ثلث من نصيب أحد المتقاسمين . خير المستحق منه بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء . وبين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بنصف قدر المستحق وعند ابن غازي : لا فسخ في استحقاق النصف أو الثلث ويكون بذلك شريكا فيما بيد صاحبه لا غير وليس هناك طرف آخر فلو كان المستحق ربع ما بيد أحدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابله ، فلو استحق جل ما بيد أحدهما فإن القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة فيرجع شريكا في الجميع . أما إذا كان الاستحقاق في النصيبين أو الانصباء فإنه لا كلام لواحد منهما أو منهم لاستواء الكل في ذلك (٦) .

مذهب الشافعية :

وعند الشافعية . أن استحق بعد القسمة بعض مشاع من المقسوم كثلث .

عليه فيرجع الثلاثة عليه . ولا يرجع أحدهم على الآخر بشيء (١) .

مذهب الزيدية :

عند الزيدية إذا بطل البيع باستحقاق أحد البديلين بطلت الشفعة إذ هي فرع عليه وإذا استحق المبيع رجع الشفيع على من أخذ منه إذ الدرك عليه (٢) .

مذهب الامامية :

وعند الامامية ، درك الشقص لو ظهر مستحقا على المشتري فيرجع الشفيع عليه بالثمن وبما اغترمه لو أخذه المالك ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري أو يد البائع بأن لم يكن أقبضه . لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه منه بل يكلف الشفيع الاخذ منه أو الترك لأن الشقص هو حق الشفيع (٣) .

مذهب الإباضية :

وعند الإباضية . من اشترى أرضا فشفع فيها غيرها فاستحققت بطلت الشفعة وإذا وقع الشراء بشيء فاستحق فلا شفعة (٤) .

حكم الاستحقاق بعد القسمة

مذهب الحنفية :

عند الحنفية . إذا استحققت العين المقسومة تبطل القسمة أي أنها لم تصح

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٢) التاج المذهب ج ٣ ص ٥٦ .

(٣) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٧ .

(٤) شرح النيل ج ٥ ص ٧٢٦ ، ٦٦٨ .

(٥) البدائع ج ٧ ص ٢٤ .

(٦) الخرشي وحاشية العدوي عليه ج ٦ ص

٢٢٩ والدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٥٢١

مجل طريقه ونحوه مما فيه ضرر بطلت
القسمة لفوات التعديل وان كان المستحق
مشاعا في نصيبهما بطلت القسمة . لان
الثالث شريكهما . وقد اقتسما من غير
حضوره ولا اذنه فأثبته ما لو كان لهما
شريك يعلمانه فاققسما دونه وسواء كانت
قسمة تراض أم اجبار . وفيه وجه
آخر أنها لا تبطل لانه أخذ من كل واحد
منهما مثل ما يأخذ من الآخر ويصير مع
كل واحد قدر حقه فأثبته ما لو كان المستحق
معينا في نصيبهما على السواء وكذا ان كان
المستحق شائعا في أحدهما أى أحد نصيبى
الشريكين . بطلت القسمة لفوات التعديل .
وان كانا يعلمان المستحق حال القسمة
أو أحدهما فالحكم فيها كما لو لم يعلما على
ما ذكرنا من التفصيل فيه (٢) .

مذهب الزيدية :

وعند الزيدية . لكل واحد من المقتسمين
إذا استحق نصيبه للغير الرجوع على
شركائه بالمستحق للغير ولو بالشفعة فتعاد
القسمة الاولى ويصير شريكا لهم فيما تحت
أيديهم بقدر حصته وهذا بناء على أنه
سلم المستحق الى مالكه بحكم الحاكم
بالشهادة أو علم الحاكم أو أمره شركاؤه
بأن يسلمه للمدعى . ولا يرجع عليهم بذلك
لو كان الحكم باقراره أو نكوله أو رده اليمين
على المدعى ولا يرجع بما غرم على شركائه
عند الاستحقاق إذا كانت القسمة بينه وبين

بطلت في الجميع عند الاسنوى لعدم
حصول مقصود القسمة وهو التمييز ولظهور
انفراد بعض الشركاء بالقسمة ومقتضى
ما في الاصل . أنها تبطل في المستحق وفي
الباقي طريقان أحدهما قولان والآخر منه
أنه تصح القسمة فيه ويتخير كل منهم ، وان
استحق من النصيبين بعض معين فان كان
بينهما سواء صحت القسمة في الباقي لان
كلا من الشريكين وصل الى حقه وان لم
يستويا فيه بأن اختص بأحد النصيبين
أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر بطلت في الجميع
لان ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج
أحدهما الى الرجوع على الآخر ويعود
الشيوع والمراد بطلان القسمة في الظاهر
والا فبالاستحقاق يتبين أن لا قسمة (١) .

مذهب الحنابلة :

وعند الحنابلة إذا تقاسموا ثم استحق
من حصّة أحدهما شيء فان كان معينا بطلت
القسمة لأنها قسمة لم تعدل فيها السهام
فكانت باطلة كما لو فعلا ذلك مع علمهما
بالحال . وان كان المستحق من الحصتين على
السواء بأن اقتسما أرضا فاستحق من حصتهما
مما قطعة معينة على السواء في الحصتين .
لم تبطل القسمة فيما بقى من الأرض ، وان
كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من
نصيب الآخر . أو كان ضرره في نصيب
أحدهما أكثر من ضرره في نصيب الآخر
كسد طريقه أو سد مجرى مائه أو سد

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٢٢٦ ، والمغنى
والشرح الكبير ج ١١ من ص ٥٠٩ الى ص ٥١٤ .

(١) اسنى المطالب ج ٤ ص ٣٣٤ ، وتحفة
المحتاج ج ٤ ص ٣٠٧ .

فتبين أن الصلح لم يصح ، فإذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعى بحصة ذلك المستحق من العوض ، وإذا صالح عن سكوت أو انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة على المستحق لقيامه مقام المدعى عليه ورد العوض ، ولو استحق المصالح عليه في الصلح عن اقرار رجع بكل المصالح عنه وإن استحق بعضه رجع بحصته اعتبارا للبعض بالكل (٤) .

مذهب المالكية :

وعند المالكية : ان استحق ما بيد المدعى عليه بعد أن صالح المدعى بشيء ودفعه له ففي حالة الصلح على الانكار . يرجع المدعى عليه بما دفعه له ان لم يفت بحوالة سوق فأعلى أما ان فات فإنه يرجع عليه بقيمة مادفعه ان كان مقوما أو بمثله ان كان مثليا ، وفي الاقرار لا يرجع المقر على المدعى بشيء لاعترافه أنه ملكه وأنه أخذ المستحق منه ظلما وقال أشهب له الرجوع على المدعى بما دفعه له ان كان باقيا فان فات رجع عليه بقيمته ان كان مقوما وبمثله ان كان مثليا (٥) .

مذهب الشافعية :

وعند الشافعية : لو صالحه بنفسه أو وكيله عن الدار مثلا على نحو شيء معين

شركائه بالاجبار ، وان كانت القسمة بينه وبين شركائه بالتراضي رجع عليهم بما غرم (١) .

مذهب الامامية :

وعند الامامية : لو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية . لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة . وان لم يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة ، لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر ويعود الشيوع . وكذا لو كان المستحق مشاعا . لان القسمة حينئذ لم تقع برضاء جميع الشركاء (٢) .

مذهب الاباضية :

وعند الاباضية : لا تنتقض قسمة ولا رجوع فيها الا أن يطرأ عليها استحقاق لبعض ما قسم كما اذا تبين وقف في المقسوم كمسجد أو غيره (٣) .

حكم استحقاق المصالح عنه أو المصالح عليه :

مذهب الحنفية :

عند الحنفية : اذا صالح على مال ثم استحق من يد المدعى . لم يصح الصلح أصلا . لانه تبين أنه ليس مملوكا للمصالح

(٤) البدائع ج ٦ ص ٤٨ ، ٥٤ والهداية والعناية بتكملة فتح القدير ج ٧ ص ٢٩ .

(٥) الخرشي ج ٦ ص ١٨٣ ، ١٨٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٧٦ .

(١) شرح الازهار ج ٣ ص ٣٨٥ والتاج المذهب ج ٣ ص ٢١٣ .

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٢٥١ .

(٣) شرح النيل ج ٥ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .

في عقد بعض المدة فأجر ما مضى وما بقي للمالك في قول أبي يوسف وقال محمد أجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك (٤) .

مذهب المالكية :

وعند المالكية : إذا أجر الأرض من هي في يده وهو ذو شبهة مدة سنين أو شهور أو بطون وقد مضى بعضها ثم استحقها شخص فانه يخيره بين أن يفسخ ما بقي من مدة الاجارة وبين أن يجيز ما بقي منها لن استأجرها ولا شيء له فيما مضى من السنين (٥) .

مذهب الحنابلة :

وعند الحنابلة : إذا وقعت الاجارة على عين مثل أن يستأجر جملا للحمل أو الركوب فخرج مستحقا تبينا أن العقد باطل ، ولا يجوز أن يبذله لان العقود عليه منفعة العين فلم يجز أن يدفع اليه غير العقود عليه وان وقعت الاجارة على عين موصوفة في الذمة فخرجت مستحقة لم يبطل العقد ولزمه بذلها لان العقود عليه غير هذه العين وهذه بذل عنها فلم يؤثر استحقاقها في ابطال العقد (٦) .

مذهب الامامية :

وعند الامامية : تبطل الاجارة بظهور

فاستحق ذلك الشيء انفسخ العقد فان تعذر الرد بتلف في يده ونحوه رجع في جزء من الدار بقدر ما نقص من قيمة ذلك الشيء كما لو باعها (١) .

مذهب الحنابلة :

وعند الحنابلة : لو صالح المدعى عليه عن دار بعوض فبان العوض مستحقا رجع المدعى في الذار المصالح عنها لان الصلح هنا بيع حقيقة اذا كان عن اقرار فاذا تبين أن العوض كان مستحقا كان البيع فاسدا فيرجع فيما كان له ، وان كان الصلح عن انكار وظهر العوض مستحقا رجع المدعى الى دعواه قبل الصلح لتبين بطلانه (٢) .

مذهب الامامية :

وعند الامامية : لو ظهر استحقاق العوض المعين من أحد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببذله (٣) .

حكم استحقاق الاجرة أو العين المؤجرة :

مذهب الحنفية :

عند الحنفية : لو أجر الرجل دارا له ثم استحققت وأجاز المستحق الاجارة . فان كانت الاجازة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر للمالك ، وان أجاز بعد استيفاء المنفعة لا تعتبر الاجازة والاجر للماقد وان أجاز

(١) أسنى المطالب ج ٢ ص ٢١٨ .

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، والمغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٧ ، ٢٨ ، ١٧ .

(٣) الروضة البهية ج ١ ص ٣٧٣ ، مفتاح

الكرامة ج ٥ ص ٤٧١ ، ٥١٩ ، ٥٠٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٤٣٦ .

(٥) حاشية السوتى ج ٢ ص ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

وشرح الخرشى ج ٦ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٦) المغنى ج ٦ ص ٥٠ ، وكشف القناع

ج ٢ ص ٢٩٦ .

في الابتداء • ومتى كان عينا واستحققت
رجع بقيمة المذافع (٣) •

مذهب المالكية :

لو استحق البستان بعد عقد المساقاة
فيه • ينفسخ عقد المساقاة • ان شاء
المستحق لانه ثبت له الخيار بمجرد
الاستحقاق بين ابقاء العامل • وفسخ
عقده لكشف العيب ان العاقد له غير مالك •
واذا كان كذلك فله أخذ البستان ودفع أجر
عمل العامل (٤) •

مذهب الشافعية :

ان استحق الثمر أو الاشجار المساقى
عليها • فللعامل أجره المثل على الذى ساقاه •
لانه فوت عليه منافعه بعوض فاسد فيرجع
عليه كما لو استأجر الغاصب من عمل
في المصوب عملا • وهذا عند جهله
بالاستحقاق أما عند علمه فلا أجره له (٥)
لانه لم يعمل ظامعا • وقال بعضهم • يستحق
الاجرة مطلقا علم أو لم يعلم (٦) • ويسترد
المستحق مع الاشجار المثمرة بأرشها ان
نقصت قيمتها بالتجفيف أو غيره •

العين المستأجرة مستحقة ، وحينئذ يرجع
المالك على من شاء منهما بأجرة المثل ان كان
قبضها المستأجر ولا سيما اذا مضت مدة
يمكن فيها استيفاء المنفعة أو بعضها ثم
استحققت وان كان لم يقبضها المستأجر
لم يلزمه شيء وان كان قد بذلها له ولم يأخذها
حتى انقضت المدة (١) •

مذهب الإباضية :

وعند الإباضية : ان استحققت دار أو
دابة أو ثوب أو شيء من الاشياء التى تكرر
من مستأجر قبل تمام أجل الكراء وقد
نفذ الكراء وجب رد الباقي بالحساب
لا الماضى فى الحكم وأما فيما بينه وبين
الله فانه يلزمه أن يرده الى المكترى أيضا (٢) •

حكم الاستحقاق فى المساقاة والمزارعة

مذهب الحنفية :

اذا استحق النخيل • يرجع العامل
بأجر مثله • وهذا مقيد بما اذا كان فيه
ثمر • والا فلا أجر له • قال فى الولوالجية •
واذا لم تخرج النخيل شيئا حتى
استحققت فلا شيء للعامل لان فى المزارعة
لو استحققت الارض بعد العمل قبل الزراعة
فلا شيء للزارع فكذا هنا - ولو أخرجت •
رجع العامل بأجر مثله على الدافع • لان
الاجرة صارت عينا انتهاء ، وهو كالتعيين

(٣) ابن عابدين ج ٥ ص ١٨٩ •
(٤) الخرشي وحاشية العدوى عليه ج ٦ ص
٢٦١ ومن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
ج ٣ ص ٥٥٤ •
(٥) أسنى الطالب ج ٢ ص ٤٠٠ وتحفة المحتاج
ج ٢ ص ٢٧٧ •
(٦) حاشية البجرى على شرح المنهج ج ٣
ص ١٤٨ •

(١) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٩٣ •
(٢) شرح النيل ج ٥ ص ١٦٠ ، ١٦١ •

مذهب الحنابلة :

ان ساقاه على شجر • فظهر الشجر مستحقا بعد العمل • أخذه المستحق وأخذ ثمرته لانه عين ماله • ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجرة له على المستحق لانه لم يأذن له في العمل وللعامل على الغاصب أجرة مثله • لانه غره واستعمله • فلزمه الاجر (١) .

مذهب الزيدية :

إذا استحققت الارض • رجع العامل على مستأجره بالاجرة • لاجل الغرر (٢) .

مذهب الامامية :

لو ظهر استحقاق الاصول • فعلى المساقى أجرة العامل • والثمرة للمالك ووجه ثبوت الاجرة للعامل على المساقى لا على المالك أنه استدعى عمله في مقابلة عوض ولم يسلم له • ولم يدخل متبرعا والمالك لم يأمره ولم يأذن له ويحتل أن يكون له أقل الامرين (٣) .

حكم استحقاق الصداق**مذهب الحنفية :**

إذا استحق الصداق المعين قبل التسليم لا تبطل التسمية بل يجب مثله ان كان مثليا

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٢٧٩ والمغنى ج ٥ ص ٥٨١ .

(٢) البحر الزخار ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

والا فقيمته (٤) • فلو تزوجها على دار فاستحققت يجب عليه قيمتها لان تسمية الدار قد صحت لكونها مالا • لكن تعذر تسليمها بالاستحقاق • فوجب عليه قيمتها • لا مهر المثل (٥) • ولو استحق نصف الدار خيرت في النصف الباقي في يدها • ان شاعت رده بالعيب الفاحش وهو التشقيص في الاملاك المجتمعة ورجعت بقيمة الدار وان شاعت أمسكته ورجعت بقيمة نصفها • ولو طلقها قبل الدخول كان لها النصف الذي في يدها خاصة (٦) .

مذهب المالكية :

استحقاق الصداق من يد المرأة جميعه • يوجب رجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ومثل المثل أو الموصوف ولو مقوما (٧) ولا يرجع لصداق المثل • لان طريق النكاح المكارمة فقد تتزوج بأضعاف صداق المثل وبعشره (٨) ، وقال أبو الحسن اللخمي : ولو قيل ترجع بالاقل من القيمة أو صداق المثل لكان ذلك وجها (٩) ولا يفسخ النكاح (١٠) وشذ سحنون فقال : النكاح فاسد • ومبنى الخلاف • هل يشبه النكاح في ذلك البيع أولا يشبهه • فمن شبهه به قال : يفسخ ومن لا يشبهه به قال : لا يفسخ (١١)

(٤) فتح القدير ج ٢ ص ٤٥٥ .

(٥) البدائع ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٦) فتح القدير ج ٢ ص ٤٦٢ .

(٧) شرح الخرشي ج ٣ ص ٢٩٦ .

(٨) المرجع السابق ج ٦ ص ١ .

(٩) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩ .

(١٠) شرح الخرشي ج ٣ ص ٢٩٦ .

(١١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩ .

استحقاق المنفعة • أن يجعل مهرها عمل ثور أو سكنى دار أو استغلال أرض أو نحو ذلك سنة فيظهر أن هذا الثور الذى أصدقها منفعته مملوك لغيره فإن الواجب حينئذ قيمة عمله وهى قدر أجره المدة المقدرة فى يوم العقد ومثال استحقاق العين أن يصدقها حصانا معيناً • ويظهر كونه مملوكاً لغيره وإذا استحق بعض المهر لزمه قيمة القدر المستحق فإن تعيب به الباقى ثبت لها الخيار ما لم يتعيب بفعلها فلا خيار لها (٥) •

مذهب الامامية :

لو أصدقها عينا فخرجت مستحقة • فإن كانت مثلية فالمثل • والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل (٦) •

حكم استحقاق بدل الخلع

مذهب الحنفية :

لو اختلعت على بيت بعينه • فاستحق لزمها قيمته • لأنه تعذر تسليمه مع بقاء السبب الموجب لتسليمه ذكره شمس الأئمة (٧) •

مذهب المالكية :

الزوجة إذا خالعت زوجها على شيء من كل مقوم معين ودفعته إليه فاستحق من يده ولا علم عند الزوجين فإنها تغرم له قيمته إذا وقع على شيء معين • أما إذا كان موصوفاً فيرجع بمثله (٨) •

- (٥) التاج المذهب ج ٢ ص ٤٣ ، ٤٤ .
- (٦) قواعد الاحكام ج ٢ ص ٣٧ ، ٣٨ .
- (٧) فتح القدير ج ٣ ص ١٠٩ .
- (٨) شرح الخرشي ج ٣ ص ١٦ .

واستحقاق بعض الصداق يوجب خيارها فى التماسك به أو رده وترجع بقيمته أو مثله (١) •

مذهب الشافعية :

ان تزوجها واشترى دارها بألف صح فان خرج الالف مستحقاً استردت الدار ووجب لها مهر المثل (٢) •

مذهب الحنابلة :

ان تزوجها على دار معينة فظهرت مستحقة فلها قيمتها لان العقد وقع على التسمية فكانت لها قيمتها كالمغصوب • وهذا بخلاف ما اذا قال أصدقتك هذه الدار المغصوبة اذ يكون لها مهر المثل لانها رضيت بلا شيء لرضاها بما تعلم أنه ليس ملكاً له فكان وجود التسمية كعدمها (٣) •

وتخير الزوجة فى عين جعلت لها صداقاً كدار بان جزء منها مستحقاً بين أخذ قيمة العين كلها أو أخذ الجزء غير المستحق • وقيمة الجزء المستحق لان الشركة عيب فكان لها الفسخ كغيرها من العيوب (٤) •

مذهب الزيدية :

إذا استحق المهر الذى قد سمي للغير بالبينة والحكم أو علم الحاكم بقيمته تلزم يوم العقد فى بلد العقد • أو مثله ان كان مثلياً • منفعة كان المستحق أو عينا فمثال

- (١) شرح الخرشي ج ٣ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .
- (٢) أسنى المطالب ج ٣ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
- (٣) المغنى ج ٨ ص ١٥ .
- (٤) منتهى الإرادات على هامش كشف القناع ج ٣ ص ١١٧ .

مذهب الشافعية :

فللزوج الخيار ان شاء رد النصف الباقي
وطالبها بعوض الجميع وان شاء أخذه
وردت اليه نصف القيمة (٤) .

لو قال : ان أعطيتني هذا البيت فأنت طالق
فأعطته وبان مستحقا بانته بمهر المثل (١) .

مذهب الامامية :

لو خالعهما على عين مستحقة ، فان علم
الزوج فسد الخلع ان لم يتبعه طلاقا -
لان الخلع عندهم لا يقع حتى يتبع
بالطلاق - وان اتبعه كان رجعا . وان
لم يعلم استحقاقها . قيل : بطل الخلع
ويحتمل الصحة ويكون المثل . أو القيمة
ان لم يكن مثليا (٥) .

مذهب الحنابلة :

اذا خالع الرجل امرأته على عوض يظنه
ملكا لها فبان غير مملوك لها فالخلع صحيح
في قول أكثر أهل العلم لان الخلع معاوضة
بالبضع فلا يفسد بفساد العوض
كالنكاح (٢) ولكن يرجع عليها بقيمته ان
كانت هي الباذلة والا فعلى باذله لانها عين
يجب تسليمها مع سلامتها وبقاء سبب
الاستحقاق فوجب بدلها مقدرا بقيمتها وان
كان العوض في الخلع مثليا وبان مستحقا
فله مثله . وصح الخلع لما تقدم (٣) .

حكم استحقاق الوصى به**مذهب الحنفية :**

من أوصى بان يباع بيته ويتصدق
بثمنه على المساكين فباعه الوصى وقبض
الثمن فضاع في يده فاستحق البيت.
ضمن الوصى . لانه هو العاقد فتكون
العهد عليه وهذه عهدة لان المشتري
منه ما رضى ببذل الثمن الا ليسلم له
المبيع ولم يسلم . فقد أخذ الوصى البائع
مال غيره بغير رضاه فيجب عليه رده
ويرجع فيما ترك الميث . لانه عامل له
فيرجع عليه كالوكيل . ويرجع في جميع
التركة . وعند محمد : انه يرجع في الثلث .
لان الرجوع بحكم الوصية فأخذ حكمها
ومحل الوصية الثلث . وجه الظاهر . انه
يرجع عليه بحكم الغرور وذلك دين

مذهب الزيدية :

اذا خالع الزوج على عوض فاستحق
أو بعضه للغير بالبينة أو اليمين لا
بالاقرار ، فانه يلزم للزوج قيمة ما استحق
من العوض لذلك الغير أن كان قيميا
ومثله ان كان مثليا وتعتبر القيمة يوم
عقد الخلع . اذ هي التي وقعت المخالعة
عليها كما لو خالعهما على فرس أو حب أو
نحوهما فانكشف للغير . فانه يلزم
عوضه للزوج وقد صح الخلع . فان
استحق نصف المال المخالع عليه للغير .

(١) استنى الطالب ج ٣ ص ٢٥٥ .

(٢) المغنى ج ٨ ص ١٩٥ ، ٢٠٢ ، كشف

القناع ج ٣ ص ١٣١ .

(٤) التاج المذهب ج ٢ ص ١٩٠ .

(٥) قواعد الاحكام ج ٢ ص ٨٠ .

مذهب الاباضية :

ان أوصى بجزء من دار له باع الوارث الدار وأنفذ من ثمنها ما سمي أن وسعه ، فان والا خرج من ثمنها ما وسعه ، فان استحققت الدار بأمناء ولو بلا حكم فلا شيء عليه من وصيته . وان استحق لا بأمناء قبل انفاذه أنفذ من ثمنه (٤) .

حكم استحقاق الاضحية والهدى**مذهب الحنفية :**

ان اشترى شاة ليضحى بها فضحى بها ثم استحقها رجل بالبينة ان أخذها المستحق مذبوحة لا تجزى عن واحد منهما . وعلى كل واحد منهما أن يضحى بشاة أخرى مادام في أيام النحر . وان مضت أيام النحر فعلى الذابح أن يتصدق بقيمة شاة وسط . ولا يلزم التصديق بقيمة تلك الشاة المشتراة لانه بالاستحقاق تبين أن شراءها ايها للاضحية والعدم بمنزلة واحدة وان تركها المستحق على الذابح وضمنه قيمتها . جاز الذبح عندنا كما في الغصب (٥) .

مذهب المالكية :

لو اشتراها ثم ذبحها ثم استحققت فأجاز ربها البيع . أجزأت لفعله ذلك في شيء ضمنه بالمعوض الى وجب للمستحق (٦) .

عليه . والدين يقضى من جميع التركة . فان كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء . أى لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق عليهم . لان البيع لم يقع الا للميت فصار كما اذ كان على الميت دين آخر (٨) .

مذهب الشافعية :

وان أوصى له بثلاث بيت معين مثلاً فاستحق ثلثاه . فللموصى له الثلث الباقي اذ المقصود ارفاق الموصى له . وقيل : له ثلث الباقي . وصححه الاسنوى ونقله البلقيني عن النص واعتمده . هذا ان احتمله الثلث . والا فله ما يحتمله الثلث (٢) .

مذهب الحنابلة :

ان أوصى له بمعين فاستحق بعضه فله ما بقى منه . ان حمله الثلث وان أوصى له بثلاث دار فاستحق الثلثان منها . فالثلث الباقي للموصى له ان خرج من الثلث . لان الباقي كله موصى به وقد خرج من الثلث فاستحقه الموصى له كما لو كان شيئاً معيناً . وان لم يخرج من الثلث بأن لم يكن له مال غيره فله تسع الدار . ان لم يجز الورثة (٣) .

(١) الهداية والعناية بتكملة فتح القدير ج ٨ ص ٤٩٨ .

(٢) اسنى المطالب ج ٣ ص ٦٢ .

(٣) المغنى ج ٦ ص ٥٨٧ ، وكشاف القناع

ج ٢ ص ٥٢٣ .

(٤) شرح النيل ج ٦ ص ٣٢٥ .

(٥) البدائع ج ٥ ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٦) الخرشي ج ٣ ص ٥٠ .

مذهب الحنابلة :

ان اشترى أضحية أو هديا • وعينها •
ثم بانئت مستحقة بعد التعيين • لزمه بدلها •
وعلم مما ذكر انها لو بانئت مستحقة قبل
التعيين لم يلزمه بدلها • لعدم صحة
التعيين اذن (٨) •

حكم استحقاق الموقوف**مذهب الحنفية :**

لو وقف الكل ثم استحق جزء منه
شائعا — بطل الوقف عند محمد لان
بالاستحقاق ظهر ان الشيوع كان مقارنا
للووقف • كما في الهبة اذا وهب الكل ثم
استحق بعضه • بطلت لهذا • واذا
بطل الوقف في الباقي رجع الى الواقف
لو كان حيا والى ورثته ان ظهر الاستحقاق
بعد موته ولو كان المستحق جزءا بعينه •
لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع فلهذا •
جاز في الابتداء أن يقف ذلك الباقي فقط (٢) •
(انظر وقف)

استحلاف**تعريف الاستحلاف في اللغة**

جاء في لسان العرب في مادة حلف (١) :
الحلف والحلف : القسم ، وحلف أى أقسم
يحلف حلفا وحلفا وحلفا ، وأحلفت الرجل

(١) كشف القناع ج ١ ص ٦٣٩ •

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٤٦ ، ٤٧ •

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ٣٦ ص ٥٣
طبع دار صادر دار بيروت •

وحلفته واستحلفته بمعنى واحد (وهو
طلب الحلف) وقد استحلفه بالله ما فعل
ذلك ، والحلف : اليمين واصلها العقد بالعزم
والنية ، والحلف العهد يكون بين القوم وفي
المادة معان أخرى كثيرة •

تعريف الاستحلاف في الشرع

استعمل الفقهاء (٤) الاستحلاف بمعنى طلب
اليمين ممن تتوجه عليه بسبب انكار حق
أو اثباته وسواء كان هو المدعى عليه أو
المدعى ، وأن الاتيان بالسین والتاء للاشعار
بالطلب •

متى يثبت حق الاستحلاف**مذهب الحنفية (٥) :**

يثبت حق الاستحلاف عند الحنفية
بالانكار من المدعى عليه والعجز عن اقامة

(٤) انظر للملكية حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ج ٤ ص ١٤٦ طبع بدار احياء الكتب العربية
عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر وللحنفية تكملة
فتح القدير نتائج الانكار لقاضى زاده وبهامشه
العناية على الهداية للبايرتى ج ٦ ص ١٥١ ،
ص ١٥٢ طبعة اولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية
بمصر وللشافعية المهذب لابی اسحق الشيرازى
ج ٢ ص ٣٠٠ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي
وشركاه بمصر وللحنابلة هداية الراغب شرح عمدة
الطالب ص ٥٦٧ مطبعة المدنى المؤسسة السعودية
بمصر وللزيدية التاج المذهب لاحكام المذهب شرح
متن الازهار لابن قاسم الصنعاني ج ٤ ص ٢٩
و ص ٣٠ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية
بمصر عيسى البابى الحلبي وشركاه •

(٥) نتائج الانكار تكملة فتح القدير ج ٦ ص
١٥٤ وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للكاسانى ج ٦ ص ٢٢٥ طبع مطبعة الجبالية
بمصر سنة ١٣٢٨ هـ طبعة اولى •

مذهب المالكية :

يذهب المالكية (٢) الى أن حق الاستحلاف
يثبت على المدعى عليه عند انكاره وعدم
اقامة البينة من المدعى .

لكنهم يختلفون في هل يشترط اثبات الخلطة
لتوجه اليمين على المدعى عليه أم لا تشترط ؟
وتتوجه اليمين ولو لم تثبت خلطه .

أما الامام مالك وعامة أصحابه فانهم
يرون أنه لا بد من اثبات الخلطة لتوجه
اليمين وهو أن يثبت المدعى أنه خالط المدعى
عليه بدين ولو مرة أو تكرر بينهما بيع
بالنقد الحال ، وان كان ثبوت الخلطة بشهادة
امرأة لان القصد من الخلطة هو حصول
الظن بثبوت المدعى به وهو يثبت بشهادة
الواحد ولو أنثى وهذا هو الرأي المشهور
في المذهب كما قال الدسوقي .

وأما ابن نافع وصاحب المبسوط وابن
عبدالحكم وابن لبابة وغير هؤلاء من المتأخرين
فانهم يرون أن اليمين تتوجه على المدعى عليه
عند الانكار والعجز عن البينة ولو لم تثبت
خلطة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وهذا
الرأي هو مقابل المشهور لكنه الرأي المعتمد في
المذهب كما قال الدسوقي وذلك لجريان
العمل به وما جرى عليه العمل مقدم على
المشهور في المذهب ان خالفه .

البينة من المدعى لقول النبي صلى الله عليه وسلم
للمدعى : ألك بينة ؟ فقال : لا ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : لك يمينه ، فان
النبي عليه السلام ذكر اليمين بعد ما عجز
المدعى عن البينة ، ولان اليمين وجبت للحاجة
الى دفع التهمة وهي تهمة الكذب في الانكار ،
فاذا كان مقرا فلا حاجة الى اليمين لان
الانسان لا يتهم في الاقرار على نفسه .

ويثبت حق الاستحلاف بالطلب من المدعى
لان اليمين وجبت على المدعى عليه حقا
للمدعى وحق الانسان قبل غيره واجب
الايفاء عند طلبه .

واذا قال (١) المدعى لى بينة حاضرة في
المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف عند
أبي حنيفة وقال أبو يوسف : يستحلف لان
اليمين حقه بالحديث المعروف وهو قوله عليه
الصلاة والسلام : لك يمينه ، فاذا طالبه
به يجيبه ، ولا بى حنيفة أن ثبوت الحق في
اليمين مرتب على العجز عن اقامة البينة
لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام
للمدعى : ألك بينة ؟ فقال : لا ، فقال : لك
يمينه ، فانه عليه الصلاة والسلام ذكر
اليمين بعد ما عجز المدعى عن البينة
فلا يكون حقه دونه كما اذا كانت البينة حاضرة
في مجلس الحكم حيث لا يحلف اتفاقا .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤
ص ١٤٥ ، ص ١٤٦ الطبعة السابقة .

(١) شرح العناية على الهداية على هامش
نتائج الافكار ج ٦ ص ١٥٣ ، ص ١٥٤ .

وفي هامش الفروق (١) قسم الدعوى التى لا يحتاج فى اثباتها الى شهادة شاهدين الى نوعين :

النوع الاول ما يشهد به العرف وهذه يشرع التحليف فيها بمجردھا بلا شرط خلطة ونحوھا وعد من ذلك مسائل كثيرة كالقاتل يدعى أن ولى المقتول عفا عنه .

والنوع الثانى ما لم يتعرض العرف لتكذيبها ولا تصديقها فهذه لا يشرع فيها التحليف الا باثبات خلطة كما اذا ادعى على الرجل المبرز من ليس من شكله ولا نمطه فلا تجب له اليمين عليه الا بثبوت الخلطة .

وأما ابن سهل فقد قال فى التبصرة : قال غير واحد من المتأخرين : انما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق ، أما الاشياء المعينة التى يقع التداعى فيها بينهما فاليمين لاحقة من غير خلطة .

وقد استثنى (٢) من اشتراط الخلطة مسائل تتوجه فيها اليمين وان لم تثبت الخلطة اتفاقا والخلاف انما هو فى عداھا وذلك كالصناع يدعى عليهم بمالهم فيه صنعة فانهم يحلفون ولو لم تثبت خلطة ومثلهم التجار لان نصب أنفسهم للناس بالصناعة والبيع والشراء فى

معنى الخلطة وكذلك الضيف الغريب يدعى أو يدعى عليه فى شىء معين ، ودعوى الوديعة على أهلها والمسافر يدعى على بعض رفقته بشىء ودعوى المريض فى مرض موته على غيره بدين ، ودعوى البائع على حاضر المزايدة .

ومما مر من اشتراط الخلطة عند توجه اليمين انما هو فى دعوى المال فقد قال ابن رشد (٣) : ان كانت الدعوى فى مال وجبت اليمين على المدعى عليه بشرط الخلطة وقال بذلك السبعة من فقهاء المدينة وعمدتهم فى ذلك النظر الى المصلحة لكى لا يتطرق الناس بالدعوى الى تعنيت بعضهم بعضا ، ومن هنا لم ير الامام مالك رضى الله عنه احلاف المرأة زوجها اذا ادعت عليه الطلاق الا أن يكون معها شاهد وكذلك احلاف العبد سيده فى دعوى العتق عليه ، أما ان كانت الدعوى فى غير مال بأن كانت فى طلاق أو نكاح أو قتل فلا تجب اليمين الا مع الشاهد .

والضابط فى ذلك أن كل دعوى لا تثبت (٤) الا بعدلين كالعتق والطلاق والنكاح والتملك والبراءة والاسلام والردة والشرب والقذف فلا تثبت اليمين بمجرد الدعوى من المدعى بل لابد من شاهد فاذا ادعى (٥) انسان على شخص أنه قتل وليه ولم يقم بينه فلا يمين على

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٣٥٤ و ص ٣٥٥ ، طبع مطبعة الجمالية بمصر طبعة أولى سنة ١٣٢٩ هـ .

(٤) حاشيتى حجازى والامير ج ٢ ص ٢٢٠ و ص ٣٢١ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٥١ و ص ١٥٢ الطبعة السابقة .

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية بهامش الفروق لشهاب الدين المشهور بالقرافى الفرق التاسع والثلاثون والمائتان ج ٤ من ص ١٣٦ الى ١٣٩ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٦ هـ طبعة أولى .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٣٩ .

مذهب الشافعية :

يثبت (٣) حق الاستحلاف على المدعى عليه عند انكاره مع عجز المدعى عن اقامة البينة وطلبه يمين المدعى عليه وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه ، ولخبر : شهادك أو يمينه .

كذلك يثبت حق الاستحلاف على المدعى اذا ردت اليمين عليه وذلك اذا أنكر المدعى عليه وامتنع على الحلف فان القاضي يطالب المدعى باليمين المردودة ان كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين اليه وقد صحح أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق . كما تتوجه اليمين على المدعى اذا كانت للاستظهار أو كانت مع شاهد (٤) .

مذهب الحنابلة :

يذهب الحنابلة (٥) الى أن حق الاستحلاف انما يثبت عند عدم وجود البينة من المدعى وعند الانكار من المدعى عليه فمضى قال المدعى مالى بينة تثبت اليمين على المنكر للخبر أى

(٣) المهذب للشرازى ج ٢ ص ٣١٠ و ص ٣١١ الطبعة السابقة .

(٤) المهذب للشرازى ج ٢ ص ٣١٠ و ص الدين الرملى وحاشية الشيراملى عليه ج ٨ ص ٣٣٥ و ص ٣٣٦ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ وكتاب الام للامام الشافعى وبهامشه مسند الامام ج ٦ ص ٢٧٩ طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر طبعة أولى سنة ١٣٢٤ هـ .

(٥) كشف القناع على متن الاقتناع وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ٤ ص ١٩٨ طبع المطبعة العامرة الشرفية بمصر طبعة أولى سنة ١٣١٩ هـ وهداية الراغب ص ٥٥٦ الطبعة السابقة .

ذلك الشخص المدعى عليه وكذلك اذا ادعى انسان على ولى مجبرة أنه زوجه بنته أو أمته ولم يقم بينه فلا يمين على الولى ففى مثل هذه المسائل التى لا تثبت الا بعدلين لا تتوجه اليمين فيها على المدعى عليه حتى يقيم المدعى عليها شاهدا واحدا وحينئذ يحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ولا ترد اليمين على المدعى اذ لا ثمرة فى ردها عليه مع كون الدعوى لا تثبت الا بعدلين فان لم تتجرد الدعوى بأن أقام المدعى عدلا واحدا فقط توجهت اليمين لرد شهادة الشاهد لكن ذلك فى غير دعوى النكاح كما لو ادعى رجل أن فلانا زوجه ابنته وأنكر الاب فأقام الزوج شاهدا واحدا بذلك فلا تتوجه اليمين على الاب ولا يثبت النكاح لان النكاح مبنى على الشهرة فشهادة واحد فيه ريبة فتكون كالعدم .

أما الدعوى (١) التى تثبت بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين فان اليمين تتوجه فيها على المدعى عليه وترد على المدعى ان أراد المدعى عليه ردها اليه ، وكما تتوجه اليمين على المدعى عليه عند الانكار وعدم البينة من المدعى فانها تتوجه على المدعى تكملة للنصاب (٢) كما اذا أقام المدعى شاهدا واحدا أو كانت يمين استظهار كأن ادعى على غائب أو ميت وأقام شاهدين بالحق أو ردت عليه اليمين من المدعى عليه .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٥١ .
(٢) للشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٢٢٧ الطبعة السابقة .

المال أو سقط عنه بأى وجه ، فانه لو ادعى عليه بهذه الاشياء فأنكرها لم تلزمه اليمين ، غالبا احترازا من التحليف للزكاة فانه لو أقر لزمه حق لله مع أنه تلزمه اليمين ، ولا تسقط اليمين الاصلية بوجود البينة في غير المجلس .

أما اذا ردت اليمين ^(٥) على المدعى فانها تلزمه واذا طلبها المدعى عليه من المدعى لتأكيد بينته فلا تثبت الا بشروط خمسة متى كملت هذه الشروط لزم المدعى اليمين المؤكدة وهذه الشروط هي :

أولا : أن يطلبها المدعى عليه .
ثانيا : أن تكون بينته غير البينة المحققة ، والمحققة هي أن يشهد الشهود أنه قتل أو باع أو وهب أو غصب ، وغير المحققة هي أن لا يشهد الشهود على التحقيق بل شهدوا على الظاهر كأن الدار ملكه .

ثالثا : أن تكون الدعوى لآدمى في حقه المحض .

رابعا : أن تكون ممكنة احترازا مما لو ادعى الولي لصبي أو لمسجد .

خامسا : مع التشاجر — التخاصم — أن يكون طلبها عند الحاكم فعند ذلك تلزم اليمين المؤكدة المدعى

مذهب الامامية :

تتوجه اليمين على المدعى عليه اذا أنكر ^(٦)

عند الطلب ، وكذلك ^(١) تثبت اليمين مع البينة الغائبة عن المجلس اذا أراد المدعى تحليف المدعى عليه سواء كانت البينة قربية أو كانت بعيدة لان ذلك يصير طريقا الى استخلاص الحق .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري ^(٢) . كل من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه فكلف المدعى البينة فقال لى بينة غائبة أو قال : لا أعرف لنفسى بينة أو قال : لا بينة لى قيل له : ان شئت فدع تحليفه حتى تحضر بينتك أو لعلك تجد بينة وان شئت حلفته فأى الامرين اختار قضى له به . .

ومن هذا يتبين أن حق الاستحلاف يثبت بالانكار من المدعى عليه وعدم وجود البينة مع المدعى وطلب اليمين من المدعى .

مذهب الزيدية :

يثبت ^(٣) حق الاستحلاف عند الانكار من المدعى عليه الذى يلزم باقراره حق لآدمى ونحوه — يريد بذلك حق العامة — كالوقف العام والطريق العامة فان لكل أن يدعيها وأن يحلف عليها من أنكرها ، أما ^(٤) لو كان يلزمه باقراره حق لله محض كالزنا وشرب الخمر وكذا السرقة حيث تدعى عليه للقطع وقد رد

(١) كشف القناع ج ٤ ص ٢٠٠ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٣٧١ مسألة رقم ١٧٨٢ مطبعة ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٢ هـ .

(٣) التاج المذهب ج ٤ ص ٢٦ الطبعة السابقة

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٧ .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٩ و ص ٣٠ .

(٦) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للمحقق الحلى ج ٢ ص ٢١٤ منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت .

ما يجرى فيه الاستحلاف

مذهب الحنفية :

يجرى ^(٣) الاستحلاف فيما كان حقا خالصا للعبد ولا يجرى فيما هو حق لله عز وجل فلا يجوز الاستحلاف في الحدود الخالصة حقا لله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب لان الاستحلاف لاجل النكول ولا يقضى بالنكول في الحدود الخالصة لانه بذل ^(٤) عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعند محمد وأبى يوسف اقرار فيه شبهة العدم ، والحدود لا تحتمل البذل ولا تثبت بدليل فيه شبهة ولهذا لا تثبت بشهادة النساء والشهادة على الشهادة الا أنه في السرقة يحلف على أخذ المال فان نكل ضمن ولم يقطع ، وكذا لا يمين في اللعان لانه جار مجرى الحد أما حد القذف فيجرى فيه الاستحلاف في ظاهر الرواية لانه ليس من الحدود المتمحضة حقا لله تعالى بل يشوبه حق العبد فأشبهه التعزير ، وفي التعزير يحلف . كذا هذا .

ويجرى الاستحلاف في القصاص في النفس والطرف لان القصاص خالص حق العبد ، كذلك يجرى الاستحلاف فيما اذا كان المدعى به محتتملا للاقرار به شرعا بأن كان لو أقر به لصح اقراره به فان لم يكن لم يجر فيه الاستحلاف حتى أن من ادعى على رجل أنه

ولم يكن للمدعى بينة تعويلا على الخبر ، كذلك تجب على المدعى مع الرد ومع الشاهد الواحد ، وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم .

وأما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد أو مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم .

وقال في شرائع الاسلام : ولا يتوجه اليمين على الوازئ ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وأنه ترك في يده مالا .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل ^(١) : اختلف العلماء في اليمين تلزم مطلقا عند الانكار وعدم البينة قال الاندلسيون : نعم ، وكذا أهل تونس في زمان ابن عرفة وبه جرى العمل ، ثم قال : وشرط مالك وأصحابه الخلطة ، والقولان في المذهب ...

وبقيت بعد ذلك بعض الدعاوى التي يثبت فيها حق الاستحلاف وهي دعوى التداوى ^(٢) كما اذا ادعى كل منهما عينا أنها له وهي بيد أحدهما أو بيديهما أو كانت بيد ثالث ولم ينازع وسواء كانت لأحدهما بينة أو لكليهما أو لا بينة لأحد فينظر تفصيل ذلك في مصطلحي تعارض وتحالف .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢٢٦ وما بعدها والهداية مع شروحها تكملة فتح القدير والعناية ج ٦ ص ١٦٣ وما بعدها الطبعة السابقة .
(٤) البذل : هو ترك المنازعة والاعراض عنها .

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٥٨٣ طبعة الباروني وشركاه .
(٢) انظر في ذلك المراجع السابقة في باب الدعوى .

تبينى فقالت لم تقىء الى ولا بينة للزوج
فطلب يمينها •

الرابع : النسب نحو أن يدعى على رجل
أنه أبوه أو ابنه فأنكر الرجل ولا بينة له
وطلب يمينه •

الخامس : الرق وهو أن يدعى على رجل
أنه عبده فأنكر وقال أنه حر الاصل لم يجر
عليه رق أبدا ولا بينة للمدعى فطلب يمينه •

السادس : الولاء مثل أن يدعى رجل على
امرأة أنه أعتق أباه وأباهات وولائه
بينهما نصفان فأنكرت المرأة أن يكون أعتقه
وأن يكون ولائه ثابتا منه ولا بينة للمدعى
فطلب يمينها على ما أنكرت من الولاء •

السابع : الاستيلاء وهو أن تدعى أمة على
مولاها فتقول أنا أم ولد لمولاي وهذا ولدى
فأنكر المولى •

فهذه المواضع السبعة قد اختلف فيها فعند
أبى حنيفة لا يجرى فيها الاستحلاف وعند
أبى يوسف ومحمد يجرى فيها الاستحلاف
وسبب هذا الاختلاف أن النكول بذل عند
أبى حنيفة وهذه الاشياء السبعة لا تحتل
البذل فلا تحتل النكول فلا يجرى فيها
الاستحلاف عنده لان شرط ما يجرى فيه
الاستحلاف عند أبى حنيفة أن يكون مما يحتل
البذل مع كونه محتملا للاقرار ، وعند أبى
يوسف ومحمد أن هذه الاشياء يجرى فيها
الاستحلاف لان النكول اقرار فيه شبهة وهذه
الاشياء تثبت بدليل فيه شبهة لان نكول المدعى
عليه دليل كونه كاذبا في انكاره لانه لو كان

أخوه ولم يدع في يده ميراثا فأنكر لا يحلف
لانه لو أقر له بالاخوة لم يجر اقراره لكونه
اقرارا على غيره وهو أبوه •

ولو ادعى أنه أخوه وأن في يده مالا من تركة
أبيه وهو مستحق لنصفه بآثره من أبيه فأنكر
يحلف لاجل الميراث لا للاخوة ، وعلى هذا
عبد في يد رجل ادعاه رجلان فأقر به لاحدهما
وسلم القاضى العبد اليه فقال الآخر : لا بينة
لى وطلب من القاضى تحليف المقر فانه لا يحلفه
في عين العبد لانه لو أقر به لكان اقراره باطلا
فاذا أنكر لا يحلف الا أن يقول الذى لم يقر
له انك أتلقت على العبد باقرارك به لغيرى
فاضمن قيمته لى يحلف المقر بالله تعالى ما عليه
رد قيمة ذلك العبد على هذا المدعى ولا رد
شئ منها لانه لو أقر باتلافه لصح وضمن
القيمة فاذا أنكر يستحلفه ...

وقد اختلفوا في سبعة أشياء هل يجرى فيها
الاستحلاف ^(١) أولا وهى :

الاول : النكاح وهو أن يدعى رجل على امرأة
أنها امرأته أو تدعى امرأة على رجل أنه زوجها
ولا بينة للمدعى وطلب يمين المنكر •

الثانى : الرجعة وهى أن يقول الزوج
للمطلقة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك
وأنكرت المرأة وعجز الزوج عن اقامة البينة
فطلب يمينها •

الثالث : الفىء فى الايلاء وهو أن يكون
الرجل قد آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر
فقال الزوج قد كنت فئت اليك بالجماع فلم

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٢٢٧
الطبعة السابقة .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع ^(٤) ولا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر لان الحدود مطلوب فيها الستر والتعريض للمقر ليرجع فثلا يستحلف فيها أولى .

أما ما عدا الحدود مما ذكر من حقوق الله تعالى فأشبهه الحد ، فان تضمنت دعوى الحد حقا لآدمي مثل أن يدعى سرقة ماله ليضمن السارق أو ليأخذ منه ما سرقه أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه وتوجه اليمين ، واليمين ^(٥) على حق الله المتعلق بها حق آدمي لها أصل في الشريعة وهو اللعان .

فان دعوى الزنا دعوى ما يوجب الحد والقياس أن لا يمين فيها لكن شرعت اذا ادعاه الزوج لان له حقا في ذلك وهو افساد فراشه وهكذا دعوى السرقة لا يحلفه على ما ينفي القطع ولكن يحلفه على ما ينفي استحقاق المال ، ويستحلف ^(٦) في كل حق لآدمي دون حق الله عز وجل وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء

صادقا لما امتنع من اليمين الصادقة فكان النكول اقرارا دلالة الا أنه دلالة قاصرة فيها شبهة العدم وهذه الاشياء تثبت بدليل قاصر فيه شبهة العدم فيجرب فيها الاستحلاف .

وقد ذكر ان عابدين في حاشيته ^(١) أن الفتوى على أنه يحلف المنكر في هذه الاشياء السبعة .

مذهب المالكية :

يجرى الاستحلاف ^(٢) في كل حق سواء كان حقا ماليا — جليلا كان المال أو حقيرا — ولو كان أقل من ربع دينار ، أو كان حقا غير مالى كدعوى الطلاق والعنق والسرقة والقذف والشرب والقتل وغير ذلك .

مذهب الشافعية :

يجرى الاستحلاف عند الشافعية في كل دعوى من مال أو قصاص أو طلاق أو عتق أو غير ذلك فقد قال الامام الشافعي ^(٣) : كل من ادعى على امرئ شيئا ما سواء كان من مال أو قصاص أو طلاق أو عتق أو غيره حلف المدعى عليه .

(٤) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ٤ ص ٢٨٥ الطبعة السابقة .

(٥) المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ومعه النكت والفوائد السننية ج ٢ ص ٢٢٥ طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ والمغنى على مختصر الخرقي ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ١٢ ص ١٢٧ طبع مطبعة المنار بمصر طبعة أولى ١٣٢٨ هـ .

(٦) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ٤ ص ٢٨٥ الطبعة السابقة .

(١) تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين ج ٦ ص ٤١٣ طبع المطبعة العثمانية .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٢٢٧ و ص ١٥١ و ص ١٤٤ و ص ٢٠٠ الطبعة السابقة .

(٣) الام للامام الشافعي ج ٧ ص ٨٧ ، ص ٣١ والمهذب للشرازي ج ٢ ص ٣٢٢ الطبعة السابقة .

عليه وسلم اذ يقول : لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دعاء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك أو يمينه ، وهذان نصان عامان ولا يصح لاحد أن يخرج عنهما شيئاً الا ما أخرجه نص أو اجماع .

وفي موضع آخر^(٦) يقول ابن حزم : اليمين في الدعاوى كلها دماء كانت أو غيرها يمين واحدة فقط على من ادعى عليه الا في الزنا والقسامة وما عدا ذلك فعلى عمومته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ساق ابن حزم الظاهري الاحاديث السابقة .

وفي موضع آخر يقول^(٧) ابن حزم : من ادعى عليه أنه صرح بالقذف وهو منكر فلا تحليف في ذلك لان الحد في ذلك من حدود الله عز وجل وحقوقه لا من حقوق الآدميين وانما يحلف بالله ما أذيتك ولا شتمتك ويبرأ .

ثم يقول في موضع آخر^(٨) : ان من ادعت على رجل أنه غلبها على نفسها فهي مشتكية مدعية وليست قاذفة وتكلف البينة على دعواها فان جاءت بها أقيم حد الزنا على الرجل وان لم تأت بينة فلا شيء على

رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ، واستثنى من ذلك^(٩) عشرة أشياء لا يجرى فيها الاستحلاف وهي : النكاح والطلاق والرجعة والايلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاء والنسب والقود والقذف فهذه العشرة^(١٠) لا يمين في واحد منها لان كل واحد منها لا يثبت الا بشاهدين فأشبه الحدود .

وعند الامام أحمد^(١١) يستحلف في الطلاق والايلاء والقود والقذف دون الستة الباقية ، وعنه يستحلف الا فيما لا يقضى فيه بالنكول ، قال في^(١٢) رواية ابن القاسم لا أرى اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود لانه ان نكل لم أقتله ولم أحده ولم أرفع المرأة الى زوجها ، وظاهر قول الخرقى أنه يستحلف فيما عدا القود والنكاح ، وعنه ما يدل على أنه يستحلف في الكل ..

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري^(١٣) : الاصل المطرد في كل دعوى في الاسلام من دم أو مال أو غير ذلك من الحقوق ولا تتحاشى شيئاً هو أن البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه كما أمر رسول الله صلى الله

(٦) المرجع السابق ج ١١ ص ٧٨ الطبعة السابقة .

(٧) المرجع السابق ج ١١ ص ٢٨١ مسألة رقم ٢٢٣١ .

(٨) المرجع السابق ج ١١ ص ٢٩٣ مسألة رقم ٢٢٤١ .

(١١) المحرر لمجد الدين أبي البركات ج ٢ ص ٢٢٦ الطبعة السابقة .

(١٢) كشف القناع ج ٤ ص ٢٨٥ .

(١٣) المحرر ج ٢ ص ٢٢٦ .

(١٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٧ .

(١٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١١ ص ٨٤

مسألة رقم ٢١٤٩ .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام (٣) : لا يجزى الاستحلاف في الحدود المجردة فاذا أنكرها المدعى عليه فلا تتوجه عليه اليمين ، نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قيل جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في الحد ، ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ، ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والاحلف المدعى ولا يثبت الحد على القولين ، ثم قال صاحب شرائع الاسلام ويجزى الاستحلاف فيما عدا ذلك كالنكاح والطلاق .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل (٤) : اختلف العلماء في اليمين تلزم مطلقا عند الانكار وعدم البيان والبيينة ثم قال بعد ذلك : وهذا عام في الانفس والاموال والنكاح وما يترتب عليه من نحو طلاق .

من له حق الاستحلاف**مذهب الحنفية :**

اليمين من حق المدعى ولا يجوز للقاضي استحلاف المدعى عليه الا بعد طلب اليمين من المدعى فقد جاء في تكملة فتح

الرجل أصلا ، فان قال قائل : فان لم تكن بينة فاقضوا عليه باليمين ، قلنا ان دعواها انتظم حقا لها وحقا لله تعالى فحقها هو التمسدي عليها وظلمها وحق الله تعالى هو الزنا فواجب أن يحلف لها في حقها فيحلف بالله ما تعديت عليك في شيء ولا ظلمتك وتبرأ ذمته ، ولا يجوز أن يحلف بالله ما زنى لانه لا خلاف في أن أحدا لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل .

ويدل ما ذكره ابن حزم الظاهري على أن الاستحلاف لا يجزى في حق الله تعالى ، وأنه يجزى في كل حق لآدمي من مال أو غيره وأن دعوى حق الله تعالى لو تضمنت حقا لآدمي فان الاستحلاف يكون على حق الآدمي لا على حق الله تعالى .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار (١) : تلزم اليمين المنكر في المعاوزات المالية اجماعا وكذا تلزم في غير المالية كالطلاق والنكاح والايلاء والفيء والولاء والنسب والرق والاستيلاء .

أما حق الله عز وجل فقد قال عنه في البحر الزخار (٢) ولا يجزى الاستحلاف في حق الله المحض كحد الزنا والشرب اذ هي لغير مدع ، ويجزى الاستحلاف في حد القذف اذ هو حق لآدمي .

(٣) شرائع الاسلام للمحقق الحلبي ج ٢ ص ٢١٥ الطبعة السابقة .

(٤) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٥٨٣ الطبعة السابقة .

(١) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لاحمد يحيى المرتضى ويليه كتاب جواهر الاخبار والاثار ج ٤ ص ٤٠٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٠٥ .

فقد نقل ابن عابدين (٤) ذلك عن القنية أيضا
أن التحليف حق القاضى بطلب المدعى .

وقال ابن عابدين (٥) فى موضع آخر
ان اليمين حق القاضى مع طلب الخصم
ولا عبرة ليمين ولا لفكول عند غير القاضى ،
واستثنى أبو يوسف (٦) أربع مسائل
يستحلف القاضى فيها الخصم من غير طلب .

أحدها : الشفيع اذا طلب من القاضى
أن يقضى بالشفعة فان القاضى يحلفه بالله
لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم
يطلب المشتري ذلك .

والثانى : البكر اذا بلغت فاختارت الفرقة
وطلبت التفريق من القاضى فان القاضى
يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت
وان لم يطلب الزوج ذلك .

والثالث : المشتري اذ أراد الرد بالعيب
فان القاضى يستحلفه أنك لم ترض بالعيب
ولا عرضته على البيع منذ رأيته .

والرابع : المرأة اذا طلبت من القاضى
أن يفرض لها النفقة فى مال الزوج الغائب
فان القاضى يحلفها بالله ما أعطاك نفقتك حين
خرج .

قال فى الفتاوى الهندية : ويجب أن تكون
مسألة النفقة فى قولهم جميعا ، كذا فى

القدير (١) قال القدورى فى مختصره : ان
أحضر المدعى البينة قضى القاضى بها وان
عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه وهو المدعى
عليه استحلف القاضى خصمه على دعواه
لما روى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأل المدعى البينة فقال : لا ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : لك يمينه ،
أى يمين المدعى عليه فلا بد من طلب المدعى
استحلاف خصمه على دعواه لان اليمين من
المدعى ولان اضافة اليمين الى المدعى فى قول
النبي صلى الله عليه وسلم : لك يمينه
بحرف اللام المتضمنة للاختصاص بتنصيب
على أن اليمين حق المدعى ، وقد أورد صاحب
بدائع الصنائع (٢) مثل ذلك .

وجاء فى الفتاوى الهندية (٣) نقلا عن القنية
والبحر الرائق أن الاستحلاف حق للقاضى
فلو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى
يمينه بين يدى القاضى من غير استحلاف
القاضى له فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق
القاضى . كذا فى القنية وكذا فى البحر
الرائق ..

والمراد أن توجيه اليمين الى المدعى عليه
بعد طلب المدعى هو حق القاضى لا حق المدعى

(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير
الإبصار ج ٦ ص ٤٠١ ، ص ٤٠٢ الطبعة
السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ٤٠٤ .
(٦) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ١٣ و ص ١٤
الطبعة السابقة .

(١) تكملة فتح القدير شرح الهداية وبهامشه
العناية ج ٦ ص ١٥١ و ص ١٥٢ الطبعة السابقة .
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى
ج ٦ ص ٢٢٤ الطبعة السابقة .

(٣) الفتاوى الهندية وبهامشها الفتاوى
البيزانية ج ٤ ص ١٣ طبع المطبعة الكبرى الاميرية
بمصر سنة ١٣١٠ هـ الطبعة الثانية .

والشيخ أحمد الزرقاني ، وإذا بادر المدعى عليه باليمين دون طلب الخصم فإن لم يرض بها لم تجزه وأما إذا طلب الطالب اليمين من المدعى عليه بغير محضر الحاكم وأمره فحلف له فإن ذلك يكفي ، وفي اليمين المردودة حق الاستحلاف للمدعى عليه وللقاضى .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب^(٢) : ان لم تكن للمدعى بيعة وكانت الدعوى في غير دم فله أن يحلف المدعى عليه ولا يجوز للقاضى احلافه الا بمطالبة المدعى لانه حق له فلا يستوفيه من غير اذنه فان أحلفه القاضى قبل مطالبة المدعى لم يعتد بها لانه يمين قبل وقتها وللمدعى أن يطلب باعادتها لان اليمين الاولى لم تكن يمينه وان قال المدعى أبرأتك من اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله أن يستأنف الدعوى لان حقه لم يسقط بالابراء من اليمين فان استأنف الدعوى فأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه لان هذه الدعوى غير الدعوى التى أبرأه فيها من اليمين هذا ما جاء في المذهب ، وقال في نهاية المحتاج^(٣) : يعتبر في اليمين طلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه وفي اليمين المردودة حق الاستحلاف فيها للمدعى عليه وللقاضى .

الفصول العمادية وكذلك في دعوى الاستحقاق فان القاضى له أن يحلف المستحق بالله ما بعث ولا وهبت ولا تصدقت وهذا عند أبى يوسف ، وعند أبى حنيفة ومحمد أنه لا يجوز للقاضى أن يحلف بدون طلب الخصم هكذا في الخلاصة والوجيز للكردى .

ثم قال في الفتاوى الهندية وأجمعوا على أن من ادعى حقا في تركة ميت وأثبتته يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد أداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك ولا بشيء منه رهن كذا في الخلاصة .

مذهب المالكية :

اليمين من حق المدعى عند المالكية^(١) ولا يجوز للقاضى أن يحلف المدعى عليه حتى يطلب ذلك خصمه ، قال ابن فرجون : لا يستحلف القاضى المدعى عليه اذا أنكر الا اذا أذن المدعى الا أن يكون من شاهد ذلك ما يدل على ان المدعى أراد ذلك من القاضى ، ولو أحلفه القاضى دون أن يطلب الخصم ذلك ، لم تفده اليمين وللخصم أن يطلب اعادتها عليه ثانيا وله اقامة البينة اذا وجدها وذلك كما في ابن غازى

(١) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لآبى عبد الله محمد المعروف بالخطاب وبهامشه الناج والاكليل للمواقى ج ٦ ص ١٣٠ طبع مطبعة السعادة بمصر طبعة أولى سنة ١٣٢٨ هـ والشرح الكرم وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ١٤٦ الطبعة السابقة .

(٢) المذهب لآبى اسحق الشيرازى ج ٢ ص ٣٠٠ الطبعة السابقة .
(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى . ج ٨ ص ٣٣٢ الطبعة السابقة .

مذهب الحنابلة :

✕ جاء في كشف القناع (١) : الاستحلاف من حق المدعى فإذا قال : ليست لى بيعة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه فان طلب احلاف المدعى عليه أحلفه لان اليمين طريق الى تخليص حقه فلزم الحاكم اجابة المدعى اليها وليس للقاضي استحلاف المدعى عليه قبل سؤال المدعى لان اليمين حق له كنفس الحق فان أحلفه القاضي قبل أن يطلب المدعى ذلك لم يعتد بهذه اليمين وكذلك لو حلف المدعى عليه قبل سؤال المدعى تحليفه وسؤال الحاكم له لم يعتد بيمينه لانه أتى بها في غير وقتها فان سأل المدعى أعادها له لان اليمين الاولى لم تكن يمينه لانه لا بد في اليمين التي تقطع الخصومة من سؤال المدعى لها طوعا ومن اذن الحاكم فيها فلو حلف قبل القاء الحاكم الحلف عليه لم تنقطع الخصومة وللمدعى تحليفه بعد ذلك وجاء في موضع آخر (٢) ان حلف المدعى عليه قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى احلافه أعيدت عليه اليمين لانها حق للمدعى فلا تستوفى الا بطلبه .. ✕

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري (٣) : كل من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه فكلف المدعى البيعة فقال لى بيعة غائبة أو قال : لا أعرف لنفسى

(١) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ٤ ص ١٩٨ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٢٩٠ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٣٧١ مسألة رقم ١٧٨٢ .

بيعة أو قال لا بيعة لى قيل له ان شئت فدع تحليفه حتى تحضر بينتك أو لعلك تجد بيعة وان شئت حلفته ليس لك الا هذا فقط فأى الامرين اختار قضى له به ثم قال ابن حزم في موضع آخر (٤) : اليمين حق المدعى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار (٥) : اليمين حق المدعى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة ؟ قال : لا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فلك يمينه ، غير أنها لا تصح بغير أمر الحاكم فقد قال في البحر الزخار (٦) : ان اليمين لا تصح بغير أمر الحاكم اذ أعاد النبي صلى الله عليه وسلم على ركانة ولم يجتزىء بحلفه ابتداء .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام (٧) : الاستحلاف حق المدعى على المدعى عليه فان لم تكن للمدعى بيعة عرفه الحاكم أن له اليمين على خصمه ولا يجوز أن يجلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى لانه حق له فيتوقف استيفاءه على المطالبة به ، ولو تبرع المدعى عليه بالحلف أو تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين وأعادها الحاكم ان التمس المدعى ذلك .

(٤) المرجع السابق ج ٩ ص ٤٣٦ مسألة رقم ١٨١١ .

(٥) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٨٦ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٠٨ .

(٧) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ٢ ص ٢١٢ الطبعة السابقة .

مذهب الإباضية :

جاء في متن النيل ^(١) : اليمين من حق المدعى على المدعى عليه اذا أنكر والذي يستحلفه هو القاضى فان أنكر المدعى عليه وقال المدعى للقاضى لا بينة لى وحلفه لى فان القاضى يستحلفه .

صفة الاستحلاف

مذهب الحنفية :

الاستحلاف ^(٢) يكون بالله عز وجل دون غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر ، وقوله عليه السلام : من حلف بغير الله فقد أشرك ، ويصح تأكيد اليمين بذكر أوصاف الله سبحانه وتعالى وهو التغليظ وذلك مثل قوله : والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذى ادعاه وهو كذا وكذا ، وللقاضى أن يزيد فى التغليظ على هذا وله أن ينقص منه الا أنه يحتاط فيه كى لا يتكرر عليه اليمين لان المستحق يمين واحدة والقاضى بالخيار ان شاء حلف من غير تغليظ ^(٣) لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حلف يزيد بن ركانة أو ركانة بن عبد يزيد بالله عز وجل ما أردت بالبتة ثلاثا وان شاء غلظ لان الشرع ورد بتغليظ اليمين فى الجملة لان المقصود من الاستحلاف ^(٤) النكول وأحوال الناس فيه مختلفة فمنهم من يمتنع اذا غلظ عليه اليمين ويتجاسر اذا حلف بالله فقط ومنهم من يمتنع بأدنى تغليظ ومنهم من لا يمتنع الا بزيادة التغليظ فللقاضى أن يراعى أحوال الناس ، والاصل فى ذلك حديث أبى هريرة

رضى الله عنه فى الذى حلف بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الذى أنزل عليك الكتاب ، ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق للحديث الذى سبق ذكره وقيل أنه فى زماننا اذا ألح الخصم جاز للقاضى أن يحلفه بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق ونقل صاحب تكملة فتح القدير عن الذخيرة أن التحليف بالطلاق والعتاق والايامن المغلظة لم يجوزه أكثر مشايخنا ولكن البعض أجازوه ولذلك فإنه يفتى بأنه يجوز التحليف بذلك ان مست الضرورة وعلى ذلك قالوا : لو نكل عن اليمين بالطلاق والعتاق لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهى عنه شرعا ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه فان كان الحالف غير مسلم فان كان يهوديا فإنه يستحلف بالله ^(٥) الذى أنزل التوراة على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وان كان

(١) متن النيل ص ٣٠٦ و ص ٣١٠ .

(٢) الهداية وشروحا نتائج الافكار تكملة فتح القدير والعناية ج ٦ ص ١٧٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٢٢٧ الطبعة السابقة .

(٤) نتائج الافكار تكملة فتح القدير على الهداية

ج ٦ ص ١٧٤ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ١٧٦ .

تعظيم هذه المواضع ، وكذا لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان عندنا لما روينا من الحديث المشهور وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه مطلقا عن الزمان والمكان قال القدوري^(٣) ولان المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وفي ايجاب ذلك حرج على القاضى حيث يكلف حضورها ، ولقد اختصم^(٤) زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر فقال له زيد أحلف له مكانى فقال له مروان بن الحكم لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبى أن يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ولو كان ذلك لازما لما احتمل أن يأباه زيد بن ثابت ولان التخصيص في التحليف بمكان وزمان فيه تعظيم لغير اسم الله عز وجل وفيه معنى الاشراك في التعظيم أما صفة الاستحلاف بالنسبة للمحلف عليه فان كانت الدعوى مطلقة عن سبب بأن ادعى عبدا أو جارية أو أرضا وأنكر المدعى عليه فلا خلاف في أنه يحلف على الحكم وهو ما دفع فيه الدعوى فيقال بالله ما هذا العبد أو الجارية أو الأرض لفلان هذا ولا شيء منه وان كانت الدعوى مقيدة بسبب بأن ادعى أنه أقرضه ألفا أو غصبه ألفا أو أودعه ألفا وأنكر المدعى عليه فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في أنه يحلف على السبب

الحالف نصرانياً فإنه يستحلف بالله الذى أنزل الانجيل على سيدنا عيسى عليه السلام لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن سوريا الاعور أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا فى كتابكم هذا وذلك لان اليهودى يعتقد بنبوته موسى والنصرانى بنبوته عيسى فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه ليكون رادعا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة ، أما المجوسى فإنه يستحلف بالله الذى خلق النار . هكذا ذكر محمد فى الاصل لان المجوسى يعتقد الحرمة فى النار ، ويروى عن أبى حنيفة رحمه الله فى النوادر أنه لا يستحلف أحد الا بالله خالصا ، وذكر الخصاف رحمه الله أنه لا يستحلف غير اليهودى والنصرانى الا بالله تعالى وهو اختيار بعض مشايخنا لان فى ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيما لها وما ينبغى أن تعظم وذلك بخلاف الكتابيين لان كتب الله معظمة والوثنى لا يحلف الا بالله لان الكفرة بأسرهم يعتقدون الله تعالى ولا ينكرون الصانع كما ورد فى قول الله جل شأنه « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله^(١) » ولا يحلف اليهودى ولا النصرانى^(٢) على الإشارة الى كتاب معين بأن يقول : بالله الذى أنزل هذا الانجيل أو هذه التوراة لانه قد ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن أن تقع الإشارة الى المحرف فيكون التحليف به تعظيما لما ليس بكلام الله عز وجل ولا يبيح هؤلاء الى بيوت عبادتهم من البيعة والكنيسة وبيت النار لان فيه

(٣) نتائج الافكار تكملة فتح القدير شرح الهداية وبهامشه العناية ج ٦ ص ١٧٦ وما بعدها .
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٢٢٨ .

(١) الآية رقم ٢٥ من سورة لقمان .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٢٢٨ .

ثلاثا ثم تعود اليه بعد زوج آخر فحينئذ يحلف بالله عز وجل ما هي حرام بثلاث تطليقات وكذا يحلف على قول محمد ، وساق صاحب البسائع صورا كثيرة كدعوى العتاق ودعوى النكاح ودعوى اجارة الدار وهكذا وقيل : ينظر (١) الى انكار المدعى عليه فان أنكر السبب يحلف عليه وان أنكر الحكم يحلف على الحاصل ، والتحليف على الحاصل هو الاصل عند أبي حنيفة ومحمد اذا كان سبب ذلك سببا يرتفع برافع الا اذا كان في التحليف على الحاصل ترك النظر في جانب المدعى فحينئذ يحلف على السبب بالاجماع وذلك أن تدعى مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يرى نفقة العدة للمبتوتة أو ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا يراها لانه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعى ثم هل يحلف المدعى عليه على البتات أو على العلم ؟

قال محمد (٢) في الجامع الصغير في كتاب القضاء : ومن ورث عبدا وادعاه آخر ولا بينة له استحلف الوارث على علمه أى بالله ما يعلم أن هذا عبد المدعى لانه لا علم للوارث بما صنع المورث فلا يحلف على البتات ، وان وهب له أو اشتراه فانه يحلف على البتات لوجود المجوز لليمين اذ الشراء سبب لثبوت الملك

أو على الحكم ، فقال أبو يوسف : يحلف على السبب بالله ما استقرضت منه ألفا أو ما غصبته ألفا أو ما أودعني ألفا الا أن يعرض المدعى عليه ولا يصرح فانه حينئذ يحلف على الحكم وقال محمد يحلف على الحكم ابتداء ولا يحلف على السبب لجواز أنه وجد منه السبب ثم ارتفع بالابراء أو بالرد فلا يمكنه انحلف على نفى السبب ويمكنه الحلف على نفى الحكم على كل حال فكان التحليف على الحكم أولى واستدل أبو يوسف بما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف اليهود بالله في باب القسامة على السبب فقال عليه الصلاة والسلام بالله ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلا فيجب الاقتداء به فعند أبي يوسف يحلف على السبب ان أمكنه وان لم يمكنه وعرض فحينئذ يحلف على الحكم وعلى ذلك ففي دعوى الشراء اذا أنكر المدعى عليه فعند أبي يوسف يحلف على السبب بالله عز وجل ما بعته هذا الشيء الا أن يعرض الخصم والتعريض في هذا أن يقول قد يبيع الرجل الشيء ثم يعود اليه بهبة أو فسخ أو اقالة أو رد ببيع أو خيار شرط أو خيار رؤية وأنا لا أبين ذلك كى لا يلزمنى شيء فانه حينئذ يحلف على الحكم بالله تعالى ما بينكما بيع قائم أو شراء قائم بهذا السبب الذى يدعى وهكذا يحلف على قول محمد وفي دعوى الطلاق اذا ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا أو خالعا على كذا وأنكر الزوج ذلك فانه يحلف على السبب عند أبي يوسف بالله عز وجل ما طلقها ثلاثا أو ما خالعا الا أن يعرض الزوج فيقول : الانسان قد يخالع امرأته ثم تعود اليه وقد يطلقها

(١) تكملة فتح القدير ج ٦ ص ١٧٦ وما بعدها

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ١٧٨ .

وضعا وكذا الهبة •

والضابط في ذلك أن التحليف ان كان على فعل نفسه فانه يكون على البتات وان كان على فعل غيره يكون على العلم •

وقال الامام الاستروشنى في الفصل الثالث من فصوله : ان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى على رجل أنك سرقت هذه العين منى أو غصبت هذه العين منى فانه يستحلف على البتات ، وان وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه فانه يحلف على العلم حتى لو ادعى ديننا على ميت بخضرة وارثه بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أباك سرق هذه العين منى أو غصب هذه العين منى فانه يحلف على العلم وهذا مذهبا •

قال شمس الائمة الحلوانى : هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها أن التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب ، يريد به أن المشتري اذا ادعى أن العبد سارق أو آبق وأثبت اباقه أو سرقة في يد نفسه وادعى أنه آبق أو سرق في يد البائع وأراد تحليف البائع فانه يحلف على البتات بالله ما آبق ، بالله ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير •

ونقل صاحب تكملة فتح القدير عن الزيلعى أخذا من النهاية أنه في كل موضع تجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه

بالنكول ولا يسقط اليمين عنه ، وفي كل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين على العلم ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات أكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس ••

أما اذا اختلف المتبايعان في البيع ولم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ، وفي ذلك كلام كثير ينظر تفصيله في مصطلح تحالف مذهب المالكية :

قال خليل والدردير في الشرح الكبير^(١) : اليمين في كل حق مالى أو غيره سواء كان المال جليلا أو حقيرا ولو كان أقل من ربع دينار وسواء توجه اليمين على المدعى عليه أو على المدعى يكون بالله الذى لا اله الا هو قال الدسوقى : أى بهذا اللفظ من غير زيادة عليه ولا نقص منه فلا يزداد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم في الربع دينار على المشهور خلافا لابن كنانة ولا يقتصر على اسم بدون وصفه المذكور وان كان يميننا يكفر لان الغرض هنا زيادة الارهاب والتخويف •

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ٤ ص ٢٢٧ الطبعة السابقة •

ولا يجلبون الى الجامع وقيل يجلبون الى الجامع بقدر مسافة وجوب السعى للجمعة وهي ثلاثة أميال وثلاث وقيل بنحو العشرة أميال والا حلفوا بموضعهم ، وان زعم من وجبت عليه اليمين أنه عاجز عن الخروج من محله لمرضه فقال ابن بقي ان ثبت عجزه ببينة حلف ببينته والا أخرج للمسجد قهرا وقال ابن حارث يحلف أنه لا يقدر على الخروج لا راجلا ولا راكبا ويخير المدعى في تحليفه في بيته وتأخير له لصحته فان نكل لزمه الخروج أو رد اليمين وقال ابن لبابة ان ثبت مرضه حلف في بيته على المصحف والا حلف على عجزه وخير المدعى في الامرين أما الذمى فانه يغلف عليه في الكنيسة ويغلف على المجوسى ببית النار ويصح للمسلم أن يذهب الى تلك المواضع لتحليفهم فيها وان كانت حقيرة شرعا لان القصد من التغليظ عليهم بتحليفهم في تلك الامكنة هو صرفهم عن الاقدام على الباطل ومن ثم قيل يجوز تحليف المسلم على المصحف وعلى سورة براءة وفي ضريح ولى حيث كان لا ينكف الا بذلك ويحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، وكذا يجوز تحليفه بالطلاق وكذلك يكون تغليظ اليمين بالقيام ان طلب المحلف ذلك ولا يجوز التغليظ في اليمين بالاستقبال للقبلة ولو طلب المحلف ذلك الا أن يكون فيه ارهاب وهذا هو مذهب المدونة وقيل يصح التغليظ باستقبال القبلة ان طلب المحلف ذلك واختاره ابن

قال المازرى في التوضيح : المعروف من المذهب المنصوص عليه عند جميع المالكية أنه لا يكتفى بقوله بالله فقط وكذلك لو قال : فقط والذي لا اله الا هو ما أجزأه حتى يجمع بينهما ويستثنى من ذلك اللعان والقسامة اذ يقول في اللعان : أشهد بالله فقط ويقول في القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات أى مات من ضرب المدعى عليه ويقتصر فيهما على لفظ الجلالة ولا يزداد : الذى لا اله الا هو ثم قال خليل والدردير^(١) : ولو كان الحلف كتابيا فلا يزيد اليهودى الذى أنزل التوراة على موسى ولا يزيد النصرانى الذى أنزل الانجيل على عيسى ولا ينقص واحد منهما الذى لا اله الا هو ، هذا هو المشهور ثم قال : وغلظت اليمين وجوبا في ربع دينار فأكثر أو ثلاثة دراهم أو ما يساوى ذلك وذلك اذا طلب المحلف التغليظ بما ذكر لان التغليظ في اليمين والتشديد فيها من حقه فان أبى من توجهت عليه اليمين مما طلبه المحلف من التغليظ عد ناكلا فان كان المدعى به أقل من ربع دينار أو ما يساويه فلا تغلف فيه اليمين والتغليظ يكون بالجامع بالنسبة للمسلم بمعنى ان اليمين في الربع دينار تغلف بوقوعها في الجامع والمراد بالجامع الجامع الاعظم الذى تقام فيه الجمعة فان كان القوم لا جامع لهم فقال أبو الحسن : يحلفون حيث هم

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٨ .

فانها لا تخرج للمسجد للحلف الا ليلا وان كان من شأنها عدم الخروج أصلا كنساء الملوك فانها لا تخرج من بيتها بل يوجه لها القاضى من يحلفها في بيتها بحضرة شاهدين وان ادعت المرأة التي أريد التغليظ عليها بالمسجد حيفا فانها تحلف على ما ادعت من الحيض ويستوى في مامر أن تكون المرأة حرة أو أم ولد ولا يقضى للخصم ان كان ذكرا غير محرم بحضوره مع الشاهدين في بيتها، فان كانت اليمين التي توجهت على المرأة مما لا تغليظ فيها بأن كانت في أقل من ربع دينار فانها تحلف في بيتها ولا يقضى عليها بالخروج لعدم التغليظ ويرسل القاضى لها من يحلفها واذا كانت الدعوى في معين فان يمين (٣) المدعى عليه تكون بالمعين المدعى به فيقول في يمينه ماله عندي كذا ولا شيء منه ولا بد من أن يقول ذلك لان المدعى بالمائة مثلا فهو مدع لكل آحادها وحق اليمين نفى كل مدعى به ولا يتأتى ذلك الا بزيادة قوله ولا شيء منه لا بمجرد قوله ماله عندي كذا لان اثبات الكل اثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفيا لكل أجزائه فان لم يقل ولا شيء منه وجب الاتيان بها مع القرب واعادة الصيغة بتمامها مع البعد فان عين المدعى السبب فان الحالف ينفي السبب كمائة من سلف أو من بيع ونفى غيره أيضا نحو ماله على مائة ولا شيء منها لا من سلف ولا من غيره ولا من

سلمون قائلا انه الذي جرى به العمل وعليه مثنى صاحب التحفة ويكون التغليظ كذلك بمنبر النبي صلى الله عليه وسلم أى عنده كما هو ظاهر المدونة وقال ابن المواز يكون على المنبر وانما اختص منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لقوله عليه الصلاة والسلام : من حلف عند منبرى كاذبا فليتبوأ مقعده من النار .

قال الدسوقي في حاشيته (١) وظاهر ما قاله خليل أن التغليظ في غير المدينة يكون بالحلف في الجامع ولا يختص بمكان خلاف المدينة وبه قيل لكن الذي جرى عليه العمل أنه يحلف عند المنبر حتى في غير المدينة وهو قول مطرف وابن الماجشون ، وأما التغليظ بمكة فانه يكون بالحلف عند الركن الذي فيه الحجر الاسود لانه أعظم مكان في المسجد وقال الدردير ولا تغلظ اليمين بالزمان كبعد العصر قال الدسوقي الا أن يكون فيه ارهاب وتخويف ويطلبه المحلف - والمرأة المخدرة وهي الملازمة للخدر أى الستر (٢) وهي التي يزرى بها مجلس القضاء اذا توجهت عليها يمين سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وكانت الدعوى مما تغلظ فيها اليمين فاما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها نهارا وهذه تخرج نهارا للحلف بالمسجد للتغليظ وان كان من شأنها الخروج لقضاء حوائجها ليلا

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٣٠ .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٩ .

وبيع ولا من غيره ومن ادعى^(١) أنه وفي ما عليه من دين ليت قبل موته وأنكر الورثة وأراد المدين تحليفهم فلا يحلف على نفى العلم منهم الا من يظن به العلم بالقضاء واحدا أو متعددا من ورثة الميت ولا يحلف من الورثة من لا يظن به العلم بالقضاء ، ويحلف على البت في نقص العدد فمن دفع دراهم أو دنانير لغيره في صرف أو قضاء حق وغاب عليها ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أو مغشوشة ففي مسألة النقص يحلف على البت أنه ما دفع الا كاملا لان النقص يسهل فيه حصول القطع أما في حالة الغش أو نقص الوزن فانه يحلف على نفى العلم أى يحلف أنه لم يدفع الاجياد في علمه وسواء كان صيرفيا أو غيره وهذا قول ابن القاسم وقيل يحلف الصيرفي على البت كنقص العدد واعتمد البات أى الحالف على البت في جميع الايمان أى جاز له الاقدام على اليمين بتا مستندا على ظن قوى كخط أبيه أو أخيه أو قرينة دالة عرفا على الحق .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب^(٢) : ومن توجهت عليه يمين في دم غلظ عليه في اليمين لما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مر بقوم يحلفون بين الركن

(٣) جاء في هامش المذهب : ييهأ الناس أى يأنسوا به فقتل هيئته عندهم فيتهلونوا به .
(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص ٣٣٠ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٩ ، ص ٢٣٠
(٢) المذهب لأبى اسحق الشيرازي ج ٢ ص ٣٢٢ وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب طبعة الحلبي وشركاه بمصر .

والتغليظ^(٤) قد يكون بالزمان وبالمكان وفي اللفظ فأما التغليظ بالمكان ففيه قولان أحدهما أنه يستحب والثاني أنه واجب ، وأما التغليظ بالزمان فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني رحمه الله أنه يستحب وقال أكثر أصحابنا : ان التغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان وفيه قولان ، وأما التغليظ باللفظ وهو مستحب فهو أن يقول : والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وذلك لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف رجلا فقال له : قل : والله الذي لا اله الا هو - ولان القصد باليمين الزجر عن الكذب وهذه الالفاظ أبلغ في الزجر وأمنع من الاقدام على الكذب وان اقتصر على قوله : والله ، أجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في احلاف ركائة على قوله : والله ، وان اقتصر على صفة من صفات الذات كقوله : وعزة الله أجزأه لانها بمنزلة قوله : والله في الحنث في اليمين وايجاب الكفارة وان حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكي الشافعي رحمه الله عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف قال : ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف •

قال الشافعي وهو حسن ولان القرآن من صفات الذات ولهذا يجب بالحنث

(٤) المذهب ج ٢ ص ٣٢٢ الطبعة السابقة .

كما قاله القاضي وسواء كانت اليمين على المدعى سواء في ذلك اليمين المردودة من المدعى عليه أو اليمين التي مع الشاهد أو كانت اليمين على المدعى عليه ، ثم قال : ومحل ذلك ما لم يسبق من أحدهما حلف بنحو طلاق أن لا يحلف يمينا مغلظة والا فلا تغليظ والا وجه تصديقه في ذلك بلا يمين لانه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبيننة لكن الذي جاء في المذهب^(١) أنه ان كان الذي عليه اليمين قد حلف بالطلاق أنه لا يحلف بيمين مغلظة فان كان التغليظ مستحقا عليه لزمه التغليظ في الحلف وان حنث في يمينه بالطلاق كما لو حلف بالطلاق أنه لا يحلف عند القاضي فان امتنع جعل ناكلا وردت اليمين على خصمه وان كان التغليظ غير مستحق لم يلزمه أن يحلف يمينا مغلظة وان امتنع من التغليظ لم يجعل ناكلا ، والتغليظ^(٢) يكون بحضور جمع أقلهم أربعة ويندب بزيادة الاسماء والصفات ويسن أن يقرأ عليه : « ان الذين^(٣) يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم » وأن يوضع المصحف في حجره

(١) المذهب لأبي اسحق الشيرازي ج ٢ ص

٣٢٢ .

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص

٣٣١ .

(٣) الآية رقم ٧٧ من سورة آل عمران .

المدينة كان في المسجد لانه أشرف البقاع بها وهل يكون على المقبر أو عند المنبر ؟ اختلفت الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف عند منبرى على يمين آثمة ولو على سواك من رطب وجبت له النار وروى جابر رضى عنه الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار ، وان كان ببیت المقدس كان عند الصخرة لانها اشرف البقاع به وان كان في غير ذلك من البلاد كان في الجامع وان كانت المرأة حائضا حلفت على باب المسجد لانه أقرب الى الموضع الشريف ويحلف اليهودى والنصرانى والمجوسى ببيوت عبادتهم لان هذه المواضع عندهم كالمساجد عندهنا ..

ويحلف على البت (٣) - وهو الجزم - اذا كان ما يحلف عليه ليس بفعله ولا فعل غيره كأن يقول لزوجته ان طلعت الشمس فأنت طالق ثم ادعت عليه الزوجة أن الشمس طلعت فأنكر الزوج فانه يحلف على البت أنها لم تطلع ، نعم لو ادعى المودع التلف ورد اليمين على المدعى يحلف على نفى العلم مع أن

فيه الكفارة وان كان الحالف يهوديا أحلفه بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق وان كان نصرانيا أحلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى ، وان كان مجوسيا أو وثنيا أحلفه بالله الذى خلقه وصوره ، ولا يجوز التحليف بنحو عتق أو طلاق ، أما التغليظ بالزمان (١) فانه يكون بعد العصر لان اليمين فيه أغلظ والدليل عليه قول الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين (٢) » قيل هو بعد صلاة العصر ، وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم : رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف يميناً بعد صلاة العصر لقد أعطى بسبعته أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل منع فضل الماء ... الخ وأما التغليظ بالمكان فيكون في أشرف موضع من البلد فان كان بمكة كان بين الركن والمقام لان اليمين فيه أغلظ وذلك لما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه مر بقوم يحلفون بين الركن والمقام .. الخ الحديث السابق ذكره وان كان في

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص ٣٣١ الطبعة السابقة والمهذب للشيرازى ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ و ص ١٢٦

(٢) الآية رقم ١٠٦ من سورة المائدة .

أو المحكم وغيره من كل من له ولاية التحليف لا نية الحالف قال في حاشية الشبراملسي وأما الظلمة فتتفع التورية عندهم فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف ومن ذلك شيوخ البلدان والاسواق فتتفعه التورية عندهم والدليل على اعتبار نية المستحلف خبر مسلم « اليمين على نية المستحلف » وحمل على القاضي لأنه الذي له ولاية الاستحلاف .

مذهب الحنابلة :

اليمين المشروعة ^(٣) هي اليمين بالله جل اسمه لقول الله عز وجل « وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون » ^(٤) وللاخبار الواردة في ذلك وتجزئء بالله وحده وقد استلحف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال : والله ما أردت إلا واحدة وقال عثمان رضى الله عنه لابن عمر : تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه ، وإن رأى الحاكم تغليظ اليمين بلفظ أو زمان أو مكان فاضلين جاز ولم يستحب لأنه أردع للمنكر ، والتغليظ في اللفظ أن يقول :

(٣) هداية الطالب لشرح عمدة الطالب ص ٥٦٧ مطبعة المدنى بمصر سنة ١٣٨٠ هـ والمغنى لابن قدامة وبهامشه الشرح الكبير ج ١٢ ص ١١٣ الطبعة السابقة وكشاف القناع وبهامشه شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٢٨٧ الطبعة السابقة .
(٤) الآية رقم ١٠٩ من سورة الانعام .

التلف ليس من فعل أحد ، ويحلف على البت في فعل نفسه سواء كان نفيا أو اثباتا لأن علمه يحيط بحاله فيما فعل وفيما لم يفعل ، وإن حلف على فعل غيره فإن كان في اثبات حلف على البت أيضا كبيع واتلاف وفصب لأن له طريقا الى العلم بما فعل غيره وإن كان على نفى حلف على نفى العلم فيقول : والله لا أعلم أن أبى أخذ منك مالا ولا أعلم أن أبى أبرأك من دينه لأنه لا طريق له الى القطع بالنفى فلم يكلف اليمين عليه إلا أنه في نهاية المحتاج فصل في الحلف على فعل الغير في النفى فقال : إن كان فعل الغير نفيا غير محصور فإنه يحلف على نفى العلم مثل : لا أعلمه فعل كذا لعسر الوقوف على العلم به ، وإن كان محصورا فإنه يحلف فيه على البت .

ثم قال في نهاية المحتاج ^(١) : ولو ادعى دينيا لمورثه فقال : أبرأنى منه حلف على البت إن شاء أو على نفى العلم بالبراءة لأنه حلف على نفى فعل الغير ، ولو قال : جنى وعبدك على بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت إن أنكر ، والرأى الثانى أنه يحلف على نفى العلم لتعلقه بفعل الغير ثم قال : ويعتبر في اليمين موالاتها والمراد بالموالاتة أن لا يفصل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلا ثم قال ^(٢) :

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٣٢ .
(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ٣٣٣ .

أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ رواه أبو داود ، أما النصراني فانه يقول في حلفه والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانه لفظ تتأكد به يمين النصراني فأشبهه اليهودى وأما المجوسى فانه يقول والله الذى خلقنى وصورنى ورزقنى لان المجوسى يعظم خالقه ، والوثنى والصابىء ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده .

وظاهر كلام الخرقى رحمه الله على ما جاء فى المغنى ^(٢) أن اليمين لا تغلظ الا فى حق أهل الذمة فقط ولا تغلظ فى حق المسلمين ونحو هذا قال أبو بكر ، ولا تغلظ اليمين ^(٣) الا فيما له خطر كجناية لا توجب قودا أو عتق أو نصاب زكاة لان التغليظ للتأكيد وما لا خطر فيه لا يحتاج الى تأكيد ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ فى يمينه لم يصير بذلك ناكلا عن اليمين لانه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له قال فى النكت وفيه نظر لجواز أن يقال : يجب التغليظ اذا رآه الحاكم وطلبه والا لما كان فيه فائدة زجر قط ومال الى ذلك الشيخ تقي الدين ، ولا يجوز أن يحلف بالطلاق قلت ولا بعناق لحديث : من كان حالفا فليحلف بالله وقال ابن المنذر ^(٤) :

والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ، أما التغليظ فى الزمان فهو أن يحلف بعد العصر لقول الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله .. الآية » قيل المراد صلاة العصر لانه وقت تعظمه أهل الاديان أو يكون بين الاذان والاقامة لانه وقت يرجى فيه اجابة الدعاء فترجى فيه معالجة الكاذب وأما التغليظ بالمكان ^(١) فانه يكون بمكة بين الركن والمقام لانه مكان شريف زائد على غيره فى الفضيلة ويكون ببيت المقدس عند الصخرة ويكون فى سائر البلاد كمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم عند منبر الجامع لقول النبى صلى الله عليه وسلم : من حلف على منبرى هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار رواه أبو داود ، والمرأة الحائض تقف عند باب المسجد وهى تحلف لانه يحرم عليها اللبث فى المسجد ويحلف أهل الذمة فى المواضع التى يعظمونها لان اليمين تغلظ فى حقهم زمانا فكذا تغلظ مكانا ، واللفظ الذى يغلظ به على أهل الذمة هو أن يقول اليهودى والله الذى أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه وذلك لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود : ناشدتكُم بالله الذى

(٢) المغنى والشرح الكبير عليه ج ١٢ ص ١١٤ ص ١١٥ .

(٣) كشف القناع ج ٤ ص ٢٨٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ١٢ ص ١١٨ .

(١) كشف القناع ج ٤ ص ٢٨٨ .

ولم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف، واليمين^(١) تشرع في حق كل من وجبت عليه سواء كان مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا امرأة أو رجلا، ومن حلف^(٢) فقال: ان شاء الله أعيدت عليه اليمين لياتي بها من غير استثناء وكذلك ان وصل كلامه بشرط أو وصله بكلام غير مفهوم ومن توجهت عليه يمينه فانه يحلف فيما عليه على البت ويحلف الوارث على دين الميت على العلم وجملة الامر أن الايمان كلها على البت والقطع الا على نفى فعل الغير فانها تكون على نفى العلم.

وقال الشعبي والنخعي كلها على العلم وذكره ابن أبي موسى رواية عن أحمد وذكر أحمد حديث الثيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون ولانه لا يكلف ما لا علم له به واستشهد ابن قدامة بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا فقال له قل والله الذي لا اله الا هو ماله عليك حق وروى الاشعث بن قيس أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان أرضي اغتصبتها أبو هذا وهي في يده فقال النبي صلى الله

عليه وسلم هل لك بينة؟ قال: لا، ولكن أحلفه والله العظيم ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه فتهايا الكندي لليمن ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود، قال ابن قدامة اذا ثبت هذا فانه يحلف فيما عليه على البت سواء كان نفيا أو كان اثباتا، وأما ما يتعلق بفعل غيره فان كان في اثبات مثل أن يدعى أنه أقرض أو باع ويقيم شاهدا بذلك فانه يحلف مع شاهده على البت والقطع وان كان على نفى العلم مثل أن يدعى عليه دين أو غصب أو جنائية فانه يحلف على نفى العلم لا غير وان حلف عليه على البت كقاه وكان التقدير فيه العلم، ولو ادعى عليه أن عبده جنى أو استدان فأنكر فيمينه على نفى العلم لانها يمين على نفى فعل الغير فأشبهت يمين الوارث على نفى الموروث..

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري^(٣) : وليس من وجبت عليه يمين أن يحلف الا بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى في مجلس الحاكم فقط كيفما شاء من قعود أو قيام أو غير ذلك من الاحوال ولا يبالى الى أى جهة كان وجهه ثم قال^(٤) : ولا تجب اليمين في مكان دون مكان ولا في حال دون حال ولو صح ذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم،

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٣٨٣ مسألة رقم ١٧٨٤ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٩٢ .

(١) المرجع السابق ج ١٢ ص ١١٤ .
(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٢٩٠ .

كذلك لزوم الخصم امتثال ما لزمه الحاكم ، ولا يجوز التغليظ بكلمة الكفر والبراء من الله أو من الاسلام ويجوز أن يؤكد التحليف بالله بوصف صحيح يتميز به عند الحالف أى بما يكون تعظيما عند الحالف نحو أن يقول : والله الذى لا اله الا هو فقط أجزأ عندنا ، والقييد بالوصف الصحيح احتراز من الوصف الباطل حتى ولو اعتقده الحالف فانه لا يجوز التحليف به نحو أن يقول فى تحليف المجبرة : والله خالق الافعال ، فان فعل انعقدت ، قال المؤيد بالله : ويحلف النصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى ، ويحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى وذلك لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحلف المجوسى بالله الذى خلقه أو الذى خلق النار لتعظيمهم اياها ، أما الصابية وهم فرقة من النصارى ، والملاحد وهو النافى للصانع والزنديق وهو الذى يقول مع الله ثانيا والوثنى وهو عابد الاصنام والمنافق وغيره فيحلف بالله الذى خلقه ، ولو حلف اليهودى أو النصرانى • بالله الذى أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم فلا تصح ولا تتعقد ..

وجاء فى البحر الزخار ^(٥) ان التغليظ فى اليمين غير مشروع اذ لا دليل وقيل : بل مشروع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها روى عن جابر رضى الله عنه « لا يحلف أحد على منبرى هذا على

ويحلف الكفار بالله ^(١) فقط وكذلك يحلف أهل الكتاب بدليل ^(٢) قول الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم .. الآية » وقول الله عز وجل « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ^(٣) » فلم يأمر الله تعالى قط أحدا بأن يزيد فى الحلف على « بالله » شيئا فلا يحل لاحد أن يزيد على ذلك شيئا موجبا لتلك الزيادة فقد روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كان حالفا فلا يحلف الا بالله •

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب ^(٤) والتحليف انما هو بالله تعالى لقول النبى صلى الله عليه وسلم من حلف فليحلف بالله أو ليصمت فمن أراد تحليف المدعى عليه أو المدعى بصدقة ماله أو طلاق امرأته أو بالمشى الى بيت الله فانه لا يجوز أن يحلف بشيء من ذلك الا مع التراضى فيجوز مع الكراهة فلا يحلف الحاكم على هذا الوجه ، وهذا مذهب القاسم والهادى والمؤيد بالله والمنصور بالله وهو قول عامة الفقهاء وهو المختار الا أن يكون مذهب الحاكم جواز التغليظ بذلك أو رأى ذلك صلاحا فان كان

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٨٥ •

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٨٩ •

(٣) الآية رقم ١٠٧ من سورة المائدة •

(٤) التاج المذهب ج ٤ ص ٣٢ ، ص ٣٣ الطبعة السابقة والبحر الزخار ج ٤ ص ٤٠٧ الطبعة السابقة •

(٥) البحر الزخار ج ٤ ص ٤٠٨ •

جناية عبده وكالعاقلة اذا ادعى عليها جناية خطأ ، واختلف في المشتري ونحوه نحو أن يشتري رجل شيئاً أو يتهبه فادعى عليه أنه كان في يد البائع أو الواهب غصباً أو رهناً أو اجارة أو عارية فقد تردد أهل المذهب في ذلك هل تكون يمين المشتري على العلم كالوارث أم تكون على القطع والصحيح في المذهب الاول لمشاركة المشتري الوارث في العلة وهي كونه حلف على أمر يتعلق بغيره ، ثم قال : (٣) ولا يلزم تعليق اليمين الا بمحل النزاع .

ومحل النزاع في الحقيقة هو الاستحقاق لا نفس الدعوى فاذا ادعى رجل على آخر أنه قتل أباه لم يجز أن يحلفه الحاكم على أنه لم يقتله ولكن يحلفه على أنه لم يجن عليه جناية يلزمه بها قصاص أو دية ، وفي البحر الزخار (٤) انه لو قال عقيب الحلف ان شاء الله ألزمه الحاكم الاعادة ، والنية للمحلف على حق بماله التحليف به فلا تنفع التورية والا بطل المقصود بالتحليف

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام : (٥) لا يستحلف أحد الا بالله ولو كان كافراً وقيل لا يقتصر في المجوسى على لفظ الجلالة لانه يسمى النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ، ولا يجوز الاحلاف

يمين آثمة ولو على سواك أخضر الا تبوأ مقعده من النار » ولتحليف على عليه السلام حيث حلف رجلاً على المنبر ، ثم قال : وفي حكمه وجهان أصحهما أنه يستحب فقط اذ القصد التأكيد ثم قال : والتغليظ (١) اما بتكرار اليمين كالقسامة واللعان وتقدير التكرار يكون بحسب نظر الحاكم في تلك الحال ويكون التغليظ كذلك بالزمان وهو بعد العصر لقول الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله » وفسر بالعصر ، ويكون التغليظ بالمكان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على منبرى الحديث السابق ذكره ، ويكون التغليظ في المساجد لشرفها ويكون على المصاحف لحرمتها ويضع يده على المصحف اعظاما ويغلظ بالصفات كذلك، ولا يكون التغليظ بالعق والطلاق ونحوهما ويأثم الحاكم ان فعل ، وقال صاحب التاج المذهب عن التغليظ بالزمان والمكان : ولا تغليظ عندنا بالزمان ولا بالمكان الا لمصلحة له ثم قال (٢) وتكون اليمين المردودة والمتمة والمؤكد على القطع من المدعى مطلقاً سواء ادعى حقاً يخصه أم ادعى حقاً يتعلق بغيره فانه في كل ذلك يحلف على القطع وكذلك اليمين من المنكر وهو المدعى عليه تكون على القطع اذا تعلقت بحق يخصه ولا تعلق لها بغيره ، فان كانت اليمين على فعل غيره فانه يحلف على العلم نحو أن يدعى عليه أنه كان على مورثه دين أو حق من الحقوق يلزمه الخروج منه وكالسيد اذا ادعى عليه

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٥ .

(٤) البحر الزخار ج ٤ ص ٤٠٦ .

(٥) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ٢ ص ٢١٣ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٠٩ .

(٢) التاج المذهب ج ٤ ص ٣٤ .

ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف أنه لا يعلم ، وكذا لو قيل له قبض وكيلك ..

مذهب الإباضية :

جاء في متن النيل (٢) : المدعى عليه المتوجه عليه اليمين يأتي بمصحف ويأخذه منه الحاكم ويتعوذ ويقرأ أول سورة الطور ثم يقول له : أتحلف بالله الذى لا اله الا هو الضار النافع المان على المسلمين المنتقم من الكافرين وأن يزيل عنك ما أحسن به اليك وينزع البركة من بين يديك ومن خلفك وأن يصيبك بما أنذرك به في هذا المصحف ما لهذا ما يدعيه قبلك من كذا وكذا ثم يرفع المصحف لوجهه فيقبله ، ويحلفه بالمصحف ، وأدنى ما يحلف به ربع دينار وفي الأقل يحلفه بأسماء الله تعالى ، وجاء في شرح النيل (٣) : ويحلف الوارث على علمه وكذا يحلف اليتيم على علمه اذا بلغ والمجنون اذا أفاق ، ثم قال : ويحلف المدعى عليه على البتات الا ان ادعى أن ذلك من جانب غيره كمورثه فيحلف على علمه ..

أثر الاستحلاف

مذهب الحنفية :

أثر الاستحلاف عند الحنفية (٤) هو انقطاع الخصومة للمال لا مطلقا بل

بغير أسماء الله سبحانه وتعالى كالكتب المنزلة والرسائل المعظمة والاماكن المشرفة ، ولو رأى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه أردع له جاز ثم قال : ويكفى أن يقول الحاكم لمن يستحلفه : قل : والله ماله قبلى حق ، وقد يغلف اليمين بالقول وقد يغلف بالزمان وقد يغلف بالمكان لكن ذلك غير لازم ولو قسمه المدعى بل هو مستحب في الحكم استظهارا ، فالتغليظ في القول مثل أن يقول له : قل : والله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعى على شئ مما ادعاه ، ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم ، أما التغليظ بالمكان فذلك كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة ، وأما التغليظ بالزمان فذلك يوم الجمعة والعيد وغيرها من الاوقات المكرمة ، ويغلف على الكافر بالاماكن التى يعتقد شرفها والازمان التى يرى حرمتها ، ويستحب التغليظ فى الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلف فيه لسادون نصاب القطع ، ولو امتنع الحالف عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ، ولا يتحقق بامتناعه نكول ، ثم قال فى موضع آخر (١) : ويلزم المدعى عليه الحلف على القطع مطردا الا على نفى فعل الغير فانها تكون على نفى العلم فلو ادعى عليه ابتياع أو قرض أو جناية فأنكر فانه يحلف على الجزم ولو ادعى على أبيه الميت لم يتوجه اليمين

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٤ .

(٢) متن النيل ج ٢ ص ٣١٠ .
(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٥٨٤ الطبعة السابقة .
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٢٢٦ الطبعة السابقة والفتاوى الهندية ج ٤ ص ١٣ الطبعة السابقة .

متعددة فان المدعى عليه لا يحلف الا يميناً واحدة وتكون هذه اليمين كافية في اسقاط الخصومة وفي منع اقامة البينة بعد ذلك الا اذا كان للمدعى عذر في عدم الاتيان بالبينة وذلك كنسيان حين تحليفه خصمه وحلف أنه نسيها وكذا اذا ظن المدعى أنها لا تشهد له أو ظن أنها ماتت فان له القيام بها ان حلف على ذلك ، فلو شرط المدعى عليه على المدعى عدم القيام ببينة يدعى نسيانها أو عدم علمه بها وفي له بشرطه ، واذا وجد المدعى شاهداً ثانياً بعد ما استحلف المدعى عليه وحلف لرد شهادة الاول ثم وجد شاهداً آخر فله أن يقيمه ويضمه للاول ويعمل بشهادتهما .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : (٢) اليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لبراءة من الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر حالفاً بالخروج من حق صاحبه أى كأنه علم كذبه فلو حلفه ثم أقام بينه بمدعاه أو أقام شاهداً ليحلف معه حكم بها وكذلك لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينه، وان قال (٣) المدعى للمدعى عليه أبرأتك من اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستأنف الدعوى لان حقه لم يسقط بالابراء من اليمين فان استأنف الدعوى فأنكر

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص ٣٣٥ الطبعة السابقة .

(٣) المذهب لابى اسحق الشيرازى ج ٢ ص ٣٠٠ و ص ٣٠١ الطبعة السابقة .

مؤقتاً الى غاية احضار البينة وذلك عند عامة العلماء وقال بعضهم حكم الاستحلاف انقطاع الخصومة على الاطلاق حتى لو أقام المدعى البينة بعد يمين المدعى عليه قبلت بينته عند العامة وعند بعضهم لا تقبل لانه لو أقام البينة لا تبقى له ولاية استحلاف فكذا اذا استحلف المدعى عليه لا تبقى له ولاية اقامة البينة ، والجامع أن حق المدعى في أحدهما: البينة أو اليمين فلا يملك الجمع بينهما ، والصحيح قول العامة لان البينة هي الاصل في الحجة لانها كلام الاجنبى ، فأما اليمين فكالخلف عن البينة لانها كلام الخصم صير اليها للضرورة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف وكأنه لم يوجد أصلاً ، ولو قال المدعى للمدعى عليه احلف وأنت برىء من هذا الحق الذى ادعيته أو أنت برىء من هذا الحق ثم أقام البينة بعد ذلك قبلت بينته لان قوله : أنت برىء يحتل البراءة للحال أى برىء عن دعواه وخصومته للحال ويحتل البراءة عن الحق فلا يجعل ابراء عن الحق بالشك ..

مذهب المالكية :

اذا أنكر المدعى عليه (١) الحق ولم يأت المدعى بالبينة وطلب استحلاف المدعى عليه فان هذه اليمين هي المعتد بها في مقام المخاصمة فتسقط بينة المدعى وسواء كان ما ادعى به المدعى شيئاً واحداً أو كان أهوراً

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ١٤٦ الطبعة السابقة .

لا تسمع بعد الحلف اذا كان المدعى قد قال لا بينة لى ونحوه كما لو قال : كل بينة أقيمها فهى زور أو باطلة فانها لا تسمع بعد ذلك لانه مكذب لها وذلك بخلاف قوله : لا أعلم لى بينة فانها تسمع اذا أقامها بعد اليمين لانه ليس مكذبا لها .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري (٤) : كل من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه فكلف المدعى البينة فقال لى بينة غائبة أو قال : لا أعرف لنفسى بينة أو قال : لا بينة لى قيل له : ان شئت فدع تحليفه حتى تحضر بينتك أو لعلك تجد بينة وان شئت حلفته ، وقد سقط حكم بينتك الغائبة جملة فلا يقضى لك بها أبدا وسقط حكم كل بينة تأتى بها بعد هذا عليه ليس لك الا هذا فقط فأى الامرين اختار قضى له به ولم يلتفت له الى بينة فى تلك الدعوى بعدها الا أن يكون تواتر يوجب صحة العلم ويقينه أنه حلف كاذبا فيقضى عليه بالحق أو يقر بعد أن يكون حلف فيلزمه ما أقربه ..

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار (٥) اليمين شرعت لقطع الخصومة فى الحال اجماعا ولا تقطع الحق فتقبل البينة بعدها اذ البينة العادلة

المدعى عليه فله أن يحلفه لان هذه الدعوى غير الدعوى التى أبرأه فيها من اليمين فان حلف سقطت الدعوى لما روى وائل ابن حجر أن رجلا من حضرموت ورجلا من كتدة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : هذا غلبنى على أرض ورثتها من أبى وقال الكندى : أرضى وفى يدي أزرعها لا حق له فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يمينه قال : انه لا يتورع عن شئ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لك الا ذلك ، قال فى نهاية المحتاج وأما الحصر (١) فى خبر شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك انما هو حصر لحقه فى النوعين أى لا ثالث لهما وأما منع جمعهما فلا دلالة للخبر عليه ، وقد لا تفيد البينة كما لو أجاب مدعى عليه بوديعة بنفى الاستحقاق وحلف عليه فلا تفيد المدعى اقامة البينة بأنه أودعه لانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ، قاله البلقيني .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشف القناع : (٢) اليمين تقطع الخصومة فى الحال ولا تسقط البينة فتسمع البينة بعد اليمين ، ولو رجع الحالف الى الحق وأدى ما عليه قبل منه وحل لربه أخذه ، وفى هداية الراغب : أن البينة (٣)

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٣٥ .

(٢) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٢٨٥ الطبعة السابقة .

(٣) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٥٥٦ الطبعة السابقة .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١ ص ٣٧١ مسألة رقم ١٧٨ الطبعة السابقة .

(٥) البحر الزخار الجامع لذهاب علماء الامصار ج ٤ ص ٤٠٤ الطبعة السابقة .

النية في اليمين تكون لمن ؟

مذهب الحنفية :

جاء في البدائع (٣) : روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما ، وان كان ظالما فعلى نية المستحلف ، وذكر الكرخي ان هذا قول أصحابنا وذكر القدوري أنه ان أراد به اليمين على الماضي فهو صحيح لان المؤاخذه في اليمين على الماضي بالاثم فمتى كان الحالف ظالما كان آثما في يمينه ، وان نوى به غير ما حلف عليه لانه يتوصل باليمين الى ظلم غيره وقد روى أبو امامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار قالوا : وان كان شيئا يسيرا قال صلى الله عليه وسلم : وان كان قضيبا من أراك ، قالها ثلاثا ... وأما اذا كان مظلوما فهو لا يقتطع بيمينه حقا فلا يأنم وان نوى غير الظاهر ، وأما اليمين على المستقبل اذا قصد بها الحالف معنى دون معنى فهو عني نية دون نية المستحلف لانه عقد وهو العاقد فينعتد على ما عقده .

مذهب المالكية :

من استحلف لذي (٤) حق سواء كان حقا ماليا من دين أو غيره أم لا كأن يدعى رجل على آخر أن له عليه عشرة دنائير من بيع

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ٢٠ ،
ص ٢١ الطبعة السابقة والفتاوى الهندية ج ٢
ص ٥٩ الطبعة السابقة .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢
ص ١٣٩ الطبعة السابقة .

أحق من اليمين الفاجرة وقيل بل اليمين لقطع الحق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : البينة على من ادعى واليمين على المنكر ، فقطعته كالبينة .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام (١) ان حلف المنكر سقطت الدعوى ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة أثم ولم تسمع دعواه ، ولو أقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع ، وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان أحلف ، والاول هو المروى ، وكذا لو أقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين ، أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم ، وان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف .

مذهب الاباضية : (٢)

اليمين تسقط الدعوى ولا تسقط الحق ولذلك لو أقيمت البينة بعد اليمين سمعت البينة وبطل الحكم الاول الذي فيه تحليف المنكر وتبرئته .

(١) شرائع الاسلام للمحقق الحلي ج ٢ ص ٢١٢ الطبعة السابقة .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٥٦٤ الطبعة السابقة .

فيحلف بالله أو بالطلاق أو بعق عبد مالك عندي عشرة أو يدعى عليه الوديعة فينكر ويحلف بالله أو بالطلاق ماله عندي وديعة أو كان تحلف زوجة زوجها بالطلاق أن لا يتزوج عليها ففي كل ذلك لا تقبل نية الحالف أنه ينوي عشرة من قرض في المسألة الأولى أو ينوي ماله عندي وديعة حاضرة في الثانية أو ينوي أن لا يتزوج عليها مصرية في الثالثة ، والمعبرة بنية المحلف لأنه كأنه اعتاض من حقه هذه اليمين ، ولا تنفع ^(١) الحالف تورية ولا استثناء باجماع ويكون آثما بيمينه داخلا تحت الوعيد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، فالعبرة بنية المحلف إذا كان له حق في نفس الامر أما إذا لم يكن له حق في نفس الامر كمن تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطالب المقترض به فأنكره وقال لا شيء لك عندي فطلب أن يحلفه أنه ماتسلف منه فانه يحلف له أنه ما تسلف منه وينوي في قلبه سلفا يجب عليه الآن رده ويبرأ من الاثم ومن الدين .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج : ويعتبر ^(٢) في الحلف نية القاضي المستحلف للخصم لحديث :

اليمين على نية المستحلف رواه مسلم وحمل على الحاكم لأنه الذي له ولاية الاستحلاف ولا تعتبر نية الحالف لأنه لو اعتبرت نيته لبطلت فائدة الايمان وضاعت الحقوق اذ كل أحد يحلف على ما يقصد ، قال البلقيني ومحل ما ذكر اذا لم يكن الحالف محقاً لما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي وعلى أصل المذهب فلو وري الحالف في يمينه بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ عند تحليف من له ولاية التحليف كقوله لا يستحق على درهمي ولا ديناراً ولا أقل من ذلك ولا أكثر وهو يريد غير ظاهر الكلام أو تأول بأن اعتقد الحالف خلافها أي خلاف نية القاضي واستثنى الحالف كقوله عقب يمينه ان شاء الله أو وصل باللفظ شرطاً كأن دخلت الدار بحيث لا يسمع القاضي ذلك لم يدفع ذلك اثم اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليها بالخصم الاقدام عليها خوفاً من الله تعالى فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة ، ثم قال : ومحل كون ما ذكر لا يدفع اثم اليمين الفاجرة مقيد بأمرين أحدهما : أن يكون الحلف بالله تعالى فان حلفه القاضي بالطلاق أو العتاق فحلف ووري نفعته التورية وان كانت حراماً حيث يبطل بها حق المستحق لأنه ليس له التحليف بهما فالعبرة بنية الحالف اذا كان التحليف بالطلاق والعتاق ، والامر الثاني أن لا يكون المحلف ظالماً في نفس الامر فقد ذكر في الوديعة أن الظالم اذا طلب منه الوديعة فينكر فان اكتفى باليمين فليحلف ولا اثم عليه ولو قدر على التورية كما

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٣١ .

(٢) معنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشريني الخطيب ج ٤ ص ٤٣٦ و ص ٤٣٧ و ص ٢٩٥ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

عاص لله تعالى في جحوده الحق عاص له في
استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين فهو
حالف يمين غموس •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار : المحلف (٤) على حق
أو تهمة بما له التحليف به تكون اليمين
باعتبار نيته ، ووجهه أن يمين المدعى عليه
موضوعة في الشرع لينزجر الظالم عن
جحود الحق فوجب أن يكون الاعتبار بنية
المحلف حتى يحصل هذا المعنى الا أنه لا
تأثير لنية المحلف في اليمين الا بشرطين :

أحدهما : أن يكون استحلافه على حق
يستحقه على الحالف فلو لم يكن على حق
يستحقه المحلف كانت النية نية الحالف •

والشرط الثاني : أن يستحلفه بما له أن
يحلف به وهو الحلف بالله أو بصفة من
صفاته ، وأما لو استحلفه بالطلاق أو العتاق
أو النذر كانت النية نية الحالف ، وقيل :
ان كان رأى الحاكم جواز التحليف بذلك أى
بالطلاق والعتاق فله الزام الخصم وتعتبر
نية المحلف ، وان كانت اليمين على أمر مستقبل
نحو أن يحلفه الحاكم ليقضين زيدا حقه
غدا فان النية نية المحلف ولا حكم لنية
الحالف ، ولو نوى الحالف نية تصرفه عن
الحنث فلا حكم لها ، وقيل انما تكون

هو مقتضى كلامهم ، ولو حلفه غريمه ونحوه
ممن لا ولاية له في التحليف أو حلف هو ابتداء
فالمعبرة بنيته وان أثم بها حيث أبطلت
يمينه حق غيره وعليه يحمل خبر « يمينك
ما يصدقك عليه صاحبك » (١) والظلمة
تنفع التورية عندهم ولا كفارة عليه وان
أثم الحالف وكذلك شيوخ البلدان والاسواق
فتنفع التورية عندهم سواء كان الحلف
بالله أو بالطلاق •

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : (٢) تكون يمين
الحالف على صفة جوابه لخصمه ولا يصل
اليمين باستثناء لانه يزيل حكم اليمين ولا
يصلها بما لا يفهم لاحتمال أن يكون
استثناء ، وتحرم التورية والتأويل لحديث
يمينك على ما يصدقك به صاحبك ، الا
لظلم كمن يستحلفه ظالم : ما لفلان عندك
وديعة فينوى بـ « ما » الذي ونحوه •

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : اليمين (٣)
محمولة على لغة الحالف وعلى نيته وهو مصدق
فيما ادعى من ذلك الا من لزمته يمين في
حق لخصمه عليه والحالف مبطل فان اليمين
ههنا على نية المحلوف له ، فمن لزمته يمين
لخصمه وهو مبطل فلا ينتفع بتوريته وهو

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص ٣٣٣ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى
الارادات ج ٤ ص ١٩٩ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٤٢
و ص ٤٤ مسألة رقم ١١٣٥ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الازهار المنتزع من الغيث الدرر في
فقه الاثمة الاطهار ج ٤ ص ١٠ ، ص ١١ طبع
مطبعة حجازى بالقاهرة طبعة ثانية سنة ١٣٥٧ هـ

النية نية المحلف اذا كان التحليف بأمر الحاكم
والا فالنية للحالف .

مذهب الامامية :

جاء في المختصر النافع : لو حلف على
تخليص مؤمن أو دفع أذية لم يأنثم ولو كان
كاذبا وان أحسن التورية ورى ، ومن هذا
لو وهب له مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن
فتنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف
ولا اثم ، ويورى بما يخرج عن الكذب ،
وكذا لو حلف أن ممالكه أحرار وقصد
التخلص من ظالم لم يأنثم ولم يتحرروا (١) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل : (٢) من استحلفه
جائر ظلما فله الاستثناء في نفسه وان
استحلفه غيره بحق فلا ينفعه ، وقيل ينفع
الاستثناء في النفس مطلقا ، وقيل : لا
مطلقا ثم قال : (٣) اليمين على المقاصد
وهي المعتبر على الاصح لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : انما الاعمال
بالنيات ، الا ان تعلق فيها حق أحد
فالنظر الى اللفظ ، وقيل النظر الى اللفظ
مطلقا .

(١) المختصر النافع في فقه الامامية ص ٢٤٦
طبع مطبعة وزارة الاوقاف الطبعة الثانية سنة
١٣٧٧ هـ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٤٤٠
الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٤٦ .

هل تتعدد اليمين بتعدد المدعى به

مذهب الحنفية :

اذا كان المدعى به شيئا واحدا كدار
أو دابة أو ألف درهم وأريد تحليف المدعى لم
يحلف الا يمينًا واحدة وهو ظاهر فلو
كان المدعى به أشياء متعددة كأن ادعى عليه
دراهم ودنانير وعروض تجارة وضياعا
زراعية أنه يستحق ذلك عنده وأنكرها
جميعها المدعى عليه وأريد تحليفه عليها
لا يحلف الا يمينًا واحدة على الجميع
لان المجلس واحد ولان في ذلك قصر
المسافة مع حصول المقصود بالحلف عليها
جميعها وهذا هو الرأي المقدم والمعمول
به (٤) . . . وقيل ان عرف المدعى بالتعنت
يؤمر بجمع الدعاوى وتحليفه مرة واحدة
وان لم يعرف بذلك لا يكلف جمعها وتتعدد
اليمين ، وقيل الخيار للمدعى ان شاء
حلفه يمينًا على كل دعوى وان شاء حلفه
يمينًا واحدة على جميعها ، وقيل ينظر
القاضي الى السبب فان كان واحدا كبيع
مثلا حلفه يمينًا واحدة وان كانت
الاسباب مختلفة كبيع وغصب وقرض حلفه
على كل واحدة يمينًا (٥) كذلك تتعدد
اليمين في القسامة فاذا وجد قتيل في محلة

(٤) انظر في ذلك المادة رقم ٢٠٢ من لائحة
ترتيب المحاكم الشرعية .

(٥) الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين
عليه .

به ، وفي (٥) دعوى الدم تغلظ اليمين بالعدد
فيحلف المدعى أو المدعى عليه خمسون يمينا •

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع (٦) : ومن توجه
عليه الحلف بحق جماعة وبذل لهم يمينا
واحدة ورضوا بها جاز لان الحق لهم
وقد رضوا باسقاطه وان أبوا الاكتفاء
بيمين واحدة حلف لكل واحد منهم يمينا
لان حق كل واحد غير حق الآخر فاذا طلب
كل واحد منهم يمينا كان له ذلك كسائر
الحقوق اذا انفرد بها ولو ادعى واحد
حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين
اذا تعددت الدعوى ولو اتحد المجلس فان
اتحدت الدعاوى فيمين واحدة لكل كما
في المبدع ، وجاء في موضع آخر (٧) : يحلف
المدعون أيمان القسامة خمسين يمينا فان
لم يحلفوا حلف المدعى عليه ولو امرأة
خمسين يمينا وبريء وان كان المدعى واحدا
حلف الخمسين يمينا وان كانوا أقل قسمت
عليهم •

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار : (٨) ولا ينبغي تكرار
اليمين على الحالف الا لطلب تغليظ عليه ، قال
في الانتصار يجوز التغليظ بالتكرار كما
يجوز في القسامة واللعان ، وكذلك يكون

لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم وان
لم يتم العدد كرر الحلف (١) •

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير : (٢) اذا لم تكن للمدعى
بينة وطلب يمين خصمه حلف ، وعلق
الدسوقي على قوله : « حلف » فقال : أى
يمينا واحدة سواء كان ما ادعى به المدعى
شيئا واحدا أو كان أمورا متعددة
فاليمين الواحدة كافية في اسقاط الخصومات
وفي منع اقامة البينة ولو كان المدعى به
متعددا •

وفي القسامة (٣) تتكرر اليمين فيحلف
الاولياء خمسين يمينا وتوزع عليهم •

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب (٤) : اذا قذف الرجل
امراته بزناعين وأراد اللعان كفاه لهما
لعان واحد لانه في أحد القولين يجب
حد واحد فكفاه في اسقاطه لعان واحد
وفي القول الثانى يجب حدان لانهما
لواحد فاكتفى فيهما بلعان واحد كما
يكتفى في حقين لواحد بيمين واحد وهذا
يدل على أن اليمين لا تتعدد بتعدد المدعى

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى
ج ٦ ص ١٦٩ •

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه
ج ٤ ص ١٤٦ •

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٩٤ و ص ٢٩٥

(٤) المذهب لابی اسحق الشيرازى ج ٢ ص
١٢٤ •

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٣١٨ •

(٦) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى
الارادات ج ٤ ص ٢٨٧ •

(٧) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥ •

(٨) شرح الازهار ج ٤ ص ١٥١ الطبعة
السابقة •

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية^(١) : ولو كان المدعون جماعة وأقاموا شاهداً واحداً فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقاً لنفسه ولا يثبت مال لآخر بيمين غيره .

استحلال**التعريف عند اللغويين :**

يرى اللغويون أن كلمة استحلال مصدر فعله استحل ، فهو فعل ثلاثى مزيد بالهمزة والسين والتاء وأصله بعد تجريده من الزيادة « حل » .

جاء فى المصباح : « حل الشيء يحل — بكسر الحاء — حلاً ، خلاف حرم ، فهو حلال وحل أيضاً على الوصف بالمصدر ويتعدى هذا الفعل بالهمزة والتضعيف فيقال أحلته وحلته ، ومنه قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٢) أى أباحه وخير فى الفعل والترك^(٣) .

أما زيادة الهمزة والسين والتاء فتتراد على الثلاثى لتفيد السؤال والطلب زيادة على الأصل — وهو سؤال صريح نحو استغفرت الله وسؤال فى التقدير نحو استخرجت التوتد ،

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبى العاملى ج ١ ص ٢٤٧ .
(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٣) المصباح المنير مادة « حل » .

التكرار فى اليمين لتعدد حق فاذا كان الحق متعددًا تكررت اليمين بحسب تعدده ذكره الهادى فى المنتخب وذلك مثل أن يدعى رجل على آخر أنه قتل أباه وعقر بهيمته وسرق ثوبه فانه يجب لكل واحدة من هذه الدعاوى يمين سواء ادعى هذه فى دعوى واحدة أم أكثر لان العبرة باختلاف الاسباب وهذا قول الامام يحيى فى الانتصار وقيل بل العبرة باللفظ فان لم يعدد لفظ الدعوى بل قال : ادعى كذا وكذا وكذا فهى دعوى واحدة وفيها يمين واحدة ، وان قال ادعى عليه كذا وادعى عليه كذا ففى ذلك يمينان ، والتحقيق ما ذكره الامام يحيى ، وعند الناصر والمؤيد بالله أنه يجمع الجميع ويقتصر على يمين واحدة .. ، وكذلك تتكرر اليمين بتعدد مستحق عليه فان اليمين تتعدد بحسب تعددهم مثل ان يدعى رجل على جماعة أنهم قتلوا أباه أو اغتصبوا ثوبه أو نحو ذلك فانه يستحق على كل واحد منهم يميناً وان كان المدعى فيه شيئاً واحداً وتتكرر اليمين كذلك بتعدد مستحق فان اليمين تتعدد بحسب تعددهم نحو أن يكون المستحق للشيء المدعى جماعة فانه يجب لكل واحد منهم يمين لكن اذا ادعى كل واحد منهم مقدار حقه فقط فلكل واحد يمين مطلقاً وكذلك اذا كان المدعى أحدهم لهم جميعاً بالوكالة منهم استحق كل واحد يميناً على الصحيح من المذهب .

التعريف عند الفقهاء :

لم أقف فيما قرأت على تعريف مباشر لكلمة « استحلال » أو مادتها عند الفقهاء .
غير أن ما يفهم مما بنوا من الاحكام على الاستحلال يفيد أن مفهومهم لها يدور في مجال المفهوم اللغوي المتقدم ، فهي بمعنى عد الشيء واعتباره حلالا ، وبمعنى اتخاذ الشيء حلالا ، وبمعنى طلب جعل الشيء حلالا . يدل لذلك من أقوالهم ما ذكره صاحب البحر الرائق من الانحاف نقلا عن الفتاوى البزازية أن من أكل نهارا في رمضان عيانا عمدا شهرة يقتل ، لانه دليل الاستحلال (٧) . وما رواه الواق من المالكية عن عياض انه قال وكذا أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو شيئا مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه (٨) ثم قال الخرشي « وكذلك - أي يكفر من اعتقد بقلبه أن شرب الخمر أو الزنا وما أشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال » (٩) .

وما ذكره (٥) الشافعي الصغير والشبرايمسى من أنه لا يصح النكاح الا بلفظ التزويج أو الانكاح وما اثنى عنهما لخبر مسلم « اتقوا الله في النساء . . الى أن يقول : واستطلتم فروجهن بكلمة الله » (١٠) ، وما جاء

فليس ها هنا طلب في الحقيقة وانما هو طلب على المجاز ، اذ بمزاولة اخراجه والاجتهاد في تحريكه كأنه طلب منه أن يخرج .
وهكذا (١) ، وعلى هذا المعنى ما جاء في المعجم الوسيط من تفسير لكلمة « استحل » فقد جاء فيه : « استحل فلان فلانا الشيء ، سأل أن يحله له » (٢) وتزاد الهمزة والسين والتاء لتفيد الاعتقاد في الشيء وأنه على صفة أصله نحو استكرمه أي اعتقدت فيه الكرم (٣) ومنه ذكره ابن منظور من أن استحل فلان الشيء عده حلالا (٤) وتزاد هذه الاحرف الثلاثة لتفيد الاتخاذ نحو استعبد فلان فلانا اذا اتخذ عيدا واستأجره اتخذ أجيرا (٥) وعلى هذا ما ذكره الفيروزبادي في معنى استحل ، حيث قال : « واستحله أي اتخذ حلالا » (٦) .

من هذا يتبين أن كلمة استحل استحلالا تأتي في اللغة بمعنى طلب جعل الشيء حلالا ، وبمعنى اعتقاد أنه حلالا ، وبمعنى اتخاذ الشيء حلالا .

- (١) كتاب سيبويه ج ٢ ص ٣٢٩ ، وشرح الرضى على الشافعية ج ١ ص ١١٠ .
- (٢) المعجم الوسيط مادة حل .
- (٣) كتاب سيبويه ج ٢ ص ٣٢٩ وابن يعين ج ٧ ص ١٦١ والرضى ج ١ ص ١١١ .
- (٤) لسان العرب مادة « حل » ج ١٣ ص ١٧٧ .
- (٥) الهمع ج ٢ ص ١٦٢ والرضى ج ١ ص ١١١ .
- (٦) القاموس المحيط مادة « حل » .

- (٧) ابن نجيم ج ٢ ص ٢٩٩ .
- (٨) التاج والاكليد ج ٦ ص ٢٨٠ .
- (٩) المرجع السابق .
- (١٠) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٠٧ .

الحنفية : « تارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل ، وإذا جحد واستخف وجوبها يقتل » (٣)

استحلال ترك السنن :

وإذا كان واقعا على ترك السنن كان كافرا فقد قال صاحب البحر الرائق : « وفي العمدة اجتمع قوم على ترك الاذان يؤدبهم الامام ، وعلى ترك السنن يقاتلهم . زاد في الخلاصة بأن هذا اذا تركها جفاء ، لكن رآها حقا . فان لم يرها حقا يكفر » (٤)

استحلال فطر رمضان :

أما اذا استحل فطر رمضان فان حكمه القتل . قال صاحب البحر الرائق : « وفي فتاوى البزازية من أكل نهارا في رمضان عيانا عمدا شهرة يقتل ، لانه دليل الاستحلال » (٥)

استحلال الخمر :

ويكفر السرخسى من استحل الخمر في قوله : « من استحل الخمر فهو كافر لانها محرمة بالكتاب والسنة ، ولان الامة قد أجمعت على تحريمها ، وكفى بالاجماع حجة . فحرمة الخمر قوية باتة » (٦)

في المعنى من قول ابن قدامة : « ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر » ثم قال وان استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك (١) .

حكم استحلال المحرم وما يترتب عليه

مذهب الحنفية :

يختلف حكم من استحل المحرم عند الحنفية تبعا لطبيعة الشيء الذي يقع عليه الاستحلال فان كان حراما لعينه وثبتت حرمة بدليل مقطوع به — كإنكار فرضية الصلاة أو الصيام أو الزكاة وكل ما علم من الدين بالضرورة ، وكاعتقاد أن الحرام حلال ، أو أن الحلال حرام — فانه يحكم بكفره أما اذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به ، أو كان حراما لعينه باخبار الآحاد لم يحكم بكفره اذا اعتقد أنه حلال (٢) وتبعا لذلك يختلف ما يترتب عليه الحنفية على استحلال المحرم .

استحلال ترك الصلاة :

فاذا كان الاستحلال واقعا على ترك الصلاة وجب قتله فقد قال ابن نجيم من

(٣) البحر الرائق ج ٢ ص ٩٧ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤١ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٦) المبسوط ج ٢٤ ص ٢ وما بعدها .

(١) المعنى ج ١٠ ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) ابن نجيم في البحر الرائق ج ١ ص ٢٠٧ وشرح الدر المختار للحصكفي ج ١ ص ٤٧٩ مطبعة محمد علي صبيح .

استحلال التزوج بعد القضاء**بطلانها بشهادة زور :**

واختلف الحنفية فيما اذا قضى بالطلاق بشهادة الزور والزوجة تعلم ذلك هل لها أن تستحل التزوج بآخر بعد العدة أم لا ؟ أما أبو حنيفة فيرى أن لها ذلك ، لتصديق الشهود عنده وأما أبو يوسف فيرى أنها لا تحل للأول ولا للثاني ويرى محمد أنها تحل للأول ما لم يدخل بها الثاني ، فإذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة^(١) .

استحلال وطء من قضى عليه بزواجها**ولم يكن تزوجها :**

وكذلك اختلفوا في الحكم اذا ادعت امرأة أجنبية على رجل أنه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها . أما أبو حنيفة فيرى أن له الحق في استحلال وطئها ، لان الشهود صدقت عنده - وهو الحجة - لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق . ويرى أصحابه أنه ليس له الحق في استحلال وطئها بناء على هذا القضاء ، لان القاضي أخطأ الحجة ، اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر أنهم عبيد أو كفار^(٢) .

استحلال وطء الزوجة الحائض :

وفي حكم استحلال وطء الرجل زوجته الحائض جاء اختلاف الاحناف كذلك ذكر

ابن نجيم أنه اذا وطئ الحائض في الفرج مستحلا له فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم بكفره . وذكره القاضي الاسيبجاني بصيغة « وقيل » وصحح أنه لا يكفره صاحب الخلاصة . ويوافقه ما نقله أيضا من الفصل الثاني في ألفاظ الكفر من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمة دليل مقطوع به ، أما اذا كان حراما لغيره دليل مقطوع به أو حراما لغيره بأخبار الآحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا . ثم قال فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة أن المسألة اذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي أن يميل الى ذلك الوجه^(٣) .

استحلال الفرج بالاستئجار :

وهل من استأجر امرأة ليزنى بها يستحل فرجها ؟ قال صاحب المبسوط : « رجل استأجر امرأة ليزنى بها فزنا بها فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى : عليهما الحد لتحقق فعل الزنا منهما . فان الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البضع شرعا^(٤) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٠٧ طبعة السيد عمر هاشم .
(٤) المبسوط ج ٩ ص ٥٨ الطبعة السابقة .

(١) البحر الرائق ج ٣ ص ١١٦ .
(٢) المرجع السابق .

الاديان كلها ولانا ما أعطيناه الذمة على استحلال الزنا بخلاف شرب الخمر فذلك معروف من أصل اعتقادهم ، فأما استحلال الزنا ففسق منهم فيما يعتقدون كاستحلال الربا ، وقد بينا أنهم يمنعون من الربا ولا يعتبر استحلالهم لذلك فكذلك الزنا^(٣) .

استحلال السحر :

ويرى الحنفية أن من استحل السحر اذا كان رجلا فهو كافر لا تقبل توبته أما اذا كانت امرأة فالاصح أنها كذلك ذكر ذلك الحمكفي ونسبه الى الزيلعي في قوله : « الكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد^(٤) » ، ويروى ابن عابدين أنه جاء في الفتوح : « السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد اباحته كفر ، وعن أصحابنا يكفر الساحر بتعليمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا وقال أصحابنا : ان اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر لا ان اعتقد أنه تخيل^(٥) » .

استحلال الرقص :

وقال ابن عابدين انهم قالوا بكفر من يستحل الرقص . والمراد بالرقص التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة كما يصنع بعض من ينتسب الى التصوف . وقد نقل في البزازية عن القرطبي اجماع الائمة على حرمة هذا الغناء وضرب القضيب والرقص قال : ورأيت

استحلال اللواط ووطء الاجنبية في دبرها :

وقال صاحب المبسوط : « ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فعليه الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والتعزير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اللواط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوجب التعزير عليهما وعندنا يحدان حد الزنا ، يرجمان ان كانا محصنين ويجلدان ان كانا غير محصنين وفي قول آخر يقتلان على كل حال لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية ارجموا الاعلى والاسفل . وتأويل ذلك عندنا في حق من استحل ذلك الفعل فانه يصير مرتدا فيقتل لذلك وهو تأويل الحديث الذي روى من أتى امرأته الحائض أو أتى امرأته في غير مأتاها فقد كفر بما أنزل على محمد يعني اذا استحل ذلك^(٦) » ، ويرى بعض الحنفية أن من استحل اللواط يكون كافرا فقد ذكر الحمكفي أن صاحب المجتبى قال : يكفر مستحلها عند الجمهور^(٧) .

استحلال الزنا عند الذمي :

وقال صاحب المبسوط : اذا زنى الذمي فقال عندي هذا حلال . لم يدرأ عنه الحد ، لانا علمنا بكذبه فالزنا حرام في

(٣) المبسوط ج ٩ ص ٨٥ الطبعة السابقة .

(٤) الدر المختار ج ٢ ص ١١٩ .

(٥) ابن عابدين ج ٣ ص ٣٠٤ .

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٧٧ الطبعة السابقة .

(٢) الدر المختار ج ٢ ص ٥٥ الطبعة السابقة .

فسقة وما لم يخرجوا ففسقهم فسق اعتقاد ، فأما بعد ما خرجوا ففسقهم فسق التعاطي ، فكما لا تقبل شهادة الفاسق فكذلك كتاب الفاسق ، ولأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا فربما حكم قاضي أهل البغي بناء على هذا الاستحلال من غير حجة^(٣) .

ولكنهم لا يرتبون على هؤلاء حدا إذا استحلوا دم المسلم أو فرجه أو ماله ، فقد ذكر السرخسي أنهم اتفقوا على أنه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن ، ولا حد في فرج استحل بتأويل القرآن ولا ضمان في مال استحل بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله^(٤) .

مذهب المالكية :

استحلال المحرم المجمع على تحريمه :

يرى المالكية أن من استحل محرما مجمعا على تحريمه فهو مرتد ، فقد روى صاحب التاج والاكليد أن عياضا قال : وكذا أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر ، أو شيئا مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه^(٥)

استحلال أخت أمته الآبقة ونحوها :

ويصح للرجل أن يستحل نكاح أخت أمته أو عمتها أو نحوها إذا وقعت أمته في

فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكرمانى أن مستحل هذا الرقص كافر .
وتمامه في شرح الوهبانية ونقل في نور العين عن التمهيد أنه فاسق لا كافر ، ثم قال : التحقيق القاطع للنزاع في أمر الرقص والسماع يستدعى تفصيلا ذكره في عوارف المعارف وأحياء العلوم^(١) .

استحلال أموال المسلمين ودمائهم :

والحنفية يرون أن استحلال أموال المسلمين ودمائهم وسبى نسائهم اعتمادا على تأويل يختلف في حكمه عن استحلال ذلك بدون تأويل ، فيرون أن من استحل ذلك بتأويل مثل الخوارج يجب أن يقاثل مثل البغاة ، وأما من استحل ذلك من غير تأويل فإنه يكون كافرا . ذكر ذلك الحمصكى في حديثه عن الخوارج أنهم بتأويلهم يستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم ، وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وإنما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل^(٢) .

ويرتب الحنفية على ذلك عدم قبول قضاء قاضي الخوارج . ذكر صاحب المبسوط أنه لا يقبل قاضي أهل العدل كتاب قاضي أهل البغي ، لأن أهل البغي

(١) رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٣١٧ الطبعة الثالثة .

(٢) الدر المختار ج ٢ ص ١٢٥ الطبعة السابقة .

(٣) السرخسي ج ١٠ ص ١٣٠ .

(٤) المبسوط ج ٢٤ ص ١٠٨ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٥) المواقي في كتاب على هامش مختصر خليل ج ٦ ص ٢٨٠ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ .

استحلال سب النبي :

وذكر الخطاب أن من سب نبيا وعلم أنه يستحل ذلك فلا شك في كفره ، وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه أو تكفيره ، وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم فهذا كافر بقوله . وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه قتل كفرا بلا خلاف . . . وميراثه للمسلمين ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار (٤) .

مذهب الشافعية :

استحلال المحرم بالاجماع :

يرى الشافعية أن من حل محرما بالاجماع قد علم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز خفاؤه عليه مثل الزنا واللواط وشرب الخمر والمكس وهو ما يؤخذ من أموال الناس ظلما فهو مرتد ، اذ انكاره ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (٥) . وذكر الرملي والشبرايطي أنه لو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأهلته له شرب الخمر وأكل المال الذي يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين فيزعم

أسر العدو أو أبقت اباقا لا أمل لديه في أن تعود منه . ولا يصح أن يستحل ذلك اذا كانت ممن يوطأ بالنكاح الا اذا طلقها طلاقا بائنا فقد ذكر الخرشي أن الامة اذا أسرها العدو أو أبقت اباقا أيس سيدها من عودها منه فانه يحل له أن يطأ بالملك أو بالنكاح من يحرم جمعه معها من أخت ونحوها ، وانما لم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنته (١) .

استحلال دماء المسلمين وأموالهم :

ويرى المالكية على ما جاء في المدونة — أن من استحل الدماء والأموال على التأويل — مثل الخوارج ثم تاب ورجع فقد وضعت عنهم الدماء ، وأما الاموال فان وجدوا شيئا عندهم بعينه أخذوه وان لم يجدوا لم يتبعوا بشيء من ذلك وان كانت لهم الاموال ، لانهم استهلكوها على التأويل (٢) . واذا قتل من يستحل دماءنا بتأول فان الامام مالكا يرى أنه لا يصلى عليه ، لانه لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنازتهم ولا تعاد مرضاهم ، فاذا قتلوا فذلك أخرى أن لا يصلى عليهم ، وأما من استحل دماء المسلمين أو أموالهم فسقا وخلوعا على غير تأويل ثم تابوا وضع الله عنهم حد الحراية ، ولم يوضع عنهم حقوق الناس (٣) .

(٤) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ج ٦ ص ٢٨٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ مطبعة السعادة .

(٥) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص ٩ ٣٩٥ .

(١) شرح الخرشي ج ٣ ص ٢١٣ .

(٢) المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٨ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٨ .

قليله على قول جماعة • أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعاً^(٣) ، وتعقبه الشبراملى فى حاشيته فذكر أن كفر من استحل المسكر بالفعل هو الاقرب^(٤) ، أما الرشيدى فقد ذكر أن من استحل قدراً كثيراً من الخمر المصنوع من غير العنب فإنه يكفر خلافاً لابن حجر الذى لا يرى كفر من استحل قليله أو كثيره^(٥) .

استحلال فرج المرأة بالاستئجار :

أما استئجار المرأة لوطئها فيرى الشافعية أنه عقد باطل فلا يعتبر وسيلة لاستحلال فرج المرأة فإذا وطئها بذلك كان زناً يحد من أجله ، لانتفاء الشبهة إذ لا يعتد بالعقد الباطل بوجه^(٦) .

قضاء وشهادة من استحل دماءنا وأموالنا :

والشافعية يفرقون فى حكم قضاء وشهادة من استحل دماءنا وأموالنا بين من يستحل ذلك بالباطل عدواناً وبين من يستحله بتأويل ، فقد ذكر فى نهاية المحتاج وحواشيه أنه لا يقبل قضاء ولا شهادة من يستحل دماءنا وأموالنا أو من بنى علينا ولم يدر أنه ممن يستحل ذلك أولاً يستحل بل الأمران منه محتملان وذلك لانتفاء العدالة... هذا

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص ٩
طبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ
(٤) حاشية الشبراملى فى كتاب مع نهاية المحتاج ج ٨ ص ٩ .
(٥) حاشية الرشيدى على هامش نهاية المحتاج ج ٨ ص ٩ .
(٦) الشافعى الصغير فى كتابه نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٥ .

هذا أنه يستحقه ويمنعه عن صرفه فى مصارفه كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك فى وجوب قتله وإن كان فى خلوده فى النار نظر • وظاهر أن هذا الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع ، بل متى استحل شيئاً من ذلك كفر^(١) .

استحلال شرب النبيذ والخمر :

وذكر صاحب المذهب أن من شرب قليلاً من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته ومن أصحابنا من قال : أن كان يعتقد تحريمه فسق وردت شهادته • والمذهب الأول ، لأن استحلال الشيء أعظم من فعله ، بدليل أن من استحل الزنا كفر ولو فعله لم يكفر ، فإذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ فلأن لا ترد شهادة من شربه أولى • ويجب عليه الحد^(٢) .

هذا والشافعية يفرقون بين حكم من استحل الخمر المصنوع من عصير العنب وبين من استحل الخمر المصنوع من غير العنب • وقد ذكر صاحب نهاية المحتاج أن من استحل المسكر من عصير العنب الصرف الذى لم يطبخ فهو كافر حتى ولو كان قطرة لأنه مجمع عليه بالضرورة • أما من استحل الخمر المصنوع من غير العنب فإن كان قد استحل قدراً لا يسكر لم يحكم بكفره ، للخلاف فيه أى من حيث الجنس ، لحل

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢١ .
(٢) المذهب للشيرازى ج ٢ ص ٣٢٦ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

بالشام مستحلين لها مستدلين بقول الله تعالى « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » (٢) فلم يكفروا وعرفوا تحريمها فتأبوا وأقيم عليهم الحد فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم ، وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحل بعد ذلك . وقد قال أحمد من قال الخمر حلال فهو كافر يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ، وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه لما ذكرنا فأما ان أكل لحم خنزير أو ميتة أو شرب خمرا لم يحكم برده بمجرد ذلك ، سواء فعله في دار الحرب أو في دار الاسلام ، لانه يجوز أن يكون فعله معتقدا تحريمه كما يفعل غير ذلك من المحرمات (٣) ثم يقول ابن قدامة : فمن استحلها الآن - بعد أن انعقد الاجماع على تحريمها فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فان تاب والا قتل (٤) .

استحلال فعل السحر أو تعلمه :

ذكر صاحب المغنى أن أصحابهم قالوا : ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو أباحته وروى عن أحمد ما يدل

اذا كانوا يستحلونها بالباطل عدوانا ليتوصلوا بها الى اراقة دماءنا واتلاف أموالنا أما اذا كانوا يستحلونها بتأويل فقد جاء في الروضة أنه تقبل شهادة من استحل الدم والمال من أهل الاهواء ، والقاضى كالشاهد (١) .

مذهب الحنابلة :

استحلال ما أجمع على تحريمه :

ذكر صاحب المغنى أن من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه - للنصوص الواردة فيه مثل لحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه - كفر .

استحلال قتل المعصومين وأخذ أموالهم :

وان استحل قتل المسلمين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فذلك - وان كان بتأويل كالخوارج فان أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به الى الله تعالى . وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا .

استحلال شرب الخمر :

روى أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلا لها فأقام عمر رضى الله عنه عليه الحد ولم يكفره بذلك ، وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة معه شربوا الخمر

(٢) الآية رقم ٩٣ من سورة المسائدة .

(٣) ابن قدامة في المغنى ج ١٠ ص ٨٦ .

(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٣٢٥ .

(١) المرجع السابق وبهامشه حاشية الشبرايملى وحاشية الرشيدى ج ٧ ص ٣٨٤ .

لا يحل فعلية حد الزنا كاملا وعليها كذلك لانها أجنبية^(٤) ، وفي استحلال فعل قوم لوط قال أبو محمد رحمه الله تعالى : « فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة - كلحم الخنزير والميتة والدم والخمر والزنا وسائر المعاصي - من أجله أو أجل شيئا مما ذكرنا فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . وانما اختلف الناس في عقوبتهما فقالت طائفة انهما يحرقان وقالت طائفة انهما يرميان من شاهق جبل ويتبعان بالحجارة وقالت طائفة يرجمان وقيل غير ذلك^(٥) راجع مصطلح لواط .

مذهب الزيدية :

يرى الزيدية أن من استحل محرما أو أظهر لفظا يعلن فيه أنه يستحل المحرم فانه يكفر بذلك^(٦) فمن اعتقد حل ترك الصلاة ونحوها كان مرتدا^(٧) ، ومن استحل السجود لغير الله تعالى لقصد تعظيم المسجود له فقد كفر^(٨) .

(٤) المرجع السابق ج ١١ ص ٢٤٨ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ١١ ص ٢٨٠ الطبعة السابقة .

(٦) التاج المذهب للقاضي أحمد بن قاسم الصنعاني ج ٤ ص ٤٦٣ مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٦٦ هـ .

(٧) البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٥ ص ٤٢٦ الطبعة الاولى سنة ١٣٦٨ هـ مكتبة الخاتجي بمصر .

(٨) شرح الازهار ج ٤ ص ٥٦٧ وما بعدها مطبعة حجازي سنة ١٣٥٨ هـ .

على أنه لا يكفر فان حنبلا روى عنه قال عمى في العراف والكاهن والساحر : أرى أن يستتاب من هذه الافاعيل كلها فانه عندي في معنى المرتد ، فان تاب ورجع يعنى يخلو سبيله . قلت له : يقتل ؟ قال : لا . يحبس لعله يرجع . قلت له : لم لا تقتله ؟ قال : اذا كان يصلى لعله يتوب ويرجع . وهذا يدل على أنه لم يكفره لانه لو كفره لقتله^(١) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم أنه لا يحل للمرأة عبدها فان وطئها وكانت عالة أن هذا لا يحل فهي زانية وترجم ويجلدها ان كانت محصنة أو تجلد وتنفى ان كانت غير محصنة ، والعبد كذلك . ولا يلحق الولد^(٢) . واذا استحل المرأة الزواج في أثناء العدة فيرى أبو محمد أنها لا تخلو من أن تكون عالة بأن ذلك لا يحل ، أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم . أو غلطت في العدة . فاذا كانت جاهلة أو غلطت في العدة فلا شيء عليها لانها لم تعتمد الى الحرام والقول قولها في الخلط على كل حال . فان كانت عالة بأن ذلك لم يحل ولم تطل في العدة فهي زانية وعليها الرجم^(٣) . واذا استحل الرجل وطء من طلقها ثلاثا وهو يعلم أن ذلك

(١) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ١١٤ وما بعدها .

(٢) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٤٩ .

(٣) المرجع السابق ج ١١ ص ٢٤٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

استحلال الخمر :

من استحل الخمر فهو كافر وقد بين صاحب البحر الزخار الخمر التي يكفر مستحلها في قوله : « والخمر المجمع على تحريمها الكافر مستحلها هي خمر العنب والرطب لقوله صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين »^(١) ، وفي البحر الزخار من استحل السحر فقد كفر ، وإن لم يستحل فسق وإن قصد به لينقض السحر أو ليتحرز منه جاز^(٢) ، كما يرون أن من اتخذ زيا يختص به الكفار دون المسلمين ولبسه وهو يعتقد وجوب لبسه فإنه يكون مرتدا بالاجماع أما أن لبسه على جهة الاستهزاء والمزاح دون اعتقاد لا يكفر لكن يؤدب وهو قول أبي هاشم الجبائي وقاضى القضاة عبد الجبار^(٣) .

مذهب الامامية :

يرى الامامية أن من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل .. ولو ارتكب ذلك لا مستحلا يعزر^(٤) ، وذكر أبو جعفر الطوسي أن من ترك الصلاة معتقدا أنها غير واجبة كان كافرا يجب قتله بلا خلاف فقد روى أن أصحاب الكبراء يقتلون في المرة الثالثة ولا خلاف

أن هذا صاحب كبيرة^(٥) وفي شرائع الاسلام « من ترك الصلاة مستحلا فحكمه القتل إن كان ولد مسلما ، ويستتاب إن كان أسلم عن كفر ، فإن امتنع قتل ، فإن ادعى الشبهة المحتملة درى عنه الحد . وإن لم يكن مستحلا عزر ، فإن عاد ثانية عزر ، فإن عاد ثالثة قتل^(٦) » .

وقالوا إن من شرب الخمر مستحلا استتيب فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل ، وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوى وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها إذ الخلاف بين المسلمين متحقق فيها لكن يقام عليه الحد مع شربها سواء كان مستحلا أو محرما^(٧) . وقالوا من باع الخمر مستحلا يستتاب فإن تاب والا قتل وإن لم يكن مستحلا عزر وما سوى الخمر المجمع على تحريمه لا يقتل وإن لم يتب بل يؤدب^(٨) . وذكر الطوسي في الخلاف أن من استحل عمل السحر فهو كافر ووجب قتله بلا خلاف لما روى من أن عمر رضى الله عنه قال : اقتلوا كل ساحر وساحرة . وإن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت لها جارية سحرتها

(٥) الخلاف في الفقه لأبي جعفر الطوسي ج ١ ص ٢٧٨ الطبعة الثانية مطبعة رانكين في طهران سنة ١٣٧٧ هـ ، ج ٢ ص ٤٣٦ طبع مطبعة تابلان في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .

(٦) شرائع الاسلام ج ١ ص ٦٩ وما بعدها .
(٧) شرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة .

(٨) المختصر النافع ص ٣٠١ الطبعة السابقة .

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٤٨ .
(٢) التاج المذهب للصنعاني ج ٤ ص ٢٥٦ .
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٦٣ وما بعدها .
(٤) شرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٥٣ .

أو لم يفعل ليكون مخالفا لهم فلا بأس الا أن كان فعله لما يخالفهم يوهن الاسلام أو المسلمين أو يوهم أنه قصد خلافهم فلا بأس^(٥) .

وقالوا ان تارك الصلاة الواجبة والزكاة والحج مع القدرة ونحو ذلك من الفرائض اذا تركها بتثبه أو ارتداد نهى عن ذلك وأمر بها ثم كان للامام أو من أذن له الامام أن يدعو هذا التارك للفرض الى فعله ، ويقاقله ان لم يطاوعه اذ هو بائع بتركه ما دام هذا الترك بتثبه أو بارتداد^(٦) .

اسْتِخَارَةٌ

الاستخارة لغة^(٧) :

طلب الخيرة في الشيء وفي الحديث كان رسول الله صلى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في كل شيء . ولم يتجاوز استعمال الفقهاء لهذه الكلمة هذا المعنى .

كيفية

واتفق الفقهاء^(٨) . على أن تكون

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ج ٩ ص ٣٠٥ الطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣ هـ .
(٦) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٤٣ الطبعة السابقة .
(٧) لسان العرب مادة خير .

(٨) راجع للحنفية حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٤٣ طبعة دار سعادات سنة ١٣٢٤ هـ ، وللشافعية المجموع ج ٤ ص ٥٤ وللحنابلة المغنى ج ١ ص ٧٧٣ وللمالكية النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ج ١ ص ٢٥٠ وللزيدية البحر الزخار ج ٢ ص ٣٧ وللجعفرية الروضة البهية ج ١ ص ٩٧ .

فبعثت بها الى عبدالرحمن بن زيد فقتلها^(١) .

مذهب الاباضية :

يرى الاباضية أن من استحل ترك ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصلاة وصوم رمضان والزكاة والحج ، أو استحل فعل محرم أو قول كأن سب ملكا أو نبيا متفقا على نبوته حكم بارتداده^(٢) ، ومن استحل الشرك أو صوبه يكون مشركا^(٣) ، ومن استحل المعصية ولو صغيرة كان ذلك معصية كبيرة انتقاها . لان المستحل مشرك وهلك المصرون^(٤) ، ومن استحل مخالفة المسلمين وقصد أن يكون على خلاف ما هم عليه فقد هلك ولو كان ذلك في مباح كشراك نعل اذا قصد أنه لا يفعل كذا لان المسلمين يفعلونه ، أو أنه يفعل لكونهم لا يفعلونه مثل أن يقول : لا أجعل لنعلى شراكا لانهم يجعلون له . و لاسيما اذا كانت المخالفة في فرض أو مسنون . مثل أن يقول لا أقدم رجلى اليمنى في دخول المسجد ، لانهم يقدمونها ، أو لا أتوضأ ثلاثا ثلاثا لانهم يفعلون ذلك . . ولا يدفعون عنه رمى من رماه بسوء أو اتهمه الا ما تبين أنه بهتان فيجب النهى وأما ان خالفهم ولم يقصد أنه فعل

(١) الخلاف في الفقه لابي جعفر الطوسي ج ٢ ص ٤٢٤ الطبعة الثانية مطبعة تبيان في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .

(٢) النيل وشرحه ج ١٠ ص ١٥ ، ج ١٧ .
(٣) شرح النيل لأطفيش ج ٩ ص ٢٠٨ الطبعة السابقة .

(٤) الشيخ محمد بن يوسف أظفيش ج ٩ ص ٢١٣ الطبعة السابقة .

وفي الثانية : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالا مبينا » (٤) - ثم يدعو بعد الصلاة بالدعاء السابق وأجاز المالكية . أن يكون هذا الدعاء في أثناء الصلاة في السجود وقيل : بعد التشهد (٥) .

وقال الحنفية :

ينبغي أن يكررها سبعا لما روى ابن السنن : « يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبعا ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه » وقيل : ينبغي أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء فاذا رأى في منامه بيضا أو خضرة فذلك الامر خير وان رأى سوادا أو حمرة فهو شر ينبغي أن يتجنب (٦) .

وقال المالكية :

يمضى لما انشرح له صدره (٧) .

وقال الشافعية :

يكررها الى أن ينشرح صدره لشيء ثم يمضى فيما انشرح له صدره (٨) .

الاستخارة بمصلاة وكعتين ، فقد روى عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به - قال : ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما ، يقرأ فى الركعة الاولى « الكافرون » وفى الثانية « الاخلاص » عند الحنفية (١) والشافعية (٢) وزاد الحنفية أن يقرأ فى الركعة الاولى قوله تعالى : « وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون » وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون » (٣) .

(٤) سورة الاحزاب آية رقم ٣٦ .
(٥) النوازل الجديدة الكبرى للوزانى د ١ ص ٢٥٠ .
(٦) حاشية ابن عابدين د ١ ص ٦٤٢ .
(٧) النوازل الجديدة الكبرى للوزانى د ١ المعين للبكرى د ١ ص ٢٤٨ .
(٨) اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح للبكرى د ١ ص ٢٥٨ .

(١) حاشية ابن عابدين د ١ ص ٦٤٢ .
(٢) المجموع شرح المهذب للنووى د ٤ ص ٥٤ ، واعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين د ١ ص ٢٤٨ .
(٣) سورة القصص الآية ٦٨ ، ٦٩ .

وقال الجعفرية :

يفعل ما يقع في قلبه (١) .

حكمها :

وهي مندوبة عند الحنفية (٢) والمالكية (٣) والزيدية (٤) وسنة عند الشافعية (٥) والحنابلة (٦) ومستحبة عند الجعفرية (٧) .

وقد اورد بعض الفقهاء كالشيعة الجعفرية أنواعا أخرى للاستخارة ذكرت في كتبهم (٨) .

وجاء في كتب المالكية والجعفرية أنه تجوز الانابة في الاستخارة (٩) .

التعريف الاصطلاحي :

لا يخرج معنى الاستخلاف في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي ، فهم يستعملونه في جعل الشخص غيره مكانه في عمل يجوز فيه (١٣) .

اسْتِخْلَافٌ

التعريف اللغوي :

جاء في لسان العرب : الخلف ضد قدام (١٠) ، قال ابن سيده خلف نقيض

- (١١) الآية رقم ٢٥٥ من سورة البقرة .
- (١٢) الآية رقم ١٤٢ من سورة الاعراف .
- (١٣) انظر للحنفية كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ج ١ ص ١٦٩ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ طبعة أولى ، انظر للمالكية التاج والاكيل للمواق د ٢ ص ١٣٥ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الاولى ، وانظر للشافعية مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٩٣ . وانظر للحنابلة كشاف القناع عن متن الاقتناع ج ١ ص ٢١٥ ، وانظر للظاهرية المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٢٢٠ وما بعدها ، وانظر للزيدية شرح الزهار ج ١ ص ٣٠٧ ، وانظر للإمامية كتاب الخلاف في الفقه للإمام أبي جعفر الطوسي ج ١ ص ٢٣٨ مسألة رقم ١١ ، ١٢ وانظر للإباضية شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

- (١) مفتاح الكرامة د ٣ ص ٢٧٢ .
- (٢) حاشية ابن عابدين د ١ ص ٦٤٢ .
- (٣) النوازل الجديدة للوزاني د ١ ص ٢٥٠ .
- (٤) البحر الزخار لابن المرتضى د ٢ ص ٣٧ .
- (٥) المجموع شرح المذهب للنووي د ٤ ص ٥٤ .
- (٦) المغنى والشرح الكبير د ١ ص ٧٧٣ .
- (٧) مفتاح الكرامة د ٣ ص ٢٧٢ .
- (٨) مفتاح الكرامة د ٣ ص ٢٧١ وما بعدها .
- (٩) النوازل الجديدة الكبرى د ١ ص ٢٥١ ومفتاح الكرامة د ٣ ص ٢٧٧ .
- (١٠) لسان العرب لابن منظور مادة خلف ج ٣٦ ص ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ طبع دار صادر دار بيروت .

حكمه ودليله**مذهب الحنفية :**

يذهب الحنفية الى جواز الاستخلاف في الصلاة فقد ذكر صاحب البدائع أن علماء الحنفية يقولون : يجوز الاستخلاف لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا صلى أحدكم فقاء أو رفع في صلاته فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء من صلاته ولينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج يتهادى بين اثنين وقد افتتح أبو بكر الصلاة فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى اليه أبو بكر ، وانما تأخر أبو بكر لانه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتقدموا بين يدي الله ورسوله)^(١) فصار هذا أصلا في حق كل امام عجز عن الاتمام أن يتأخر ويستخلف غيره ، وعن عمر رضي الله

عنه أنه سبقه الحدث فتأخر وقدم^(٢) رجلا ، وقد ذكر ابن نجيم في البحر الرائق نقلا عن شرح المجمع أنه يجب على الامام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم ثم علق صاحب البحر على ذلك بقوله وفيه نظر وفي حواشي ابن عابدين على البحر نقلا عن المستصفي أن الاستخلاف أفضل ثم قال ابن عابدين والمتبادر من كلام المستصفي عدم وجوبه ثم قال وهو الذي يظهر الا أن يضيق الوقت فينبغي الوجوب لئلا تقوت الجماعة^(٣) .

مذهب المالكية :

يفرق المالكية في حكم الاستخلاف بين الجمعة وغيرها فقد ذكر صاحب الشرح الصغير أن حكم الاستخلاف هو الندب في غير الجمعة أما بالنسبة للجمعة فحكمه الوجوب^(٤) ، والدليل عليه تأخر أبو بكر رضي الله عنه^(٥) لقدمه صلى الله عليه وسلم وتقدمه

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر ابن مسعود الكاساني ج ١ ص ٢٢٤ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ طبع مطبعة شركة المطبوعات العلمية المصرية .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ج ١ ص ٢٥٢ الطبعة الاولى طبع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٢١١ هـ .

(٤) بلغة السالك لا قرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ج ١ ص ١٥٦ .

(٥) منح الجليل على مختصر الملامة خليل للشيخ محمد عlish ج ١ ص ٢٣٩ .

(١) سورة الحجرات الآية رقم ١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر فأوماً اليه يعيده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وفي المجموع (٣): قال أصحابنا اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمدته أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر أو بلا سبب ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران والصحيح منهما أنه يجوز للحديث الصحيح السابق ذكره والقول الثاني أنه لا يجوز وورد ذلك في القديم والاملاء وذلك لان المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة (٤)، ثم قال في المجموع ومن أصحابنا من قطع بالجواز وقال انما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصة وهذا أقوى في الدليل ولكن المشهور في المذهب طرد القولين في جميع الصلوات فرضها ونقلها •

مذهب الحنابلة :

اختلف الرأي عند الحنابلة في حكم الاستخلاف فالامام أحمد له روايتان في ذلك أحدهما أن الاستخلاف جائز

صلى الله عليه وسلم فقد روى مالك عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فأستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر (١)

مذهب الشافعية :

اختلف الشافعية في حكم الاستخلاف فقد نقل صاحب المذهب (٢) عن الام أنه يجوز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله انه رجل أسيف ومتى يقيم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عمر فليصل بالناس فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف ومتى يقيم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عليا فليصل بالناس قال افكن لانتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فوجد

(١) كتاب المنقذ شرح موطأ الامام مالك بن انس للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الانطلي ج ١ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة ببصر سنة ١٣٣١ هـ .

(٢) المذهب للثبيرازي ج ١ ص ٩٦ .

(٣) المجموع للنووي ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

وقال أبو بكر من الحنابلة : ان صلاة المأمومين تبطل ببطلان صلاة الامام رواية واحدة لانه فقد شرط صحة الصلاة في حق الامام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث^(١) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري الاستخلاف في الصلاة فرض لوجوب الصلاة في جماعة على المأمومين وساق ابن حزم حديث أبي بكر رضى الله عنه السابق ذكره ثم قال بعد ذلك لان الفرض على الناس أن يصلوا في جماعة فلا بد لهم من امام اما باستخلاف امامهم واما باستخلافهم أحدهم واما بتقديم أحدهم^(٢) .

مذهب الزيدية :

ذهب الزيدية الى جواز الاستخلاف فقد جاء في البحر الزخار قال العترة وللإمام الاستخلاف . لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه واتمامه بهم وسواء كان سبقه الحدث أو تعمد الحدث^(٣) .

والثانية أنه غير جائز وقد ذكر ابن قدامة الروايتين واختار الرواية الأولى ، فقد جاء في المغنى : اذا سبق الامام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة بدليل ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعن أخذ

بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحض من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا قال ابن قدامة وللإمام أحمد رواية أخرى وهو أن الاستخلاف غير جائز قال أحمد كنت أذهب الى جواز الاستخلاف وجبنت عنه وفسر ابن قدامة ذلك بأنه توقف من الامام وهو لا يعارض ما اتفق عليه بالاجماع وبهذه الرواية الثانية أخذ صاحب كشف القناع حيث قال ان الاستخلاف لا يجوز لان صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الامام لعذر كان سبقه الحدث أو لغير عذر كأن تعمد الحدث أو غيره من المبطلات للصلاة وذلك لحديث على بن طلق مرفوعا اذا فسا أحدكم في صلاته فليصرف فليتوضأ وليعد الصلاة ومتى بطلت الصلاة فلا يجوز الاستخلاف ويستأنف الامام والمأمومون صلاتهم ثم ذكر صاحب الكشف الرواية الثانية عن الامام أحمد وهي التي تفيد جواز الاستخلاف فقال : وعنه لا تبطل صلاة مأموم اذا كان ببطلان صلاة الامام لعذر بأن يسبقه الحدث ويتم المأمومون صلاتهم جماعة بإمام آخر يستخلفونه أو يتمونها فرادى .

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٧٤٧ وكشاف القناع ج ١ ص ٢١٥ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٢٢٠ ، ٢٢٢ مسألة رقم ٤٩٢ طبع مطبعة ادارة الطباعة المنيرية بمصر طبعة أولى سنة ١٣٤٨

(٣) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لاحمد بن يحيى بن المرتضى ج ١ ص ٣٣١ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ .

مذهب الامامية :

ذهب الامامية الى جواز الاستخلاف فقد جاء في كتاب الخلاف^(١) ، من صلى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف اماما فأتى الصلاة جاز ذلك لما روى سليمان بن خالد قال^(٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبقه بركعة كيف يصنع قال : لا يقدم رجلا قد سبقه بركعة لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ، واجماع الفرقة وأخيارهم تدل على الجواز ولأنه لا مانع يمنع فمن ادعى المنع فعليته الدلالة .

مذهب الاباضية :

ذهب صاحب كتاب الايضاح الى جواز الاستخلاف في سائر الصلوات كلها ما خلا صلاة الميت لمخالفتها سائر الصلوات اذ ليس فيها ركوع ولا سجود وقال بعضهم بجواز الاستخلاف فيها كما يجوز في غيرها والدليل على جواز الاستخلاف في الصلاة ما روى أن أبا بكر رضى الله عنه أم بالناس فلما بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم وأشار له رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كتاب الخلاف في الفقه للامام أبو جعفر الطوسي ج ١ ص ٢١١ ، ٢١٢ مسألة رقم ١٥ الطبعة الثانية طبع مطبعة رنكين بطهران سنة ١٣٧٧ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٨ مسألة رقم ١١ الطبعة السابقة .

فأتى بالناس الصلاة فهذا يدل على جواز الصلاة بامامين^(٣) .

أسباب الاستخلاف وشروطه

مذهب الحنفية :

من أسباب الاستخلاف عند الحنفية سبق الحدث في الصلاة فقد قال في الهداية^(٤) وشرحها ، ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبني ، فلا يجوز الاستخلاف مع الحدث^(٥) العمدة والكلام والقهقهة وسائر نواقض الوضوء كما لا يجوز البناء مع هذه الاشياء لان الاستخلاف يكون للقائم ولا قيام للصلاة مع هذه الاشياء بل تفسد واختلفوا فيما لو حصر الامام عن القراءة^(٦) فاستخلف غيره فقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الاستخلاف لان الحصر عن القراءة ينذر وجوده فأشبهه الجنابة في الصلاة فيتم الصلاة بلا قراءة كالامى لان جواز الاستخلاف في الحدث ثبت بالنص بخلاف القياس وليس الحصر في معناه وقال

(٣) كتاب الايضاح للامام العلامة الشيخ عامر بن علي الشماخي وبهامشه حاشية العلامة الشيخ عبد الله بن سعيد السدوكشي ج ١ ص ٤٦٨ طبع مطبعة محمد بن يوسف الباروني ١٣٠٤ هـ .

(٤) الهداية للمرفغيناني وشروحها فتح القدير للامام كمال الدين المعروف بابن الهمام وبهامشه شرح العناية للباقر ج ١ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٥ هـ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٢٢٦ الطبعة السابقة .

(٦) فتح القدير شرح الهداية مع العناية ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ الطبعة السابقة .

ما هو شرط جواز البناء هو شرط جواز الاستخلاف ، و شرط جواز البناء^(٣) هي الاول كون الحدث سماويا وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه بخلاف ما لو أحدث عمدا أو كان بسبب شجة أو عضة .

والثاني : أن يكون من بدنه احتراز عما اذا أصابته نجاسة من خارج .

والثالث : أن يكون الحدث غير موجب للفعل احترازا عما اذا أنزل بتفكر ونحوه والرابع أن لا يكون الحدث ينذر وجوده فلا يبنى باغماء وقهقهة والخامس أن لا يؤدي ركنا مع الحدث احترازا عما اذا سبقه الحدث ساجدا فرفع رأسه قاصدا الاداء والسادس أن لا يفعل فعلا منافيا احترازا عما اذا أحدث عمدا بعد السماوى والسابع أن لا يفعل فعلا له منه بد فلو فعله استقبل والثامن أن ينصرف من ساعته ولم يتراخ بلا عذر فلو تراخى قدر أداء ركن بعذر كرحمة أو نزول دم فأنه يبنى والتاسع أن لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوى فلو سبقه حدث فذهب فانقضت مدة مسحه أو كان متيمما فرأى الماء استقبل على الاصح والعاشر أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوى وهو ذو ترتيب بان لم تزد الفوائد عن ست فلو تذكر فلا

أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الاستخلاف لأن الاستخلاف لعل العجز وهو ما هنا ألزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة لكنهم أجمعوا على أنه لو قرأ ما تجوز به الصلاة ثم حصر فلا يجوز الاستخلاف لعدم الحاجة اليه ، واختلفوا كذلك فيما لو أصابته بندقة^(١) فشجته أو رماه انسان بحجر فشجه فقال أبو يوسف يبنى ويستخلف واحتج بما روى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما طعن في المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ولو فسدت صلاته لفسدت صلاة القوم ولم يستخلف ولأن هذا حدث حصل بغير صنعه فكان كالحدث السماوى وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز لأن هذا حدث حصل بصنع العباد بخلاف الحدث السماوى وأيضا فإن هذا النوع من الحدث في الصلاة مما ينذر وقوعه وقد روى أن استخلاف عمر بن الخطاب كان قبل افتتاح الصلاة لما روى أنه لما طعن قال : آه قتلتى الكلب ، من يصلى بالناس ثم قال : تقدم يا عبد الرحمن ومعلوم أن هذا كلام يمنع البناء على الصلاة ، أما شروط الاستخلاف فثلاثة :

الاول : استجماع شرائط^(٢) البناء فكل

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٢١ الطبعة السابقة .

(٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٦٤ الطبعة السابقة .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر ج ١ ص ٥٦٠ ، ٥٦١ طبع الطبعة العثمانية بمصر دار مستملات سنة ١٣٢٤ هـ

في المسجد فإن كان يصلى في الصحراء فمجاورة الصفوف بمنزلة الخروج من المسجد أن مشى على يمينه أو يساره أو خلفه فإن مشى أمامه وليس بين يديه سترة فإن جاوز مقدار الصفوف التي خلفه أعطى حكم الخروج عند بعضهم وهكذا روى عن أبى يوسف

الشرط الثالث : أن يكون المقدم صالحا للخلافة وسيأتى تفصيل ذلك .

مذهب المالكية :

ذكر المالكية أسباب الاستخلاف وعبروا عنها في بعض الكتب بالشروط وهي ثلاثة لأن السبب أما خارج عن الصلاة وأما متعلق بالصلاة مانع من الإمامة ، وأما مانع من الصلاة نفسها (١) . قال الخرشي (٢) يندب لمن تحققت إمامته وثبتت بالنية والاحرام والاعتداء به ، الاستخلاف في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : إذا خشى الإمام بتماديته في صلاته تلف مال له أو لغيره كائناً دابة أو نفس كخوف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار وسواء كان المال قليلاً أو كثيراً وسواء كان له أو لغيره وسواء خشى على نفسه أو نفس غيره ولو كافراً ثم قال الخرشي : وينبغي أن يقيّد بمال له بال أى بحسب

(١) الشرح الصغير للدبر مع حاشية

المصاوى ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل

وبهامشه حاشية الشيخ على المعوى ج ٢

ص ٤٩ طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمر -

الطبعة الثانية سنة ١٣١٧ هـ .

يصح بناؤه حتماً والحادى عشر أن لا يتم المؤتم في غير مكانه والثانى عشر أن لا يستخلف الامام غير صالح لهما كصبي وامرأة فاذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة .

والشرط الثانى : أن يكون الاستخلاف قبل خروج الامام من المسجد حتى أنه لو خرج من المسجد قبل أن يقدم هو أو يقدم القوم انساني أو يتقدم أحد بنفسه فصلاة القوم فاسدة لانه اختلف مكان الامام والقوم فبطل الاقتداء لفوات شرطه وهو اتحاد المكان وتفسد صلاته هو أيضاً كما ذكر الطحاوى لان ترك استخلافه لما أثر في فساد صلاة القوم فلأن يؤثر في فساد صلاته أولى وذكر أبو عصمت أن صلاته لا تفسد وهو الصحيح لانه بمنزلة المنفرد ، ولو كان خارج المسجد صفوف متصلة فخرج الامام من المسجد ولم يجاوز الصفوف فقال محمد اذا استخلف قبل أن يجاوز الصفوف جازت وصحت الصلاة لان مواضع الصفوف لهما حكم المسجد ولذلك لو صلى في الصحراء جاز استخلافه ما لم يجاوز الصفوف فجعل الكل كمكان واحد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف تفسد صلاة القوم حتى لو استخلف الامام رجلاً من الصفوف الخارجة فلا يصح عندهما لان البقعة مختلفة حقيقة وحكما واذا ظهر حكم اختلاف البقعة في حق المستخلف لم يصح الاستخلاف وهذا اذا كان يصلى

بل مانع من الإمامة ، ولذلك اعتبره الدردير من القسم الثانى وفى حاشية الدسوقي: أن كلام الدردير ومن تابعه لا سنة له وأن التحقيق أن الرعاف مقتضى للاستخلاف وإن كان موجبا للقطع أن لا يزيد على غيره من النجاسات ثم قال : والاستخلاف فى رعاف القطع هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة وعلى ذلك فكلام خليل يحمل على رعاف القطع كما هو ظاهره ويستفاد منه رعاف البناء بالاولى . وفى التاج والاكليد للمواق^(٢) : هل للإمام أن يستخلف إذا رأى نجاسة بثوبه وهو فى الصلاة قال ابن رشد المشهور : أنه يستخلف ويقطع إذا رأى فى ثوبه نجاسة فإن لم يكن له ثوب غيره تمادى وأعاد فى الوقت أن وجد غيره أو ما يغسله به وأيضا إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة فانهم يستخلفون وقد نص ابن رشد أن الإمام يستخلف وكذا قال ابن القاسم فى الإمام المسافر ينوى الإقامة أثناء الصلاة فإنه يستخلف وكذا أيضا إذا سقط ساتر عورته أو عجزه رده بقرب استخلاف وإن بركوع أو سجود ولم تنبطل أن رفعوا برفعه قبله وإذا عجز الإمام عن قراءة السورة فقال المازرى لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة قال ابن عرفة مفهومه بخلاف حصره عن كلها وفى هذا النظر لأنه ترك سنة غلبة بخلاف ما إذا حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره

الأشخاص فيكون كل شخص فى نفسه، وأضاف العدوى الى شرط كون المال ذا بال اتساع الوقت . أما إذا ضاق الوقت فلا يستخلف ثم قال العدوى فظهر أنه إذا كان المال قليلا لا يقطع ولا يستخلف ضاق الوقت أو اتسع ، وأما إذا كان المال كثيرا فيفصل ، وهذا كله مالم يخش هلاكا أو شديد أذى والا تعين القطع ضاق الوقت أولا ، كثر المال أو قل .

الموضع الثانى : إذا طرأ على الإمام ما يمنع الإمامة لعجز عن ركن من أركان الصلاة كمعجزه عن الركوع أو عجزه عن القراءة فى بقية صلاته ، وأما عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف .

الموضع الثالث : إذا طرأ على الإمام ما يمنعه من تمام الصلاة كرعاف يبيح البناء له فيها أو طرأ ما يمنعه من جملتها لبطلانها كسبق حدث أصغر كريح أو حدث أكبر كمنى لنعاس خفيف حصل فيها أو ذكر حدث كذلك وأخرى لو شك فى وضوئه ثم قال الخرشي : وحملنا كلام الشيخ خليل على رعاف يبيح البناء وهو يخالف كلام ابن عرفة إذ هو عنده ليس بمانع للصلاة لزواله بغسله أو قتله بل هو مانع للإمامة فقط . وقال الدردير^(١) : أن الرعاف إذا أوجب القطع فقد بطلت الصلاة عليه وعليهم وإن اقتضى البناء مع الغسل استخلف لكنه ليس بمانع من الصلاة

(١) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٥٠ .

(٢) التاج والاكليد للمواق على الخطاب ج ٢ ص ١٣٥ الطبعة السابقة .

فيه ، كذلك يشترط كون ^(٤) الخليفة صالحا لامامة المصلين على ما سيأتى تفصيله .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى ^(٥) اذا سبق الامام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلى وعلقمة وعطاء ، واذا عجز الامام ^(٦) عن اتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلى بهم لانه عذر فجاز أن يستخلف من أجله كما لو سبقه الحدث وكذلك لو عجز فى أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام كالركوع أو السجود فانه يستخلف من يتم بهم الصلاة كمن سبقه الحدث بل هذا أولى بالاستخلاف لان من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهذا صلاته صحيحة وفى كشف القناع ^(٧) : للامام أن يستخلف لحدوث مرض أو حدوث خوف أو لاجل حصره عن القراءة الواجبة ونحوه كالتكبير أو التسميع أو التشهد أو السلام لوجود

(٤) المجموع شرح المذهب للعلامة أبى زكريا محبى الدين بن شرف النووى مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ج ٤ ص ٢٤٣ طبع مطبعة التضامن الاخوى .

(٥) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ١ ص ٧٤٧ طبع مطبعة المنار بمصر طبعة أولى سنة ١٣٤١ هـ .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٢ .

(٧) كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن أدریس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٢١٦ الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرقية بمصر سنة ١٣١٩ هـ .

فانه يستخلف - وقال الشيخ الدسوقي ^(١) فى حاشيته اذا عجز الامام عن أداء ركن من أركان الصلاة مثل عجزه عن الركوع جاز له الاستخلاف .

مذهب الشافعية :

جاء فى معنى المحتاج ^(٢) : واذا خرج الامام من الصلاة بحدث عمدا أو سهوا أو غير حدث كرعاف أو تعاطى فعل مبطل أو بلا سبب أيضا جاز للامام أو للمأمومين الاستخلاف فى الاظهر ، وفى المجموع : ان سلم الامام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم الصلاة فوجهان أحدهما يجوز كما يجوز فى الصلاة والثانى لا يجوز لان الجماعة الاولى قد تمت فلا حاجة الى الاستخلاف ويشترط للاستخلاف ^(٣) أن يقع عن قرب بعد بطلان صلاة الامام بأن لم ينفردوا بعده بركن قولى أو فعلى أو يمضى زمن يمكن وقوع ذلك

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٠ . طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

(٢) معنى المحتاج لمعرفة معانى الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٢٩٣ وبهامشه متن المنهاج للنووى طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

(٣) اعانة الطالبين للعلامة السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكرى ج ٢ ص ٩٧ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر فأوماً اليهم أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر مثلكم وانى كنت جنباً قال على فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب وأما استخلافهم فلما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم مضى الى قباء فقدم المسلمون أباً بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أحس به أبو بكر تأخر وتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس ولأن فرضاً على الناس أن يصلوا في جماعة فلا بد لهم من امام اما باستخلاف امامهم واما باستخلاف أحدهم واما بتقديهم أحدهم (٣) .

مذهب الزيدية :

ذهب صاحب كتاب شرح الازهار الى أن من أسباب الاستخلاف ما اذا طرأ على الامام وهو في صلاته جنون أو لحن أو فعل أو حدث سهواً كان أم عمداً لكن ذلك أن عزل المؤتم صلاته فوراً أى عقيب فساد صلاة الامام ولم يتابعه بعد ذلك في شيء من الصلاة وقال القاضى زيد انها اذا فسدت صلاة الامام باللحن فسدت على المؤتم لان قراءته قراءة لهم قيل يعنى اذا لحن في الجهرية لا في السرية والتشهد لانه لا يحتل الا في الجهرية وقال

العذر الحاصل للامام ، وفي المغنى (١) : لو تخلف امام الحى من الصلاة لغيبه أو مرض أو عذر وصلى غيره وحضر امام الحى في أثناء الصلاة فتأخر الامام وتقدم امام الحى ففي ذلك وجهان . أحدهما : يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله . والثانى : لا يجوز لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم ولو أدرك انسان بعض الصلاة مع الامام فلما سلم الامام أتم أحدهما بمصاحبه ونوى الاخر امامته فان ذلك يصح لانه في معنى الاستخلاف (٢) ، ويشترط في استخلاف الامام الذى سبقه الحدث أن تكون صلاته صحيحة ابتداء فان كان ابتداءً صلاته فاسدة كأن ذكر الحدث في أثناء الصلاة فلا استخلاف لان صلاته لم تتمعد ابتداء .

مذهب الظاهرية :

جاء في كتاب المحلى لابن حزم : أن الامام اذا أحدث في صلاته أو ذكر أنه على غير طهارة فخرج فاستخلف فحسن فان لم يستخلف فليتقدم أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد فان أشار اليهم أن ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه لما روى عن أبى بكر أن رسول الله صلى

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٧٤٩ ، ٧٥٠ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٢١٥

و ٢١٦ الى ٢٢٠ ، ٢٢١ .

يسير ومن أسباب الاستخلاف أيضا موت الامام وللمؤمنين حينئذ أن يستخلفوا غيره أو لم يمت ولكنه لم يستخلف عليهم تفريطا منه فان لهم أن يستخلفوا^(١) .

مذهب الامامية :

جاء في المستمسك^(٢) لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت أو جنون أو أغماء أو صدور حدث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمؤمن تقديم امام آخر واتهام الصلاة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه مختارا كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به وفي الحاشية كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال عليه السلام يقدمون رجلا آخر يقتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ونصوه ما في توقيع محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، وفي رواية زرارة عن أحدهما : عن امام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال

الكنى : تبطل فيهما لأن صلاتهم متعلقة بصلاته والصحيح ما ذكره على خليل أن اللحن كالحدث وفي الكافي عن الناصر والصادق أن صلاة المؤتم تفسد اذا أحدث الامام سهوا كان أو عمدا قال مولانا عليه السلام وعلى هذا سائر المفسدات قياسا اذ لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات قال وليستخلف غيره مؤتما به في تلك الصلاة قال والاستخلاف يكون على الفور ولا يجب وحيد الفور ما داموا في الركن وقيل بل يكون عقيب الحدث من غير تراخ وقيل يعفى عن قدر خروج الامام من المسجد وفيه نظر اذ لا وجه للاختصاص بهذا القدر فلو أتموها فرادى مع امكان الاستخلاف بطلت عليهم لانهم خرجوا من الجماعة لغیر عذر بخلاف ما اذا تركوها من الابتداء وكذلك من أسباب الاستخلاف ما اذا طرأ على الامام مرض من نحو اقعد لعارض مأیوس أى لا يرجو زواله قبل خروج وقت الصلاة التي هو فيها فينبى على ما قد مضى منها ويتمها والمؤتمون يعزلون صلاتهم لان صلاة القائم خلف القاعد لا تصح ومن نحو الاقعد لو حصر عن القراءة قبل اتيانه بالقدر الواجب ، وكذا لو أعزى فان حكمهما كالاقعد واذا لم تفسد صلاة الامام في هذه الصورة فليس له أن يستخلف الا بفعل يسير فان لم يتمكن الا بفعل كثير جاز لهم الاستخلاف أى للمؤتمين أن يقدموا أحدهم يتم بهم ان تمكنوا من ذلك بفعل

(١) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الاثمة الاطهار لابي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٣٠٦ الى ٣١٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ طبع مطبعة حجازى بالقاهرة .

(٢) مستمسك العروة الوثقى للفتية السيد محسن الطباطبائي الحكيم ج ٧ ص ١٥٢ الى ١٥٤ الطبعة الثانية طبع مطبعة النجف سنة ١٣٨٢ هـ .

المصلى بها توضاً وبنى على صلاته وأما غير هذه الاشياء من الانجاس لا يبنى بها في الصلاة ولا يستخلف لانه خرج من الصلاة ، وجاء في شرح النيل^(٤) : قال بعض أصحابنا ان الامام يستخلف اذا عرض للامام في صلاته قىء أو حدث أو رعا ف أو ذهب لاصلاح فساد في المال أو الانفس أو اصلاح صلاة ثم قال : وزعم بعض أصحابنا أن من أحدث بأحد الثلاثة - القىء أو الحدث أو الرعا ف - انتقضت صلاته وقال بعض انه يجوز له البناء والاستئناف ثم قال : وذلك كله اذا انتقض وضوؤه والا مضى في صلاته ، واذا وصل الى ثوبه أو بدنه أو كليهما شيء من هذه الامور الثلاثة ففعل انه يستخلف ويغسل جسده وثوبه ان لم يجد ثوبا غيره ويبني على صلاته وقيل لا يبنى ولا يستخلف ان وصل الى ثوبه أو بدنه شيء من ذلك وصلاته وصلاتهم منتقضة وقيل تنتقض صلاته وحده ويتمون صلاتهم ، وانما يستخلف في هذه الاحداث اذا تيقن بها اما اذا شك في ذلك فانه يمضى في صلاته حتى يتمها ، فان شك واستخلف فقولان في صلاة الكل ولو وجد الحدث بعد .. ، وان أخبره أمينان برعا ف أو خدش أو قىء وصل فاه وغفل عنه الامام لخشوعه في الصلاة أو لمخالطة في عقله وهو قائم أو نحو ذلك فانه يستخلف ان لم يتيقن خلاف ما أخبراه به ..

(٤) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٤٧٥ الى ص ٤٧٧ الطبعة السابقة .

يصلى بهم ومن النصوص المذكورة ونحوها ومما ورد في الرعا ف وفي الاذى في البطن وفي اقتداء الحاضر بالمسافر وفي الاعتلال يستفاد عموم الحكم لكل عذر مانع للامام عن اتمام صلاته كزيادة ركن أو نقيصته أو استديار أو التفات أو نحوها أو عن الامامة اما لاتمام صلاته كامامة المسافر للحاضر أو السابق للمسبق أو لفقد بعض شرائط الامامة وجاء في الروضة البهية^(١) : لو عرض للامام مخرج من الصلاة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استتباب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة وفي شرائع الاسلام^(٢) : اذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب .

مذهب الاباضية :

جاء في كتاب الايضاح^(٣) : وجاز للامام أن يستخلف اذا عرض له حدث من قىء أو رعا ف أو خدش لانه يبنى بها في الصلاة لما روى من طريق ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القىء والرعا ف والخدش لا ينقض الصلاة فاذا انفلت

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبى العالمى ١ ص ١١٩ طبع مطابع دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٩ هـ .

(٢) شرائع الاسلام في الفقه الجعفرى الامامى للمحقق المحلى ج ١ ص ٥٩ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت سنة ١٣٩٥ هـ .

(٣) كتاب الايضاح للشيخ عامر بن على الشماخى ج ١ ص ٤٦٨ و ٤٦٩ الطبعة السابقة .

ان قدم الامام المحدث امرأة فسدت صلاتهم جميعا من الرجال والنساء والامام والمقدم لانه باستخلافه المرأة التي لا تصلح لامامة الرجال صار معرضا عن الصلاة فتبطل صلاته واذا بطلت صلاته بطلت صلاة القوم جميعا ، وقال زفر صلاة المقدم والنساء جائزة وانما تفسد صلاة الرجال وذلك أن المرأة تصلح لامامة النساء في الجملة وانما لا تصلح لامامة الرجال كما في الابتداء ، وكذلك لو قدم أميا أو عاريا أو موميا فلا يصح وقال زفر ان الامام اذا قرأ في الاولين فاستخلف أميا في الآخرين لا تفسد صلاتهم لاستواء حال القاريء والامى في الآخرين لتأدى فرض القراءة في الاولين والصحيح أنه تفسد صلاتهم لان استخلاف من لا يصلح اماما له عمل كثير منه ليس من أعمال الصلاة فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته .

ثم قال صاحب البدائع والاصل في باب الاستخلاف أن كل من يصح اقتداء الامام به يصلح خليفة له والا فلا ، فلو كان الامام متيما فأحدث فقدم متوضا جاز لان اقتداء المتيم بالمتوضى صحيح بلا خلاف ولو قدمه ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلاته وحده ، لان الامامة تحولت منه الى الثانى وصار هو كواحد من القوم ففساد صلاته لا يتعدى الى صلاة غيره وان كان الامام الاول متوضئا والخليفة متيما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة

واذا أخبره أمين واحد فقولان قيل يستخلف وهو الصحيح وقيل لا يستخلف ويمضى في صلاته ، وقيل يستخلف بكل من صدقه ولو كان ممن لا تصح له صلاة ولو امرأة أو طفلا ، وجاء في موضع آخر: واذا دخل غير الامام العدل في الصلاة فجاء الامام العدل فله أن يتأخر للعدل فيمضى باقى الصلاة كما روى عن أبى بكر رضى الله عنه مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وله أن يمضى ولكن لا يجوز أن يتأخر لامام الصلاة الذى اعتيد أو غيره .

من يصح استخلافه وشروطه ومتى يصير اماما والصور التى ترد تحت ذلك ؟ .

مذهب الحنفية :

جاء في البدائع (١) : أنه يشترط في المستخلف أن يكون صالحا للخلافة حتى لو استخلف محدثا أو جنبا فسدت صلاته وصلاة القوم لان الامام لما استخلفه فقد اقتدى به ومتى صار هو مقتديا صار القوم أيضا مقتدين به والاقتداء بالمحدث والجنب لا يصح فتفسد صلاة الامام والقوم جميعا ، وكذلك لو قدم صبييا فسدت صلاته وصلاة القوم لان الصبى لا يصلح خليفة للامام في الفرض كما لا يصلح أصيلا في الامامة في الفرائض ، وكذلك

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ من ص ٢٢٧ الى ص ٢٢٩ الطبعة السابقة .

ينبغي أن يشير اليهم بأن ينتظروه ليصلى ما فاتته وقت نومه ثم يصلى بهم بقية الصلاة لانه مدرك فينبغي أن يصلى الاول فالاول فان لم يفعل ذلك ولكن أتم صلاة الامام ثم قدم مدركا وسلم بهم ثم قام ففضى ما فاتته أجزأ عندنا وقال زفر لا يجزيه وذلك أنه مأمور بالبداية بالركعة الاولى فان لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فتفسد صلاته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاتته قبل أن يتابع الامام فيما أدرك معه ووجه الجواز أنه أتى بجميع أركان الصلاة الا أنه ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس بفرض فتركه لا يوجب فساد الصلاة ، بخلاف المسبوق لان الفساد هناك ليس لترك الترتيب بل للانفراد عند وجوب الاقتداء ولم يوجد هاهنا ، ولو كان الامام المحدث مسافرا وخلفه مقيمون ومسافرون فقدم مقيما جاز والافضل أنه لا يقدم مقيما لان غيره أقدر على اتمام صلاة الامام غير أنه ان قدمه جاز لانه قادر على اتمام أركان صلاة الامام بالكلية وانما يعجز عن الخروج وهو ليس بركن فاذا أتم صلاة الامام وقعد قدر التشهد تأخر هو وقدم مسافرا لانه غير عاجز عن الخروج حتى يسلم بهم فاذا سلم قام هو وبقية المقيمين وأتموا صلاتهم وحدانا كما لو لم يكن الاول أحدث ولو مضى الامام الثانى فى صلاته مع القوم حتى أتم صلاة الاقامة فان كان قعد فى الثانية قدر التشهد فصلاته وصلاة المسافرين تامة لان الامام

الاول والقوم جميعا لان الامامة تحولت اليه فصار الاول كواحد من المقتدين به وفساد صلاة الامام يتعدى الى صلاة القوم ، ولو قدم مسبوqa جاز والاولى للامام المحدث أن يستخلف مدركا لا مسبوqa لانه أقدر على اتمام الصلاة ومع هذا لو قدم المسبوق جاز واذا صح استخلاف المسبوق فانه يتم الصلاة من الموضع الذى وصل اليه الامام لانه قائم مقامه فاذا انتهى الى السلام يستخلف هذا الثانى رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فصار بسبب العجز عن اتمام الصلاة كالذى سبقه الحدث فثبتت له ولاية استخلاف غيره فيقدم مدركا ليسلم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو كان الذين خلف الامام المحدث كلهم مسبوقين ينظر ان بقى على الامام شئ من الصلاة فانه يستخلف واحدا منهم لان المسبوق يصلح خليفة فيتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق من غير تسليم لبقاء بعض أركان الصلاة عليه وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون وحدانا ، وان لم يبق على الامام شئ من صلاته قاموا من غير أن يسلموا وأتموا صلاتهم وحدانا لوجوب الانفراد عليهم فى هذه الحالة ، ولو صلى الامام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلا قام عن هذه الركعة وقد أدرك أولها جاز لكن لا ينبغي للامام أن يقدمه لان غيره أقدر على صلاة الامام ، واذا قدمه الامام أو تقدم هو

جميعا لان الاول كان اماما وانما يخرج عن الامامة بانتقالها الى غيره ضرورة أن الصلاة الواحدة لا يجتمع عليها امامان أو بخروجه عن المسجد لفوت شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة فاذا لم يتقدم غيره ولم يخرج من المسجد لم ينتقل والبقعة متحدة فبقى اماما في نفسه كما كان .

وذكر ابن عابدين (٢٢) ان الثاني يصير خليفة اذا قدمه الامام أو أحد القوم أو تقدم بنفسه ثم قال وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة قبل أن يخرج الامام من المسجد واذا نوى الخليفة الامامة من ساعته وخرج الامام من المسجد قبل أن يصل الخليفة الى المحراب لم تفسد صلاتهم لانه ما خلا المسجد عن الامام ثم قال ابن عابدين اذا تقدم أحد الى مقامه فقد خرج الاول عن الامامة وصار مقتديا بالخليفة سواء تجاوز المسجد أولا لانه خرج عن كونه اماما لهم وان لم يخرج من المسجد فلا يضرهم كلامه أو حدثه العمد واستشكل ذلك في البحر بما ذكروا من أنه اذا استخلف لا يخرج الامام عن الامامة بمجردده ولهذا لو اقتدى به انسان من ساعته قبل الوضوء فانه صحيح على الصحيح كما في المحيط ولهذا قال في الظهيرية والخانية أن الامام لو توضأ في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا فانه يتأخر الخليفة ويتقدم الامام ولو خرج الامام الاول من المسجد وتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٥٦٣ الطبعة السابقة .

لما قعد قدر التشهد فقد تم ما التزم بالاقتداء لان تحريمته أنعقدت على أن يؤدي ركعتين مع الامام وركعتين على سبيل الانفراد وقد فعل وأما المسافرون فلأنهم انتقلوا الى النفل بعد اكمال الفرض وهذا لا يمنع جواز الصلاة ، وأما صلاة المقيمين ففاسدة لانهم لما قعدوا قدر التشهد فقد انقضت مدة اقتدائهم لانهم التزموا بالاقتداء به أن يصلوا الركعتين الاوليين مقتدين به والآخرين على سبيل الانفراد فاذا اقتدوا فيهما فقد اقتدوا في حال وجوب الانفراد وخرجوا عما التزموا به ففسدت صلاتهم لذلك ، وان لم يقعد الامام الثاني قدر التشهد فسدت صلاته وصلاة القوم كلهم لان القعدة صارت فرضا في حق الامام الثاني لكونه خليفة الاول فاذا ترك القعدة فقد ترك ما هو فرض ففسدت صلاته وصلاة المسافرين لتركهم القعدة المفروضة أيضا ولفساد صلاة الامام وفسدت صلاة المقيمين بفساد صلاة امامهم أما متى يصير المستخلف اماما .

فقد جاء في البدائع (١) ان الثاني يصير اماما ويخرج الاول عن الامامة بأحد أمرين اما بقيام الثاني مقام الاول ينوى صلاته أو بخروج الاول عن المسجد حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يقيم الخليفة مقامه فهو على امامته حتى لو جاء رجل فاقتدى به صح اقتداؤه ولو أفسد الاول صلاته فسدت صلاتهم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ١ ص ٢٣٢ و ٢٣٣ الطبعة السابقة .

العذر حينئذ فانه يصح استخلافه لانه أدرك ما قبل الركوع من الركعة المستخلف فيها والا يدرك ما قبل تمام الركوع بأن أدركه بعد رفعه منه الصادق بالسجود والجلوس وكذا لو أدركه قبل الركوع وغفل أو نكس حتى رفع الامام رأسه منه فلا يصح استخلافه وبطلت عليهم ان اقتدوا به لانه انما يفعله موافقة للامام لا أنه واجب أصالة فلو أجزى استخلافه في هذه الحالة لزم ائتمام المفترض بشبهه المتنقل لا ان لم يقتدوا به وأما صلاته هو فصحيحة ان بنى على هذا الاصل والا بطلت عليه أيضا هذا حكم من جاء قبل العذر .

وفي الخرشى (٢) : ان جاء المستخلف بعد حصول العذر من الامام وخروجه من الامامة فكأجنبي لا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاة المؤتمين به لانهم محرمون قبله ، واما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفردة ولم يبين على صلاة الامام ولم يقبل الاستخلاف فان صلاته صحيحة وكذا ان قبل الاستخلاف على حسب ظنه والحال أنه بنى على صلاة الامام بالركعة الاولى وابتدأ قراءة الفاتحة أو الثالثة في الرباعية . واقتصر كالامام على الفاتحة وانما صحت صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه وان لم يبين بالاولى ولا بالثالثة بل بنى بالثانية في الثنائية

فالامام هو الثانى ، ثم قال ابن عابدين لا يخرج الامام الاول عن الامامة وهو في المسجد ما لم يقيم الثانى مقامه فان قام مقامه ناويا لها صار اماما لكنه ما لم يؤد ركنا لم تتأكد امامته من كل وجه بخلاف ما اذا فعل منافيا أو أدى الثانى ركنا فان الامامة تثبت للثانى قطعا بلا انتقال .

مذهب المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي (١) على الشرح الكبير أنه يشترط فيمن يصح استخلافه أن يكون صالحا للامامة وصحته أى الاستخلاف بادراك ما قبل تمام الركوع أى بأن يدرك المستخلف مع الاصل قبل العذر من الركعة المستخلف فيها جزءا قبل عقد الركوع بأن أدرك الركوع فقط وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر أو ما قبله ولو الاحرام فمن كبر للاحرام بعد تكبير الامام فحصل العذر بمجرد تكبيره أو في أثناء القراءة أو بعد ذلك ولو في السجود صح استخلافه أو أحرم حال رفع الامام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفعه صح استخلافه وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر كما تقدم ويستمر راکما ويركع بهم ثانيا ان رفع ليرفع بهم وحينئذ فما يأتى به من ركوع أو سجود معتد به وهو واضح وقولنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاتته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها فحصل له

(٢) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٥٤ الطبعة السابقة .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٣ الطبعة السابقة .

دون المقتدين فانه اذا أكمل صلاة الامام وقام للقضاء فالمشهور في هذا انهم لا يسلمون الا بعد قضائه وهذا بناء على حكم نفسه . وقال ابن القاسم من استخلف وقد فاته بعض صلاة الامام وجهل ما مضى منها يشار اليه حتى يفهم ما ذهب من الصلاة فان لم يفهم بالاشارة ومضى حتى سبى به فلا بأس وان لم يجد بدا الا أن يتكلم فلا بأس قال ابن رشد هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الكلام فيما تدعو اليه الضرورة من اصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة خلافا لابن كنانة وسحنون ثم قال سحنون اذا أحرم رجل خلف الامام وهو قائم في الثالثة من الظهر فقدمه فصلى بهم ركعتين بنية صلاة الاول ثم رجع اليه الامام وهو في التشهد فقال له بقيت على سجدة لا أدري أمن الاولى أم من الثانية فليقم المستخلف بالقوم ان كانوا على شك فيصلى بهم ركعة بأمر القرآن فقط لانه بناء ثم يجلسون ويأتى هو بركعة قضاء بأمر القرآن وسورة ويسجد قبل السلام ويسجدون معه قال ابن يونس وقد قيل يسجد بهم قبل ركعة القضاء وقال ابن رشد سجوده بعد القضاء قاله ابن القاسم وقال اصبغ يسجد أثر تمام صلاة الاول قال ابن يونس وانما كان السجود قبل السلام لان ركعة من الاولين قد بطلت للسجدة التي أسقط الامام وصار المستخلف انما استخلف على ثانية الامام وقد قرأ فيها بأمر القرآن فقط

أو الثلاثية أو الرباعية أو بالثالثة في الثلاثية فقط أو الرابعة في الرباعية فلا تصح صلاته لجلوسه في غير موضع جلوسه وهذا معنى قول سحنون ان استخلف على وتربطت وعلى شفع صحت قال المازرى وشفع المغرب كوتر غيرها .

وفي التاج^(١) والاكليد قال ابن بشير ان كان المستخلف والمقتدى مسبوقين فقل ان المستخلف اذا أكمل صلاة الامام أشار الى المقتدين ان اجلسوا فاذا أكمل صلاته قاموا فقصوا لانفسهم وقيل انهم يقومون اذا أكمل صلاة الامام وسبب هذا الخلاف أنهم لا يقضون الا بعد تمام الصلاة صلاة امامهم وقد حصل لهذا الثانى رتبة الامامة فهل يكون حكمه في كل الاحوال كحكم الامام الاول وكأنه هو فاذا أتم صلاته صار كالمقتدى فيقضون عند قضائه أو تراعى حالته في نفسه لحصول الرتبة فلا يقضون الا بعد تمام صلاته هذا مثار الخلاف ونقل ابن عرفة الخلاف ولم يعز لمالك قولاً والذى في العتبية قال مالك يتم بقية صلاة الامام ثم يشير اليهم ان امكثوا ثم يقوم وهو في مكانه ذلك لا يتحول فيقضى تلك الركعة ويتشهد ويسلم ويقومون فيقضون تلك الركعة قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة ثم قال لان من فاتته شئ من صلاة الامام لا يقضى الا بعد سلامه ولم يذكر ابن رشد قولاً آخر ثم قال ابن بشير اذا كان المستخلف مسبوقاً

(١) التاج والاكليد للمواق بهامش الخطاب

صلاة الاول ولا ينتظرونه للسلام معه اذا لم يدخل الخليفة المقيم على أن يقتدى بالاول في السلام حتى ينتظره المسافرون ليسلموا بسلامه والمعتمد أنه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق ، أما متى يصير المستخلف اماما فقد قال الدسوقي في حاشيته (٣) : المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم بعض الفعل وهو مذهب سحنون واختاره اللقاني وقيل انه بمجرد الاستخلاف وقول المستخلف له يا فلان تقدم حصل له رتبة الامامة فاذا تقدم حينئذ غيره بطلت وهذا قول بعض شيوخ عبد الحق .

وفي الخرشى (٤) قال والامام اذا استخلف رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للامامة عمدا أو اثتباها كقوله يا فلان يريد واحدا وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فأتهم بهم الصلاة صحت وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم بعض الفعل وعلى ذلك اذا استخلف الامام على القوم مجنوناً أو نحوه ممن لا تجوز امامته ولم يعمل بهم عملاً فان صلاتهم صحيحة على قول من يقول ان المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمأمومين عملاً في الصلاة . ولو كان اماما

وقام فيها فدخله النقص ها هنا وقد صارت الرابعة ثالثة فعليه أن يأتي برابعة الامام وهي ركعة البناء فلذلك قرأ فيها بأمر القرآن وحدها ثم يأتي بركعة القضاء لنفسه قال سحنون ولو كان القوم موقنين بالسلامة قعدوا ولم يتبعوه وقضى الامام لنفسه قال وان لم يرجع اليه الاول حتى قضى الركعتين اللتين فانتاه فقال بقيت على سجدة فصلاة المستخلف تامة لانه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين ولكن يسجد قبل السلام لانه قام في موضع الجلوس وترك السورة التي مع أم القرآن في ركعة ويسجد معه القوم وان كانوا على شك أتوا بركعة بعد سلامة بأمر القرآن فقط وسلموا ثم سجدوا للسهو خوفاً ألا يكون بقي عليهم شيء فتصير هذه ركعة زائدة (١) .

وجاء في حاشية الدسوقي (٢) ان الامام المسافر اذا استخلف مقيماً على مسافرين ومقيمين لتعذر استخلاف مسافر اما لعدمه صلاحيته للامامة واما لجهل أنه خلفه ، وأكمل المستخلف صلاة الامام الاول فان من خلفه من المقيمين يقومون بعد انقضاء صلاة الاول لاتمام ما عليهم انفرادا ويسلمون لانفسهم لدخولهم على عدم السلام مع الاول ولا يلزمهم أن يسلموا مع الثاني أما المسافرون فانهم يسلمون لانفسهم عند قيام الخليفة المقيم لما عليه بعد أكماله

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٢ الطبعة السابقة .

(٤) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٥١ الطبعة السابقة .

(١) التاج والاكلیل للمواق بهامش الخطاب ج ١ ص ١٣٩ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ الطبعة السابقة .

ساجدا أو قائما يدب كذلك قال اللخمي يدب ان قرب وأن بعد صلى بهم في موضعه ومن المدونة قال ابن القاسم وان استخلف وهو راكع فليركع بهم المستخلف وتجزئهم الركعة قال أبو محمد يرفع الامام رأسه بغير تكبير فليستخلف من يرفع بهم وقال ابن يونس وقيل يستخلف من يرفع بهم قبل أن يرفع هو لئلا يغتروا برفعة وقال عبد الحق لو رفعوا برفعه لصحت صلاتهم وهم كمن رفع قبل امامه لرفع مأمووم ظنه امامه ويصح لاجنبى من غير مأموومى المستخلف بالكسر أن يقتدى بالمستخلف بالفتح فيما هو بأن فيه سواء كان المستخلف بالكسر يفعل أم لا ولا يصح الاقتداء فيما هو قاض فيه فاذا استخلف المسافر مقوما مسبوqa في الركعة الثانية فيجوز الاقتداء بذلك المستخلف (٥) بالفتح فيما هو بأن فيه مما كان يفعله الامام الاصلى وهى الركعة التى حصل الاستخلاف فيها التى هى ثانية للاول وأولى للثانى المستخلف ومما لم يفعله وهما الركعتان بعد ركعة الاستخلاف لان ذلك المستخلف بان فيهما وأما الركعة الرابعة التى يأتى بها ذلك المستخلف بدلا عن الاولى التى فاتته قبل الدخول مع الامام وهى ركعة القضاء فلا يصح الاقتداء به فيها فاذا كان اقتدى به اجنبى فى شئ من ركعات البناء فانه يجلس اذا قام ذلك الخليفة لركعة القضاء فاذا أتى بها وسلم قام ذلك المقتدى الاجنبى لاتمام صلاته كذا ذكر عبد الباقي والحق خلافه وأن

بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به وفرق عبد الحق بأن هذا ليس ممن يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملا يأتون به فيه (١) ، والمستخلف يكمل على صلاة الاول فيقرأ من حيث انتهى الاول في الجهر وان لم يكن قرأ شيئا افتتح القراءة من أولها فان كانت سرية ابتداء المستخلف القراءة من أولها ولو مكث في قيامه قدر قراءة أم القرآن لا مكان أن يكون قد نسيها أو أبطأ في قراءتها ولم يتمها وهذا ان لم يعلم فان علم بأن يكون قد أخبره الامام بأنه انتهى في قراءته الى كذا أو كان قريبا منه فسمع قراءته فانه يقرأ من حيث انتهى الامام كما يفعل في الصلاة الجهرية (٢) وندب تقدم المستخلف بالفتح الى موضع الامام ان كان قريبا منه كالصنفين ليحصل له رتبة الفضل فان بعد أتم بهم موضعه لان المشى الكثير يفسدها ويتقدم القريب على الحالة التى حصل استخلافه فيها وان جلوسه بخلاف الحرم خلف الصف فلا يدب جالسا (٣) .

وفى التاج والاكيل (٤) للمواق قال ابن القاسم المستخلف راكعا أو جالسا أو

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٣ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥ الطبعة السابقة .

(٤) التاج والاكيل للمواق ج ٢ ص ١٣٥ الطبعة السابقة .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥٦ الطبعة السابقة .

وان استخلفه في الثانية أو الاخيرة لم يجز لانه
مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام وهم
مأمورون بالعود على ترتيب الامام فيقع
الاختلاف .

والوجه الثاني وهو قول الشيخ أبي حامد
أن استخلفه في الاولى جاز وان استخلفه
في غيرها لم يجز لانه اذا استخلفه في الثالثة
خالفه في الهيئات فيجهر وكان ترتيب غير
ملتزم لترتيب الامام .

والوجه الثالث وبه قطع جماعة منهم
أمام الحرمين أنه لا يجوز استخلاف غير
مأموم مطلقا قال امام الحرمين فلو قدم
الامام أجنبيا لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه
صلاة فان اقتدى به المأمومون فهو اقتداء
منفردين في أثناء الصلاة لان قدوتهم
انقطعت بخروج الامام والمذهب الاول .

قال أصحابنا واذا استخلف مأموما
مسبقا لزمه مراعاة ترتيب الامام فيقعده موضع
قعوده ويقوم موضع قيامه كما كان يفعل لو لم
يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق
في ثانية الصبح ثم أحدث الامام فيها فاستخلفه
فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ثم يقنت في
الثانية لنفسه ولو كان الامام قدسها قبل
اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة
الامام واعاد في آخر صلاة نفسه على أصح
القولين واذا تمت صلاة الامام قام لتدارك
ما عليه والمأمومون بالخيار ان شاعوا
فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا
خلاف للضرورة وان شاعوا صبروا جلوسا

ذلك الخليفة لا يصح اقتداء الاجنبى به
الا فيما يبنى فيه مما يفعله المستخلف
بالكسر لا فيما لا يفعله ولا فيما هو فيه قاض
فيصح للاجنبى أن يقتدى به ^(١) في الركعة
التي حصل الاستخلاف فيها التي هي ثانية
المستخلف وأولى للخليفة وأما ما يفعله الخليفة
دون المستخلف وهما الركعتان بعد ركعة
الاستخلاف فلا يصح اقتدائه به فيهما كما
لا يصح اقتدائه به في الرابعة وهي ركعة
القضاء كما ذكر ذلك شيخنا العلامة
العدوى .

مذهب الشافعية :

قال في المجموع ^(٢) : يشترط كون الخليفة
صالحا لامامة هؤلاء المصلين فلو استخلف
لامامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم
الا أن يقتدوا بها وكذا لو استخلف أميا أو
أخرس أو أرت وقلنا بالصحيح انه لا تصح
امامتهم وان استخلف مأموما يصلى تلك
الصلاة أو مثلها في عدد الركعات صح
بالاتفاق وسواء كان مسبقا أم غيره وسواء
استخلفه في الركعة الاولى أو غيرها لانه
ملتزم لترتيب الامام باقتدائه فلا يؤدي الى
المخالفة فان استخلف أجنبيا فثلاثة أوجه .

الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور
أنه ان استخلف في الركعة الاولى أو الثالثة
من رباعية جاز لانه لا يخالفهم في الترتيب

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي
ج ١ ص ٢٥٧ الطبعة السابقة .

(٢) المجموع للنووي شرح المذهب ج ٤ ص
٢٤٣ الطبعة السابقة .

الصلاة من رعاها أو غيره فإن كان مضى من صلاة الامام شيء ركعة أو أكثر أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحدا وإن قدموا أو قدم الامام رجلا فأتهم لهم ما بقى من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذا لو أحدث الامام الثانى والثالث والرابع وكذا لو قدم الامام الثانى أو الثالث بعض من فى الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الامام فسواء وتجزئهم صلاتهم فى ذلك كله لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان اماما وصار الناس يصلون مع أبى بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة أبى بكر^(٤) وهكذا لو استأخر الامام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم واختار أنه لا يفعل هذا الامام وليس أحد فى هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فعله صلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزية عنهم وأحب إذا جاء الامام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلى خلف المتقدم ان تقدم بأمره أو لم يتقدم فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف فى سفره الى تبوك . قال الشافعى وإذا أم الرجل القوم فذكر أنه على غير طهر أو انتقضت طهارته فانصرف فقدم آخر أو لم يقدمه فقدّمه بعض المصلين خلفه أو تقدم هو متطوعا بنى على صلاة الامام وإن اختلف من خلف الامام

ليسلموا معه هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام وما بقى منها فان لم يعرف فقولان حكاها صاحب التلخيص وآخرون وهما مشهوران لكن قال الشيخ أبو على السنجى وغيره ليس هما منصوصين للشافعى بل خرجهما ابن سريج وقيل هما وجهان أقيسهما لا يجوز وقال الشيخ أبو على أصحابهما الجواز ونقل ابن المنذر عن الشافعى الجواز ولم يذكر غيره قال أصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين اذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد ، قال أصحابنا وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام فلا يسجد له أحد وسهوه بعد الاستخلاف يقتضى سجوده وسجودهم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهى بعد سلام الخليفة ولو أحرم بالظهر خلف مصلّى الصبح فأحدث الامام واستخلفه قنت فى الثانية لانه محل قنوت الامام فلا يقنت فى آخر صلاته ولو أحرم بالصبح خلف الظهر فأحدث الامام وحده لم يقنت فى آخر صلاته هكذا نقلهما البغوى ثم قال ويحتمل أن يقال يقنت فى المسألة الأخيرة دون الاولى^(١) .

وقال الشافعى^(٢) فى الام : الاختيار اذا أحدث الامام^(٣) حدثا لا يجوز له معه

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب الام للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى وبهامشه مختصر المزنى ج ١ ص ١٥٥ الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية ببصر سنة ١٣٢١ هـ .

(٣) المراد حصل له مالا تجوز معه الصلاة .

(٤) الام للامام الشافعى ج ١ ص ١٥٥ ، ١٥٦ الطبعة السابقة .

نافلة قبل التسليم من الفريضة ولا خروج من صلاة الا بسلام .

مذهب الحنابلة :

يشترط في المستخلف^(١) أن يكون صالحا لامامة من خلفه من المأمومين فان استخلف امرأة وفي المأمومين رجل أو استخلف أميا وفي المأمومين قارئ صحت صلاة المستخلف بالنساء والاميين فقط ذكره في البدع ، وللإمام اذا^(٢) سبقه الحدث بناء على رواية الجواز أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ولو كان الذي يستخلفه مسبقا لم يدخل معه من أول الصلاة أو كان الذي استخلفه لم يدخل معه في الصلاة ويستخلف المسبوق الذي استخلفه الإمام من يسلم بهم ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه من صلاته وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة فان لم يستخلف المسبوق من يسلم بهم وسلموا منفردين أو انتظروا المسبوق حتى يأتي بما عليه من صلاته ثم يسلم بهم جاز لهم ذلك نص عليه وقال القاضى يستحب انتظاره حتى يسلم بهم ويبنى الخليفة الذي كان معه أى الإمام في الصلاة على ترتيب الإمام الاول المستخلف له من حيث بلغ الاول لانه نائبه حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ لان قراءة الإمام قراءة له والخليفة الذي لم يكن دخل معه أى الإمام

فقدم بعضهم رجلا وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه وكذلك ان تقدم غيرهما ، ، ولو أن اماما صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر فان كان المتقدم كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤتما بالإمام فصلى الركعة التى بقيت على الإمام وجلس فى مثنى الإمام ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام وتشهد فاذا أراد السلام قدم رجلا لم يفته شئ من صلاة الإمام فسلم بهم وان لم يفعل سلموا هم لانفسهم آخرا وقام هو ففضى الركعة التى بقيت عليه ولو سلم هو بهم ساهيا وسلموا لانفسهم أجزأتهم صلاتهم وبنى هو لنفسه وسجد للسهو وان سلم عامدا ذاكرا لانه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقدموا هم رجلا فسلم بهم أو سلموا لانفسهم أى ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا وراءه ساهين ثم ذكروا قبل أن يركعوا كان عليهم ان يرجعوا فيتشهدوا ثم يسلموا لانفسهم أو يسلم بهم غيره ولو اتبعوه فذكروا رجعا جلوسا ولم يسجدوا وكذلك لو سجدوا احدى السجدين ولم يسجدوا الاخرى أو ذكروا وهم سجود قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها فارقوا تلك الحال الى التشهد ثم سجدوا للسهو وسلموا ولو فعل هذا بعضهم وهو ذاكرا لصلاته عالم بأنه لم يكمل عددها فسدت عليه صلاته لانه عمد الخروج من فريضة الى صلاة

(١) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٢١٦ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢١٥ ، ٢١٦ الطبعة السابقة .

لا خلاف في المسألة وأن كلام غيره محمول على كلامه وهما كما في الانصاف والبدع قولان متقابلان وليس اعتداده بتلك الركعة ضروريا اذ لا محذور في بنائه على ترتيب الامام ثم يأتي بما سبق به كما لو لم يستخلفه وان استخلف كل طائفة من المأمومين رجلا منهم صح أو استخلف بعضهم وصلى الباقيون فرادى صح ذلك كما لو استخلف كلهم أو لم يستخلفوا كلهم ، ولو أحرم مسافر خلف مسافر ثم طرأ للامام عذر فاستخلف مقيما فان المأموم يلزمه الاتمام دون امامه الذي استخلف المقيم^(١) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم^(٢) : كل من كان صالحا للامامة صح استخلافه وكل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلى الا صلاة نفسه لا على صلاة امامه المستخلف له ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم بل يقفون على حالهم ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعونه حينئذ وفي موضع آخر قال اذا أحدث الامام أو ذكر أنه غير طاهر وخرج فان استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد أو قد كبر أو من أدرك معه أول صلاته أو قدموا هم من هذه صفته أو تقدم هو فكل

في الصلاة بيتديء الفاتحة ولا يبنى على قراءة الامام لانه لم يأت بفرض القراءة ولم يوجد ما يسقطه عنه لانه لم يصير مأموما بحال لكن يسر ما كان قرأه الامام منها أى الفاتحة ثم يجهر بما بقى من القراءة ليحصل البناء على فعل مستخلفه ولو صورة فان لم يعلم الخليفة المسبوق أو الذى لم يدخل معه في الصلاة كم صلى الامام الاول بنى الخليفة على اليقين كالمصلى يشك في عدد الركعات فان سبج به المأموم رجع اليه ليبنى على ترتيب الاول فان لم يستخلف الامام الذى سبقه الحدث وصلوا أى المأمومون وحدانا أى فرادى صح ما صلوه وكذا ان استخلفوا لانفسهم من يتم بهم الصلاة فيصح كما لو استخلفه الامام ومن استخلف فيما لا يعتد به بأن كان مسبوqa دخل الامام بعد رفعه من الركوع ثم استخلفه الامام أثناء تلك الركعة فانه لا يعتد بها لانه لم يدرك ركوعها مع الامام قبل أن يحدث ولغت الركعة واعتد به المأموم لانه أدرك ركوعها مع الامام الاول قبل أن يحدث قاله جماعة كثيرة وقدمه في الرعاية وقال أبو عبد الله الحسن بن حامد ابن على البغدادي أن استخلف من لم يكن دخل معه في الركوع أو استخلفه فيما بعد الركوع قرأ الخليفة لنفسه لانه لم يقرأ ولم يوجد ما يسقطها عنه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم ليحصل الاعتداد بالركعة لكل منهما وما قاله ابن حامد مراد غيره من الاصحاب ولا بد منه يعنى اذا أراد الاعتداد بالركعة ومقتضى كلامه أن

(١) كشف القناع وبهامشه منتهى الارادات ج ١ ص ٣٢٨ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٢٢٢ الطبعة السابقة .

للقبلة كما هو على أحد جنبيه الى موقف الامام لان فرض الامام بغير ضرورة أن يقف امام المأمومين وهم وراءه ولا بد ففرض عليه المشي الى ما أمر به من ذلك ولا يجوز له أن يخالف عن كون وجهه الى شطر المسجد الحرام الا لضرورة لا يقدر على غير ذلك معها .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار (٢) أنه لا بد أن يكون الخليفة ممن صلح للابتداء بالامامة بحيث لو تقدم من أول الامر صحت صلاة هؤلاء خلفه ولو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق وتابعوه أى نوا متابعته بطلت صلاتهم ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض كمتيمم بناء على أن الامام الاول متوضئ على متوضئين ومتيممين صحت للمتيممين دون المتوضئين وعلى هذا يقاس غيره نحو تقديم المقيم على مقيمين ومسافرين فتصح للمقيمين فقط ، ولو قدم من لا يحسن القراءة وخلفه من يحسن ومن لا يحسن فالمذهب أنها تبطل على القراء أن نوا الائتتمام به ولا تبطل على الاميين وقال المنصور بالله أنها تصح للجميع اذا كان الامام الاول قد أتى بالقدر الواجب من القراءة وكانت مجهورا بها ورد بأنه لا يصلح للابتداء لانه صلى ناقص بكامل ويجب على الخليفة والمؤتممين تجديد النيتين فالخليفة يجدد نية الامامة والمؤتممون نية

ذلك جائز اذ استخلاف امام يتم بهم فرض لوجوب الصلاة في جماعة عليهم فليبدأ المستخلف صلاته فان كان الذى فاتته ركعة واحدة واستخلف في الثانية فيتم تلك الركعة بهم ثم اذا سجد سجدتها أشار اليهم فجلسوا وقام هو الى ثانيته فاذا أتمها جلس وتشهد ثم قام وقاموا معه فأتم بهم في الركعتين أو الركعة ان كانت المغرب فان كانت الصبح فكذلك سواء فاذا أتم تشهده سلم وسلموا فان فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه بعد أن يتموا تشهدهم بأسرع ما يمكن وأتى بالركعتين الباقيتين وهم معه فاذا جلسوا قام الى باقى صلاته فأتمها ثم يتشهد ويسلم ويسلمون فان كان ذلك في جلوس الصبح فكذلك ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا فان فاتته ثلاث ركعات واستخلف في أول الرابعة صلاها فاذا رفع من آخر سجوده قام وجلسوا ثم أتى بركعة وجلس وتشهد ثم قام وأتى بباقى صلاته ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا وبالجملة فلا يصلى الا صلاة نفسه لا كما كان يصلى لو كان مأموما لانه امام والامام لا يتبع أحد في صلاته لكن يتبع فيها وأما هم فيتبعونه فيما لا يزيدون به في صلاتهم وقوفا ولا سجدة ثالثة وكل أحد يصلى لنفسه قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » (١) فان كان المستخلف في مؤخر الصفوف فما بين ذلك الى أحد جهات الصف الاول ففرض عليه المشي مستقبلا

(٢) شرح الازهار وهامشه ج ١ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ١٦٤ من سورة الانعام .

آخر : ان كانت الاستنابة من المأمومين فلا بد لهم من نية الاقتداء بالثاني مقصورة على القلب وان كان المستخلف الامام ففي اعتبار نية المأموم وجهان من كون النائب خليفة الامام فيكون بحكمه ومن بطلان امامة السابق فلا بد من الاقتداء بالحادث وهو الاجود .

وجاء في الروضة البهية^(٤) : أن المعارض ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد لنفسه وان كان في أثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول أو الاستئناف أو الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها أوجه أجودها الاخير ولو كان المعارض بعد القراءة ففي اعادتها وجهان أجودهما العدم ثم قال صاحب مفتاح الكرامة يتبدى بالقراءة من حيث قطع الاول ان كان قطعه على رأس آية أو جملة تامة والا فمن الاول .

وجاء في كتاب الخلاف^(٥) اذا أحرم مسافر بمسافرين ومقيمين فأحدث الامام فاستخلف مقيما أتم ولا يلزم من خلفه من المسافرين الاتمام ، دليلنا اجماع الفرقة وأيضا قول الله تعالى : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »^(٦) فهذا عام في السفر المباح والواجب والطاعة ولا يلزمنا على ذلك سفر المعصية واللغو

الائتمام به ولينتظر الخليفة المسبوق وهو الذي قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الامام الاول فاذا قعدوا للتشهد الاخير انتظر قاعدا تسليمهم فاذا سلموا قام لاتمام صلاته فان قام قبل تسليمهم بطلت صلاته الا أن ينتظروا تسليمه يعنى اذا شهدوا ثم لم يسلموا انتظارا لاتمامه لصلاته ليكون تسليمهم جميعا فانه حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم اذا عرف أنهم منتظرون فان لم ينتظروا تسليمه فقليل في بطلان صلاتهم نظر وقال المهدى أحمد بن الحسين بل تبطل صلاتهم قال في منهج ابن معرف فان لم يعلم المتقدم كم صلى الامام الاول قدم غيره ذكره القاسم عليه السلام وكذا اذا قدم متفلا .

مذهب الامامية :

نقل صاحب^(١) مفتاح الكرامة عن جامع المقاصد أنه يشترط في الامام المستخلف أن تكون فيه صفات الامام وفي موضع آخر^(٢) قال يشترط في النائب البلوغ والعقل والايमान والعدالة وطهارة المولد والذكورة اذا كان المأموم ذكرا أو خنثى والحرية على رأى الى آخر شروط الامام فلو لم يتفق من هو بالصفات أو اختلفوا أتموها فرادى ثم قال في موضع^(٣)

(١) مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة ج ٣ ص ٩٨ للسيد محمد بن محمد الحسيني العاملي طبع مطبعة الشورى بمصر ١٣٢٦ هـ

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٧٨ الطبعة السابقة .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٩٩ ، ١٠٠ الطبعة السابقة .

(٤) الروضة البهية ج ١ ص ١١٩ الطبعة السابقة .

(٥) الخلاف ج ١ ص ٢٢٨ م رقم ٢٥ الطبعة السابقة .

(٦) الآية رقم ١٠١ من سورة النساء .

ومحرمته أو محرمته أو نحو ذلك من الصور أو صلت في الصف غير محرمة لتأليها ولم يعلم بها الامام أو صلت يساره ورجل يمينه أو تلت محرمه في الصف أو نحو ذلك من الصور وفي ذلك كله أخطأت يده اليها لانه لا ينظر الى المأمومين حال الاستخلاف الا أن لم يجد الا أن ينظر (أى اضطر الى النظر) فليُنظر وكذا لو صادف من لا يصح استخلافه كطفل بأن صلى في الصف الاول أو صادف من لا يصلى معه بل يصلى وحده أو مع امام غيره أو هو في غير الصلاة أو كان يصلى خلف الامام قضاء أو نفلا والامام فرضا حاضرا انتقضت صلاته مطلقا وقيل لا مطلقا وتنتقض جزما ان تعتمد من لا يصح وانتقضت على الكل الامام والخليفة وسائر المأمومين ان اقتدوا به والا انتقضت على الامام والخليفة (٣) أما الامام فلأنه أخطأ في استخلافه والاستخلاف خلاف الاصل ولو وجب فهو كالرخصة لا تتعدى مكانها ولا يتصرف فيها فأما أن يوافق الشرع فيه أو تبطل وأما الخليفة فلمطأوعته بالانتقال وأيضا بنية الخلاف وهو غير متأهل لها وإذا انتقضت صلاة الامام ففي انتقاضها على المأمومين القولان ومن لم يقتد به لم تنتقض عليه وقيل لا تنتقض باستخلاف الطفل واقتدائهم به ولا باستخلاف من يصلى نفلا أو قضاء خلفه ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الامام الاول

لانا أخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة المحقة وأيضا الاخبار التي رويت في وجوب التقصير عامة في جميع الاسفار الا ما أخرجه الدليل وقال في موضع آخر (١) : اذا سبقه الحدث فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة أو أقل أو أكثر في غير يوم الجمعة صح ذلك سواء وافق ترتيب صلاة المأمومين أو خالف مثل أن يحدث في الركعة الاولى قبل الركوع صح الترتيب وأن أحدث في الركعة الثانية واستخلف من دخل فيها وهي الاولى له فانه يختلف الترتيب لانها أولى لهذا الامام وهي ثانية للمأمومين ويحتاج أن يقوم في التي بعدها والمأمومون يتشهدون فهذه مخالفة في الترتيب ، دليلنا اجماع الفرقة وأيضا خبر معاوية بن عمار وروى أيضا طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه قال سألت عن رجل أم قوما وأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن فاتته ركعة أو ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا يسلم بهم ويقوم هو فيتم صلاته .

مذهب الاباضية :

قال صاحب كتاب شرح النيل (٢) : وللإمام أن يستخلف من يصح استخلافه بأن يكون صالحا للإمامة فلو صادف من لا يصح استخلافه كامرأة بأن كان خلفه صف واحد نساء ورجال محارم أو رجل

(١) المرجع السابق ١ ص ٢٣٩ م ١٤ .

(٢) شرح النيل ج ١ ص ٤٧٧ الطبعة السابقة .

(٣) شرح النيل ج ١ ص ٤٧٩ .

للتسبيح أو حين الرفع جهر في مكانه بقوله
سمع الله لمن حمده أو قوله الله أكبر وان
كان قد قال سمع أو قال الله من قولك الله
أكبر أعاده وجهر وان مضى الى الموضع قائلاً
أو ساكتاً حتى وصله فقال لم يعد لأنه في
اصلاح الصلاة ومن في اصلاح الصلاة لا يقطع
عملها ولا قراءتها وانما جاز له السكوت
لأنه تجددت له الامامة (١) وهو ماض الى
محلها ، وان جذب واحدا ولم يطاوعه فانصرف
ولم يستخلف غيره فهل له أن يقبل الاستخلاف
بعد رده أولاً قولان وان استخلف ولم
يتبعوه فسدت عليهم ، ولا يستخلف الثاني
ثالثاً ان حدث له ما يبنى معه ووجه ذلك
ضعف الامام الذي هو خليفة لأنه فرع
مستخلف فلا يقوى على الاستخلاف كما
أن خليفة المال أو النفس لا يستخلف آخر
ومن أجاز له الاستخلاف أنه أمام (٢)
صحيح الامامة فان فعل واقتدوا به أعادوا
عند الأكثر وقيل له أن يستخلف ثالثاً
فان لم يطاوعه مضى وقيل يجذب غيره فان
لم يطاوعه جذب غيره وانصرف وقيل
يجذب ما لم يطاوعه أحد على حد ما مر
ولا يستخلف الثالث رابعاً وقيل كل خليفة
يستخلف وبالإستخلاف صار الذي
استخلفه الامام أو الخليفة على قول اماما
قبل الشروع فلا فرق بينه وبين الاول فكل خليفة
أن يستخلف كما للاول ووجه الاول أنه

كقراءة أو ركوع أو سجود ولا خير ان
ابتدأ القراءة مطلقاً وقيل قراءة غير
الفاتحة وهو واضح لأنها لا تتكرر ولا
بعضها الا لضرورة وان سبقه الامام في
الفاتحة قرأ ما فاتته به أولاً والاحسن الابتداء
من حيث بلغ الامام في القراءة ولا يقرأ الخليفة
حتى يصل الموضع بلا فساد ان قرأ
(أى لا تفسد الصلاة أن قرأ قبل بلوغه
مكان الامام) وينوى الامامة من حيث
استخلفه وان عمل شيئاً قبل أن ينويها
ففي صلاته وصلاتهم قولان وأما صلاة
السر فيبدأ من حيث وصل في الفاتحة وان
أعاد مما قبله مخافة أن يكون سابقاً للامام فلا
بأس ولا يجب على المأموم أن يتأخر في
قراءة السر لأنه لا يسمع الامام الا أنه
لا يعتمد السرعة ليسبقه بل يجتهد أن
يكون متأخراً وان استخلفه راعياً قال بمكانه
بعد ما يتم التعظيم أو يعظم القدر الكافي
سمع الله لمن حمده جاهراً قدر
ما يسمعون فيعلمون أنه امام يقتدون به ثم
يتقدم لمقام الامام فيسجد بهم وان لم
يتم تعظيمه وذهب لمقام الامام منحنياً على
هيئة الركوع وأتم فيه ما بقى من تعظيم
أو أتمه في المشى على هيئة الركوع أو قد
تم في مكانه فذهب راعياً ولما بلغ الموضع
قام قائلاً سمع الله لمن حمده أو ذهب
قائماً ولما بلغ المقام انحنى للتعظيم بلا تكبير
فلا فساد عليه والاحسن فيما اذا استخلفه
وقد تم تسبيحه في ركوعه أن يقوم في مكانه
جاهراً بقوله سمع الله لمن حمده وان
استخلفه في حال كونه يهوى للتعظيم أو

(١) المرجع السابق ص ٤٨٠ ، ٤٨١ ،
الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ص ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤
الطبعة السابقة .

بصلاة الامام حتى أنه لو استخلف مسافر مقيماً أتم بهم صلاة سفر ثم قام هو ومن معه من المقيمين ان كانوا معه فيتمون ما بقى من صلاتهم فرادى ، وقيل لا يستخلف المقيم مسافراً اذا جاوز المقيم حد صلاته أى صلاة المسافر وحدها الركعتان الاوليان من الظهر والعصر والعتمة (٣) .

من له حق الاستخلاف وما الحكم لو تقدم أكثر من واحد ؟

مذهب الحنفية :

قال في الدر (٤) المختار اذا سبق الامام حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف وعلق ابن عابدين على قوله استخلف فقال أشار الى أن الاستخلاف حق الامام حتى لو استخلف القوم (أى) آخر غير الذى استخلفه الامام فالخليفة خليفته فمن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته ، ولو قدم الخليفة غيره أن قبل أن يقوم مقام الاول وكان الامام الاول في المسجد جاز ، ولو تقدم رجلان فالاسبق أولى ولو قدمهما القوم فالعبرة للاكثر .

وقال صاحب (٥) بدائع الصنائع الاستخلاف أصل في حق كل امام عجز عن الاتمام

كالوكيل لا يوكل وقيل يوكل وأنه ضعيف لانه نائب لا يقوى قوة أصله وان لم يعلم الخليفة أين كان الامام في الفاتحة أو التحيات أو غيرها بدأ من حيث وصل هو وقيل يبدأ من أول الفاتحة والتحيات مثلاً وان لم يعلم أين كان في السورة ابتداء من أولها أو حيث شاء منها أو من غيرها ولو فوقها وان استخلفه قبل الشروع في السورة قرأ سورة تحت التي قرأها الامام في الركعة الاولى وان قرأ فوقها لم تفسد وان قرأ الامام في الاولى سورة الناس أعادها الخليفة في الثانية قيل أو يقرأ فوقها وان لم يعرف أى سورة قرأها في الاولى أو عرفها ولم يعرف التي هي أسفل قرأ ما شاء وينبغي له اذا لم يعرف أى سورة قرأ أن يقرأ سورة الناس وان استخلفه الامام على شيء قد فعله ولم يفعله الامام أعاده وان استخلفه على ما فعله أعنى الامام ولم يفعله هو ابتداءً حيث استخلفه ، واذا فرغ استدرك ما لم يفعله ثم يسلم (١) .

وجاز استخلاف مقيم لمسافر ولو جاوز (٢) المقيم صلاة المسافر لان المسافر مخاطب بأربع اذا صلى خلف المقيم فليست الركعتان الاخيرتان نفلاً ومن قال يجوز أن يؤم المتنفل بمفترض أجاز استخلافه ولو سلم أن الاخيرتين في حق المسافر نفل ، ويجوز أيضاً استخلاف المسافر مقيماً ويصلى خليفة

(٣) شرح النيل ج ١ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٦٢ الطبعة السابقة .

(٥) البدائع للكاساني ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ الطبعة السابقة .

(١) النيل وشرحه ج ١ ص ٤٨٤ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ الطبعة السابقة .

وفسدت صلاة الثاني وصلاة من اقتدى به لان الاول لما تقدم بتقديم من له ولاية التقديم قام مقام الاول وصار اماما لكل كالاول وصار الامام الثاني ومن اقتدى به منفردين عن صار اماما لهم ففسدت صلاتهم ، وان وصلا معا فان اقتدى القوم بأحدهما تعين هو للامامة وأن اقتدوا بهما جميعا بعضهم بهذا وبعضهم بذاك فان استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعا ولو كانت الطائفتان على التفاوت فان اقتدى جماعة القوم بأحد الامامين الا رجلا أو رجلين اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخر ومن اقتدى به فاسدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة وهذا كله فيما اذا كان خلف الامام الذي سبقه الحدث اثنان أو أكثر فأما ان كان خلفه رجل واحد صار اماما نوى الامامة أو لم ينو قام في مكان الامام أو لم يقم قدمه الامام أو لم يقدمه .

مذهب المالكية :

قال الخرشي ^(١) : ندب للامام الذي حدث له عذر يمنعه من الاتمام أن يستخلف لانه أعلم بمن يستحق التقديم فهو من التعاون على البر ولئلا يؤدي تركه الى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم وانما يستخلف الامام ندبا اذا تعدد من خلفه

لان بالمؤمنين حاجة الى اتمام صلاتهم بالامام وقد التزم الامام ذلك فاذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه فانه يستعين بمن يقدر عليه نظرا لهم كيلا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة وللامام ولاية المتبوعة في هذه الصلاة ولا تصح صلاتهم الا بناء على صلاته وأن يقرأ فتصير قراءته قراءة لهم فاذا عجز بنفسه ملك النقل الى غيره فأنشبه الامامه الكبرى على أن هذا من باب الخلافة لا من باب التفويض والتملك فان الثاني يخلف الاول في بقية صلاته والخلافة لا تفتقر الى الولاية والامر بل شرطها العجز وانما التقديم من الامام للتميين كيلا تبطل بالمنازعة حتى أنه لو لم يبق خلفه الا رجل واحد يصير اماما وان لم يعينه ولا فوض اليه وكذا التقديم من المأمومين للتعين دون التفويض فصار كالامامة الكبرى فان البيعة للتعين لا للتمليك فان لم يستخلف الامام واستخلف القوم رجلا جاز ما دام الامام في المسجد لان الامام لو استخلف كان سعيه للقوم نظرا لهم كيلا تبطل عليهم الصلاة فاذا فعلوا بأنفسهم جاز كما في الامامة الكبرى ، ولو تقدم واحد من القوم من غير استخلاف الامام وتقديم القوم والامام في المسجد جاز أيضا لان به حاجة الى صيانة صلاته ولا طريق لها عند امتناع الامام عن الاستخلاف وامتناع القوم عن التقديم الا ذلك ولو قدم الامام أو قدم القوم رجلين فان وصل أحدهما الى موضع الامامة قبل الآخر تعين هو للامامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به

(١) الخرشي ج ٢ ص ٤٩ ، ٥٠ الطبعة السابقة .

وفي الخرشى ^(٤) : قال ولا تبطل صلاة المأمومين إذا أتموا وحدانا لانفسهم وتركوا خليفة الامام وأولى لو لم يستخلف عليهم أو أتم بعضهم وحدانا وترك الاقتداء بمن أم الباقيين الذي استخلفه الامام أو غيره أو أتموا بامامين بأن قدمت كل طائفة اماما وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بامام فقدموا رجلا منهم وصلوا وهذا كله في غير الجمعة .

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج ^(٥) اذا خرج الامام من الصلاة بحدث أو غيره جاز له وللمأمومين الاستخلاف في الاظهر ، واستخلاف المأمومين أولى من استخلاف الامام لان الحق في ذلك للمأمومين فمن عينوه للاستخلاف فهو أولى ممن عينه الامام ثم قال ولو تقدم واحد بنفسه جاز .

وجاء في نهاية المحتاج ^(٦) : ومن قدمه المأمومون أولى ممن تقدم بنفسه الا أن يكون اماما راتبا فظاهر أنه أولى ممن قدموه ومن قدمه الامام ، ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان من قدمه الامام أولى .

فان كان من خلفه واحدا فلا اذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل يقطع ويبتدىء قاله أصبغ وقيل يعمل عمل المستخلف ، قال والامام اذا استخلف ^(١) رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للامامة عمدا أو اشتباها كقوله يا فلان يريد واحدا وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فأتهم بهم الصلاة صحت وندب للمأمومين أيضا الاستخلاف أن خرج خرج الامام ولم يستخلف عليهم ولهم أن يصلوا أفذاذا .

وفي التاج والاكلیل ^(٢) : ولهم أى للمأمومين الاستخلاف ان لم يستخلف الامام ولو أشار لهم بالانتظار قال أبو عمر جملة قول مالك وأصحابه أن الامام أن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحدا قدموا من يتم بهم فان أتموا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم فان انتظروه فسدت وقال ابن نافع ان انصرف ولم يقدم أحدا صلى بهم وأشار اليهم ان امكثوا كان حقا عليهم أن لا يقوموا حتى يرجع فيتم بهم .

وفي حاشية الدسوقي ^(٣) قال ومحل استخلاف المأمومين ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا بعده فان فعلوا فلا يصح لهم الاستخلاف فان استخلفوا بطلت كما حكى تخريج بعضهم له على امتناع الاتباع بعد القطع .

(٤) الخرشى ج ٢ ص ٥٢ الطبعة السابقة.

(٥) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٢٩٣ الطبعة السابقة .

(٦) نهاية المحتاج للرملى ج ٢ ص ٣٣٧ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠ ، ٥١ الطبعة السابقة .

(٢) التاج والاكلیل ج ٢ ص ١٣٥ الطبعة السابقة .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٥١ الطبعة السابقة .

وفي المجموع ^(١) : قال امام الحرمين لو قدم الامام واحدا والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى وقال البغوى وغيره ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة وأربعة وأكثر يصلى كل واحد منهم بطائفة في غير الجمعة ولكن الاولى الاقتصار على واحد وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعى قال البغوى واذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء أتم منفردا فلو تقدم الخليفة فسبقه الحدث جاز لثالث أن يتقدم فان سبقه الحدث ونحوه فلرابع وأكثر وعلى جميعهم ترتيب صلاة الامام الاصلى .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع ^(٢) : وللامام الذى سبقه الحدث أن يستخلف من يتم الصلاة بالمؤمنين فان لم يستخلف الامام فاستخلفوا لانفسهم من يتم بهم الصلاة صح ثم قال وان استخلف كل طائفة من المؤمنين رجلا منهم صح ولو استخلف بعضهم وصلى الباقيون فرادى صح .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري في المحلى ^(٣) : اذا أحدث الامام أو ذكر أنه غير طاهر

فخرج فاستخلف فحسن فان لم يستخلف فليقدموا أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد فان أشار اليهم أن ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه أما انتظاره فلما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تذكر أنه جنب فخرج وأومأ اليهم أن مكانكم ثم عاد وقد اغتسل فصلى بهم وأما استخلافهم فلما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم مضى الى قباء فقدم المسلمون أبا بكر رضى الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أحس أبو بكر به تأخر وتقدم صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ولان فرضا على الناس أن يصلوا في جماعة فلا بد لهم من امام اما باستخلاف امامهم واما باستخلافهم أحدهم واما بتقديم أحدهم .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار ^(٤) : اذا فسدت صلاة الامام بأى وجه فليستخلف غيره مؤتما به في تلك الصلاة وقال في موضع آخر ^(٥) : أما المؤمنون فلا يجوز لهم الاستخلاف الا في موضعين أحدهما اذا مات الامام فان لهم أن يستخلفوا غيره والثانى اذا لم يستخلف الامام تفريطا منه فان لهم أن يستخلفوا وقال في الحاشية ان الاولى لهم الاستخلاف مطلقا على المذهب لخشية

(١) الجبوع للنووى شرح المذهب ج ٤ ص ٢٤٤ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع مع منتهى الارادات ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الازهار ج ١ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٣١٠ الطبعة السابقة .

لانه تعرض للخلاف في فساد صلاتهم وقال في موضع آخر (٥) : فان استخلف ولم يتبعوه بطلت صلاتهم فان خرج الامام ولم يستخلف مضوا على صلاتهم فان فعل ذلك عمدا فليس له أن يرجع للاستخلاف وأن قعد نسيانا فله أن يرجع ، أما المأمومون فليس من حقهم الاستخلاف فان استخلفوا فسدت الصلاة على مستخلفه مطلقا وفسدت على غيره أن اتبعه وفسدت على الذين استخلفوه ان طاعوهم وكذلك لو تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به فان الصلاة تفسد على من اقتدى به أما من لم يقتد به وأتم فردا فلا تفسد صلاته وان استخلف (٦) الامام رجلا فتقدم غيره فسدت الصلاة على الكل ان اقتدوا به فان لم يقتدوا به فسدت عليه وحده .

كيفية الاستخلاف

مذهب الحنفية :

قال صاحب البحر الرائق (٧) : السنة للامام الذي سبقه الحدث وأراد الاستخلاف أن يفعله محدودب الظهر واضعا يده على أنفه يوهم أنه قد رفع لينقطع عنه كلام الناس ولو كان الامام قد ترك ركوعا فانه يشير بوضع يده على ركبتيه ولو ترك سجودا يشير بوضع يده على جبهته ولو

الفوت وخليفة الامام أولى من خليفته لان الحق للامام ثم قال في موضع آخر (١) : واستخلاف الامام يوجب على المأمومين متابعة الخليفة فاذا لم يأتوا به بطلت صلاتهم بخلاف ما اذا استخلف غير الامام فلا يجب .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية (٢) : متى بطلت صلاة الامام فان بقى مكلفا فالاستتابة له والا فتكون للمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الائتتام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه . وجاء في مفتاح الكرامة (٣) : اذا مات الامام أو كان في الجماعة من يصلح للامامة يجب عليهم التقديم ويجب عليه التقدم وفي التذكرة أن تقدمه بنفسه أولى من تقديم المصلين وفي مفتاح الكرامة أيضا أنه يتقدم من يتم بهم الصلاة اما بتقديم الامام المحدث له أو بنفسه أو بتقديم الجماعة كما لو مات الامام أو خرج ولم يستخلف .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل (٤) : الاستخلاف حق للمأمومين على الامام فان لم يستخلف عصى

(١) شرح الازهار ج ١ ص ٣٠٨ الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ١١٩ الطبعة السابقة .

(٣) مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة ج ٣ ص ٩٨ الطبعة السابقة .

(٤) شرح النيل ج ١ ص ٤٧٥ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٠ الطبعة السابقة .

(٦) شرح النيل ج ١ ص ٤٨٢ الطبعة السابقة .

(٧) البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٣٩١ الطبعة السابقة .

له ما يمنعه التماذى ويستخلف بأشارة
الا أن يخاف أن يفقهوا فليتكلم قال ابن
بشير ويصح الاستخلاف لانه بالطارىء
خرج عن أن يكون اماما وقال ابن القاسم
ان تكلم فى استخلافه وقال يا فلان تقدم
لم يضرهم ذلك •

وجاء فى الشرح الكبير (٤) ان حصل سبب
الاستخلاف للامام بركوع أو سجود فان
ال خليفة يدب راعما أو ساجدا حتى يأتى
محل الامام ثم يرفع بهم اما الامام الاول
فانه يرفع رأسه بلا تسميع من الركوع
وبلا تكبير من السجود لئلا يقتدوا به •

مذهب الشافعية :

جاء فى المجموع (٥) : اذا أحدث الامام
قدم هو أو قدم المأمومون من يتم بهم
الصلاة بالاشارة •

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الازهار (٦) : كنفية
الاستخلاف عند الزيدية أن يقول الامام
الاول تقدم يا فلان فأخلفنى أو يقدمه
بيده وندب أن يكون مشيه الى الصف
الذى يليه ويستخلف منه تقهقرا لئلا يظن

ترك قراءة يشير بوضع يده على فمه وان
كان قد بقى عليه ركعة واحدة أثار بأصبع
واحدة وان كان اثنين فيشير بأصبعين وهذا
اذا لم يعلم الخليفة ذلك أما اذا علم فلا حاجة
الى ذلك ويشير لسجدة التلاوة بوضع
أصبعه على الجبهة واللسان ويشير للسجود
بوضع يده على صدره وقيل يحول رأسه
يمينا وشمالا كذا فى الظهيرية وقال فى كتاب
الزيلعى : (١) أنه يستخلف بالاشارة
لا بالكلام فلو تكلم بطلت صلاتهم •

مذهب المالكية :

قال الخرشي (٢) : اذا خرج الامام من
صلاته لعذر مبطل لها كحدث سبقه أو
حدث ذكره وأراد الاستخلاف فانه يندب
له أن لا يتكلم ليستتر فى خروجه بل يشير
لمن يقدمه ويشمل ذلك أيضا رعاى غير
البناء أما رعاى البناء فان ترك الكلام معه
واجب ويندب له أن يخرج ماسكا أنفه بيده
ليورى أنه قد حصل له رعاى قال الخطابى
وهذا من باب الاخذ بالادب فى ستر
العورة واخفاء القبيح والتوارى بما هو
أحسن •

وجاء فى التاج والاكلیل (٣) : قال الباجى
من سنة الصلاة أن لا يتكلم الامام اذا طرأ

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه
ج ١ ص ٢٥٠ الطبعة السابقة •

(٥) المجموع للنووى شرح المذهب ج ٤ ص
٢٤٤ الطبعة السابقة •

(٦) شرح الازهار ج ١ ص ٣٠٧ •

(١) الزيلعى والثلثى عليه ج ١ ص ١٤٧
الطبعة السابقة •

(٢) الخرشي ج ٢ ص ٥١ الطبعة السابقة •

(٣) التاج والاكلیل بهامش الحطاب ج ٢ ص
١٣٥ الطبعة السابقة •

غيره الذى هو الثانى مثلا أو وجد فى الثانى دون الاول واستخلف من غير الثانى ونحو ذلك ؟ فيه تردد ، والظاهر الفساد والذى عندى القطع بفسادها لانه زاد عملا لم يحتج اليه فتنفسد صلاته به ولا سيما ان وجد فى الصف الاول واستخلف من الثالث أو فى الثانى واستخلف من الرابع ونحو ذلك وقال فى موضع آخر (٤) يجذبه بيده أو ثوبه حتى يوصله لموقفه ثم ينصرف وفى الديوان انما يجذبه من ثوبه وان لم يكن الامام يصلى فى المحراب جذبه وتركه يمشى لموضعه ويذهب وان لم يطاوعه جذب غيره الى ثلاث أى ثلاثة رجال أو أراد ثلاث مرات وان جذب الى أكثر من ثلاثة لم يعد وقيل يعيد وقيل يجذب بلا حد ما لم يطاوعه واحد أو يخف الفوت أو يبأس أو يمشى مقدار ثلاثة أعمال وقيل ولو مضى قدرها .

الاستخلاف فى الخطبة واستخلاف الخطيب ان يصلى بالناس الجمعة

مذهب الحنفية :

السلطان أو نائبه شرط صحة اقامة الجمعة عند الحنفية ومن فوض اليه أمر العامة من أصحاب السلطان فان له اقامة الجمعة كما أن له الاستتابة كتولييه خطيب فى جامع كما هو الواقع فى الامصار وهذا

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ الطبعة السابقة .

المؤمنون أن صلاتهم قد بطلت ولثلايوقعهم فى مكروه باستقبالهم بوجهه .

ويقال صاحب البحر الزخار (١) ويمشى القهقرى لجذب الخليفة لكرامة استقبال المحدث الا أن يكون فى غير الصف الاول فانه يلتفت اليه للضرورة فان أمكن بالقول كفى .

مذهب الامامية :

جاء فى مستمسك العروة الوثقى (٢) : ما كان من امام تقدم فى الصلاة وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعى رعاغا أو أذى فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة وان كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل (٣) : اذا أراد الامام الاستخلاف فانه يمد يده اليمنى وتجاوز يده اليسرى للصف الاول فان لم يجد فيه رجلا صالحا للاستخلاف مد يده حيث وجد وهل تفسد ان وجد خلفه أو يمينه أو شماله قريبا فذهب الى من هو أبعد فى الصف أو وجد فى الاول واستخلف من

(١) البحر الزخارج ١ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ الطبعة السابقة .

(٢) مستمسك العروة الوثقى وحاشيته ج ٧ ص ٢٥٧ م ٣٦ الطبعة السابقة .

(٣) شرح النيل ج ١ ص ٤٧٧ الطبعة السابقة .

أيضا شارح المنية البرهان بن ابراهيم الحلبي وصاحب البحر والنهر والشرنبلالي وصاحب الدر وصاحب تنوير الابصار وذلك لان أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فيكون الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة لعلمه بما يعترض المأمور من العوارض المانعة من اقامتها كمرض وحدث ونقل صاحب الدر المختار عن البدائع أن كل من ملك اقامة الجمعة ملك اقامة غيره مقامه قال ابن عابدين وهو صريح في جواز استتابة الخطيب مطلقا أو كالصريح والرأى بالجواز مطلقا هو الظاهر من عباراتهم كما قال صاحب الدر ، وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش أن أذن السلطان أو نائبه انما هو شرط لاقامة الجمعة عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب قال ابن عابدين أى لا يشترط الاذن من السلطان أو نائبه للخطيب الاخر بل يكفي باذن السلطان مرة واحدة ثم من أذن له السلطان له أن يستتيب غيره ويأذن له فتصح استتابته وأذنه وان لم يأذن السلطان لهذا الثانى وكذلك الثانى يأذن الثالث وهلم جرا ، ونقل ابن عابدين عن الكمال أنه يجوز للإمام أن يستتلف بلا شرط الاذن من السلطان مستندا في ذلك الى أشياء منها ما في الخلاصة أن له أن يستتلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف ، وفي السراجية ، لو صلى أحد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة قال ابن عابدين

متفق عليه كذلك اتفقوا على أن الخطيب المقرر من جهة الحاكم اذا أذن له الحاكم بالاستخلاف فان له أن يستتلف غيره لكنهم اختلفوا اذا لم يكن هناك اذن من الحاكم بالاستخلاف هل له أن يستتلف وهل يكون الاستخلاف مطلقا أو عند الضرورة وذلك على الوجه الاتى :

أولا : أنه لا يجوز للخطيب أن يستتلف للخطبة أصلا سواء كان لضرورة أو لغير ضرورة ولا للصلاة ابتداء وانما يجوز ذلك بعد ما أحدث الامام الا اذا كان الخطيب مأذونا من السلطان أو نائبه بالاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك قال بهذا الرأى مثلا خسروا في شرح الدرر والغرر وقال به الزيلعي لكن هذا الرأى لا دليل عليه كما قال في البحر .

ثانيا : يجوز الاستخلاف اذا كان هناك ضرورة ذهب الى هذا الرأى العلامة ابن كمال باشا حيث قال ان كان استخلاف الخطيب للخطبة لضرورة كشغله عن اقامة الجمعة في وقتها جاز للخطيب أن يستتلف غيره فان لم يكن ذلك لضرورة أو كان هناك عذر لكن يمكنه ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز استخلاف خطيب آخر ثم قال ابن كمال باشا واقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة والموقوف على اذن السلطان هو الخطبة لا الصلاة .

ثالثا : أنه يجوز الاستخلاف في الخطبة مطلقا ولو بلا ضرورة وذهب الى هذا قاضى القضاة محب الدين بن جرباش وبه قال

فالأمر بإقامتها مع علم الوالى أنه قد يعرض له عارض يمنع من الإقامة يكون أذنا بالاستخلاف دلالة ، وأما إذا قدم رجلا لم يشهد الخطبة ولا شيئا منها لم يجز ويصلى بهم الظهر وذلك لأنه منشئ للجمعة وليس بيان تحريمته على تحريمه الإمام والخطبة شرط انشاء الجمعة ولم توجد ، وأما إذا شرع الإمام في صلاة الجمعة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعته أى لم يشهد الخطبة جاز استخلافه وصلى بهم الجمعة لأن تحريمه الأول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة والثانى بنى تحريمه على تحريمه الإمام والخطبة شرط انعقاد الجمعة فى حق من ينشئ التحريم فى الجمعة لا فى حق من يبنى تحريمه على تحريمه غيره بدليل أن المقتدى بالإمام تصح جمعة وان لم يدرك الخطبة لهذا المعنى ولو تكلم الخليفة بعد ما شرع الإمام فى الصلاة فانه يستقبل بهم الجمعة ان كان ممن شهد الخطبة ، وان كان لم يشهد الخطبة فالقياس أن يصلى بهم الظهر لأنه ينشئ التحريم فى الجمعة والخطبة شرط انعقاد الجمعة فى حق المنشئ لتحريمه الجمعة ، وفى الاستحسان يصلى بهم الجمعة لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكما ولو تكلم الأول استقبل بهم الجمعة فكذا الثانى .

مذهب المالكية :

قال مالك فى المدونة (١) فى الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهرانى خطبته

(٢) المدونة للإمام مالك ج ١ ص ١٥٤ ، ١٥٥ الطبعة السابقة .

ظاهره أنه إذا خطب الخطيب بنفسه والآخر صلى بلا أذنه ومثله ما لو خطب بلا أذنه فلا يجوز إلا إذا اقتدى به الخطيب المأذون وذلك لأن الاقتداء به اذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتد ثم قال ابن عابدين فى حاشيته : قال فى الامداد : وإذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة والصلاة مطلقا بعذر وبغير عذر حال الحضرة والغيبة وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم أنه إذا استتاب لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلى بهم والأمر فيه ظاهر ، وأما إذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث فاما أن يكون ذلك بعد شروعه فيها أو قبل شروعه فيها فان كان الاستخلاف بعد الشروع فى الصلاة فكل من صالح للاقتداء به يصح استخلافه (١) .

وأما إذا كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع فى الصلاة فقد قال فى البدائع (٢) : لو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع فى الصلاة فقدم رجلا يصلى بالناس فان كان ممن شهد الخطبة أو شيئا منها جاز لأنه قام مقام الأول والأول يقيم الجمعة فكذا الثانى وكذا إذا شهد شيئا منها لأن ذلك القدر لو وجد وحده وقع معتدا به فكذلك إذا وجد مع غيره وسواء كان الإمام مأذونا فى الاستخلاف أو لم يكن مأذونا لأن الجمعة مؤقتة بوقت تفوت بتأخيرها عند العذر إذا لم يستخلف

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٥٥ ، ١٥٦ الطبعة السابقة .

(٢) البدائع ج ١ ص ٢٦٥ الطبعة السابقة .

بهم أجزأت عنهم صلاتهم ولا يعجبني أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم وقال مالك في الامام يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلا جنبا ناسيا لجنابته أو ذكرا لها فيصلى بهم أن الجمعة في هذا وغير الجمعة سواء فان كان ناسيا فصلى بهم فقد تمت صلاتهم ولم يعيدوا وان كان ذاكرا لها فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم وان هو خرج بعد ما دخل المحراب قبل أن يفعل من الصلاة شيئا فقدم رجلا أو قدموه لانفسهم فصلى بهم فقد تمت صلاتهم ولم يعيدوا •

وقال في الامام الذي يحدث فيقدم مجنونا حال جنونه أو سكرانا في صلاة الجمعة أو غيرها أنه بمنزلة من لم يقدم فان صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجز عنهم — وقال مالك في الامام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولم يستخلف فيتقدم رجل من عند نفسه بالقوم ولم يقدموه هم ولا امامهم ان ذلك مجزى عنهم وهو بمنزلة من قدمه الامام أو من خلفه والجمعة في هذا أو غير الجمعة سواء واذا أحدث الامام يوم الجمعة فاستخلف من لم يدرك الاحرام معه وقد أحرم الامام ومن خلفه فيحرم هذا الداخل بعد ما يدخل فصلاتهم منتقضة ولا تجوزوهم بمنزلة القوم يحرمون قبل امامهم فلا تجوز صلاتهم ولا تجوز صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضا لانه قد صار وحده ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدون كلهم صلاة الجمعة قال ابن القاسم وقال مالك في امام خطب

أنه يأمر رجلا يتم بهم الخطبة ويصلى بهم وان أحدث بعد ما فرغ من خطبته فكذلك أيضا يستخلف رجلا يصلى بهم الجمعة ركعتين قال سحنون فان قدم رجلا لم يشهد الخطبة قال ابن القاسم بلغني عن مالك أو غيره من العلماء أنه كره أن يصلى بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة فان فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم • قال سحنون فلو أن اماما صلى بقوم فأحدث فمضى ولم يستخلف قال ابن القاسم لم أسأل مالكا عن هذا قال ابن القاسم وأرى أن يقدموا رجلا فيصلى بهم بقية صلاتهم قال سحنون فان صلوا وحدانا حين مضى امامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لانفسهم ولم يستخلفوا في بقية صلاتهم قال أما الجمعة فلا تجزئهم وأما غير الجمعة فان ذلك يجزى عنهم ان شاء الله لان الجمعة لا تكون الا بامام قال ابن القاسم قال مالك في الامام يحدث يوم الجمعة وهو يخطب قال يستخلف رجلا يتم بهم بقية الخطبة ويصلى بهم ولا يتم هو بقية الخطبة بعد ما أحدث وقال ابن القاسم في الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث في خطبته أو بعد ما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم أن ذلك كله سواء ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليهم من الخطبة أو الصلاة فان جهل ذلك أو تركه عمدا قدم القوم لانفسهم من يتم بهم وصلاتهم مجزئة قال ابن القاسم ويقدمون من شهد الخطبة أحب الى وان قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى

فأحدث فاستخلف رجلا قال يصلى بالناس ركعتين (١) .

وقال الخرشى (٢) : والامام اذا حصل له عذر يوم الجمعة فان زال عن قرب فان الجماعة يجب عليهم انتظاره على الاصح وهو قول ابن كنانة وابن ابي حازم والقول الآخر أنه يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا من يتم بهم ولا ينتظروه وجاء في المدونة لمالك قال سحنون سألت مالكا عن امام الفسطاط يصلى بناحية العسكر يوم الجمعة ويستخلف من يصلى بالناس في المسجد الجامع الجمعة أين ترى أن نصلى ؟ أمع الامام حيث يصلى بالعسكر أم في المسجد الجامع ؟ قال لا أرى أن يصلوا الا في المسجد الجامع وأرى الجمعة للمسجد الجامع والامام قد تركها في موضعها (٣) .

مذهب الشافعية :

قال في المجموع (٤) : لو أغمى على الخطيب في أثناء الخطبة أو أحدث وشرطنا الطهارة فهل يبنى عليها غيره ؟ فيه طريقتان أصحهما وبه قطع البغوى وصححه المتولى أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في

الصلاة والثانى القطع بالمنع حكاه المتولى وفرق بأن في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره في الخطبة فان قيل هذا ضعيف لان المقصود في الصلاة انما يشترط استخلاف من كان معه في الصلاة حيث يؤدي الى اختلال ترتيب الصلاة وهذا المعنى مفقود هنا فالجواب بأن المقصود في الخطبة أيضا الوعظ ولا يحصل ببناء كلام رجل على كلام غيره والاصح هنا منع البناء قال البغوى فان جوزنا البناء اشترط كون الثانى ممن سمع الماضى من الخطبة والا استأنفها والى هذا رأى الاخير ذهب صاحب اعانة الطالبين .

أما صاحب نهاية المحتاج (٥) فقد فرق بين من أحدث في أثناء الخطبة وبين من أغمى عليه فيها فقال ويجوز للخطيب اذا أحدث في أثناء الخطبة أن يستخلف غيره بشرط أن يكون الخليفة قد حضر البعض الفائت من الخطبة أما من أغمى عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف والفرق بينه وبين المحدث أن المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ، وان كان الاستخلاف بين الخطبة (٦) وبين الصلاة جاز الاستخلاف لكن يشترط سماع الخليفة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٥٦ الطبعة السابقة .

(٢) الخرشى على خليل ج ٢ ص ٨٧ الطبعة السابقة .

(٣) المدونة الكبرى للامام مالك ج ١ ص ١٥١ الطبعة السابقة .

(٤) المجموع ج ٤ ص ٥٢٢ الطبعة السابقة .

(٥) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٣٩ الطبعة السابقة .

(٦) اعانة الطالبية ج ٢ ص ٩٧ الطبعة السابقة ونهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٣٩ الطبعة السابقة .

يحرم عليه لانه يفوت بذلك الجمعة على نفسه فيجب أن يتقدم غيره ممن أدركه في الركوع أو قبله ومع ذلك لو تقدم هو صحت الجمعة لهم لا له ووقع خلاف بين المتأخرين فيما اذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجديتها واستخلف في التشهد فقال ابن حجر لا يدرك الجمعة بل يتمها ظهرا وقال شيخ الاسلام والخطيب والرملى يدرك الجمعة فيأتي بركعة ثم يسلم

وان كان الحدث (٤) في الركعة الثانية فان كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وان استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وان كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وان كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فان فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلى الظهر وجهان فان قلنا يجوز جاز أن يستخلفه وان قلنا لا يجوز لم يجز أن يستخلفه .

مذهب الحنابلة :

قال صاحب كتاب المغنى (٥) : والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما بنفسه وكذلك خلفاؤه من

(٤) المهذب ج ١ ص ١١٧ الطبعة السابقة .
(٥) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٥٤ ص ١٥٥ الطبعة السابقة .

جميع أركان الخطبة اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير غير السامع من أهلها اذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء وصرح الرافعي بأن سماع الخطبة غير مشروط بلا خلاف وانما المشترك هو حضور الخطبة بتمامها ، وان كان الاستخلاف في الصلاة فهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقع الاستخلاف قبل أن يقتدى الخليفة به وهذا لا يصح مطلقا لاحتياج المقتدين الى تجديد نية القدوة به المؤدى الى انشاء جمعة بعد أخرى وهذا لا خلاف فيه وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد رحمه الله تعالى كما في المجموع (١) .

ثانيها : أن يقع الاستخلاف (٢) بعد القدوة به بأن أدركه قبل فوات الركوع سواء كان في نفس الركوع أم في القيام قبله لكونه حينئذ بمنزلة الامام الاصلى وقد أدرك الامام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة على جمعته وان لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الامام تمت جمعة القوم الشامل له .

ثالثها : أن يقع (٣) بعد ركوع الركعة الاولى ولو في اعتداده وهذا

(١) المجموع ج ٤ ص ٥٧٩ الطبعة السابقة .
(٢) اعانة الطالبين ج ٢ ص ١٧ الطبعة السابقة ونهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٣٩ الطبعة السابقة .
(٣) اعانة الطالبين ج ٢ ص ١٧ الطبعة السابقة .

الثانية : لا يشترط في المصلي الذي استخلفه الامام حضور الخطبة وهو قول الاوزاعي لانه ممن تتعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة وقد روى عن أحمد رحمه الله أنه لا يجوز الاستخلاف سواء كان لعذر أو لغير عذر قال في رواية حنبل في الامام اذا أحدث بعد أن خطب فاستخلف رجلا يصلي بالناس الجمعة لم يصل بهم الا أربعا الا أن يعيد المستخلف الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين وذلك لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والاول هو المذهب (٢) وفي الكشاف ولو رأى أى اعتقد الامام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك العدد لم يجز أن يؤمهم لتعاطيه عبادة يعتقد بطلانها ولزم الامام استخلاف أحدهم ليصلي بهم ليؤدوا فرضهم (٣) .

مذهب الظاهرية :

يرى ابن حزم الظاهري (٤) أن الاستخلاف واجب لمن حصل له عذر في صلاته لان استخلاف امام يتم الصلاة بالمأمومين فرض ولم يفصل ابن حزم فيما اذا كان ما يوجب الاستخلاف قد حدث في الخطبة أو في الصلاة هذا

بعده ، لكن ذلك (١) ليس بشرط لان الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهها الصلاتين كذلك لا يشترط أن يكون النائب في صلاة الجمعة قد حضر الخطبة وعلى ذلك فاذا خطب الامام واستخلف غيره لعذر ليصلي بالناس الجمعة جاز نص عليه أحمد ولو كان الخطيب هو الامير ثم عزل واستخلف غيره وصلى بالناس فصلاهم تامة نص عليه أحمد لانه اذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولى ، وان استخلف الخطيب غيره ليصلي بالناس بغير عذر فقال أحمد رحمه الله لا يعجبني من غير عذر فيحتل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى الخطبتين وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلى) ولان الخطبة أقيمت مقام ركعتين ويحتمل الجواز لان الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهتها صلاتين وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة ؟ فيه روايتان :

الاولى : يشترط ذلك وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأبي ثور لانه امام في الجمعة فاشترط حضور الخطبة كما لو لم يستخلف .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكشاف ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة السابقة .

(٤) المحلى ج ٤ ص ٢٢٢ الطبعة السابقة .

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٣٤٨ الطبعة السابقة والمغنى ج ٢ ص ١٥٤ ، ص ١٥٥ الطبعة السابقة .

وخطبة الجمعة عند ابن حزم ليست بفرض (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار (٢) : اذا مات الخطيب أو أحدث أثناء الخطبتين قبل الفراغ منهما فإنه يجوز له أن يستخلف غيره لكن يستأنف الخليفة الخطبتين لأن الاول لم يأت بالقدر الواجب أما لو كان قد أتى بالقدر الواجب فلا يستأنف وإذا لم يأت الاول بالقدر الواجب فلا يجوز البناء على ما فعل الخطيب الاول وهذا بخلاف الصلاة لأن المصلين يشتركون في فعل الصلاة فإذا بطل فعل الامام بحديثه لم يبطل فعل المؤمنين أما الخطبة فليس الفاعل لها سوى الخطيب فبطلت بحديثه والسامعون ليس لهم فعل ، وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام الاعظم قال في البحر (٣) ، وإذا مات الامام الاعظم حال الخطبة أتمت جمعة اجماعا اذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها وهو كموته في الصلاة اذ الخطبتان كالركعتين ، وفي شرح الازهار (٤) أيضا : وإذا أحدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبتين جاز له أن يستخلف للصلاة وقد صحت

الخطبة وأما المؤمنون فلا يجوز لهم أن يستخلفوا مطلقا على المذهب لاحتلال الصلاة ولا قبلها بخلاف سائر الصلوات ، وإذا استخلف الخطيب فإنه لا يستخلف الا من شهد الخطبة قال مولانا عليه السلام يعنى القدر المجزئ منها ولو قدر آية ، ويجوز للخطيب أن يستخلف غيره للصلاة ولو لغير عذر اذا كان الخطيب مأذونا له بالاستخلاف أو كان ممن له ولاية الاستخلاف بحيث يصح منه فعلها أو كان لم يتمكن من أخذ الولاية ، وفي الكافي عن الهادي أنه يجوز للخطيب ذلك اذا كان لعذر وان أحدث الامام (٥) في الصلاة استخلف مؤتمرا قال في البحر والاقرب أن الجماعة لا يستخلفون هنا لافتقار الجمعة الى الولاية بخلاف غيرها وانما يستخلف الامام فقط فان مات الامام استؤنفت من ذى ولاية ان أمكن .

مذهب الامامية :

قال في مفتاح الكرامة (٦) : الاستخلاف أما أن يكون في الخطبة أو بعد الفراغ منها وقبل الصلاة أو بعد الدخول في الصلاة ، فلو أحدث الخطيب في أثناء الخطبة استخلف غيره فيها كما هو الشأن لو أحدث في أثناء الصلاة وقال في موضع آخر (٧) وكذلك لو

(١) المحلى ج ٥ ص ٥٧ الطبعة السابقة .

(٢) شرح الازهار ج ١ ص ٣٥٤ الطبعة السابقة .

(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٧ ، ص ٢٨ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الازهار ج ١ ص ٣٥٤ الطبعة السابقة .

(٥) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٨ الطبعة السابقة

(٦) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ١٢٠ الطبعة

(٧) المرجع السابق ج ٣ ص ١١٧ ، ص ١١٨ الطبعة السابقة .

مكلفا فالاستنابة له وظاهر الكلام يفيد وجوب هذا التقديم أو التقدم ولا يشترط في المستخلف أن يكون قد سمع الخطبة أو أحرم مع الامام سواء أحدث في الركعة الاولى أو الثانية قبل الركوع كما نبه على ذلك جماعة كثيرون ومنهم الشيخ في الخلاف حيث قال لو عرض للامام حدث أو غيره مما يخرج من الصلاة صح استخلافه عندنا ولا يشترط أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة وان كان ذلك أفضل وفي نهاية الاحكام (٢) ينبغي أن يستخلف على قرب وليس شرطا فلو قضوا ركنا فالاقرب جواز الاستخلاف أن جوزنا تجديد نية الاقتداء وقال في الخلاف اذا سبق الامام الحدث أو تعمده في الجمعة جاز أن يستخلف من لم يهرم معه في الجمعة وفي جامع المقاصد وكشف الالتباس لو لم يكن قد دخل معه لم يجز استخلافه لانه يكون مبتدئا بالجمعة ولا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق لانه متبع لا مبتدئ .

مذهب الإباضية :

قال في شرح النيل (٣) : اذا مرض الخطيب الامام يجوز له أن يستخلف آخر ليصلي بالناس وكذا اذا منعه من الصلاة مانع بعد الخطبة يجوز له

(٢) مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة ج ٣ ص ٩٩ الطبعة السابقة .

(٣) شرح النيل ج ١ ص ١٠٥ ، ص ١٥٥ الطبعة السابقة .

عجز الخطيب عن القيام أثناء الخطبة فالاولى له أن يستنيب وهو الاحوط كما في جامع المقاصد وكشف الالتباس لان القيام واجب في الخطبتين ، وان أحدث الامام بعد الفراغ من الخطبتين وقبل البدء في الصلاة استخلف من يصلي بهم كما في المبسوط والمنتهى أما الاستخلاف في أثناء الصلاة فقد قال في مفتاح الكرامة (١) : لو مات الامام بعد الدخول في الصلاة لم تبطل صلاة المتلبس وتقدم من يتم بهم الجمعة وكذا لو أحدث أو أغمى عليه ذلك أن موت الامام أو حدثه لا يبطل الصلاة وقد نص على ذلك جمهور الاصحاب ونقل على ذلك الاجماع في جامع المقاصد والمدارك والمفاتيح ويتقدم من يتم بهم الجمعة اما بتقديم الامام المحدث له أو بنفسه أو بتقديم الجماعة كما لو مات الامام أو خرج ولم يستخلف وعلى ذلك نص المعظم أيضا وعليه اجماع الخلاف وفي جامع المقاصد لا يخفى اشتراط صفات الامام المستخلف فلو لم يتفق من هو بالصفات أو اختلفوا أتموها فرادى وفي اتمامها جمعة أو ظهرا تردد وفي الميسية اذا مات الامام وكان في الجماعة من يصلح للامامة يجب عليهم التقديم ويجب عليه التقدم ولو تعدد الصالح وجب كفاية وفي التذكرة أن تقدمه بنفسه أولى من تقديم المصلين المؤمنين له وفي الروضة أن بقى الامام

(١) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٩٨ ، ص ٩٩ الطبعة السابقة .

ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين سوى على رضى الله عنه ولأنه لا صلاة على الضعفة ولكن لو استخلف الامام كان أفضل .

مذهب المالكية :

قال صاحب المدونة الكبرى (٢) : اذا أحدث الامام بعد صلاة العيد قبل الخطبة استخلف بهم أم يخطب هو بالناس على غير وضوء قال مالك : أرى أن لا يستخلف الامام وأن يتم بهم الخطبة .

مذهب الشافعية :

قال في نهاية المحتاج (٣) : ويستخلف الامام ندبا عند خروجه الى الصحراء من يصلى في المسجد بالضعفة كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لما صح أن عليا استخلف أبا مسعود الانصارى في ذلك ولأن فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة .

وجاء في المجموع (٤) : قال أبو اسحاق المروزي والاصحاب اذا كان هناك مطر أو غيره من الاعذار وضاق المسجد

أن يستخلف غيره وان مات الخطيب في خطبته صلوا أربعا فان عقدوا الامامة لآخر حين مات الاول استأنف الخطبة وجوز الاكتفاء بالاولى ، فان أحدث الامام بعد فراغه من الخطبة بما يبنى معه على صلاته وقيل أو بما لا يبنى معه استخلف آخر ليصلى بهم ركعتين مطلقا سواء حضر الخطبة أو لم يحضرها وقيل لا يستخلف الا من حضر الخطبة أو بعضها وأعادوا ان استخلف من لا تلزمه واقتدوا به ويعيدوها أربعا وان لم يستخلف الامام صلوا أربعا وان انتظروه وجاء الامام وصلى بلا اعادة خطبة أعادوها أربعا وكذا هو يصلى أربعا وذلك للفصل بينها وبين الخطبة .

الاستخلاف في صلاة العيدين

مذهب الحنفية :

قال في بدائع الصنائع (١) : يستحب للامام اذا خرج الى الصحراء لصلاة العيد أن يستخلف رجلا ليصلى بأصحاب العلل صلاة العيد بالبلد لما روى عن على رضى الله عنه أنه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الاشعري ليصلى بالضعفة صلاة العيد في المسجد ، وخرج الى الصحراء مع خمسين شيخا ولأنه في هذا اعانة للضعفة على احراز الثواب فكان حسنا وان لم يستخلف الامام إلا بأس بذلك لانه لم

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ج ١ ص ١٧٠ ، ص ١٧١ الطبعة السابقة .

(٣) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٨٤ الطبعة السابقة .

(٤) المجموع ج ٥ ص ٥

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ص ٢٨٠ الطبعة السابقة .

وعلى رواية الاربع يخير في صلاتها بسلام واحد أو بسلامين •

مذهب الزيدية :

قال صاحب شرح الازهار (٣) : يستحب للامام أن يستخلف من يصلى العيد في المسجد بضعفة أصحابه لفعل على عليه السلام فانه أمر أبا مسعود الانصارى مستخلفا له ليصلى بهم العيد •

مذهب الامامية :

قال صاحب كتاب الخلاف (٤) : روت العامة عن على عليه الصلاة والسلام أنه خلف من صلى بضعفه الناس في المصر ثم قال والذي أعرفه من روايات أصحابنا أنه لا يجوز ذلك وروى محمد ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلى في العيدين بالناس فقال لا أخالف السنة •

الاستخلاف في الصلاة على الميت

مذهب الحنفية :

قال في حاشية ابن عابدين (٥) : يجوز أن يستخلف الامام في الصلاة على

(٣) شرح الازهار ١ ص ٣٨٤ الطبعة السابقة

(٤) الخلاف ج ١ ص ٢٦٦ مسألة رقم ١٨ الطبعة السابقة •

(٥) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٦٢ الطبعة السابقة •

الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بباقي الناس في موضع آخر بحيث يكون أرفق بهم •

ثم قال في نهاية المحتاج (١) : ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالى كما في الام ومثل الوالى الامام الراتب اذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره لانه بتقريره في الوظيفة ينزل منزله موليه والاولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فالتجته استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا •

مذهب الحنابلة :

قال في المغنى (٢) : يستحب للامام اذا خرج أن يستخلف في المسجد من يصلى بضعفة الناس في الجامع كما فعل على رضى الله عنه وهل يصلى المستخلف ركعتين أم أربعاً على روايتين احدهما يصلى أربعاً لقول على ان أمرت رجلاً يصلى أن يصلى بهم في المسجد أربعاً ، والرواية الثانية يصلى بهم ركعتين وهذا على أساس أن صلاة العيد المعتبرة في هذه الصورة هي التي وقعت مع الامام في الصحراء ، أما التي وقعت مع الخليفة في المسجد فهي قضاء لصلاة العيد ، وقضاء صلاة العيد يكون ركعتين في رواية وأربعاً في رواية أخرى

(١) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٨٤ الطبعة

(٢) المغنى ج ٢ ص ٢٣٥ الطبعة السابقة •

الجنائز إذا أحدث وهذا هو الأصح
عن السراج .

مذهب المالكية :

قال في المدونة الكبرى (٢) : إذا أحدث
الامام في الصلاة على الجنائز يأخذ بيد
رجل فيستخلفه ويتم المستخلف ما بقى
في صلاة من استخلفه وقال في موضع
آخر (٣) : قال مالك والى المصر أو صاحب
الشرطة إذا كانت الصلاة إليه أحق
بالصلاة على الميت من وليها والقاضي
إذا كان هو يلي الصلاة ، وصاحب
الشرطة إذا ولاه والى الشرطة يعتبر
مستخلفا في الصلاة على الميت حين ولاه
الوالى .

مذهب الشافعية :

قال في كتاب الام (٤) : وان أحدث
الامام في صلاة الجنائز انصرف فتوضأ
وكبر من خلفه ما بقى من التكبير فرادى
لا يؤمهم أحد ولو كان في موضع وضوءه
قريباً فانتظروه فبنى على التكبير رجوت
أن لا يكون بذلك بأس ، وقال في المجموع (٥) :
إذا اجتمع وليان في درجة وكان أحدهما
أفضل كان هو الاولى فان أراد أن يستتيب
أجنبياً ففي تمكينه وجهان حكاها صاحب
العدة الاقيس أنه لا يمكن الا برضاء

وقال صاحب البدائع (١) : إذا كان للميت
وليان في درجة واحدة فلهما أن يستخلفا
غيرهما ليصلى على الميت ولو استخلف كل
واحد منهما رجلاً على حدة فالذى استخلفه
الاكبر أولى وليس لاحدهما أن يستخلف
انساناً الا باذن الآخر لان الولاية ثابتة
لهما الا أنه يقدم الابن لسنه فاذا أراد
الابن أن يستخلف غيره كان الآخر
أولى أما إذا كان أحد الوليين أقرب من
الآخر فالولاية إليه وله أن يستخلف
من شاء لان الابدع محجوب بالاقرب
فصار بمنزلة الاجنبى ، ولو كان الولي
الاقرب غائباً واستخلف غيره بكتاب
كان للولي الابدع أن يمنعه وله أن يتقدم
بنفسه أو يستخلف من شاء لان ولاية
الاقرب قد سقطت لما في التوقف على
حضوره من ضرر بالميت فتنتقل الولاية الى
الابدع والمريض في المصر بمنزلة الولي
الصحيح فله أن يستخلف من شاء وليس
للولي الابدع منعه لان لايتيه قائمة
فان له أن يتقدم بنفسه مع مرضه
فكان له حق الاستخلاف ، ولا حق للنساء
والصغار والمجانين في الاستخلاف لانعدام
ولاية التقدم منهم .

(٢) المدونة الكبرى ج ١ ص ١٩٠ الطبعة
السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ١٨٨ الطبعة
السابقة .

(٤) الأم ج ١ ص ٢٤٤ الطبعة السابقة .

(٥) المجموع ج ٥ ص ٢٢٠ الطبعة السابقة .

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠٧ الطبعة
السابقة .

لمخالفتها سائر الصلاة اذ ليس فيها ركوع ولا سجود .

وقال في شرح النيل^(٤) : أولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم الاقرب فالاقرب ولا يصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو امرأة وكذا دفنه ، وقيل يستخلف القوم من رضوا به للصلاة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (يؤم القوم أفضلهم) .

الاستخلاف في صلاة الخوف

مذهب المالكية :

قال في التاج والاكليد^(٥) : قال سحنون اذا صلى الامام ركعة من صلاة الخوف في السفر ثم أحدث قبل قيامه الى الثانية فليقدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلى بها ركعة ويسلم ولو أحدث بعد قيامه الى الثانية فلا يستخلف لان من خلفه خرجوا من امامته حتى لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام لم تقسد عليهم وكذلك ذكر عنه ابنه فاذا أتم هؤلاء ، وذهبوا أتت الطائفة الاخرى بامام فقدموه واذا أحدث بعد ركعة من المغرب فليستخلف نقله ابن بشير والفاكهاني .

(٤) شرح النيل ج ١ ص ٦٧٩ الطبعة السابقة .
(٥) التاج والاكليد ج ٢ ص ١٨٦ الطبعة السابقة .

الآخر قال ولو غاب الولي الاقرب ووكل من يصلى فنائبه أحق من البعيد الحاضر .

مذهب الحنابلة :

قال في المغنى^(١) : ومن قدمه الولي فهو بمنزلة لانها ولاية تثبت له فكانت الاستتابة فيها ويقدم نائبه فيها على غيره .

مذهب الزيدية :

قال صاحب شرح الازهار^(٢) : لو فسدت صلاة الجنائزة على الامام الذى هو الاولى هل يعزلونه أو يستخلفون ؟ أم لا لعدم الولاية فان كان الفساد مما يمكن اصلاحه في الصلاة لم يستخلفوا وان كان الفساد بسبب حدث أو نحوه فان ضاق الوقت حتى خشي دفن الميت جاز الاستخلاف بعد أن تعذر الاستخلاف ممن هو أولى وقال الامام المتوكل على الله يعزلون مطلقا ولا يستخلفونه لانه قد ثبت لهم حق بالدخول في الصلاة .

مذهب الإباضية :

قال في الايضاح^(٣) : الامام اذا أحدث وهو في صلاة الجنائزة جاز له أن يستخلف غيره كما يجوز في غيرها - وقال بعضهم لا يجوز الاستخلاف في صلاة الميت

(١) المغنى ج ٢ ص ٣٦٩ الطبعة السابقة .
(٢) شرح الازهار ج ١ ص ٤٢٧ الطبعة السابقة .
(٣) الايضاح ج ١ ص ٤٨٨ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

بها امام غيره أو صلت فرادى كانوا كقوم
لم يصلوا مع الجماعة الاولى لعذر •

الاستخلاف في القضاء

مذهب الحنفية :

القاضي (٢) أما أن يكون مفوضا اليه
في الاستخلاف أو لا يكون مفوضا اليه
فان كان مفوضا اليه بالاستخلاف فانه
يجوز أن يستخلف غيره حتى ولو كان
ابنه ففي البحر عن السراجية أنه يصح
تولية القاضي ابنه قاضيا حيث كان مأذونا في
الاستخلاف ، وسواء كان التفويض صريحا
كأن يقال له ول من شئت أو كان التفويض
دلالة كأن يقول له السلطان جعلتك قاضي
القضاة والدلالة هنا أقوى لانه في التفويض
الصريح يملك الاستخلاف فقط ولا يملك
العزل أما في الدلالة فانه يملك الاستخلاف
والعزل معا الا اذا كان قد فوض اليه
السلطان صراحة بالاستخلاف والعزل معا
كأن يقول له ول من شئت واستبدل أو
استخلف من شئت قال الرملى وفي التتار خانيه
نقلا عن شرح الطحاوى : وليس
للقاضي أن يولى القضاء غيره الا اذا
كان مكتوبا في منشوره ذلك أو قيل له
ما صنعت من شيء فهو جائز وعلى هذا
فاذا كان القاضي مأذونا في الاستخلاف
واستخلف غيره فهل يعتبر الثانى نائبا عن

جاء في كتاب الام (١) : واذا أحدث
الامام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غير
صلاة الخوف وأحب الى أن لا يستخلف
أحدا فان كان أحدث في الركعة الاولى أو
بعد ما صلاها وهو واقف في الآخرة
فقرا ولم تدخل معه الطائفة الثانية
قضت الطائفة الاولى ما عليهم من الصلاة
وأمّ الطائفة الاخرى امام منهم أو صلوا
فرادى ولو قدم رجلا فصلى بهم أجزأ
عنهم ان شاء الله تعالى قال الشافعى
واذا أحدث الامام وقد صلى ركعة وهو
قائم يقرأ ينتظر فراغ التى خلفه وقدم
آخر وقف الذى قدم كما يقف الامام
وقرا في وقوفه فاذا فرغت الطائفة
التى خلفه ودخلت الطائفة التى وراءه قرأ
بأم القرآن وقدر سورة ثم ركع بهم
وكان في صلاته لهم كالامام الاول لا يخالف
في شيء اذا أدرك الركعة الاولى مع الامام
الاول وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم
بهم • وقال الشافعى ولو أن اماما ابتداء
صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلا
من خلفه فلم يقض من الصلاة شيئا حتى
حدث لهم أمن اما لجماعة كثرت وقل العدو
واما بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه
الامن صلى الامام المقدم صلاة أمن بمن خلفه
وجاءت الطائفة الثانية فصلت معهم لان
الخوف قد ذهب فان لم تفعل حتى صلى

(٢) ابن عابدين ج ٤ ص ٤٤٨ ، ص ٤٤٩
الطبعة السابقة والبحر الرائق ج ٧ ، ص ٦ ،
ص ٧ ، ص ٨ الطبعة السابقة •

(١) الام للامام الشافعى ج ١ ص ٢٠٢ ، ص
٢٠٣ الطبعة السابقة •

القاضي الذي استخلفه أم يعتبر نائبا عن السلطان ؟

فوض القاضي الى غيره ليقضى على وفق مذهبه نفذ اجماعا واختلف فيما اذا كان القاضي يملك الاستخلاف قبل وصوله الى محل قضائه أم أنه لا يملك ذلك الا بعد وصوله .

قال الرملى فى المسألة قولان أما الاول فكما نقله عن السراجية والبزازية هو أن القاضي الثانى يصير قاضيا من جهة السلطان لا من جهة القاضي الاول حتى لو أراد القاضي الاول أن يعزل الثانى لم يكن له ذلك الا اذا قال الخليفة للأول تستبدل من شئت وفى السراجية رتب على ذلك أن القاضي اذا وقعت له حادثة أو لولده فأتاب غيره وكان من أهل الانابة وتخاصما عنده وقضى له أو لولده جاز ووجهه أن الخليفة ليس نائبا عنه وانما هو نائب عن السلطان أو العامة فانقطعت النسبة ، والقول الثانى أن القاضي الثانى يعتبر نائبا عن القاضي الاول قال فى الاشباه والنظائر (١) : انهم نواب القاضي فى زماننا من كل وجه ولهذا لا يجوز أن يتحاكم اليه القاضي الاول قال فى المنتقط (٢) : القاضي اذا استخلف خليفة فقضى للقاضي لا يجوز والطريق فيه أن يتحاكما أو ينصب الامام قاضيا قال ابن عابدين فى هامشه على البحر ولم أر من رجح أحد القولين .

قال فى البحر (٤) ظاهر اطلاقهم أن المأذون له بالاستخلاف صريحا أو دلالة يملكه قبل الوصول الى محل قضائه كما يملكه بعده وقد جرت عادتهم اذا ولوا ببلد السلطان قضاء بلدة بعيده أن يرسلوا خليفة يقوم مقامهم الى حضورهم قال فى البحر وقد سئلت عن ذلك فأجبت به ثم رأيت الصدر الشهيد فى شرح أدب القضاء للخفاف قال فى الباب السادس عشر القاضي انما يصير قاضيا اذا بلغ الموضع الذى قلد فيه القضاء الا ترى أن الاول لا ينعزل مالم يبلغ هو البلد الذى قلد فيه القضاء فكان هو فى ذلك المكان بمنزلة واحد من الرعايا قال صاحب البحر وهو يفيد أن القاضي لا يملك الاستخلاف قبل وصوله الى محل عمله لكن الصدر الشهيد ذكر فى الباب السادس أنه ينبغى للقاضي أن يقدم نائبه قبل وصوله حتى يتعرف عن أحوال الناس ثم قال صاحب البحر الا أن يقال ان قاضى القضاة مأذون بالاستخلاف قبل الوصول من السلطان فلا كلام وهذا هو الواقع الآن ونقل ابن عابدين فى هامشه

وفى البحر (٣) : واطلاق الاستخلاف يشمل ما اذا كان مذهب الخليفة موافقا لمذهب القاضي أو مخالفا وفى البزازية لو

(١) هامش ابن عابدين على البحر ج ٧ ص ٧ الطبعة السابقة .

(٢) البحر ج ٧ ص ٧ الطبعة السابقة .

(٣) البحر ج ٧ ص ٨ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٨ الطبعة السابقة .

ذلك وأما ان سافر أو مرض فله أن يجعل مكانه من يقوم مقامه وينفذ أموره ثم لا يكون متعديا على من استتضاه وإذا كان ذلك باذن الخليفة فلا ييـالى كان القاضي حاضرا أو غائبا وكأن الامام ولى قاضيين أحدهما فوق الآخر ، وان عجز القاضي عن الانفراد بالنظر وكثر التشعب عليه فلا يقدم من يستعين به في ذلك الا باذن الامام في جهة بعدت •

وفي الخطاب (٤) قال في التوضيح ان أذن له في الاستخلاف أو نص له على عدمه عمل على ذلك ، وقال ابن عبد السلام اذا نهى عن الاستخلاف فينتفق على منع الاستخلاف وينتفق أيضا على جواز الاستخلاف اذا أذن له في ذلك من ولاه وقال ابن فرحون اذا أذن له في الاستخلاف استخلف على مقتضى الاذن ، وان تجرد العقد عن الاذن وعدمه فقال سحنون ليس له الاستخلاف وان مرض أو سافر وقال مطرف وابن الماجشون له ذلك اذا مرض أو سافر قال في التوضيح ومقتضى كلام ابن الحاجب أن الاول هو المذهب عنده وظاهره أنه يتفق مع عدم المرض والسفر على منع الاستخلاف وذكر في التوضيح عن ابن رشد أن هذا اذا استخلف في البلد الذي هو فيه أما اذا كان عمل القاضي واسعا فيريد أن يقدم في الجهات

عن النهر تعليقا على كلام الصدر الشهيد فقال ومقتضى الاول أنه لا يستخلف والثاني أنه يستخلف فيحمل على ارسال النائب باذن الخليفة أو أن ذلك معروف (١) بينهم وللقاضى المأذون (٢) في الاستخلاف أن يستخلف غيره ولهذا الغير أن يستخلف آخر وهكذا كما في الخلاصة ، هذا اذا كان القاضى مأذونا في الاستخلاف أما اذا لم يكن مأذونا في الاستخلاف فانه لايجوز له أن يستخلف ولو بعدر فاذا وقعت له حادثة فلا يستخلف بلا تفويض لكنه لو استخلف ثم حكم الخليفة فأجازه الثانى جاز حيث كان الخليفة أهلا للقضاء فان كان رقيقا أو محدودا في قذف أو كفر لم يجز وكذا اذا قضى بحضرة القاضى لان المقصود حضور رأيه ودخل في ذلك قضاء الفضولى فلو قضى الفضولى بلا استخلاف أصلا فأجازه القاضى جاز •

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكليـل (٣) : قال المتيطى ليس للقاضى أن يستخلف قاضيا مكانه ينظر للناس ويربح نفسه اذا كان حاضرا ولا أن عاقه شغل الا بعد استئذان الامام أو يكون تقديمه أولا انعقد على

(١) البحر ج ٧ ص ٦ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٧ الطبعة السابقة .

(٣) التاج والاكليـل بهامش الخطاب ج ٦ ص ١٠٤ ، ص ١٠٥ الطبعة السابقة .

(٤) الخطاب ج ٦ ص ١٠٤ ، ص ١٠٥ الطبعة السابقة .

أم يصل نظره فيها بما تقدم منه في ذلك الى تمام الحكم اختلف في ذلك فقال ابن عات بل بينى على ما قد مضى من الحكومة ولا يبتدئها من أولها قال وبذلك أفقت أبا على حسن ابن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق الى أحكام القضاء ووافقني أبو المطرف ابن فرج وغيره على جوابي وقال غيره بل يبتدىء النظر فيما كان جرى بعضه بين يديه ولم يكن كمل نظره فيه انتهى من المتبعية وفي موضع آخر من الخطاب (١) : وقال البرزلي في مسائل الاقضية أن الاستخلاف يقتضى النظر في جميع الاشياء الا ما نص العلماء عليه في الوصايا والاحباس والطلاق والتحجير والقسم والمواريث ، الا أن يقصره القاضى على نوع فلا يعدوه الى غيره واذا ولى السلطان شخصا على بلد وأعمالها وصرح له بالاذن في الاستخلاف فعرض للقاضى المشاور اليه سفير الى بلد السلطان ففوض جميع ما فوض له السلطان للانسان وأسند اليه جميع ما هو داخل في ولايته ومشمول بعمومها وصرح له بالتفويض ونصب النواب والعزل فأقام ذلك الانسان المفوض اليه قاضيا بمقتضى الاذن المشروع له فهل استتابة الانسان المذكور المفوض له لهذا القاضى صحيحة أم لا واذا كانت صحيحة فهل يجوز التعرض

البعيدة فالمشهور الجواز وقال ابن عبد الحكم لا يجوز الا باذن الخليفة قال المازرى وعلى قول سحنون بأنه لا يستخلف وان مرض أو سافر فان فعل فقضاء المستخلف لا ينفذ الا اذا نفذ القاضى الذى استخلفه كما في التبصرة لابن فرحون وقال في وثائق ابن العطار ولا يسجل نائب القاضى بما ثبت عنده فان فعل فلا يجوز تسجيله ويبطل ولا يقوم به القائم حجة الا أن يجيزه القاضى الذى استخلفه قبل أن يعزل أو يموت وان كانت استتابة القاضى لنائبه عن اذن الامام ورأيه وكان ذلك مستفيضا معروفا مشهورا كاستتابة ولاية القاضى فللنائب على هذا الوجه أن يسجل وينفذ تسجيله دون اجازة القاضى وليس لاحد رده ولا الاعتراض فيه بوجه من الوجوه ، واذا قلنا النائب لا يسجل فله أن يسمع ويشهد عنده الشهود فيما فيه التنازع وله قبول من عرف منهم بعدالة ويعدل عنده المقالات ثم يرفع ذلك كله الى القاضى الذى استخلفه ويخبره بحضرة شاهدين ليثبت به ما عند القاضى اخباره له ويلزم القاضى أن يجيز حينئذ فعل نائبه وينفذ ما ثبت عنده ويسجل به للمحكوم له ثم هل المراد باذن الامام الاذن العام في التولية أو اذن خاص في عين المستخلف والظاهر أن مراده الاول فان رفع هذا المستخلف الى وظيفة القضاء فهل يستأنف ما كان بين يديه من الاحكام ثم يكملها بعد التسجيل فيها

(١) الخطاب وبهامشه التاج والاكيل ج ٦ ص ١٠٧ ص ١٠٨ الطبعة السابقة .

لنقض أحكام هذا القاضى المشار اليه أم لا فأجاب الشيخ العلامة ناصر الدين اللقانى بما نصه قد نص علماؤنا على أن القاضى اذا فوض اليه الامام الاعظم القضاء واذن له فى الاستخلاف جاز ذلك وعمل به وقد أشار الى ذلك ابن الحاجب بقوله ولو تجرد عقد التولية عن اذن الاستخلاف لم يكن له الاستخلاف فقال شارحه الشيخ خليل فى توضيحه ان أذن له فى الاستخلاف أو نص له على عدمه عمل على ذلك وقال ابن عرفه من المعلوم أن الاستخلاف فى هذه النصوص لفظ عام يتناول كل استخلاف سواء كان استخلافاً على نفس القضاء والحكم أو استخلافاً على تولية وظيفة القضاء والحكم وان كان الاول هو الغالب فى الفعل عرفاً وكونه هو الغالب فى الفعل عرفاً لا يخصص العام لان المخصص للعام هو القول لا الفعل ، واذا تقرر عمومته فحيث فوض الامام الى القاضى القضاء وأذن له فى الاستخلاف كان الاذن المذكور اذناً له فى استخلاف من يباشر القضاء والحكم لمن يصلح شرعاً فاذا فوض القاضى المذكور لانسان ما فوضه له السلطان من القضاء ومن الاستخلاف المذكور كان هذا التفويض من القاضى المذكور لذلك الانسان فى القضاء والاستخلاف صحيحاً مأذوناً له فيه من السلطان فاذا استخلف هذا الانسان فى وظيفة القضاء من هو أهل لذلك شرعاً كان هذا الاستخلاف صحيحاً معتبراً معمولاً به لاستناده الى اذن السلطان

فأقضية هذا المستخلف الآخر الذى استخلفه ذلك الانسان صحيحة وأحكامه نافذة لا يجوز التعرض لها بنقض ولا تعقب وفى موضع آخر من الخطاب (١) : قال فى التوضيح كل من ملك حقاً على وجه لا يملك معه عزله فله أن يوصى به ويستخلف عليه كالخليفة والوصى والمجبر يعنى فى النكاح على ما ذهب اليه ابن القاسم وكل من ملك حقاً على وجه يملك معه عزله عنه فليس له أن يوصى به كالقاضى والوكيل ولو كان مفوضاً اليه أو خليفة القاضى للايتام وشبه ذلك وقال ابن عرفه فى النوادر عن الواضحة وظاهره أنه لابن الماجشون ليس للقاضى أن يستخلف بعد موته ، وفى موضع آخر من الخطاب (٢) : قال ابن الحاجب وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه فى الاجتهاد أو التقليد ولو شرط الحكم بما يراه كان الشرط باطلاً والتولية صحيحة قال الباجى كان فى سجلات قرطبة ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته قال فى التوضيح للإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه كالمالكي يولى شافعيًا أو حنفيًا ولو شرط الإمام على القاضى الحكم بما يراه الإمام من مذهب معين أو اجتهاد له كان الشرط باطلاً وصح العقد وهكذا نقله فى الجواهر عن الطرطوشى وقال غيره العقد غير جائز وينبغى فسخه

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ١٠٩ الطبعة السابقة .
(٢) ان خطاب ج ٦ ص ٩٨ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

قال في نهاية المحتاج (٢) : ويندب للامام أو من يقوم مقامه اذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة فان نهاء عنه لم يستخلف استخلافًا عامًا لعدم رضاه بنظر غيره فان كان ما فوض له أكثر مما يمكنه القيام به اقتصر على الممكن وترك الاستخلاف ولو ولاه في بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة اختار المباشرة في احدهما كما قاله الماوردي فان أطلق الاستخلاف استخلف مطلقا أو التولية فيما لا يقدر الا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لحاجته اليه لا غيره في الاصح لان قرينة الحال تقتضي ذلك والثاني يستخلف في الكل كالامام نعم لو أمكنه القيام بما تولاه كفضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف ولو طرأ له عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض أو سفر استخلف جزما وقول الأذرعى ما لم ينه عنه نظر فيه الغزى بأنه عجز عن المباشرة والانسان لا يخلو عن ذلك غالبا فليكن مستثنى من النهى عن النيابة ويمكن حمل الاول على نهيه عنها ولو مع العذر والثاني على خلافه بأن أطلق النهى عنه ولو فوض الولاية لانسان وهو في غير محل ولايته ليذهب ويحكم بها صح التقويض ودعوى رده ساقطة .

ورده وهذا انما هو اذا كان القاضى مجتهدا .

وقال في الشرح الكبير (١) : قال ولا يشترط في الاستخلاف أن يكون المستخلف وقت الاستخلاف في محل ولايته بل يجوز له أن يستخلف ولو كان في غير محل ولايته، واذا استخلف القاضى فيجب عليه أن يستخلف رجلا يعلم ما استخلف فيه أى فلا يشترط فيه علمه بجميع أبواب الفقه فاذا استخلف القاضى رجلا على الانكحة فقط وجب أن يكون المستخلف عالما بمسائل النكاح وما يتعلق بها وان استخلفه في القسم والمواريث وجب علمه بذلك ، وينعزل المستخلف بموت القاضى الذى استخلفه لانه وكيله والوكيل ينعزل بموت موكله كذلك ينعزل النائب اذا عزله القاضى المستخلف ولا ينعزل النائب المستخلف اذا مات القاضى الذى استخلفه اذا جعل له الامام الاستخلاف أو جرى به العرف خلافا لظاهر اطلاق المصنف ، وينعزل نائب القاضى اذا عزله الامير ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله وينفذ ما أصدره النائب قبل أن يبلغه العزل لضرورة الناس لذلك كما في تبصرة ابن فرحون ، واعتمد بعض العلماء أن خليفة القاضى لا ينعزل ب عزل القاضى ولا بموته كما أن القاضى لا ينعزل بموت الامير خلافا لخليل .

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٢٩ ، ص ٢٣٠ الطبعة السابقة .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج . ص ١٣٢ ، ص ١٣٤ الطبعة السابقة .

والاقرب أنه حيث صحت توليته وحمده سيرته جاز له توليتهما ان كانا كذلك .
 وفي معنى المحتاج ^(٣) : ولا يجوز أن يشرط القاضى على من استخلفه أن لا يحكم باجتهاده أو باجتهاد مقلده لانه لا يعتقده وقضية ذلك أن القاضى لو شرط على من استخلفه لم يصح الاستخلاف لان الحاكم انما يعمل باجتهاده أو اجتهاد مقلده وكذا لو شرطه الامام فى توليته القاضى لم يصح وقال فى موضع آخر ^(٤) : وانعزال القاضى يترتب عليه انعزال نائبه المطلق فى الاصح ان لم يؤذن له فى الاستخلاف لان الاستخلاف للمعاونة وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة وكذلك الحكم اذا كان الامام قد قال للقاضى استخلف عن نفسك أو كان أطلق له الاستخلاف وذلك لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان ولايته قال الخطيب الشربيني محل انعزاله عند الاطلاق اذا لم يعين من يستخلفه فان قال الامام استخلف فلانا فهو كقوله استخلف عنى فلا ينعزل لانه قطع نظره بالتعيين فلا ينعزل الخليفة لانه نائب عن الامام والاول سفير فى التولية وقيل ينعزل مطلقا وقيل لا ينعزل مطلقا رعاية لمصلحة الناس .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المعنى لابن قدامة ^(٥) : اذا ولى الامام قاضيا يستحب أن يجعل له أن

وفى معنى المحتاج ^(١) : قال ظاهر اطلاق الكلام بجواز الاستخلاف أنه يجوز استخلاف أبيه وابنه وبه صرح الماوردى والبغوى وغيرهما لكن محله ان ثبتت عدالتهما عند غيره أما اذا فوض الامام لشخص اختيار قاض فلا يختار ولده ولا والده كما لا يختار نفسه .

وفى نهاية المحتاج ^(٢) : ويشترط فى المستخلف « بفتح اللام » ما يشترط فى القاضى لانه قاض الا أن يستخلف فى أمر خاص كسماع بينة وتحليف فيكفى علمه بما يتعلق به من شرط البينة والتحليف ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك نائب القاضى فى القرى اذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد المنصوب للجرح والتعديل مثله فى ذلك لانه حاكم وله استخلاف أصله وفرعه كما صرح به الماوردى والبغوى وغيرهما نعم لو فوض له الامام اختيار قاض أو توليته لرجل لم يجز له اختيارهما لان التهمة هنا أقوى للفرق الظاهر بين القاضى المستقل والنائب فى التولية وانما لم يجز لقاض الحكم بشهادتهما لانه يتضمن الحكم لهما بالتعديل ولهذا لو ثبتت عدالتهما عند غيره جاز له الحكم بشهادتهما ومحل جواز استخلافهما اذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط

(٣) معنى المحتاج ج ٤ ص ٣٤٨ الطبعة السابقة

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٥١ ، ص ٣٥٢

(٥) المعنى لابن قدامة ج ١١ ص ٤٨٠ ، ص ٤٨١ الطبعة السابقة .

(١) معنى المحتاج ج ٤ ص ٣٤٧ الطبعة السابقة .

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٢٩ ، ص ٢٣٠ الطبعة السابقة .

للامام أن يعزل القاضى متى شاء عن غير خربة ، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن قاضيا ثم صرفه حين حجة الوداع ولم يرجع الى اليمن بعدها وقد قال ابن حزم في موضع آخر ^(٤) : وكذلك للولى والقاضى أن يعزل من جعل اليه توليته ، وذكر ابن حزم ^(٥) : أن من أمره القاضى بانفاذ حكم على أحد من الناس كالقتل والقطع فان كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسنة فلا يحل له انفاذ شيء من ذلك حتى يتيقن أنه قد وجب الحكم على المحكوم عليه ويلزمه انفاذه حينئذ .

مذهب الزيدية :

قال فى البحر الزخار ^(٦) : على الامام نصب الحكام فى الاقاليم والامصار لرفع المظالم لبعشه صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا وأبا سعيد وعمرو بن حزم الى اليمن كما ان له ذلك فى بلده لامره صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فى حضرته ، ولا يصح فى وقت الامام الا من جهته اذ هو مصلحة عامة كما أنه يندب للامام أن يأذن لقاضيه بالاستخلاف اذ قد يحتاج الى ذلك فى عمله فان نهاه الامام عن الاستخلاف حرم عليه أن

يستخلف لانه قد يحتاج الى ذلك فاذا أذن له فى الاستخلاف جاز للقاضى أن يستخلف بلا خلاف نعلمه وان نهاه عنه لم يكن له أن يستخلف لان ولايته باذن الامام فلم يكن له ما نهاه عنه كالوكيل وان أطلق الامام للقاضى فله الاستخلاف ويحتمل أن لا يكون له ذلك لانه يتصرف بالاذن فلم يكن له ما لم يأذن فيه كالوكيل ووجه الاول أن الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين فاذا فعله بنفسه أو بغيره جاز كما لو أذن له ويفارق التوكيل لان الامام يولى القضاء للمسلمين لا لنفسه بخلاف التوكيل فان استخلف القاضى فى موضع ليس له الاستخلاف فحكمه حكم من لم يوله .

وفى كشف القناع ^(١) ويجوز للقاضى أن يستخلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما وقال أبو الوفاء اذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ولا يثبت بطريق التزكية .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري فى المحلى ^(٢) : ولا يجوز الحكم الا ممن ولاه الامام القرشى الواجبة طاعته فان لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقا فهو نافذ ومن أنفذ باطلا فهو مردود وقال ابن حزم ^(٣) وجائز

(٤) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٤٦ مسألة رقم ١٣٦٥ الطبعة السابقة .

(٥) المحلى ج ٩ ص ٣٤٦ مسألة رقم ١٨١٠ الطبعة السابقة .

(٦) البحر الزخار ج ٥ ص ١١٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

(١) كشف القناع ج ٤ ص ١٨٨ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٤٥ مسألة رقم ١٨٠٧ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٤٥ مسألة رقم ١٨٠٩ الطبعة السابقة .

شورى بين جماعة معينين يختارون واحدا منهم كما وقع من عمر رضى الله عنه وقد تنم الامامة بالغلبة (٢) . أنظر (امامة ، ولاية ، خلافة) .

استدانة

تعريفها

عند أهل اللغة

جاء في القاموس المحيط (٣) : أدان وادان ، واستدان ، وتدين أخذ دينا ، ورجل مديان يقرض كثيرا ويستقرض كثيرا ضد ، وكذا امرأة جمعها مديين ، وادان اشترى بالدين أو باع بالدين ضد ، وفي مختار الصحاح (٤) ادان فلان معرضا بكسر الراء أى استدان ، ممن أمكنه ولم ييال ما يكون من التبعة . وفي الحديث (ادان معرضا) أى استدان . (انظر مادة دين) .

(٢) انظر في هذا الدر المختار شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين عليه ج ١ من ص ٥١١ الى ٥١٣ و ج ٤ من ص ٤٢٣ الى ص ٤٢٧ الطبعة السابقة .

(٣) ج ٣ من ص ٢٢٦ - ٢٢٧ الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ سنة ١٩٥٢ م مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر .

(٤) ص ٢١٧ .

يستخلف اذ هو نائب عن الامام ، والمستخلف كالحاكم في نفوذ حكمه .

مذهب الامامية :

قال في شرائع الاسلام (١) : اذا أذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك أمانة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستتابة والا فلا استنادا الى أن القضاء موقوف على الاذن ، ولو مات القاضي الاصلى لم ينعزل النائب عنه لان الاستتابة مشروطة باذن الامام عليه السلام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله أشبه .

الاستخلاف في الامامة العامة

استخلاف الامام قد يكون من الامة وهو ما يعرف بالبيعة كما وقع بالنسبة لابي بكر رضى الله تعالى عنه ، وقد يستخلف الامام آخر على التعيين كما وقع في اختيار ابي بكر لعمر رضى الله تعالى عنهما أو على أن يترك الامر

(١) شرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ الطبعة السابقة .

الاستقراض للصبي ، وان لم يكن باذن
الحاكم (٢) .

حكم الاستدانة منهما :

جاء في آداب الاوصياء (٣) ليس
للموصى أن يستقرض مال اليتيم عند
أبي حنيفة . وأما محمد فيقول لا أرى به
بأسا ان فعل ذلك وله وفاء بما استقرض .

وجاء في الفتاوى الهندية (٤) (الوصى
إذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره
فليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في
المحيط . فان أقرض كان ضامنا .
والقاضي يملك الاقتراض . واختلف
المشايع - رحمهم الله تعالى - في الاب
لاختلاف الروايات عند أبي حنيفة - رحمه
الله والصحيح أن الاب بمنزلة الوصى
لا بمنزلة القاضي) .

ولو رهن الوصى أو الاب مال اليتيم بدين
نفسه في القياس لا يجوز . ويجوز
في الاستحسان ولو قضى الوصى دين نفسه
بمال اليتيم لا يجوز . ولو فعل الاب
ذلك جاز ، وفي الفتاوى وصى احتال بمال
اليتيم أن كان الثاني أسمى من الاول جاز . وان
كان مثله لا يجوز كذا في فتاوى

(٢) كتاب آداب الاوصياء هامش جامع
الفصولين للشيخ ابن قاضي سباهو ج ٢ ص ١٧٢
الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية سنة ١٣٠٠ هـ .
(٣) المرجع السابق الطبعة السابقة .
(٤) ج ٦ ص ١٤٧ الطبعة الثانية بالمطبعة
الكبرى الاميرية سنة ١٣١٠ هجرية .

تعريفها عند علماء الشريعة

الاستدانة عند الفقهاء جميعا - الاقتراض
أو الشراء نسيئة (١) .

حكم الاستدانة

لليتيم وللصبي والاستدانة منهما

مذهب الحنفية :

حكم الاستدانة لهما

قال الحنفية : ان الوصى لو استدان لاجل
اليتيم جاز ، وله أقر بالاستدانة لا يصح
اقراره اجماعا وفي قنينة الزاهدى للوصى
أن يستقرض فلو استدان على الصبي
باذن الحاكم يرجع عليه اذا تمول أما
الدائن فانه يرجع على الوصى . وكذا

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٤٣٢ طبعة المطبعة
الكبرى الاميرية سنة ١٣٢٤ هـ ، المبسوط للسرخسى
ج ١٨ ص ١٩ طبعة مطبعة السعادة ، تبين الحقائق
ج ٣ ص ٥٥ طبعة اولى سنة ١٣١٣ هـ المطبعة
الكبرى الاميرية ، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ج ٣ ص ١٩٥ (باب القرض ، الخطاب على
خليل ج ٥ ص ٣٢ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ ،
هامش قلوبى وعميرة ج ٣ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ مطبعة
محمد على صبيح واولاده ، كشاف القناع
ج ٢ ص ١٣٧ ، الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة
الشرفية سنة ١٣١٩ هـ . المحلى لابن حزم الظاهرى
ج ٨ ص ٨٣ طبعة ادارة الطباعة المنيرية ، البحر
الزخار الجامع لذهاب علماء الامصار ج ٤ ص ١١٢
طبعة اولى سنة ١٣٦٧ هـ سنة ١٩٤٨ مكتبة
الخانجى مصر ، مطبعة انصار السنة المحمدية .
وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٩٦ طبعة المكتبة
الاسلامية بطهران . النيل وشفاء العليل ج ٥
ص ٢١٤ . مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة
ج ٥ ص ٣٢ .

له لمصلحة من طعامه وكسوته ونحو ذلك
من الامور الضرورية (٣) •

ثم جاء في الخطاب على خليل (٤)
(وللوصى أن يرهن مال اليتيم رهنا فيما
يحتاج له من كسوة أو طعام وليس
للوصى أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلف
رهنا ثم قال وإذا رهن الاب من متاع ابنه
الصغير في دين عليه ولم يصدقه الولد
لم يجز الرهن لانه لا يجوز له أخذ مال ولده
لغير حاجة) •

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : (لا يرهن الولي أبا كان
أو غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن
لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز
له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما •
مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقتض
لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو
حلول دين أو نحو ذلك) ثم يقول
(ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة
على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو
يساوى مائتين • وأن يرتهن على ثمن ما
يبيعه نسيئة لغبطة) (٥) •

قاضيخان (وجاء في كتاب آداب الاوصياء (١)
(استقراض الاب لابنه الصغير يجوز
وكذلك لو أقر باستقراض جاز) •

حكم استقراض الصغير

مذهب الحنفية :

يقول صاحب كتاب جامع أحكام
الصغار (٢) (اقراض الصبي المأذون له
واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا ،
وان كان مجبورا فانه لا يصح اقتراضه
ولا استقراضه • فان أقرضه انسان فما
دام عينه باقيا كان لصاحب المال أن يسترده
عندهم جميعا فأما اذا أنفقه أو أتلفه
فلا ضمان عليه عند أبى حنيفة ومحمد
خلاف لابى يوسف • فان عنده اذا أنفقه
أو أتلفه كان له أن يرجع عليه بضمان ذلك
وأن هلك المال القرض في يده بنفسه
لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم) •

مذهب المالكية :

قال المالكية : (وجاز رهن من ولى
مجبور كآب أو وصى أو غيرهما من مال
المجور في دين على المجور تدائنه الولي

(٣) الدردير ج ٢ ص ١٠٤ •
(٤) ج ٥ ص ٣ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ •
(٥) الاقتناع في حل الفاظ أبى شجاع للشيخ
محمد الشربيني الخطيب ج ٢ ص ٢٥ طبع بمطبعة
دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى
الحلبى وشركاه •

(١) هامش جامع الفضولين للشيخ ابن قاضي
سماوه ج ١ ص ١٩٨ الطبعة الاولى بالمطبعة
الازهرية سنة ١٣٠٠ هـ •
(٢) ج ١ ص ١٦٥ هامش جامع الفضولين
الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية سنة ١٣٠٠ هـ •

يقرضه ووجد من يبيعه نسيئة وكان
أحظ من بيع أصوله جاز أن يشتريه نسيئة
ويرهن به شيئاً من ماله • والوصى والحاكم
وأمينه في هذا سواء وكذلك الاب • الا أن
للأب أن يرهّن من نفسه لولده ولنفسه
من ولده ومن عداه بخلافه على إحدى
الروايتين (٣) •

وان لم يكن فيه حظ • وانما قصد
إرفاق المقرض وقضاء حاجته فهذا غير
جائز لانه تبرع بمال اليتيم فلم يجز
كهبته وان أراد الولي السفر لم يكن له
المسافرة بمال الصغير واقرضه لثقة
أمين أولى من ايداعه لان الوديعة لا تضمن
اذا تلفت • فان لم يجد من يستقرضه على
هذه الصفة فله ايداعه لانه موضع حاجة •
ولو أودعه مع امكان قرضه جاز ولا ضمان
عليه وقرضه لمصلحة لحاجة سفر أو
خوف عليه ولو بلا رهن ولا كفيل به جائز
وان تلف بسبب ترك الرهن والكفيل لم
يضمن الولي لان الظاهر السلامة وان
أودع وتلف لا يضمن مع امكان قرضه (٤)
ولا يقترض وصى ولا حاكم ضم شيئاً
لنفسه (٥) •

وجاء في الام (١) (ولا يجوز أن يرتهن
الاب لابنه ولاولى اليتيم له الا بما فيه فضل
لهما) (ولولى اليتيم أو وصيه أن يرهنه عنه
كما يبيعان عليه فيما لا بد منه) (٢) •

ومفاد هذه النصوص أن للأب وللوصى
أن يستدین على اليتيم أو منه اذا اقتضت
الضرورة ذلك أو كان فيه فائدة ظاهرة
للصبي ومن في حكمه •

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : ولا يرهّن مال من أوصى
اليه بحفظ ماله الا من ثقة وجملته
أن ولى اليتيم ليس له رهن ماله الا عند
ثقة يودع ماله عنده لئلا يجحده أو
يفرط فيه فيضيع • قال القاضى : ليس
لوليه رهن ماله الا بشرطين : أحدهما :
أن يكون عند ثقة ، الثانى : أن يكون له
فيه حظ وهو أن يكون به حاجة الى نفقة
أو كسوة أو انفاقه على عقاره المتهمم
أو أرضه أو بهائمه ونحو ذلك وله مال
غائب يتوقع وروده أو ثمرة ينتظرها
أو له دين مؤجل يحل أو متاع كاسد يرجو
نفاقه • فيجوز لوليه الاقتراض ورهن
ماله وان لم يكن له شيء ينتظره فلا حظ
له في الاقتراض فيبيع شيئاً من أصول
ماله ويصرفه في نفقته وان لم يجد من

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣٥٩ الطبعة
الثالثة لدار المنار سنة ١٣٦٧ هـ •

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤٤ الطبعة
السابقة •

(٥) كشف القناع ج ٢ ص ٢٢٥ الطبعة
الاولى بالطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ •

(١) للإمام أبى عبد الله محمد بن ادریس
الشافعى رضى الله عنه ج ٣ ص ١٣٢ •

(٢) المرجع السابق ص ١٧١ الطبعة السابقة
ومختصر الزنى هامش الام ج ٢ ص ٢١٠ الطبعة
السابقة •

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : لا يحل لاحد أن يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير والكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها ولا بغير أذنه ولا مال يتيمه الصغير أو الكبير ولا مال زوجته ^(١) (ولا يحل للوصى أن يأكل من مال من الى نظره مطارفة لكن ان احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله لقول الله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هي أحسن ...) ^(٢) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : وللولى الرهن عن الصبى والارتهان له بشرط الحظ ^(٣) وقالوا (الذى يتصرف بالولاية اتفاقا هو الامام والحاكم والاب والجد) ^(٤) (وللمتولى القراض فى مال الصبى لقوله عليه الصلاة والسلام : ابتغوا فى مال اليتامى) ^(٥) وهذا يدل على جواز الاستدانة له وعليه بشرط المصلحة .

مذهب الامامية :

ويمح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقتة واصلاح

عقاره . ولم يمكن بيع شىء من ماله أعود بالخير عليه من الرهن أو لم يمكنه ، وتوقفت على الرهن . ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه . وكذا يصح أخذ الرهن له كما اذا أسلف ماله مع ظهور الغبطة أو خيف على ماله من غرق أو نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم . والمقصود منه الوجوب ^(٦) . وعلق على هذا فى شرائع الاسلام فقال ^(٧) : (ويجوز لولى الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كأن يستهدم عقاره فيروم ربه أو يكون له أموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف والانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من أمواله اذا كان استبقاؤه أعود) (ويجوز لولى اليتيم فى مصلحة اليتيم ^(٨) وان رهن ماله الا مع ظهور الغبطة له) ^(٩) .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : المراد بالولى الاب ومثله الوصى ونحوه يجوز الرهن من مال اليتيم فى مصلحة اليتيم ^(١٠) وان رهن له فى دين لابنه الطفل أو يتيم استخلف عليه وتفاوضا بعد ذلك تخالفا جاز ^(١١)

(٦) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٣٥٣ مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

(٧) ج ١ ص ١٩٥ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) النيل وشفاء العليل طبعة محمد بن يوسف

البارونى وشركاه ج ٥ ص ٤٤٠ .

(١٠) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٤١ الطبعة السابقة .

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٨ ص ١٠٢ طبعة ادارة الطباعة المنيرية .

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٥ مسألة ١٤٠٢ الطبعة السابقة .

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ١١٨ .

(٤) شرح الازهار ج ١ ص ٥٣٦ .

(٥) البحر الزخار ج ٤ ص ٨٢ ، ٨٣ الطبعة السابقة .

للضرورة ناويا الاخذ منها فانه يعطى منها
لحسن قصده • (٢) انظر مصطلح غرم •

وهذا يدل على جواز الاستدانة له
ومنه للمصلحة •

اسباب الاستدانة وحكمها

للاستدانة اسباب منها الغرم والنفقة
وبيان ذلك في المذهب على الوجه التالي :

اولا : الغرم

مذهب الحنفية :

الاولى للغارم أن يستقرض ان قدر
عليه لا أن يأخذ من الصدقة ولا يلزمه
ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء •

والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا
فاضلا عن دينه أو كان له مال على
الناس لا يمكنه أخذه كذا في التبيين ودفع
الزكاة اليه أولى من الدفع الى الفقير •

قال الفقيه رحمة الله تعالى : لا بأس
بأن يستدين الرجل اذا كانت له حاجة لا بد
منها وهو يريد قضاءها ولو استدان ديناً
وقصد أن يقضيه فهو آكل السحت كذا في
القنية (١) •

مذهب المالكية :

قال المالكية (ان استدان لاخذ الزكاة كأن
يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الانفاق
بالدين لاجل أن يأخذ منها فلا يعطى منها
لانه قصد مذموم بخلاف فقير تداين

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٨ الطبعة
الثانية سنة ١٣١٠ هـ ، تبين الحقائق للزيلعي
ج ١ ص ٢٩٨ الطبعة السابقة سنة ١٣١٣ هـ ،
الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٦٦ الطبعة السابقة •

والاستدانة جائزة لقوله تعالى : (ياأيها
الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل
مسمى ••) وذلك اذا تداين في غير سرف
ولا فساد وهو يرى أن ذمته تفي بما
يدان •

(وكل من ادان في مباح وهو يعلم أن
ذمته تفي بما ادان فغلبه الدين فلم يقدر
على أدائه حتى توفي فعلى الامام أن يؤدي
ذلك من بيت مال المسلمين أو من سهم
الغارمين من الزكاة أو من الصدقات) •
(وأما من ادان في حق واجب لفاقتة وعسره
ولم يترك وفاء • فان الله لا يجسه به
عن الجنة لان فرضا على السلطان أن
يؤدي عنه دينه من جملة الصدقات أو من
سهم الغارمين أو الفئء) (٣) •

مذهب الشافعية :

قال الشافعية والغارمون أصناف :

صنف ادانوا في مصلحتهم ، أو معروف
وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك
في العرض والنقد فيعطون في غرمهم بعجزهم
من مال الزكاة •

(٢) الشرح الكبير ج ١ ص ٥٥٥ الطبعة السابقة
(٣) الخطاب على خليل ج ٥ ص ٣٢ وما بعدها
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ •

في ماله وفاء بها فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً حدثنا عبد الله ابن ربيع . . . عن قبيصة بن المخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصة ان الصدقة لا تحمل الا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عين أو قواما من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه . لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عين أو قواما من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة (٤) .

مذهب الزيدية :

الغارم كل مؤمن فقير لزمه الدين في مصلحة لا تخصه كحقن الدماء ونحو ذلك من مصالح المسلمين وفي غير معصية فانه يعطى من الزكاة (٥) (ومفاد هذا جواز الاستدانة لمثل هذه الامور) .

والمضطر من بنى هاشم وهو الذى خشى التلف من الجوع أو نحوه اذا وجد الميتة والزكاة فانه يقدم أكل الميتة

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٦ ص ١٥٠ الطبعة السابقة .
(٥) شرح الازهار ج ١ ص ٥١٤ .

وصنف ادانوا في حمالات ، واصلاح ذات بين معروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها أى أكثرها ان بيعت أضر ذلك بهم . وان لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفى عروضهم (١) (من مال الزكاة) .

وصنف ثالث وهو (من تداين لضمان بلا اذن وأعسر وحده أو باذن وأعسر مع الاصيل (٢) يعطون أنصباء من مال الزكاة) انظر مصطلح غرم .

مذهب الحنابلة :

الغارم من غرم لاصلاح ذات بين أو من غرم لاصلاح نفسه في مباح حتى في شراء نفسه من الكفار كمن استدان في نفقة نفسه وعياله أو كسوتهم وخرج بالمباح ما استدانه وصرفه في معصية كشرب الخمر والزنا فيأخذ الغارم لنفسه ان كان عاجزا عن وفاء دينه (٣) (انظر مصطلح غرم) .

وهذا يدل على جواز الاستدانة في كل مباح فضلا عن واجب أو مندوب .

مذهب الظاهرية :

والغارمون هم الذين عليهم ديون لا تقى أموالهم بها أو من تحمل بحمالة وان كان

(١) الام ج ٢ ص ٦٩ طبعة الشعب .
(٢) حاشية البرماوى ص ١١٩ طبعة العامرة الشرفية .

(٣) كشف القناع ج ١ ص ٤٩٢ وما بعدها الطبعة الاولى بالطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

لا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه (٤) .

ولو استدانت على الزوج قبل الفرض والتراخي فأنفقت فلا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالانفاق سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا . ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو التراخي لها أن ترجع على الزوج وكذا إذا استدانت على الزوج سواء أكانت استدانته باذن القاضى أو بغير اذنه غير أنها ان كانت بغير اذن القاضى كانت المطالبة عليها خاصة - ولم يكن للمغريم أن يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضى لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا فى البدائع . وإذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراخيا على نفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها شيئا من النفقة . وقد كانت استدانت فأنفقت أو أنفقت من مال نفسها ثم مات أو ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا . وكذا لو طلقها فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى . هذا الذى ذكرنا اذا فرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة . وأما اذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك (٥) ثم قال

ولا يأكل الزكاة مهما وجد الميتة ، فان كان تناول الميتة يضره فانه يتناول من الزكاة على سبيل الاستقراض ويرد ذلك متى أمكنه (١) .

مذهب الامامية :

جاء فى وسائل الشيعة الامامية (٢) :
(يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله بالغاما بلغ اذا استدانوا فى غير سرف فلو استدانوا وأنفقوا فى معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها أو من سهم سبيل الله) .

مذهب الاباضية :

الغارم هو المدين بلا سرف وفساد وان لم يحل أجل الدين أو كان بتباعة للمخلوق (حقوق العباد) أو احتياط أو كفارة مغلفة ولو كفارة ظهار أو مرسله ودينار الفراش وغير ذلك من الكفارات أو نذر أو غير ذلك كركاة لزمته ولم يجد من أين يؤديها وكحج كذلك يعطى قدر ما عليه (٣) ، ويعطى صدقة من أتى زوجته فى حيضها وهذا يدل على جواز الاستدانة فى مثل هذه الامور .

ثانيا : الاستدانة للنفقة

مذهب الحنفية :

نفقة الزوجة واجبة على زوجها فاذا عجز

(٤) تبين الحقائق للزلى ج ٣ ص ٥٤ الطبعة السابقة ١٣١٣ .
(٥) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٥١ الطبعة السابقة .

(١) شرح الازهار ج ١ ص ٥٢٢ وما بعدها .
(٢) ج ٤ ص ٢٠٨ الطبعة السابقة .
(٣) النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ١٣٥ الطبعة السابقة .

يكن ذلك على الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر (٢) .

وإذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدان على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئاً من الزوج ، فإن استدان بامر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وإن استدان بغير أمر القاضي أو لم تستدن أصلاً . قيل تسقط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطى (٤) .

وتفرض النفقة في مال الغائب بشرط أن يقر من عنده المال بالمال والزوجية ، وكذا يشترط اقرار من عنده المال بالنسب . وكذا إذا علم القاضي ولم يعترف به . وقال زفر : لا يدفع اليها من الوديعة . وتؤمر بالاستدانة عليه . لان المودع مأمور بالحفظ دون الدفع . ولنا : أن صاحب اليد إذا كان مقراً بالمال والزوجية والنسب فقد أقر لهم بحق الاخذ لان لهم أن يأخذوا بأيديهم من ماله بغير رضاه واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هنا (٥) .

الزليعى وفي شرح المختار المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسراً ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أيسر ويحبس الابن أو الاخ إذا امتنع لان هذا من المعروف فتبين بهذا أن الاستدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسراً ، وهي معسرة تجب على كل من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج (١) .

فان قال رجل لغيره استدن على امرأتى وأنفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور انفقت وصدقته المرأة لا يرجع المأمور بذلك على الزوج الا أن يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا أقرت المرأة أن المأمور أنفق عليها قبل قولها لانها أخذت بقضاء القاضي أما في الوجه الاول انما أخذت لتوجب على زوجها ديناً فلا يقبل قولها وكذا هذا في الولد الصغير (٢) .

ولو كان الرجل غائباً فاستدان المتهمة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ الطبعة السابقة .

(٤) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٥٩ الطبعة السابقة .

(٥) تبين الحقائق ج ٣ ص ٥٩ الطبعة الاولى سنة ١٣١٣ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المعزية .

(١) في تبين الحقائق للزليعى ج ٣ ص ٥٥ الطبعة السابقة .

(٢) الفتاوى الخاتية هامش الفتاوى الهندية ج ١ ص ٤٣٧ الطبعة السابقة .

الاب فلم تستدن الام • وأكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب • وتصح الاستدانة بالنصف الباقي •

وان كان القاضى بعد ما فرض نفقة الاولاد أمرها بالاستدانة • فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل أن يؤدي لها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله ان ترك مالا ؟ ذكر في الاصل أن لها ذلك وهو الصحيح •

وأما اذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يؤدي اليها ذلك ليس لها أن تأخذ من ماله ان ترك مالا بالانفاق كذا في الذخيرة (٤) •

نفقة الاقارب : لو قضى بنفقة القريب ومضت مدة سقطت الا أن يأذن القاضى بالاستدانة ويستدين بالفعل فحينئذ يرجع المستدين على المفروض عليه ولا يكون مضى المدة مسقطا لما استدان (٥) •

مذهب المالكية :

تستدين المرأة نفقتها على زوجها باذن القاضى اذا لم يكن له مال حاضر وليس للأبوين ذلك (٦) •

وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة يعنى اذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت ، سقطت تلك الاشهر الماضية بخلاف ما اذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا تسقط (١) وسقوط المفروضة منصوص عليه في الجامع • أما المستدانة فذكر في الذخيرة أنه يجب أن يكون على الروائتين في سقوطها بالموت • والاصح منها عدم السقوط (٢) •

الاستدانة في نفقة الاولاد :

جاء في الفتاوى الخانية (٣) أن الرجل اذا كان معسرا وله ولد صغير فان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكتسب وينفق على ولده • وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضى عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا أيسر • وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضى عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك اذا أنفقت وكذا لو فرض القاضى على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وأنفقت بأمر القاضى كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه — ولو فرض القاضى النفقة على

(٤) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٢ الطبعة السابقة •

(٥) الزيلعي ج ٣ ص ٦٥ •

(٦) من الحطاب على خليل ٤ ص ٢٠٢ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ •

(١) ابن عابدين ج ٢ ص ٨٩٠ دار سعادات سنة ١٣٢٤ هـ •

(٢) المرجع السابق ص ٨٩٠ الطبعة السابقة •

(٣) هامش الفتاوى الهندية ج ١ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ الطبعة السابقة •

مذهب الشافعية :

حاكم واستقرضت الام عن الاب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته • أما اذا لم تشهد فلا رجوع لها وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضى • ويرجع ان أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا (٣) •

مذهب الحنابلة :

استدانة الحامل :

تسقط نفقة حمل بمضى الزمان كسائر الاقارب • قال في المقنع مالم تستدن حامل على أبيه باذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع انتهى • فترجع لتقويتها في الاولى باذن الحاكم ولادائها عنه واجبا في الثانية وفيه شيء (٤) •

استدانة الزوجة على زوجها الغائب :

جاء في منتهى الارادات على كشف القناع (٥) (غاب موثر عن زوجته وتعذرت نفقته عليها بأن لم يترك لها نفقة ولم يقدر له على مال ، ولم يمكنها تحصيل نفقتها باستدانة أى اقتراض وغيرها فلها الفسخ لتعذر الانفاق عليها من ماله كحال الاعسار بل أولى • ولان

جاء في الاقناع (١) (وان أعسر الزوج بنفقتها المستقبل لتلف ماله مثلا ، فان صبرت بها ، وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صار ديناً عليه ، وإن لم يفرضها القاضى كسائر الديون المستقرة فان لم تصبر فلها فسخ النكاح لقوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) فان عجز عن الاول تعين الثانى •

الاستدانة على الغائب :

جاء في معنى المحتاج (٢) (لو كان الزوج غائبا فللزوجة أن يقترض عليه لنفقتها • لا لفطرتها لانها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة • ولان الزوج هو المخاطب باخراجها وهكذا الحكم في الاب الزمن والمراد العاجز) •

الاستدانة لنفقة القريب :

نفقة القريب تجب على سبيل المواساة والمعتبر فيها الكفاية ولا تصير ديناً في ذمته الا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع أو نحو ذلك كما لو نفى الاب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة • وكذا لو لم يكن هناك

(٣) الاقناع للشيخ الشربيني الخطيب ج ٢ ص ١٨٧ الطبعة السابقة وقلوبى وعميرة ج ٤ ص ٨٥ ، ٨٦ طبعة محمد على صبيح وأولاده ببستان الأزهر بمصر •

(٤) منتهى الارادات على كشف القناع ج ٣ ص ٣٥٢ الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ •

(٥) ج ٢ ص ٣٥٦ الطبعة السابقة •

(١) في حل الفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٢ ص ١٨٩ مطبعة دار أحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر

(٢) للعلامة الخطيب الشربيني ج ١ ص ٣٩٣ الطبعة السابقة •

فان زوجها يؤخذ بالسداد . واستدل ابن حزم بما روى من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال : سئل ابن شهاب عن المرأة تنفق على نفسها من الذى لها وتتسلف قال : نرى أن يؤخذ به زوجها بالسداد الا أن يكون له بينة أنه وضع لها ما يصلحها . وعلق على ذلك ابن حزم فقال : هذا هو الحق (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب (٤) وله - أى للحاكم - أن يستدين عنه أى الزوج المتمرّد وعن الغائب وليس للحاكم أن يبيع عليه ما يستثنى للمفلس ، أى مالا يجوز بيعه فى دين المفلس كبيت السكنى وعبد الخدمة وأدوات المهنة ونحو ذلك ويلزم الزوج المقل نفقة زوجته بأى وجه أمكنه من تكسب باجارة فيما يليق به ليس متعبا فوق المعتاد أو مسألة أو استدانة والحيلة فى عدم سقوط نفقة المعسر عند تمرد القريب الموسر أن يأمر الحاكم المعسر ان يستقرض مقدار قوته كل يوم مضيفا القرض لفظا للغائب ثم ينفق على نفسه (٥) .

(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٩٢ ، ٩٣ .
(٤) ج ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ ، سنة ١٩٤٧ م طبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البلبى الحلبي وشركاه بمصر .
(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٢ الطبعة السابقة .

فى الصبر ضررا أمكن ازالته بالفسخ فوجبت ازالته دفعا للضرر ولا يصح الفسخ بلا حاكم فيفسخ الحاكم بطلبها أو تفسخ بأمر الحاكم للاختلاف فيه كالفسخ للعنة . وتوقفه على طلبها . لانه لحقها فان فرق بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه كتفريقه للعنة () ولو غاب زوج فاستدانت زوجة لها ولاولادها الصغار ونحوهم رجعت نصا . ولعله لتبعية نفقة اولادها لنفقتها (١)

استدانة القريب على قريبه للنفقة :

نفقة الاقارب غير واجبة الا بفرض الحاكم ومن ترك ما وجب عليه من نفقة قريب أو عتيق مدة لم يلزمه شيء لما مضى لانها مواساة . أطلقه الاكثرون وجزم به فى الفصول . وذكر بعضهم منهم الموفق الا بفرض الحكم لتأكده بفرضه . وزاد غير ذلك البعض وأذن الحاكم فى النفقة لمن وجبت له النفقة فى استدانة . قال فى المحرر : وأما نفقة أقاربه فلا يلزمه لما مضى . وان فرضت الا أن يستدين عليه باذن حاكم (٢) .

مذهب الظاهرية :

يرى ابن حزم أن نفقة الزوجة تجب على الزوج القادر ، فاذا منعها أصبحت ديناً فى ذمته فان غاب ولم يترك لها نفقتها واستدانت

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٩ الطبعة السابقة .
(٢) منتهى الارادات على كشف الغناع ج ٢ ص ٣٥٩ الطبعة السابقة .

استدانة الارقاء :

ومن الشائع الذائع عرفا أن من دفع الى شخص مالا ليقضى به دينه • يقال انه قضى دينه ودفع عوض دينه وعليه تحمل الرواية • وكلام النهاية وغيرها وفي الدروس أنه يقضى نفقة الزوجة استدانتها أم لا • أذن في الاستدانة أم لا ولا تقضى نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه أو اذن الحاكم ونحوه ما في حواشي الكتاب • • قلت وجه الفرق : ان نفقة الزوج حق مالى كالعوض اللازم في المعاوضة • ونفقة الاقارب انما وجبت على طريق المواساة وسد الخلة لا للتطبيق فلا تستقر في الذمة وانما يأثم بتركها (٢) ولو قدرها الحاكم لان التقدير لا يفيد الاستمرار • نعم لو أذن الحاكم للقريب في الاستدانة لغيبته أو مدافعتة بها أو أمره الحاكم بالانفاق قضى لانها تصير دينا في الذمة بذلك (٣) •

مذهب الاباضية :

يرى الاباضية أن نفقة الزوجة تلزم زوجها ويجبره الحاكم على نفقتها ان امتنع بضرب حتى ينفق أو يطلق (٤) • وان غاب الزوج عنها وطلبت أولياءه أن يستخلفوا عنه من يمونها من مال زوجها فلها ذلك وله حجته اذا قدم وبين أنه ترك لها النفقة • وان كان هو قد استخلف عنه خليفة فلا يستخلف أولياءه عنه خليفة آخر لينفق عليها بل يقوم خليفته بالانفاق عليها • •

جاء في التاج المذهب فان أنصف والا تكسب بقدر ما يستطيع من الخدمة فينفق على نفسه ويدفع الفضلة الى سيده • فان نقص كسبه عن الانفاق استقرض الحاكم التوفية • ويرجع بها على السيد متى أمكن لان التوفية لا تسقط عنه والا يكن العبد قادرا على التكسب ولم ينفق عليه سيده كلف ازالة ملكه بعق أو بيع أو نحوهما • فان تمرد السيد عن ذلك • فالحاكم يبيعه أو يكتبه أو يستدين له على السيد أو ينفق عليه من الزكاة (١) •

مذهب الامامية :

من كتاب مفتاح الكرامة لو استدانت الزوجة النفقة الواجبة • وجب على الزوج دفع عوضه كما في النهاية وجامع الشرائع والتذكرة • لان المتبادر من دفع العوض دفعه الى الدين وهو قول الشيخ في النهاية وجب عليه القضاء عنها • وفي الخبر يقضى عنها ما استدانت بالمعروف وقال في السرائر : الواجب على الزوج تسليم النفقة بالمعروف الى المرأة ثم تقضى هي ما استدانت وان قضاء الدين واجب عليها دون الزوج وقال ان كلام ابن ادريس هو المتجه وان كان العدول عن ظاهر الرواية لا يخلو عن شيء •

(٢) ج ٥ ص ١٩ •
(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ١٤٤ •
(٤) شرح التلج ج ٣ ص ٣٠٢ •

(١) المرجع السابق ص ٢٩٤ الطبعة السابقة.

والغنيمة واللفقراء حظ فيهما وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات (٢) .

استدانة ناظر الوقف :

لا تجوز الاستدانة على الوقف اذا لم يأمر الواقف بذلك الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر أو طلب خراج أو جباية من القيم وليس في يده شيء من مال الوقف فيجوز له أن يستدين بشرطين الاول اذن القاضي اذا كان قريبا منه فلو كان بعيدا يستدين بنفسه والثاني : أن لا تتيسر اجارة عين الوقف والصرف من الاجرة (٣)

وجاء في الفتاوى الهندية (٤) قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات . وليس في يديه شيء من مال الوقف فأراد أن يستدين . قال : ان أمر الواقف بالاستدانة . له ذلك وان لم يأمره تكلموا فيه . والاصح أنه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه — رحمه الله تعالى — ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات .

مذهب المالكية :

قال المالكية كل من ادان في مباح وهو يعلم ان ذمته تفي بما ادان . فغلبه الدين فلم يقدر على أدائه حتى توفي . فعلى الامام أن يؤدي ذلك من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الزكاة أو من

ومن هرب عن زوجته وطلبت أوليائه أن يأتوا به فلها عليهم ذلك ان كان في الحوزة (أى في الامكان) والا فلها عليهم النفقة من ماله ولها أن تطلب من الحاكم أن يجعل لها عليه ولو كان في الحوزة ما يمونها يقدره لها ان لم يترك زوجها ما يمونها فرارا من حقوقها وتتفق من مالها أو بدين أو من حيث تيسر ويجبره الحاكم على أداء ما أنفقت من ذلك بالحبس حتى يؤديه اذا قدم وهذا اذا لم يترك مالا (١) .

من له حق الاستدانة ؟

الاستدانة حق للحاكم بحكم ولايته العامة والناظر على الوقف . والاب أو الوصى وبيان هذا يتضح من الآتى :

مذهب الحنفية :

استدانة الحاكم

جاء في الفتاوى الهندية على الامام أن يجعل بيت المال أربعة أقسام لكل نوع من المال بيت يوضع فيه لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فللامام أن يستقرض عليه مما فيه مال . فان اسقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج . فاذا أخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الا أن يكون المقاتلة فقراء ، لان لهم حظا فيهما . فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفىء

(١) نفس المرجع ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٩١ .
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٣ ص ٥٨٠ طبعة استانبول والفتاوى الهندية ج ٢ ص ٤٢٤ الطبعة الثانية الاميرية .
(٤) ج ٢ ص ٤٢٤ الطبعة الثانية

موسرينا قرضاً بالقاف عليه ان كان حراً
والا فعلى سيده . وجاء في المرجع السابق
أيضاً : وعليه - اللاقط - مؤنة التعريف
ان قصد تملكاً ولو بعد لقطة للحفظ أو
مطلقاً وان لم يملك لوجوب التعريف عليه
فان لم يقصد التملك كان لقط لحفظ أو
أطلق ولم يقصد تملكاً أو اختصاصاً
فمؤنة التعريف على بيت المال أو على
مالك بأن يرتبها الحاكم في المال أن يقترضها
على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره
بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها أن
رآه وانما لم تلزم اللاقط لان الحظ للمالك فقط

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : وللناظر استدانة
على الوقف بلا اذن حاكم كسائر تصرفاته
لمصلحة كثرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم
يعينه . لان الناظر مؤتمن مطلق التصرف
فالاذن والائتمان ثابتان ^(١) وحكم المدين
الغائب حكم الممتنع من الوفاء فيبيع الحاكم
عليه ويوفي الدين لان له ولاية مال الغائب ^(٢) .

هرب الجمال أو مات

فمن ينفق على الجمال ؟

واذا هرب وترك جماله فان المكتري
يرفع الامر الى الحاكم فان وجد للجمال
مالاً استأجر به من يقوم مقامه في الانفاق
على الجمال والشد عليها . وفعل ما يلزم
الجمال فان لم يجد له غير الجمال وكان
فيها فضلة عن الكراء باع بقدر ذلك وان لم

الصدقات محلها : ان رأى ذلك على مذهب
مالك الذي يرى أنه ان جعل الزكاة كلها في صنف
واحد أجزأه وقد قيل انه لا يجوز أن يؤدي
دين الميت من الزكاة . فعلى هذا القول
انما يؤدي الامام دين من مات من الفئ ^(١)
وجاء في بلغة السالك ^(٢) (وللناظر أن
يقترض لمصلحة الوقف من غير اذن الحاكم
ويصدق في ذلك) .

مذهب الشافعية :

جاء في قليوبى على الجلال وعميره
(وله - والناظر - الاقتراض على الوقف ،
ولو من ماله عند الحاجة ان شرط الواقف .
أو اذن فيه الحاكم ^(٣) .

وجاء في شرح الجلال المحلى لو هرب
المؤجر بها أى بالعين المؤجرة فان كانت
الاجارة في الذمة اكترى الحاكم عليه من
ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه
واكترى . فان تعذر الاكتراء عليه فللمستأجر
الفسخ . وان كانت اجارة عين فله الفسخ
كما اذا نددت الدابة ^(٤) .

وفي الاقتناع : ان لم يوجد مع لقيط ^(٥) -
مال ولا عرف له مال فنفقته حينئذ من بيت المال
من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال
مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه
الحاكم فان عسر الاقتراض وجب على .

(١) الشرح الكبير ج ١ ص ٥٥٥ .

(٢) ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٣) ج ٣ ص ١٠٩ الطبعة السابقة

(٤) حاشية قليوبى وعميره ج ٣ ص ٨٥ .

(٥) الاقتناع ج ٢ ص ٩٢ الطبعة السابقة .

(٦ ، ٧) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٩٧

وباعدها ، ج ٢ ص ١٦١ .

كتشاف القناع ج ٢ ص ٤٥٥ الطبعة الاولى

الى أن يرد مال المسجد ويرد مثله أو قيمته من مال المسجد • وجائز له أن يتسلف من مال المسجد لنفسه بمحض المسلمين ومشورتهم ولا يسلف غيره من مال المسجد ^(٦) •

الاقرار بالاستدانة

مذهب الحنفية :

اقرار المحجور عليه بالاستدانة

بعد اذنه في التجارة :

إذا أذن لعمده في التجارة ثم حجب عليه ثم أذن له فأقر بعد ذلك أنه كان استقرض من هذا ألف درهم في حال اذنه الاول وقبضها منه أو أقر أن هذا الرجل كان استودعه في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك رب المال فإنه يؤخذ به للحال ^(٧) وفي جامع الفصولين أقر الوصى في كتابه عبد اليتيم أو أقر بالاستدانة لاجل اليتيم لا يصح اقراره ، أما لو كاتب العبد أو استدان يصح وهذا كله بالاتفاق ^(٨) •

وإذا أقر أحد شريكي العنان أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما لزمه خاصة كذا في المحيط وفي العيون إلا أن يقيم البينة فإن أقام البينة فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التتار خانية • فإن أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض أن يأخذ منه وليس

(٦) شرح النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٧٤٠ الطبعة السابقة .

(٧) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٩٠ .

(٨) آداب الاوصياء من جامع الفصوليين ج ٢ ص ٢٠٨ الطبعة السابقة .

يكن فيها فضل أو لم يمكن بيعه اقترض عليه الحاكم • وإن اذن من المكترى وأنفق جاز وإن أذن للمكترى في الانفاق من ماله بالمعروف ليكون ديناً على الجمال جاز لانه موضع حاجة فإذا رجع واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكترى في ذلك دون ما زاد ^(١) •

مذهب الزيدية :

قال الزيدية وللحاكم ومتولى المسجد ونحوه الاقتراض مما لهم الولاية عليه وللإمام الاقتراض من الزكاة لنفسه أو لمصرف آخر إذا احتاج الى ذلك ويقترض الزكاة لببيت المال ويقبض ذلك ويصرفه في هاشمي يحل له بيت المال ^(٢) ويجوز أن يستقرض — المتولى — من نفسه بذرا للوقف ^(٣) وجاء في التاج المذهب ^(٤) وله — الحاكم — أن يستدين عن الزوج المتمرد وعن الغائب •

مذهب الامامية :

يجوز للولى أن يستدين لمصلحة الصغير فقد جاء في شرائع الاسلام ويجوز لولى الطفل رهن ماله إذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة ^(٥) •

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل جاز لقائم مسجد • أن يتسلف من الناس ما يصلح للمسجد الى

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٣ ، ١٠٤ الطبعة السابقة .

(٢) حواشي شرح الزهار ج ١ ص ٥٢٣ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٩٤ .

(٤) ج ٢ ص ٢٨٥ الطبعة الاولى .

(٥) شرائع الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

القول قول المستقرض في النبهجة والزيوف
إذا وصل ولا يصدق إذا فصل (٤) .

مذهب المالكية :

قال لمن طالبه بدين وفيته فهو اقرار
بأنه تداين منه ، ودعوى التوفية تحتاج
الى بينة أو اقرار من المدعى بها . أو قال
أليس أقرضتني ألفا فهو اقرار (٥) انظر
مصطلح اقرار .

فان أقر واحد من الشريكين بدين مثلاً
تدايناه حال شركتهما . وأنه باق في ذمتها
وكان اقراره بعد تفرق بينهما عن الشركة
أو أقر به بعد موت شريكه وأنكر شريكه أو
وارثه فهو المقر الشاهد في غير نصيب المقر .
فان كان عدلاً فللمقر له اقامة آخر معه
أو الحلف . ويستحق نصيب غير المقر . وأما
المقر فيؤخذ باقراره فيستحق المقر له
نصيب المقر بمجرد اقراره (٦) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية وما أقر به الحران — الرجل
والمرأة — البالغان غير المحجورين في أموالهما
بأى وجه أقرأ به لزمهما كما أقرأ به . وما
أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم
يلزم واحدا منهما في حال الحجر ولا بعده

له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا
في المضمرة (١) والظاهر ان هذا في حالة
ما اذا أنكر الآخر الاستقراض ولم يثبت
بالبينة وليس لواحد منهما أن يخاصم
فيما أدانه الآخر أو باعه والخصومة للذى باعه
وعليه . وليس على الذى لم يل من ذلك
شئ ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يستخلف
وهو والاجنبى في هذا سواء كذا في السراج
الوهاب (٢) .

والوصى على اليتيم له أن يستدين لمصلحة
اليتيم ولكن لو أقر بالاستدانة لا يصح اقراره
فقد نقل في أدب الاوصياء بالمبسوط أقر الوصى
بكتابة عبد اليتيم أو أقر بالاستدانة لاجل
اليتيم لا يصح اقراره ، أما لو كاتب العبد
أو استدان فانه يصح وهذا كله بالاتفاق (٣)
انظر مصطلح (اقرار) .

ولو أقر رجل فقال استقرضت من فلان ألفا
زيوفا أو قال ألفا نبهجه وأنفقها وادعى
المقرض أنها كانت جيادا .

قال أبو يوسف — رحمه الله تعالى : —

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٣٢٤ الطبعة
السابقة .

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٥ .

(٣) آداب الاوصياء هامش جامع الفصولين

ج ٢ ص ٢٠٨ الطبعة السابقة .

(٤) الفتاوى البازية هامش الفتاوى الهندية
ج ٢ ص ٢٥٤ الطبعة الثانية .

(٥) جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٣٣ .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٨ .

الدين لا يتبع به اذا اعتنق • وان أقر بدين
معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا
له في التجارة بل يتعلق المقر به بذمته يتبع
به اذا عتق صدقه السيد أم لا • ويقبل
على السيد ان كان مأذونا له في التجارة ويؤدي
من كسبه وما في يده الا أن يكون المقر به
مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على
السيد • ولو أقر بعد حجر السيد عليه
بدين معاملة اضافته الى حال الاذن لم تقبل
اضافته في الاصح وقبل الحجر • لو
اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين
المعاملة في الاصح (٤) •

مذهب الحنابلة :

المورث ان أقر في صحته صح لان الدين
لا يتعلق بماله • وان أقر في مرضه لم
يخاص المقر له غرماء الصحة لذلك وان
أقر في مرضه لغريم يستغرق تركته دينه
ثم أقر لآخر في مجلس آخر فالفرق بينهما أن
اقراره الاول لم يمنعه التصرف في ماله ولا
أن يعلق به ديناً آخر بأن يستدين ديناً آخر
فلم يمنع ذلك تعليق الدين بتركته بالاقرار
بخلاف الوارث فانه لا يملك أن يعلق بالتركة
ديناً آخر بفعله فلا يملكه بقوله • ولا
يملك التصرف في التركة ما لم يلتزم قضاء
الدين (٥) وما استدان شريك بدون
اذن شريكه باقتراض أو شراء بضاعة ضما
الى مال الشركة أو بثمن نسيئة ليس عنده

في الحكم في الدنيا ويلزمهما فيما بينهما وبين
الله عز وجل تأديته اذا خرجا من الحجر
الى من أقر له به وسواء من أى وجه كان
ذلك الاقرار اذا كان لا يلزم الا أموالهما
بحال (١) وان (٢) أقر في صحة دين لانسان •
وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الاول
بليتساويان • كما لو أقر بهما في الصحة
أو المرض • ولو أقر في صحته أو مرضه
بدين لرجل وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر
لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث
كاقرار المورث فكأنه أقر بالدينين • والثاني
من وجهين لاصحاب الشافعي يقدم الاول
لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للمورث
صرفها عنه •

وقال الشافعي في الشريكين يفسل أحدهما
لا يلزم الشريك الآخر من الدين شيء الا أن
يقر أنه ادانه له باذنه أولهما معا فيكون كدين
أدانه له باذنه بلا شركة كانت (٣) •

اقرار العبد :

ولو أقر بدين جنائية لا توجب عقوبة
كجنائية الخطأ واتلاف المال فكذبه السيد
في ذلك تعلق بذمته دون رقبته يتبع به اذا
عتق • وان صدقه السيد تعلق برقبته فيباع
فيه الا أن يفديه السيد بأقل الامرين من
قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من

(١) الام ج ٣ ص ٢٠٨ طبعة الشعب •

(٢) قلوبى وعمره ج ٣ ص ٣ ، ٤ ، الطبعة
السابعة •

(٣) الام ج ٣ ص ١٧٩ طبعة الشعب •

(٤) قلوبى وعمره ج ٣ ص ٣ الطبعة السابقة

(٥) المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٣٣٤ •

أموالهم • و اقرار العبد لا يجوز الا ان
جوز له مولا •

من جنسه غير النقدين فعلى المستدين
وحده المطالبة بما استدانه وربحه له (١)

مذهب الظاهرية :

يرى الظاهرية أنه اذا أقر البالغ العاقل
غير المكره اقرارا تاما ولم يصله بما يفسده
لزمه و اقرار المريض في مرض موته وفي مرض
أفاق منه لو ارث ولغير وارث نافذ من
رأس المال ك اقرار الصحيح ولا فرق فعن
الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر
أنه قال : اذا أقر المريض في مرضه بدين
لرجل فانه جائز • فعم ولم يخص (٢) •

مذهب الامامية :

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
رجل أقر لو ارث بدين في مرضه أيجوز
ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مليا انظر اقرار (٣) •

مذهب الاباضية :

يرى الاباضية أن اقرار البالغ العاقل
بدين جائز ولو لو ارث في مرض أو صحة
ويتحاص الوارث المقر له وغير الوارث (٤) •
الا اقرار المكره والمجور عليه في ماله •
والمفلس فانه لا يجوز عليه اقرارهم في

الاستدانة للزكاة

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الشخص ان وجب عليه
الزكاة ولم يؤديها ثم أراد أن يؤديها وليس
مال يؤدي منه فأراد أن يستقرض فان كان
في أكبر رأيه اذا استقرض وأدى الزكاة
واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك
كان الافضل له أن يستقرض فان استقرض
وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات
يرجى أن يقضى الله تعالى دينه في الآخرة
وان كان أكبر رأيه أنه اذا استقرض لا يقدر
على قضاء الدين كان الافضل له ألا
يستقرض لان خصومة صاحب الدين
أشد (٥) •

حكم غير المستطيع اذا استدان وحج

مذهب الحنفية :

جاء في سياق الاستطاعة للحج بالنسبة
للمرأة « تجب عليها النفقة في مالها
للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم
كان عليها أن تحج حجة الاسلام وأن يأذن
لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير
اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب
عليها أن تتزوج للحج كذا في فتاوى

(٥) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٥٦ الطبعة
الثانية •

(١) منتهى الارادات على كشف القناع ج ٢
ص ٢٠٤ •

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٥٤
مسألة ١٣٨٠ الطبعة السابقة •

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٧٨ الطبعة
السابقة •

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ج ٧ ص ١٤١
وما بعدها الطبعة السابقة •

ويقضى دينه من ماله • كذا في فتاوى قاضيخان في المقطعات^(٧) » - وجاء في الفتاوى الهندية في موضوع الحج عن الميت يقصد الوصية بالحج عنه (قال الوصي للحاج ان فنى المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز)^(٨) •

مذهب المالكية :

قال المالكية : من لا يمكنه الوصول الى مكة الا بأن يستدين مالا في ذمته ، ولا جهة وفاء له • فان الحج لا يجب عليه لعدم استطاعته • وهذا متفق عليه ، وأما من له جهة وفاء فهو مستطيع • اذا كان في تلك الجهة ما يمكنه به الوصول الى مكة وقدر على بيع ذلك • أما اذا كان ماله في بلد بعيد لا يمكنه الوصول اليه فلا يلزمه أن يستدين الآن كما يفهم من كلام صاحب المدخل^(٩) ، واذا عجز - الحاج - عن المال الحلال السالم من الشبهة والحرام • فقال صاحب المدخل : فليقترض مالا حلالا يحج به • فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا • وفي منسك ابن جماعة الكبير وان اقترض للحج مالا حلالا في ذمته • وله وفاء به ورضى المقترض فلا بأس به

قاضيخان »^(١) ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله^(٢)) واذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين^(٣) وان كان الآفاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة عندنا^(٤) ولا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج^(٥) أى بالاستدانة كما هو الظاهر فان استدان وحج فان كان أكبر ظنه القدرة على الوفاء كان خيرا والا فلا وجاء في الفتاوى^(٦) الخانية عن محمد رحمه الله تعالى من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى أتلّف ماله ووسعه أن يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل أن يقضى دينه قال أرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدره •

مذهب الحنفية :

وقال الحنفية : « اذا أراد الرجل أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج،

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢١٩ الطبعة الثانية •

(٢) المرجع السابق ص ٢١٧ •

(٣) المرجع السابق ص ٢١٧ •

(٤) هامش الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٨٣ •

(٥) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٨٣ •

(٦) هامش الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٨٤ الطبعة الثانية •

(٧) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٢٠ الطبعة السابقة •

(٨) المرجع السابق ص ٢٦٠ الطبعة السابقة •

(٩) الحطاب على خليل ج ٢ ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ • الطبعة الاولى ١٣٢٨ •

الماء من الامام للصلاة ولا يجب للحج والفرق أن الحج فرضه الله تعالى على من استطاع فلا يجب تحصيل الشرط •

مذهب الامامية :

قال الامامية : لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال • وان كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة لانه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب - نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا قبل الاجل وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك • فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا • الا اذا لم يكن واثقا بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة وتجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء واذا قال : اقترض وحج وعلى دينك (ففى وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفا • نعم لو قال : اقترض لى وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك (٥) •

ويستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك (٦) وفى

فهذا ما لا بد منه • أعنى رضا المقرض • ومع ذلك فهو ورع في حجة غير ورع في قضاء دينه كمن يقترض مالا حلالا لينفقه ويقضيه من مال فيه شبهة (١) •

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : أخبرنا سعيد بن سالم • عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : سألته عن الرجل لم يحج • أيسـتقرض للحج ؟ قال : لا • ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل • ولكن ان كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج • وظاهر أنه ان استقرض من لا يجد السبيل فان كان أكبر ظنه أنه يقدر على الوفاء كان خيرا وان مات حينئذ قبل أن يقضى فانه يرجى أن يقضى الله عنه وان كان أكبر ظنه أنه لا يقدر على الوفاء فقد عرض مال الغير للضياع (٢) •

مذهب الزيدية :

من ضمن الاستطاعة وجود محرم للمرأة معها ولا يلزمها تزوج من يحج بها وعلق على هذا فى هامش شرح الازهار (٣) فقال : كما لا يلزم لها الدين ثم قال : لا يجب قبول (٤) الزاد من الامام ويجب قبول ثمن

(١) المرجع السابق ٥٣١ •

(٢) الأم ج ٢ ص ٩٩ طبعة الشعب •

(٣) ج ٢ ص ٦٧ الطبعة الثانية •

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٧ الطبعة السابقة •

(٥) مستمسك العروة الوثقى وهوامشها ج ١٠ من ص ٧٧ ، ٨٤ ، ١٣١ وما بعدها الطبعة السابقة •

(٦) المرجع السابق ج ١٠ ص ٣٢٧ الطبعة السابقة •

ولا يعتبر ذلك استرداداً للجميع لانه لم يوجد منه ائتلاف الباقي أما اذا هلك الباقي من سرية جنائية البائع فيصير مسترداً لكل ويسقط عن المشتري جميع الثمن لان تلف الباقي حصل مضافاً الى فعله فصار مسترداً لكل فتلف الكل في ضمانه فيسقط كل الثمن وكذلك يتحقق الاسترداد بمنع المبيع وذلك في حالة ما اذا كان البيع بخيار العيب ووجد من البائع منع للمبيع ثم وجد المشتري به عيباً فله أن يردده على البائع ويسقط عن المشتري جميع الثمن لانه بالمنع صار مسترداً للمبيع ناقضاً ذلك القبض فانقضى^(١) ، ويتحقق استرداد المبيع أيضاً بعق البائع للمبيع ونحو ذلك من التصرفات اذا كان له الخيار ولو كان المشتري قد قبضه باذن^(٢) البائع ، وجاء في الفتاوى الهندية^(٣) : وليس ضرورياً أن يكون استرداد المبيع باسترداد عينه وانما يجوز أن يكون باسترداد قيمته كما لو اشترى عبداً بمصوغ وتقابضاً ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلاً والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة وعلى البائع رد الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهباً لا فضة .

غير منقود فلما جنى عليه البائع فقد استرد ذلك القدر وأما اذا جنى البائع أولاً ثم جنى المشتري بعد ذلك فان برأ العبد فلا خيار للمشتري ويلزمه ثمن ما بقي لانه صار قابضاً لما بقي واعتبر البائع مسترداً ما عدا ذلك هذا اذا لم يكن الثمن مقبوضاً فلو كان الثمن مقبوضاً والعبد في يد البائع فجنى عليه البائع فانه يسقط عن المشتري حصته من الثمن ويكون البائع مسترداً قدر جنايته فان كان المشتري هو الذي جنى عليه أولاً ثم جنى البائع بعد ذلك فان البائع يلزمه من القيمة ما يلزم الاجنبى لان المشتري صار قابضاً بالجناية ولا يملك البائع نقض القبض والاسترداد ما هنا لان الثمن مقبوض فصارت جنايته وجناية الاجنبى سواء ولو كان البائع جنى أولاً ثم جنى المشتري بعد ذلك فما هلك بجناية البائع اعتبر استرداداً منه وسقط حصته من الثمن وما هلك بسرية جنايته فعليه قيمته وما مر انما هو في هلاك بعض المبيع قبل القبض ، أما اذا هلك بعض المبيع بعد القبض المأذون فيه واستيفاء الثمن وكان الهلاك بفعل البائع لم يعتبر ذلك منه استرداداً وانما اهلاكه واهلاك الاجنبى سواء . وان كان المشتري قبضه بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود اعتبر ذلك الاهلاك من البائع استرداداً في القدر الذى ألتفه وسقط عن المشتري حصته من الثمن

(١) كتاب البدائع للكاسانى ج ٥ ص ٢٨٣ الطبعة السابقة .
(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٦ طبع المطبعة الاميرية .
(٣) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ١٥٧ ، ص ١٥٨ الطبعة السابقة .

متى يثبت حق استرداد الثمن

للمشتري ومتى يسقط :

يفرق الحنفية في ثبوت حق استرداد الثمن للمشتري بين حق الاسترداد في البيع الصحيح وحق الاسترداد في البيع الفاسد فحق الاسترداد يثبت له اذا كان البيع صحيحا سواء كان الثمن منقودا أو غير منقود فقد جاء في حاشية الشلبي^(١) : اذا كان الثمن منقودا في البيع الصحيح ثم انفسخ العقد بينهما بأى وجه كان فالمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن الذى قبضه البائع ، وذكر ابن عابدين^(٢) أن الحكم كذلك اذا كان الثمن غير منقود بأن كان دينافان المشتري له حق الحبس حتى يسترد دينه لانه لما وجد للمديون على المشتري مثل الدين صار الثمن قصاصا لاستوائهما قدرا ووصفا فاعتبر بما لو استوفيا حقيقة فكان له حق الحبس وكذلك يثبت للمشتري حق استرداد الثمن اذا وجد بالمبيع عيبا حدث عند البائع لان ذلك يعطيه الحق في رد البيع فقد ذكر الزيلعي^(٣) أن من وجد بالمبيع عيبا أخذه بكل الثمن أو رده لان مطلق العقد يقتضى السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحا والمراد

به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير أن يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب وجاء في موضع آخر^(٤) : فلو حدث عيب آخر عند المشتري لم يكن له حق الرد وانما له حق الرجوع بنقصانه فيتعين الرجوع بالنقصان في ذلك الا أن يرضى البائع بأخذه ثم اذا رضى البائع بأخذ المبيع بعيبه فقد التزم القدر وليس له أن يرجع على المشتري كما لا يرجع المشتري على البائع بشيء اذا رضى بأخذ المعيب ومثل ذلك ما اذا اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا فانه يتعين أن يرجع بالعيب فقط وليس له أن يرد المبيع ويسترد الثمن لان القطع عيب حادث وهو يمنع الرد ويوجب الرجوع بالنقصان وان قبله البائع كذلك له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضى به وان باعه المشتري لم يرجع بشيء لانه صار حابسا له بالمبيع اذ الرد غير ممتنع بالقطع برضا البائع فكان مفوتا للرد بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان لانه لم يصر حابسا له بالمبيع لامتناع الرد قبله بالخياطة فلو قطعه أو خاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه وانما يرجع بالنقصان لتعذر الرد بسبب الزيادة ونقل ابن عابدين^(٥) عن الفتح والدر المنقضى أنه لو هلك المبيع بفعل البائع أو

(١) حاشية الشيخ الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٦٦ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٤ ص ٧٧ الطبعة السابقة .

(٣) الزيلعي مع حاشية الشلبي ج ٤ ص ٣١ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤ الطبعة السابقة .

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٤ ص ٥٧ .

الثمن وكونه ديناً فإن كان الثمن منقوداً وحدث الفسخ في البيع الفاسد فإنه يثبت للمشتري حق استرداد الثمن وهو ما قبضه البائع سواء كان ثمناً أو قيمة وله أن يحبس المبيع فلا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فإذا كان الثمن ديناً فيما اشترى شراء فاسداً كما إذا اشترى من مدينه عبداً بدين سابق شراء فاسداً وقبضه بالاذن فأراد البائع أخذه بحكم الفساد فليس للمشتري حبسه لاستيفاء ماله على البائع من الدين لأن المشتري لم يملك الثمن بل تجب قيمة المبيع عند القبض وهي قبله غير مقررة لاحتمالها السقوط بالفسخ ودين المشتري مقرر والمقاصة انما تكون عند الاستواء وصفا فلم يكن له حق الحبس وإذا مات البائع فالمشتري أحق بالمبيع من سائر الغرماء حتى يستوفي الثمن الذي نقده لأنه مقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته بمعنى أنه لو مات البائع وكان المبيع ثوباً مثلاً احتيج لتكفينه به فللمشتري حبسه حتى يأخذ ماله وعلى هذا يقدم المشتري على أرباب الديون والورثة وله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو كانت قائمة ويأخذ مثلها لو هالكة بناء على تعيين الدراهم في البيع الفاسد وهو الأصح .

بفعل المبيع أو بأمر سماوى بطل البيع ويرجع المشتري بالثمن لو مقبوضاً ، واختلف الحنفية في ثبوت حق رد البيع واسترداد (١) الثمن للمشتري فيما لو اشترى عبداً قد سرق ولم يعلم المشتري بذلك فقطع عند المشتري فالامام أبو حنيفة رحمه الله يقول : أن له أن يرده على البائع ويسترد الثمن الذي دفعه بينما يقول صاحباه أنه ليس له أن يرده على البائع لحدوث العيب عنده وهو القطع فتعين الرجوع بنقصان العيب كما لو اشترى جارية حبلى فماتت في يد المشتري بالولادة فإنه يرجع بالنقصان ولو مات العبد بعد القطع جتف أنفه يجب أن يرجع بنصف الثمن ولا فرق عند الحنفية في أن يرد على البائع أو على وكيله ومن رد عليه منهما استرد منه الثمن فقد ذكر صاحب البحر الرائق (٢) أن الرد على الوكيل كالرد على الموكل مطلقاً فإذا رده المشتري على الوكيل استرد الثمن منه أن كان نقده إليه والا فمن الموكل ، وفي الولوالجية إذا رد على الوكيل بأقراره بالعيب بلا قضاء لزمه دون الموكل وهو الصحيح أما في البيع الفاسد فحكم استرداد الثمن يختلف تبعاً لنقد

(١) كنز الدقائق وشارحه تبين الحقائق ج ٤ ص ٤٢ . الطبعة السابقة .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم وبهامشه حواشي منحة الخالق لابن عابدين ج ٦ ص ٦٢ الطبعة الأولى طبع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

ما يكون به استرداد المشتري :

إذا ثبت للمشتري حق رد البيع واسترداد الثمن^(١) فإن له الحق في أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن فلو باع رجل أرضاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا ثم إن البائع نقض البيع في الأيام الثلاثة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه إلى البائع فإذا أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الأرض سنة فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها متى شاء قبل أن يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع كذا في فتاوى قاضيخان وإن كان المشتري زرع الأرض كان للمشتري أن يمسكها بأجر المثل ويمنع البائع عنها إلى أن يستحصل الزرع ، وإن أراد المشتري بعد ما زرعها أن يمنع الأرض من البائع حتى يسترد الثمن لم يكن له ذلك ، وإذا كان حق استرداد الثمن مترتباً على الاقالة فليس من حق أحدهما أن يشترط أكثر من الثمن فقد جاء في الهداية^(٢) أن الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول لأن العقد حققهما

(١) الفتاوى الهندية مع فتاوى قاضيخان للاوزجندی ج ٣ ص ٦٤ الطبعة السابقة والبحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ١٠ الطبعة السابقة .
(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني مع شروحها فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام وشرح العناية للبايرتي وحاشية سعدى جلبي ج ٥ ص ٢٤٦ الطبعة الأولى طبع الطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ .

فيمكن رفعه دفعا للحاجة فإن شرطاً أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول والأصل أن الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما .

مذهب المالكية :

حق البائع في استرداد

المبيع إذا باعه مكرها :

وللبائع الحق في استرداد^(٣) المبيع إذا باعه مكرها كما إذا أجبر على بيعه أو على سببه ولا يفите (أى لا يمنع منه) تداول أملاك ولا عتق ولا هبة ولا إيلاد فإن كان قد أجبر على السبب بأن أجبر على دفع مال لظالم فباع متاعه لذلك استرد المبيع بلا ثمن أما إن كان قد أكره على البيع فقط فله رد البيع واسترداد مبيعه ويجب رد الثمن الذي أخذه إلا لبينة على تلفه بلا تفريط منه .

حق المشتري في الاسترداد

في البيع الفاسد :

وللمشتري الحق في استرداد الثمن جميعه إذا رد المبيع لفساده مثل البيض لأن فساد البيض قد يعلم قبل كسره ولا شيء عليه في كسره سواء دلس البائع أم لا هذا إن كان لا يجوز أكله كالمثخن أما إن كان يجوز أكله كالمحروق فلا شيء على المشتري إن دلس بائعه كسره المشتري أم لا وكذا

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش ج ٣ ص ٦ طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

يرجع على البائع المدلس بالاقبل من الارش أو بما يكمل الثمن الاول فان لم يمكن رجوع المشتري الثانى على بائعه هو لعدمه أو غيبته ولا مال له حاضر رجع على البائع الاول المدلس بجميع الثمن الذى أخذه المدلس لكشف العيب أنه لا يستحقه بتدليسه فان ساوى ما خرج من يده فواضح وان زاد الثمن الاول المأخوذ من المدلس على ما خرج من يده فللثانى أى فالزائد للبائع الثانى وهو المشتري الاول يحفظه له المشتري الثانى حتى يدفعه له أو لورثته وان نقص المأخوذ من المدلس عما خرج من يده فهل البائع الثانى يكمله للمشتري منه لانه قبض هذا الزائد منه فيرجع عليه به أولا يكمله له لانه لما رضى باتباع الاول فلا رجوع له على الثانى قولان ، ولا حق له فى استرداد الثمن اذا مات المبيع بسماوى فى غير حال تلبسه بعيب التدليس بل يرجع على البائع بأرش القديم فقط .

مذهب الشافعية :

حق الاسترداد للبائع اذا قبضه المشتري من غير اذن البائع :

وللبائع أن يسترد المبيع اذا قبضه المشتري من غير اذن البائع وكان الثمن حالا ولم يسلم جميعه لمستحقه ولم ينفذ تصرف المشتري فيه نعم يدخل فى ضمانه فيطالب به لو خرج مستحقا ويعصى بذلك ولو ألتفه

ان لم يدلس البائع ولم يكسره المشتري فان كسره فله رده وما نقصه ما لم يفت بنحو قلى والا فلا رد ورجع المشتري بما بين قيمته سالما ومعيبا فيقوم على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فيرجع بنسبة ذلك من الثمن وهى الخمس وهذا اذا كسره بحضرة (أى فى مجلس) البيع فان كان بعد أيام لم يرد لانه لا يدرى أفسد عند البائع أو المشتري (١) .

حق المشتري فى الاسترداد اذا تعيب المبيع :

وللمشتري الحق فى استرداد الثمن اذا تعيب المبيع ودلس البائع فقد جاء فى الشرح الكبير (٢) واذا هلك المبيع عند المشتري بعيب التدليس من البائع كتدليسه بحرابته فحارب فقتل أو يهلك بسماوى زمنه أى زمن عيب التدليس كموته ولو حكما كأن لم يعلم له خبر فى زمن اباقة الذى دلس فيه بأن اقتحم نهرا أو تردى أو دخل جحرا فنهشته حيه فمات فان المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن ، وان باعه المشتري قبل اطلاعه على العيب وهلك عند المشتري منه بعيبه أى عيب التدليس رجع المشتري الثانى على البائع الثانى بالارش لانه غير مدلس ثم البائع الثانى

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤ الطبعة السابقة .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٣ ص ١٣١ ، ١٣٢ الطبعة السابقة .

بسبب الفلس الموت مفلسا ففى خبر أبى هريرة : « أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه » وكما أن له الحق في استرداد المبيع فان له الحق كذلك في أن يسترد بعضه لأنه مصلحة للغرماء (٥) ، ولا يحتاج في الفسخ الى حكم حاكم بل يفسخه بنفسه على الاصح ولو حكم حاكم بمنع الفسخ لم ينقض كما صححه المصنف وان قال الاضطخري بنقضه ، أما اذا أفلس المشتري ولم يحجر عليه أو حجر عليه للسفه فلا رجوع .

استرداد البائع في البيع للعبد :

الشافعية في حكم شراء العبد دون اذن سيده فريقان ، فريق يردد الحكم بين صحة شرائه وعدم صحته ، وفريق يقطع ببطلان شرائه .

أما الفريق الاول : فقد قال بالصحة منهم ابن أبى هريرة لأنه يعتمد الذمة ولا حجر على ذمة العبد ، وقال بعدم الصحة منهم أبو اسحاق والاضطخري لأنه لو صح فاما أن يثبت الملك له وليس هو أهلا لان يملك أو لسيده وذلك اما بعوض يلزمه أو بعوض يكون في ذمة العبد ، والاول ما رضى به السيد .

والثاني : ممتنع لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلتزم الثاني وبنوا على تشبيهه بالفلس المحجور عليه اذا اشترى شيئا لان كل

البائع في يد المشتري ففيه وجهان أوجههما الانفساخ (١) .

ثبوت حق استرداد المبيع للبائع اذا خرج الثمن زيوتا أو كان المشتري عبدا :

وكذا لو خرج الثمن زيوتا كان للبائع حق استرداده كما قاله ابن الرفعة (٢) وغيره ، وللبائع أن يسترد المبيع اذا كان المشتري له عبدا وقد اشتراه من غير اذن سيده سواء كان المبيع في يد العبد أو في يد سيده (٣) ، ويثبت حق الفسخ والاسترداد للبائع اذا أفلس المشتري فقد جاء في معنى المحتاج (٤) : أنه اذا باع ولم يقبض شيئا من الثمن حتى حجر على المشتري بسبب افلاسه والمبيع باق عنده فله أى البائع فسخ البيع واسترداد المبيع لحديث الصحيحين : من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من الغرماء وكون الثمن غير مقبوض يحتاج الى اضماره في الحديث ، وفي حكم الحجر

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى الشهير بالشافعى الصغير في كتاب مع حاشية الشبرايملى وبهامشه المغربى ج ٤ ص ٩٦ ، ص ٩٧ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ١٠٣ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٩ الطبعة السابقة .

(٤) معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للامام الشيخ محمد الشربيني الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ٢ ص ١٤٨ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

(٥) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٢٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

واحد منهما صحيح العبارة وانما
حجر عليه لحق الغير .

والفريق الثانى يقطع ببطلان شرائه
اذ يفارق المفلس لان المفلس أهل للتملك
بخلافه .

ثم ان ممن يصحح شراء العبد من يقول
بأن ملك ما يشتريه يكون للسيد ومنهم
من يقول بأن ملك ما يشتريه يكون للعبد .
فعلى القول بصحة شرائه والملك للسيد .

هذا اذا صححنا شراءه أما أن أفسدنا
شراؤه فللمالك استرداد العين ما دامت باقية
سواء كانت في يد العبد أو في يد السيد^(١)
وان تلفت في يد العبد تعلق الضمان بذمته
وان تلفت في يد السيد فللبائع أن يطالبه
بالضمان ، فان لم يطالبه فليس له مطالبة
العبد بعد العتق ، ولا يجب على السيد
الضمان بأن رآه فلم يأخذه من يد العبد ،
ولو أدى العبد الثمن من مال السيد فان
للسيد أن يسترده .

استرداد البائع في البيع للصبي :

ويحق له كذلك أن يسترد المبيع اذا كان
المشتري صبيا ما دامت العين باقية في
يده ولو سلم الصبي الى البائع ثمن
ما اشتراه لم يصح تسليمه ويلزم البائع
رده الى الولى ويلزم الولى طلبه
واسترداده^(٢) ، وكما يثبت حق استرداد
البيع للبائع يثبت كذلك للوكيل بالبيع فلو
سلم الوكيل المبيع ضمن لتعديده ويسترده
أن بقى والا غرم الموكل من شاء من
المشتري والوكيل قيمته سواء أكان مثليا
أم متقوما كما ذكره الرافعى وان بحث بعض
المؤرخين التفصيل بين المثلى والمتقوم
وقرار الضمان على المشتري واذا استرد

يحق للبائع أن يسترد المبيع اذا كان
المشتري عبدا ولم يكن البائع على علم
برقه ، وقد اختار البائع أن يفسخ
البيع فان كان البائع على علم برقه لم
يطالبه بشئ حتى يعتق ، وعلى القول بصحة
شرائه والملك للعبد فان للسيد أن يختار
انتزاع ما اشتراه من يده وله أن يقره
عليه ، وللبائع أن يرجع الى عين المبيع
ما دام في يد العبد لتعذر تحصيل الثمن
كما لو أفلس المشتري بالثمن ، فان تلف
المبيع في يد العبد لم يكن للبائع الا أن
يصبر الى أن يعتق . وان انتزعه السيد
فهل للبائع الرجوع فيه وجهان الذى
أورده الاكثرون أنه لا يرجع كما لو زال يد
المشتري عما اشتراه ثم أفلس بالثمن
وفي التتمة أن الصحيح أنه يرجع أيضا بناء
على أن الملك للسيد ابتداء لا بالانتزاع .

(١) المجموع شرح المذهب للعلامة الفقيه أبى
زكريا محبى الدين بن شرف النووى فى كتاب
مع فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبى القاسم
الرافعى ج ٩ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ طبع
المطبعة العربية بمصر ادارة الطباعة المنيرية
لمحمد بن عبده آغا الدمشقى .
(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ١٥٦ الطبعة
السابقة .

وله أخذ ما عند صاحبه بغير رضاه
وممن حكى هذا الوجه الرافعى (٣) .

فله بيعه بالاذن السابق كما في بيع العدل
الرهن (١) .

حق المشتري في استرداد الثمن إذا تعيب المبيع :

وللمشتري الحق في أن يسترد ثمنه
إذا اشترى عبدا فوجد به عيبا وفسخ
البيع وكان للبائع أن يبيع العبد قبل
أن يسترده ويقبضه قال المتولى إلا إذا
لم يؤد الثمن فإن للمشتري حبسه إلى
استرجاع الثمن فلا يصح بيعه قبله قال وقد
نص الشافعى (٤) على هذا ، وكذا يثبت
له حق استرداد الثمن إذا كان المبيع ربويا
بيع بجنسه ثم ظهر في المبيع عيب كما
لو اشترى حلى الذهب بوزنه ذهباً فبان
معييبا بعد تلفه فإنه يفسخ العقد
ويسترد المشتري الثمن ويغرم بدل
التالف على الأصح ، وإنما كان ذلك كذلك
لان مثله لا أرش له لنقص الثمن فيصير
الباقى منه مقابلاً بأكثر منه (٥) وذلك ربا ،
ويسقط حق المشتري في استرداد الثمن
إذا سلمه في زمن الخيار قبل قبض المبيع
فقد ذكر صاحب مغنى المحتاج (٦) : أنه
لو أبق الرقيق أو ضل أو غصب قبل القبض
ثبت للمشتري الخيار ولم يفسخ البيع

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٠ ، ٢٢١
الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٦٦ الطبعة
السابقة .

(٥) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٤٠ الطبعة السابقة

(٦) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٦٤ ، ٦٥ الطبعة
السابقة .

حق المشتري في استرداد الثمن إذا سلمه في زمن الخيار :

وللمشتري الحق في أن يسترد الثمن إذا
كان قد سلمه للبائع في زمن الخيار ثم
فسخا البيع لأنه يصير كأنه أقرضه الثمن
واسترجعه (٢) منه قبل التصرف .

حق المشتري في استرداد الثمن إذا تلف المبيع :

وللمشتري الحق في أن يسترد ثمنه
إذا تلف البيع بأفة سماوية في زمن الخيار
إذا كان التلف قبل القبض وانفسخ البيع
وكذا ان كان التلف بعد القبض وقلنا
ان الملك للبائع فإنه يفسخ أيضا ويسترد
المشتري الثمن ويغرم للبائع البديل
وهو المثل أو القيمة ومثل ذلك ما لو
قبض المبيع في زمن الخيار ثم أودعه عند
البائع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد
المشتري حتى إذا فرغنا على أن الملك
للبيع يفسخ البيع ويسترد الثمن ويغرم
القيمة هكذا جزم به الدارمى وآخرون
ويثبت الحق في استرداد المدفوع في زمن
الخيار قال صاحب المجموع وهذا هو
المذهب وفيه وجه ضعيف أنه ليس له استرداده

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٠٨ الطبعة
السابقة .

(٢) المجموع ج ٩ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ الطبعة
السابقة .

عن موصوف في الذمة (في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش^(٢) له على البائع ، ويكون استرداد البائع باتلاف المبيع في يد المشتري فقد جاء في نهاية المحتاج^(٣) : أنه لو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع ، حيث له حق الحبس فله استرداده منه فلو أتلفه البائع إتلافا مضمنا في يد المشتري في هذه الحالة جعل مستردا له بالاتلاف كما أن المشتري قابض بالاتلاف كما جزم به ابن المقري ، وجاء في المجموع^(٤) : ولو اكترى دارا وسكنها بعض المدة ثم انهدمت انفسخ العقد في المستقبل وفي الماضي الخلاف الآتي ، المذهب أنه لا ينفسخ فان قلنا لا فسخ وهو الاصح فعليه من المسمى حصة الماضي من المدة وان قلنا بالانفساخ أو قلنا له الفسخ ففسخ فعليه أجرة المثل للماضي ويسترد المسمى ان كان دفعه .

حق البائع في الاسترداد إذا تعيب الثمن :

أما ان كان المبيع عبدا مسلما وكان البائع كافرا ملك العبد المسلم بالارث أو أسلم عنده فباعه بثوب ثم وجد بالثوب عيبا فأراد أن يرد الثوب بالعيب وأن يسترد العبد فللثأفعية في حكمه

(٢) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٤٣ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٠ الطبعة السابقة .

(٤) المجموع ج ٩ ص ٣٨٧ الطبعة السابقة .

لرجاء العنود فان أجاز البيع لم يبطل خياره مالم يرجع ولم يلزمه تسليم الثمن قبل العود فان سلمه لم يسترده ما لم يفسخ .

ما يكون به الاسترداد :

وان كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له سواء أكانت المسافة قريبة أم بعيدة رفع الامر الى الحاكم ولا يؤخر لقدمه وطريقه عند الرفع أن يدعى شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه الحاكم أن الامر جرى كذلك لانه قضاء على غائب ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن ديناً عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ثم يعطيه القاضي الثمن من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه فان قيل ذكر الشيخان في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التهمة وأقراه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع^(١) الى استرجاع ثمنه من البائع ويتحقق كذلك استرداد الثمن بأخذ بدله اذا كان البائع عاجزا عن رد الثمن فلو تلف الثمن حسا أو شرعا أو تعلق به حق لازم كرهن دون المبيع واطلع على عيب به رده اذ لا مانع وأخذ مثل الثمن ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما لان ذلك بدله ومر اعتبار الاقل فيما بين وقت العقد الى وقت القبض أما لو بقى فله الرجوع في عينه سواء أكان معيناً في العقد أم عما (أي

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٥٦ الطبعة السابقة

حق المشتري في استرداد الثمن اذا بطل البيع :

ويحق للمشتري أن يرد المبيع ويسترد الثمن اذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره على أحد قولى الشافعية وهو أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما ويرد المبيع ويسترجع الثمن (٣) .

مذهب الحنابلة :

استرداد البائع في البيع الصحيح :

وللبائع حق استرداد المبيع اذا كان المبيع عبدا فأعتقه البائع والمشتري جميعا سواء تقدم عتق المشتري أو عتق البائع لانه في الحالة الاولى عتق نافذ مع بقاء ملك البائع لحق الاسترداد ، وفي الحالة الثانية لا ينفذ عتق واحد منهما لان البائع لا ينفذ عتقه لكونه أعتق غير مملوكه ولكن حصل باعتاقه فسخ البيع واسترجاع العبد فلم ينفذ عتق المشتري ومتى أعاد البائع الاعتاق مرة ثانية نفذ اعتاقه لانه عاد العبد اليه فأثيبه ما لو استرجعه بصريح قوله (٤) .

ثلاثة أوجه • أصحها : له وذلك ويؤمر بازالة الملك في العبد •

والثانى : ليس له ذلك كيلا يدخل المسلم في ملكه باختياره •

والثالث : يرد الثوب ولا يرجع في العبد بل يسترد قيمته ويصير كالتالف وممن ذكر الخلاف في رد الثوب امام الحرمين والغزالي فالصواب القطع بجواز رد الثوب وبه جزم البغوى والمتولى وآخرون ونقل المتولى اتفاق الاصحاب عليه (١) •

حق المشتري في استرداد الثمن اذا تعيب المبيع :

وروى صاحب المجموع أن للشافعية قولين حول استرداد المشتري الثمن اذا تعيب المبيع وكان عبدا مسلما وكان البائع كافرا •

أما الاول : وقد نسبته أمام الحرمين الى بعض المحققين • فهو القطع بأنه يجوز له أن يرد العبد وأن يسترد الثوب لان ملك الكافر له هنا يقع بغير اختياره •

وأما القول الثانى : فهو على الوجهين وبه قال الشيخ أبو محمد لانه كما يمنع الكافر من تملكه يمنع المسلم من تملكه إياه ويرجع بأرث المعيب (٢) •

(٣) المجموع ج ٩ ص ٣٧٩ الطبعة السابقة .

(٤) المغنى للإمام العلامة موفق الدين بن قدامة على مختصر الإمام الخرقى في كتاب مع الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين بن قدامة المقدسى ج ٤ ص ٥٨ وما بعدها طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ الطبعة الاولى .

(١) المجموع ج ٩ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ الطبعة السابقة .

حق البائع في استرداد الزيادة :

وللبائع الحق في استرداد الزيادة التي تبين بعد امضاء البيع كما لو باع صبرة جزافا فظهر تحتها حبة أو ظهر باطنها خيرا من ظاهرها فان البائع بانحياز ان لم يعلم بالحفرة أو بأن باطنها خير من ظاهرها كما لو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة كان له الرجوع بالزيادة وكذا مكيال زائد أى لو باع صبرة بمكيال معهود ثم وجد زائدا كان له الرجوع بالزيادة (١) .

للبيع الاسترداد بالاعسار والافلاس :

وللبائع الحق في استرداد عين ماله اذا كان المشتري معسرا ولو بيع بعض الثمن واختار البائع الفسخ في الحال لان في التأخير ضررا عليه وكذا اذا باع لفلس محجور عليه وهو يجهل بالحجر ففسخ فان له حق الرجوع بعين ماله (٢) ويثبت للبياع الحق في استرداد مبيعته حتى ولو كان المبيع عبدا مسلما والبياع كافرا كما لو اشترى كافر عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد وأفلس المشتري وحجر

(١) كشف القناع عن متن الاقتناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى ج ٢ ص ٢١ طبع المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٩٩ هـ الطبعة الاولى .
(٢) كشف القناع بهامشه منتهى الارادات ج ٢ ص ٧٨ الطبعة السابقة والاقتناع في فقه الامام احمد بن حنبل للشيخ شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى ج ٢ ص ١٠٨ طبع المطبعة المصرية بمصر .

عليه فان للبائع أن يفسخ البيع ويسترد ما باعه (٣) .

ثبوت حق الاسترداد للبائع اذا ظهر في الثمن عيب :

وللبائع الحق في استرداد المبيع اذا ظهر في الثمن عيب فلو باع أمة بعبد ثم وجد البائع بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع الامة ان كانت باقية أو قيمتها لعنق مشتر لها أو بيعها أو وقفها أو موتها أو نحو ذلك مما يتعذر معه ردها وكذلك سائر السلع المبيعة أو المجعلة ثمنا اذا علم بها من صارت اليه بعد العقد فان له الفسخ واسترجاع عوضها من قابضه ان كان باقيا أو بدله ان تعذر رده وليس ابياع الامة بالعبد الذى ظهر معيبا التصرف فيها قبل فسخ البيع بالقول لان ملك المشتري عليه تام مستقر لعقد البيع الصحيح (٤) .

ثبوت حق المشتري في استرداد الثمن :

ويستحق المشتري استرداد جميع الثمن اذا كان قد اشترى معيبا لم يعلم حال العقد عيبه ثم علم بعيبه فله الخيار سواء علم البائع بعيبه فكتمه عن المشتري أو لم يعلم البائع بعيبه أو حدث به عيب بعد عقد

(٣) كشف القناع ج ٢ ص ٣١ ، ٣٢ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٧ والاقتناع ج ٢ ص ١٠١ الطبعة السابقة .

أصحابنا ان المشتري له حق استرداد الثمن اذا اختار الفسخ (٣) .

حق المشتري في استرداد الثمن أو بعضه :

ويثبت للمشتري حق استرداد بعض الثمن اذا كان المبيع مشتركا بين البائع وغيره ولم يكن المشتري عالما بذلك فلما علم أمضى البيع وأمسك المبيع وذلك اذا كان التفريق ينقص المبيع وذلك لان الشركة عيب كروجى خف أحدهما للبائع والاخرى لآخر باعهما وكانت قيمتهما مجتمعين ثمانية دراهم وقيمة كل واحد منفردة درهمين فاذا اختار المشتري الامساك أخذها بنصف الثمن واسترجع من البائع ربعه فتستقر معه بربع الثمن المعقود به (٤) ، وللمشتري الحق في أن يسترد الثمن ان اختار فسخ البيع فيما لو كان المبيع عبدا جنى قبل البيع جناية توجب المال أو توجب قودا عفى عنه الى مال ولم يكن للمشتري علم بذلك وكذا له الحق في استرداد الثمن اذا كانت جناية العبد مستوعبة رقبته فأخذ بها فان لم تكن مستوعبة استرد بقدر ارشه أما ان كان المشتري عالما بعيبه هذا فان حقه في الرجوع والاسترداد يسقط (٥) .

وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كميل وموزون ومعدود ومزروع بيع ذلك وكثير على شجر ونحوه كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، خير المشتري بين رد استرداكا لما فاته وازالة لما يلحقه من الضرر في بقاءه في ملكه ناقصا عن حقه وعليه أى المشتري اذا اختار الرد مؤنة رده الى البائع لحديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » واذا رده أخذ الثمن كاملا حتى ولو كان البائع قد وهبه ثمن المبيع أو أبراه منه أى من الثمن كله أو بعضه ثم فسخ المشتري رجع بكل الثمن كروج طلق قبل دخول بعد أن أبرأته من الصداق أو وهبته له فانه يرجع بنصفه وبين امساك المبيع مع أرش العيب (١) .

ثبوت حق الاسترداد للمشتري اذا تعيب المبيع :

وللمشتري الحق في استرداد الثمن جميعه اذا تلفت الثمرة المبيعة جميعها بالجائحة لان العقد حينئذ يصبح باطلا (٢) ، وكذا اذا تعيب المبيع كله في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوى اذا اختار المشتري فسخ العقد والرجوع بالثمن فان تعيب أو تلف بعضه بفعل البائع فقياس قول

(٣) المغنى ج ٤ ص ١١٧ الطبعة السابقة .
(٤) كشف القناع ج ٢ ص ٢٨ الطبعة السابقة .
(٥) الاقناع ج ٢ ص ١٠١ وكشاف القناع ج ٢ ص ٦٨ الطبعات السابقة .

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٥٩ ، ٦٠ والاقناع ج ٢ ص ٩٥ الطبعات السابقة .
(٢) كشف القناع ج ٢ ص ١١٤ والاقناع ج ٢ ص ١٣١ الطبعات السابقة .

ما يكون به الاسترداد :

ويتحقق استرداد البائع للمبيع بتصرفه في المبيع سواء كان ذلك باذن المشتري أم بغير اذنه لان البائع لا يحتاج الى اذن المشتري في استرجاع المبيع فيصير تصرفه باذن المشتري مثل تصرفه بغير اذنه (١) ، ويتحقق الاسترداد من البائع باعتاق العبد الذي باعه حيث لا ينفذ اعتاقه لانه موجه الى غير مملوكه ولكن يعتبر ذلك منه فسخا للمبيع واسترجاعا للعبد (٢) ، ولا يعتبر تصرف البائع في الامة استردادا مالم يصرح في قوله باستردادها لان ملك المشتري عليه تام مستقر فلو أقدم البائع وأعتق الامة أو وطئها لم يكن ذلك فسخا بغير قول ولم ينفذ عتقه (٣) .

مذهب الظاهرية :

استرداد البائع في البيع الفاسد :

وللبائع الحق في أن يسترد المبيع في البيع الفاسد متى وجده فقد ذكر صاحب المحلى (٤) : ان من وجد ما باعه بيعا فاسدا فهو له ضرورة ولاخيار له في غيره لانه ملكه والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره .

استرداد البائع مع افلاس المشتري :

وله كذلك ان يسترده اذا كان البيع صحيحا ووجد البائع المبيع كله لكنه وجد أن المشتري مفلس جاء في المحلى (٥) : من فلس من حى أو ميت فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء وله أن يأخذها فان وجد بعضها فلا حق له فيها وهو أسوة بالغرماء ولصاحب المال بواسطة الفضولى أن يسترد ماله ان باعه الفضولى سواء كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك أو غائبا ولا يكون سكوته رضا بالمبيع طالبت المدة أم قصرت ولو بعد مائة عام أو أكثر بل له أن يأخذ ما له أبدا هو وورثته بعده ولا يجوز لصاحب المال أن يفضى ذلك البيع أصلا الا أن يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب (٦) .

الاسترداد في الاقالة :

ويحق للبائع والمشتري أن يسترد كل منهما ما سلمه الى صاحبه اذا اتفقا على

(١) المغنى ج ٤ ص ٥٥ ، ٥٦ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٨ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) الاتناع ج ٢ ص ١٠١ الطبعة السابقة .

(٤) المحلى للإمام أبى محمد على بن سعيد ابن حزم الظاهري ج ٨ ص ١٧٥ مسألة رقم ١٢٨٣ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ الطبعة الاولى .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٤٧٥ مسألة رقم ١٤٦٠ .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٤٣٤ مسألة رقم ١٤٦٠ .

محرم فقد قال ابن حزم (٤) : لا يحل بيع الخمر ولا بيع الخنازير لا لمؤمن ولا لكافر ، ولا يحل بيع كلب أصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها فمن باع شيئا محرما فسخ أبدا ومن اضطر الى كلب ولم يجد من يعطيه اياه فله أن يشتريه وهو حلال للمشتري حرام على البائع وللمشتري أن ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم .

استرداد الثمن في البيع المعيب :

وللمشتري الحق في استرداد الثمن اذا وجد عيبا فيما اشتراه واختار أن يفسخ البيع ويرد المبيع (٥) ، أما ان أمسك المبيع فلا شيء له لانه قد رضى بعين ما اشترى فله أن يستصحب رضاه وله أن يرد جميع الصفقة لانه وجد خديعة وغشا وغبنا ، وليس له أن يمسك ما اشترى ويرجع بقيمة العيب لانه ليس له الا ترك الرضا بما غبن فيه فقط ولانه لا حق له في مال البائع (٦) ، وجاء في موضع آخر (٧) : فان فات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو ايلاد أو تلف فللمشتري أو البائع الرجوع بقيمة العيب ، وكذلك من غبن في بيعه فانه يرجع

الاقالة من البيع (١) ، وللمغبون أن يسترد ماله اذا اختار فسخ البيع وذلك أن وجد غبن في البيع سواء كان على البائع أو على المشتري وكانا لم يشترطا السلامة ولم يشترطها أحدهما فان فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن (٢) .

استرداد المشتري الثمن في الفسخ :

وللمشتري الحق في استرداد الثمن اذا فسخ البيع فقد ذكر ابن حزم في المحلى (٣) : أنه اذا فسخ البيع ثبت للمشتري استرداد عين الثمن نفسه لا غيره ولا بد له كما قال ابن سيرين وكما حدثنا الربيع بن حبيب قال : كنا نختلف الى السواد في الطعام وهو أكداس قد حصد فنشتره منهم الكر بكذا وكذا وننقد أموالنا فاذا أذن لهم العمال في الدراس فمنهم من يفي لنا بما سمى لنا ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب الينا أن نرتجع بقدر ما نقص رعوس أموالنا فسألت الحسن عن ذلك فكرهه الا أن يستوفي ما سمى لنا أو نرتجع أموالنا كلها وسألت ابن سيرين فقال ان كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس .

استرداد الثمن في البيع الباطل :

وللمشتري الحق في استرداد الثمن اذا كان البيع باطلا كما لو تضمن بيع شيء

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٨ ، ص ٩ مسألة رقم ١٥١٢ ، ١٥١٣ .

(٥) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤ مسألة ١٥٥٦ .

(٦) المرجع السابق ج ٩ ص ٦٥ مسألة رقم ١٥٧٠ . الطبقات السابقة .

(٧) المرجع السابق ج ٩ ص ٧٠ مسألة رقم ١٥٧٢ . الطبقة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٥ مسألة رقم ١٥٠٩ . الطبقة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ٤٣٩ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى ج ٩ ص ٥ الطبعة السابقة .

المراوحة ثم تبين له كذب البائع فيما قال
الا أن يظهر في المبيع عيب أو غبن ظاهر
فيسترد ما يقابله (٣) .

مذهب الزيدية :

استرداد البائع

ويثبت للبائع الحق في أن يسترد المبيع
إذا كان تسليم المبيع غير نافذ كما لو قبض
المشتري المبيع بغير إذن البائع وقبل
تسلمه للثمن فقبضه هذا لا حكم له فهو
غير نافذ ويجب أن يعود الى البائع كما كان ،
أو أن يكون البائع قد سلم المبيع الى
المشتري بشرط تعجيل الثمن الذي في ذمة
المشتري فإذا لم يعجله فللبائع استرجاع
المبيع ويكون تسليمه الاول (٤) كلا تسليم
أو أن يكون البائع قد قبض الثمن ثم وجد
فيه عيبا (٥) فرده على المشتري ليبدله
واسترجع المبيع لان له ذلك فإذا رجع
اليه كان التسليم الاول كلا تسليم وهذا
إذا كان الثمن المعيب نقدا أو مثليا في الذمة
فان كان قيميا أو مثليا معينا فهو مبيع والمبيع
لا يبدل إذا كان معينا فليس للبائع الا أن
يرضى به أو يفسخ العقد ، وكذا ان كان
الثمن معينا في غير النقدين وسلم البائع

بقيمة الغبن ولا بد ، وكذلك من اشترى
زريعة فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما بين
قيمتها رديئة وقيمتها نابئة فان كان اشتراها
على أنها نابئة فالصفقة فاسدة ويرد
مثلها أو قيمتها ان لم توجد ويرجع
بالثمن كله ولا حق للمشتري في أن يسترد
الثمن اذا تم البيع الصحيح وهلك المبيع
أثر تمام البيع اذ مصيبته في تلك الحالة من
المبتاع ولا رجوع له على البائع ، وكذلك
كل ما عرض فيه من بيع أو نقص سواء
في كل ذلك كان المبيع غائبا أو حاضرا أو كان
عبدا أو أمة فجبن أو برص أثر تمام البيع
فما بعد ذلك أو كان ثمرها قد حل بيعه
فأجيب كله أو أكثره أو أقله فكل ذلك من المبتاع
ولا رجوع له على البائع بشيء وسواء
كان ذلك قبل أن يقبض المشتري المبيع أو
بعد أن قبضه وانما على البائع أن لا يحول
بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط
فان فعل صار عاصيا وضمن ضمان الغصب
فقط (١) ، ويسقط حق المشتري في استرداد
ماله عند البائع اذا كان المبيع معينا وبين
له . فقد قال ابن حزم (٢) : من اشترى عبدا
أو أمة فبين له بعيب الا باق أو الصرع فقد
لزمه ولا رجوع له بشيء .

سقوط حق المشتري في الاسترداد :

ويسقط حق المشتري في استرداد شيء
من أن الثمن ان كان البيع قد تم بطريق

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ١٤ الطبعة
السابقة .

(٤) التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن
الازهار في فقه الأئمة الاطهار للقاضي العلامة
أحمد بن قاسم العنسي اليماني ج ٢ ص ٤٤٢
طبعة أولى مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر
سنة ١٣٦٦ هـ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٤٥ .

(١) المحلى ج ٩ ص ٣٧٩ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٧٣ الطبعة
السابقة .

عليه فلو عقد بدراهم ثم دفع دنائير فانه يرجع بالدنائير على البائع ، أما لو ثبت للمشتري الرجوع ثم أقر للبائع بأن المبيع ملكه أى ملك البائع فليس له الرجوع بالثمن على البائع ، وأما اذا ضمن البائع للمشتري ضمان الدرك (أى ضمن له ما يترتب على استحقاق المبيع) كان للمشتري الرجوع على البائع بالثمن وبما غرم من بناء وغرس مطلقا سواء اشترى وهو عالم أن المبيع ملك الغير أم كان جاهلا لذلك ، فان لم يضمن فان كان المشتري عالما أنه ملك الغير فلا يرجع عليه الا بالثمن فقط وان كان جاهلا فان اعتاض فيما قابله كالوطء ونحوه فلا رجوع على البائع الا بالثمن وان لم يعتض رجع بكل ما غرم وحيث يثبت للمشتري أن يرجع بما غرم فكذلك يثبت الرجوع • لو ارثه بما غرم بعد موت المشتري •

ثبوت استرداد المشتري

بالثمن لتعيب المبيع (٢) :

وكل عيب انكشف في المبيع لا قيمة للمعيب معه مطلقا أى في جميع الاحوال سواء جنى عليه معه أم لم يجن عليه فانه يقتضى أن البيع باطل من أصله لانه اشترى مالا قيمة له واذا كان باطلا أوجب رد جميع الثمن مثال ذلك أن يشتري رمكة — أى فرسا — قد عقرها كلب قبل شرائها

المبيع تسليما مطلقا ثم طلب منه تسليم الثمن المعين فامتنع المشتري فله استرجاع المبيع ولو قهرا اذ تسليمه وان كان مطلقا فهو كالمشروط بتسليم عوضه فاذا استرجعه كان التسليم كلا تسليم أما لو كان الثمن نقدا فانه لا يتعين ولو شرط تسليمه بعينه لان النقود لا تتعين فلا يكون له استرجاعه الا اذا شرط تعجيل الثمن كما مر •

استرداد المشتري عند استحقاق

المبيع لآخر (١) :

اذا استحق المبيع وجب على المشتري رده لمستحقه ولو تعذر عليه الرجوع بالثمن على البائع ولا شيء له على مستحقه واذا سلم المشتري المبيع الى مستحقه فله الرجوع على البائع بالثمن اذا كان التسليم باذن من البائع للمشتري بالتسليم له الرجوع ، وكذا لو سلمه بعد اقرار البائع بأنه لمستحقه فان له الرجوع بالثمن لان الاقرار اذن بالتسليم واذا أقر البائع فليس له الرجوع عن الاقرار ولو رجع قبل التسليم أو كان التسليم بعد الحكم بالبينة أو العلم الحاصل للحاكم أنه لغير البائع أو وقع التسليم بعد أن حلف الغير والمبيع في يده أن المبيع له في محضر الحاكم أو وقع التسليم بعد نكول البائع عن اليمين فمهما وقع التسليم بعد أحد هذه الامور فان المشتري يرجع بالثمن على البائع ولكن يرجع عليه بالثمن المدفوع له لا المعقود

(٢) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الاظهر مع حواشيه للعلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ١٢١ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

(١) التاج المذهب ج ٢ ص ٤٤٥ ، ص ٤٤٦ الطبعة السابقة .

ولا يعتبر ذلك استرداداً للجميع لانه لم يوجد منه ائتلاف الباقي أما اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فيصير مسترداً للكل ويسقط عن المشتري جميع الثمن لان تلف الباقي حصل مضافاً الى فعله فصار مسترداً للكل فتلف الكل في ضمانه فيسقط كل الثمن وكذلك يتحقق الاسترداد بمنع المبيع وذلك في حالة ما اذا كان البيع بخيار العيب ووجد من البائع منع للمبيع ثم وجد المشتري به عيباً فله أن يردده على البائع ويسقط عن المشتري جميع الثمن لانه بالمنع صار مسترداً للمبيع ناقضاً ذلك القبض فانتهى^(١) ، ويتحقق استرداد المبيع أيضاً بعق البائع للمبيع ونحو ذلك من التصرفات اذا كان له الخيار ولو كان المشتري قد قبضه باذن^(٢) البائع ، وجاء في الفتاوى الهندية^(٣) : وليس ضرورياً أن يكون استرداد المبيع باسترداد عينه وانما يجوز أن يكون باسترداد قيمته كما لو اشترى عبداً بمصوغ وتقابضاً ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلاً والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة وعلى البائع رد الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهباً لا فضة .

غير منقود فلما جنى عليه البائع فقد استرد ذلك القدر وأما اذا جنى البائع أولاً ثم جنى المشتري بعد ذلك فان برأ العبد فلا خيار للمشتري ويلزمه ثمن ما بقى لانه صار قابضاً لما بقى واعتبر البائع مسترداً ما عدا ذلك هذا اذا لم يكن الثمن مقبوضاً فلو كان الثمن مقبوضاً والعبد في يد البائع فجنى عليه البائع فانه يسقط عن المشتري حصته من الثمن ويكون البائع مسترداً قدر جنايته فان كان المشتري هو الذي جنى عليه أولاً ثم جنى البائع بعد ذلك فان البائع يلزمه من القيمة ما يلزم الاجنبى لان المشتري صار قابضاً بالجناية ولا يملك البائع نقض القبض والاسترداد ها هنا لان الثمن مقبوض فصارت جنايته وجناية الاجنبى سواء ولو كان البائع جنى أولاً ثم جنى المشتري بعد ذلك فما هلك بجناية البائع اعتبر استرداداً منه وسقط حصته من الثمن وما هلك بسراية جنايته فعليه قيمته وما مر انما هو في هلاك بعض المبيع قبل القبض ، أما اذا هلك بعض المبيع بعد القبض المأذون فيه واستيفاء الثمن وكان الهلاك بفعل البائع لم يعتبر ذلك منه استرداداً وانما اهلاكه واهلاك الاجنبى سواء .

وان كان المشتري قبضه بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود اعتبر ذلك اهلاكاً من البائع استرداداً في القدر الذى أتلفه ويسقط عن المشتري حصته من الثمن

(١) كتاب البدائع للكاسانى ج ٥ ص ٢٨٣ الطبعة السابقة .
(٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٦ طبع المطبعة الاميرية .
(٣) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ١٥٧ ، ص ١٥٨ الطبعة السابقة .

متى يثبت حق استرداد الثمن

للمشتري ومتى يسقط :

يفرق الحنفية في ثبوت حق استرداد الثمن للمشتري بين حق الاسترداد في البيع الصحيح وحق الاسترداد في البيع الفاسد فحق الاسترداد يثبت له اذا كان البيع صحيحا سواء كان الثمن منقودا أو غير منقود فقد جاء في حاشية الشلبي^(١) : اذا كان الثمن منقودا في البيع الصحيح ثم انفسخ العقد بينهما بأى وجه كان فالمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن الذى قبضه البائع ، وذكر ابن عابدين^(٢) أن الحكم كذلك اذا كان الثمن غير منقود بأن كان ديناً فان المشتري له حق الحبس حتى يسترد دينه لانه لما وجد للمدينون على المشتري مثل الدين صار الثمن قصاصا لاستوائهما قدرا ووصفا فاعتبر بما لو استوفيا حقيقة فكان له حق الحبس وكذلك يثبت للمشتري حق استرداد الثمن اذا وجد بالمبيع عيبا حدث عند البائع لان ذلك يعطيه الحق في رد البيع فقد ذكر الزيلعي^(٣) أن من وجد بالمبيع عيبا أخذه بكل الثمن أو رده لان مطلق العقد يقتضى السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحا والمراد

به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير أن يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب وجاء في موضع آخر^(٤) : فلو حدث عيب آخر عند المشتري لم يكن له حق الرد وانما له حق الرجوع بنقصانه فيتعين الرجوع بالنقصان في ذلك الا أن يرضى البائع بأخذه ثم اذا رضى البائع بأخذ المبيع بعيبه فقد التزم القدر وليس له أن يرجع على المشتري كما لا يرجع المشتري على البائع بشيء اذا رضى بأخذ المبيع ومثل ذلك ما اذا اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا فانه يتعين أن يرجع بالعيب فقط وليس له أن يرد المبيع ويسترد الثمن لان القطع عيب حادث وهو يمنع الرد ويوجب الرجوع بالنقصان وان قبله البائع كذلك له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضى به وان باعه المشتري لم يرجع بشيء لانه صار حابسا له بالبيع اذ الرد غير ممتنع بالقطع برضا البائع فكان مفوتا للرد بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان لانه لم يصر حابسا له بالبيع لامتناع الرد قبله بالخياطة فلو قطعه أو خاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه وانما يرجع بالنقصان لتعذر الرد بسبب الزيادة ونقل ابن عابدين^(٥) عن الفتوح والدر المنقضى أنه لو هلك المبيع بفعل البائع أو

(١) حاشية الشيخ الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٦٦ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٤ ص ٧٧ الطبعة السابقة .

(٣) الزيلعي مع حاشية الشلبي ج ٤ ص ٣١ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤ الطبعة السابقة .

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٤ ص ٥٧ .

الثلث وكونه ديناً فان كان الثلث منقوداً وحدث الفسخ في البيع الفاسد فانه يثبت للمشتري حق استرداد الثلث وهو ما قبضه البائع سواء كان ثمناً أو قيمة وله أن يحبس المبيع فلا يأخذ البائع حتى يرد ثمنه فاذا كان الثلث ديناً فيما اشترى شراء فاسداً كما اذا اشترى من مدينه عبداً بدين سابق شراء فاسداً وقبضه بالاذن فأراد البائع أخذه بحكم الفساد فليس للمشتري حبسه لاستيفاء ماله على البائع من الدين لان المشتري لم يملك الثلث بل تجب قيمة المبيع عند القبض وهي قبله غير مقررة لاحتمالها السقوط بالفسخ ودين المشتري مقرر والمقاصة انما تكون عند الاستواء وصفا فلم يكن له حق الحبس واذا مات البائع فالمشتري أحق بالمبيع من سائر الغرماء حتى يستوفي الثلث الذي نقده لانه مقدم عليه حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته بمعنى أنه لو مات البائع وكان المبيع ثوباً مثلاً احتيج لتكفيته به فللمشتري حبسه حتى يأخذ ماله وعلى هذا يقدم المشتري على أرباب الديون والورثة وله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم الثلث بعينها لو كانت قائمة ويأخذ مثلها لو هالكة بناء على تعيين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح .

بفعل المبيع أو بأمر سماوى بطل البيع ويرجع المشتري بالثلث لو مقبوضاً ، واختلف الحنفية في ثبوت حق رد البيع واسترداد (١) الثلث للمشتري فيما لو اشترى عبداً قد سرق ولم يعلم المشتري بذلك فقطع عند المشتري فالامام أبو حنيفة رحمه الله يقول : أن له أن يردده على البائع ويسترد الثلث الذي دفعه بينما يقول صاحباه أنه ليس له أن يردده على البائع لحدوث العيب عنده وهو القطع فتعين الرجوع بنقصان العيب كما لو اشترى جارية حبلى فماتت في يد المشتري بالولادة فانه يرجع بالنقصان ولو مات العبد بعد القطع جتف أنفه يجب أن يرجع بنصف الثلث ولا فرق عند الحنفية في أن يرد على البائع أو على وكيله ومن رد عليه منهما استرد منه الثلث فقد ذكر صاحب البحر الرائق (٢) أن الرد على الوكيل كالرد على الموكل مطلقاً فاذا رده المشتري على الوكيل استرد الثلث منه ان كان نقده اليه والا فمن الموكل ، وفي الولوالجية اذا رد على الوكيل باقراره بالعيب بلا قضاء لزمه دون الموكل وهو الصحيح أما في البيع الفاسد فحكم استرداد الثلث يختلف تبعاً لنقد

(١) كنز الدقائق وشارحه تبين الحقائق ج ٤ ص ٤٢ . الطبعة السابقة .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام الشيخ زين الدين الشهر بابن نجيم وبهامشه حواشي منحة الخالق لابن عابدين ج ٦ ص ٦٢ الطبعة الاولى طبع المطبعة العلمية ببصر سنة ١٣١٠ هـ .

ما يكون به استرداد المشتري :

إذا ثبت للمشتري حق رد البيع واسترداد الثمن^(١) فإن له الحق في أن يجبس المبيع حتى يستوفي الثمن فلو باع رجل أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يجبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فاذا أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها متى شاء قبل أن يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري أن يجبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع كذا في فتاوى قاضيخان وان كان المشتري زرع الارض كان للمشتري أن يمسكها بأجر المثل ويمنع البائع عنها الى أن يستحصل الزرع ، وان أراد المشتري بعد ما زرعها أن يمنع الارض من البائع حتى يسترد الثمن لم يكن له ذلك ، واذا كان حق استرداد الثمن مترتبا على الاقالة فليس من حق أحدهما أن يشترط أكثر من الثمن فقد جاء في الهداية^(٢) أن الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لان العقد حققهما

(١) الفتاوى الهندية مع فتاوى قاضيخان للاوزجندی ج ٣ ص ٦٤ الطبعة السابقة والبحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ١٠ الطبعة السابقة .
(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني مع شروحها فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام وشرح العناية للبايرتي وحاشية سعدى جلبى ج ٥ ص ٢٤٦ الطبعة الاولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ .

فيملكان رفعه دفعا للحاجة فان شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول والاصل ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما .

مذهب المالكية :

حق البائع في استرداد البيع اذا باعه مكرها :

وللبائع الحق في استرداد^(٣) المبيع اذا باعه مكرها كما اذا أجبر على بيعه أو على سببه ولا يفите (أى لا يمنع منه) تداول أملاك ولا عتق ولا هبة ولا ايلاد فان كان قد أجبر على السبب بأن أجبر على دفع مال لظالم فباع متاعه لذلك استرد المبيع بلا ثمن أما ان كان قد أكره على البيع فقط فله رد البيع واسترداد مبيعه ويجب رد الثمن الذى أخذه الا لبينة على تلفه بلا تفريط منه .

حق المشتري في الاسترداد في البيع الفاسد :

وللمشتري الحق في استرداد الثمن جميعه اذا رد المبيع لفساده مثل البيض لان فساد البيض قد يعلم قبل كسره ولا شيء عليه في كسره سواء دلس البائع أم لا هذا ان كان لا يجوز أكله كالمفتن أما ان كان يجوز أكله كالمحروق فلا شيء على المشتري ان دلس بائعه كسره المشتري أم لا وكذا

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عيش ج ٣ ص ٦ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

يرجع على البائع المدلس بالاكل من الارش أو بما يكمل الثمن الاول فان لم يمكن رجوع المشتري الثانى على بائعه هو لعدمه أو غيبته ولا مال له حاضر رجع على البائع الاول المدلس بجميع الثمن الذى أخذه المدلس لكشف العيب أنه لا يستحقه بتدليس له فان ساوى ما خرج من يده فواضح وان زاد الثمن الاول المأخوذ من المدلس على ما خرج من يده فللثانى أى فالزائد للبائع الثانى وهو المشتري الاول يحفظه له المشتري الثانى حتى يدفعه له أو لورثته وان نقص المأخوذ من المدلس عما خرج من يده فهل البائع الثانى يكمله للمشتري منه لانه قبض هذا الزائد منه فيرجع عليه به أولا يكمله له لانه لما رضى باتباع الاول فلا رجوع له على الثانى قولان ، ولا حق له فى استرداد الثمن اذا مات المبيع بسماوى فى غير حال تلبسه بعيب التدليس بل يرجع على البائع بأرش القديم فقط .

مذهب الشافعية :

حق الاسترداد للبائع اذا قبضه المشتري من غير اذن البائع :

وللبائع أن يسترد المبيع اذا قبضه المشتري من غير اذن البائع وكان الثمن حالا ولم يسلم جميعه لمستحقه ولم ينفذ تصرف المشتري فيه نعم يدخل فى ضمانه فيطالب به لو خرج مستحقا ويعصى بذلك ولو أتلفه

ان لم يدلس البائع ولم يكسره المشتري فان كسره فله رده وما نقصه ما لم يفت بنحو قلى والا فلا رد ورجع المشتري بما بين قيمته سالما ومعيبا فيقوم على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فيرجع بنسبة ذلك من الثمن وهى الخمس وهذا اذا كسره بحضرة (أى فى مجلس) البيع فان كان بعد أيام لم يرد لانه لا يدرى أفسد عند البائع أو المشتري^(١) .

حق المشتري فى الاسترداد اذا تعيب المبيع :

وللمشتري الحق فى استرداد الثمن اذا تعيب المبيع ودلس البائع فقد جاء فى الشرح الكبير^(٢) واذا هلك المبيع عند المشتري بعيب التدليس من البائع كتدليس بهرابته فحارب فقتل أو يهلك بسماوى زمنه أى زمن عيب التدليس كموته ولو حكما كأن لم يعلم له خبر فى زمن اباقه الذى دلس فيه بأن اقتحم نهرا أو تردى أو دخل جحرا فنهشته حيه فمات فان المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن ، وان باعه المشتري قبل اطلاعه على العيب وهلك عند المشتري منه بعيبه أى عيب التدليس رجع المشتري الثانى على البائع الثانى بالارش لانه غير مدلس ثم البائع الثانى

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤ الطبعة السابقة .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٣ ص ١٣١ ، ١٣٢ الطبعة السابقة .

بسبب الفلاس الموت مفلسا ففى خبر أبى هريرة : « أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه » وكما أن له الحق فى استرداد المبيع فان له الحق كذلك فى أن يسترد بعضه لانه مصلحة للفرماء (٥) ، ولا يحتاج فى الفسخ الى حكم حاكم بل يفسخه بنفسه على الاصح ولو حكم حاكم بمنع الفسخ لم ينقض كما صححه المصنف وان قال الاصطخرى بنقضه ، أما اذا أفلس المشتري ولم يحجر عليه أو حجر عليه للسفه فلا رجوع .

استرداد البائع فى البيع للعبد :

الشافعية فى حكم شراء العبد دون اذن سيده فريقان ، فريق يردد الحكم بين صحة شرائه وعدم صحته ، وفريق يقطع ببطالان شرائه .

أما الفريق الاول : فقد قال بالصحة منهم ابن أبى هريرة لانه يعتمد الذمة ولا حرج على ذمة العبد ، وقال بعدم الصحة منهم أبو اسحاق والاصطخرى لانه لو صح فاما أن يثبت الملك له وليس هو أهلا لان يملك أو لسيده وذلك اما بعوض يلزمه أو بعوض يكون فى ذمة العبد ، والاول ما رضى به السيد .

والثانى : ممتنع لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلتزم الثانى وبنوا على تشبيهه بالفلس المحجور عليه اذا اشترى شيئا لان كل

البائع فى يد المشتري ففيه وجهان أوجههما الانفساخ (١) .

ثبوت حق استرداد المبيع للبائع اذا خرج الثمن زيوتا أو كان المشتري عبدا :

وكذا لو خرج الثمن زيوتا كان للبائع حق استرداده كما قاله ابن الرفعة (٢) وغيره ، وللبائع أن يسترد المبيع اذا كان المشتري له عبدا وقد اشتراه من غير اذن سيده سواء كان المبيع فى يد العبد أو فى يد سيده (٣) ، ويثبت حق الفسخ والاسترداد للبائع اذا أفلس المشتري فقد جاء فى معنى المحتاج (٤) : أنه اذا باع ولم يقبض شيئا من الثمن حتى حجر على المشتري بسبب افلاسه والمبيع باق عنده فله أى البائع فسخ البيع واسترداد المبيع لحديث الصحيحين : من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من الفرماء وكون الثمن غير مقبوض يحتاج الى اضماره فى الحديث ، وفى حكم الحجر

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى الشهير بالشافعى الصغير فى كتاب مع حاشية الشبراملى وبهامشه المغربى ج ٤ ص ٩٦ ، ص ٩٧ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ١٠٣ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٩ الطبعة السابقة .

(٤) معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للإمام الشيخ محمد الشربيني الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ٢ ص ١٤٨ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

(٥) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٢٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

هذا اذا صححنا شراؤه أما أن أفسدنا شراؤه فللمالك استرداد العين ما دامت باقية سواء كانت في يد العبد أو في يد السيد^(١) وان تلفت في يد العبد تعلق الضمان بذمته وان تلفت في يد السيد فللبيع أن يطالبه بالضمان ، فان لم يطالبه فليس له مطالبة العبد بعد العتق ، ولا يجب على السيد الضمان بأن رآه فلم يأخذه من يد العبد ، ولو أدى العبد الثمن من مال السيد فان للسيد أن يسترده .

استرداد البائع في البيع للصبى :

ويحق له كذلك أن يسترد المبيع اذا كان المشتري صبيا ما دامت العين باقية في يده ولو سلم الصبى الى البائع ثمن ما اشتراه لم يصح تسليمه ويلزم البائع رده الى الولى ويلزم الولى طلبه واسترداده^(٢) ، وكما يثبت حق استرداد البيع للبائع يثبت كذلك للوكيل بالبيع فلو سلم الوكيل المبيع ضمن لتعديده ويسترده أنبقى والا غرم الموكل من شاء من المشتري والوكيل قيمته سواء أكان مثليا أم متقوما كما ذكره الرافعى وان بحث بعض المتأخرين التفصيل بين المثلى والمتقوم وقرار الضمان على المشتري واذا استرد

واحد منهما صحيح العبارة وانما حجر عليه لحق الغير .

والفريق الثانى يقطع ببطلان شرائه اذ يفارق المفلس لان المفلس أهل للتملك بخلافه .

ثم ان ممن يصحح شراء العبد من يقول بأن ملك ما يشتريه يكون للسيد ومنهم من يقول بأن ملك ما يشتريه يكون للعبد . فعلى القول بصحة شرائه والملك للسيد .

يحق للبائع أن يسترد المبيع اذا كان المشتري عبدا ولم يكن البائع على علم برقه ، وقد اختار البائع أن يفسخ البيع فان كان البائع على علم برقه لم يطالبه بشئ حتى يعتق ، وعلى القول بصحة شرائه والملك للعبد فان للسيد أن يختار انتزاع ما اشتراه من يده وله أن يقره عليه ، وللبائع أن يرجع الى عين المبيع ما دام في يد العبد لتعذر تحصيل الثمن كما لو أفلس المشتري بالثمن ، فان تلف المبيع في يد العبد لم يكن للبائع الا أن يصبر الى أن يعتق . وان انتزعه السيد فهل للبائع الرجوع فيه وجهان الذى أورده الاكثرون أنه لا يرجع كما لو زال يد المشتري عما اشتراه ثم أفلس بالثمن وفي التتمة أن الصحيح أنه يرجع أيضا بناء على أن الملك للسيد ابتداء لا بالانتزاع .

(١) المجموع شرح المذهب للعلامة الفقيه أبى زكريا محبى الدين بن شرف النووى فى كتاب مع فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبى القاسم الرافعى ج ٩ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ طبع المطبعة العربية بمصر ادارة الطباعة المنيرية لحمد بن عبده أغا الدمشقى .
(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ١٥٦ الطبعة السابقة .

وله أخذ ما عند صاحبه بغير رضاه
وممن حكى هذا الوجه الرافعى (٣) .

فله بيعه بالاذن السابق كما في بيع العدل
الرهن (١) .

حق المشتري في استرداد الثمن إذا تعيب المبيع :

وللمشتري الحق في أن يسترد ثمنه
إذا اشترى عبدا فوجد به عيبا وفسخ
البيع وكان للبائع أن يبيع العبد قبل
أن يسترده ويقبضه قال المتولى إلا إذا
لم يؤد الثمن فإن للمشتري حبسه إلى
استرجاع الثمن فلا يصح بيعه قبله قال وقد
نص الشافعى (٤) على هذا ، وكذا يثبت
له حق استرداد الثمن إذا كان المبيع ربويا
بيع بجنسه ثم ظهر في المبيع عيب كما
لو اشترى حلى الذهب بوزنه ذهباً فبان
معييباً بعد تلفه فإنه يفسخ العقد
ويسترد المشتري الثمن ويغرم بدل
التالف على الأصح ، وإنما كان ذلك كذلك
لان مثله لا أرش له لنقص الثمن فيصير
الباقى منه مقابلاً بأكثر منه (٥) وذلك ربا ،
ويسقط حق المشتري في استرداد الثمن
إذا سلمه في زمن الخيار قبل قبض المبيع
فقد ذكر صاحب مغنى المحتاج (٦) : أنه
لو أبق الرقيق أو ضل أو غصب قبل القبض
ثبت للمشتري الخيار ولم يفسخ البيع

حق المشتري في استرداد الثمن إذا سلمه في زمن الخيار :

وللمشتري الحق في أن يسترد الثمن إذا
كان قد سلمه للبائع في زمن الخيار ثم
فسخ البيع لأنه يصير كأنه أقرضه الثمن
واسترجعه (٢) منه قبل التصرف .

حق المشتري في استرداد الثمن إذا تلف المبيع :

وللمشتري الحق في أن يسترد ثمنه
إذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار
إذا كان التلف قبل القبض وانفسخ البيع
وكذا ان كان التلف بعد القبض وقلنا
ان الملك للبائع فإنه يفسخ أيضا ويسترد
المشتري الثمن ويغرم للبائع البديل
وهو المثل أو القيمة ومثل ذلك ما لو
قبض المبيع في زمن الخيار ثم أودعه عند
البائع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد
المشتري حتى إذا فرغنا على أن الملك
للبيع يفسخ البيع ويسترد الثمن ويغرم
القيمة هكذا جزم به الدارمى وآخرون
ويثبت الحق في استرداد المدفوع في زمن
الخيار قال صاحب المجموع وهذا هو
المذهب وفيه وجه ضعيف أنه ليس له استرداده

(٣) الرجوع السابق ج ١ ص ٢٢٠ ، ٢٢١
الطبعة السابقة .

(٤) الرجوع السابق ج ١ ص ٢٦٦ الطبعة
السابقة .

(٥) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٤٠ الطبعة السابقة

(٦) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٦٤ ، ٦٥ الطبعة
السابقة .

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٠٨ الطبعة
السابقة .

(٢) المجموع ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ الطبعة
السابقة .

عن موصوف في الذمة (في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش^(٢) له على البائع ، ويكون استرداد البائع باتلاف المبيع في يد المشتري فقد جاء في نهاية المحتاج^(٣) : أنه لو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع ، حيث له حق الحبس فله استرداده منه فلو أتلفه البائع اتلافاً مضمناً في يد المشتري في هذه الحالة جعل مسترداً له بالاتلاف كما أن المشتري قابض بالاتلاف كما جزم به ابن المقرئ ، وجاء في المجموع^(٤) : ولو اكترى داراً وسكنها بعض المدة ثم انهدمت انفسخ العقد في المستقبل وفي الماضي الخلاف الآتي ، المذهب أنه لا ينفسخ فان قلنا لا فسخ وهو الأصح فعليه من المسمى حصة الماضي من المدة وان قلنا بالانفساخ أو قلنا له الفسخ ففسخ فعليه أجرة المثل للماضي ويسترد المسمى ان كان دفعه .

حق البائع في الاسترداد إذا تعيب الثمن :

أما ان كان المبيع عبداً مسلماً وكان البائع كافراً ملك العبد المسلم بالارث أو أسلم عنده فباعه بثوب ثم وجد بالثوب عيباً فأراد أن يرد الثوب بالعيب وأن يسترد العبد فللشافعية في حكمه

(٢) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٤٣ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٠ الطبعة السابقة .

(٤) المجموع ج ٩ ص ٢٨٧ الطبعة السابقة .

لرجاء العود فان أجاز البيع لم يبطل خياره مالم يرجع ولم يلزمه تسليم الثمن قبل العود فان سلمه لم يسترده ما لم يفسخ .

ما يكون به الاسترداد :

وان كان البائع غائباً عن البلد ولا وكيل له سواء أكانت المسافة قريبة أم بعيدة رفع الامر الى الحاكم ولا يؤخر لقدمه وطريقه عند الرفع أن يدعى شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه الحاكم أن الامر جرى كذلك لانه قضاء على غائب ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن ديناً عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ثم يعطيه القاضي الثمن من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه فان قيل ذكر الشيخان في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التهمة وأقراه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع^(١) الى استرجاع ثمنه من البائع ويتحقق كذلك استرداد الثمن بأخذ بدله اذا كان البائع عاجزاً عن رد الثمن فلو تلف الثمن حساً أو شرعاً أو تعلق به حق لازم كرهن دون المبيع واطلع على عيب به رده اذ لا مانع وأخذ مثل الثمن ان كان مثلياً أو قيمته ان كان متقوماً لان ذلك بدله ومعتبر الاقل فيما بين وقت العقد الى وقت القبض أما لو بقى فله الرجوع في عينه سواء أكان معيناً في العقد أم عما (أي

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٥٦ الطبعة السابقة

حق المشتري في استرداد الثمن اذا بطل البيع :

ويحق للمشتري أن يرد المبيع ويسترد الثمن اذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره على أحد قولى الشافعية وهو أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما ويرد المبيع ويسترجع الثمن ^(٣) .

مذهب الحنابلة :

استرداد البائع في البيع الصحيح :

وللبائع حق استرداد المبيع اذا كان المبيع عبدا فأعتقه البائع والمشتري جميعا سواء تقدم عتق المشتري أو عتق البائع لانه في الحالة الاولى عتق نافذ مع بقاء ملك البائع لحق الاسترداد ، وفي الحالة الثانية لا ينفذ عتق واحد منهما لان البائع لا ينفذ عتقه لكونه أعتق غير مملوكه ولكن حصل باعتاقه فسخ البيع واسترجاع العبد فلم ينفذ عتق المشتري ومتى أعاد البائع الاعتاق مرة ثانية نفذ اعتاقه لانه عاد العبد اليه فأثيبه ما لو استرجعه بصريح قوله ^(٤) .

ثلاثة أوجه • أصحها : له وذلك ويؤمر بازالة الملك في العبد •

والثانى : ليس له ذلك كيلا يدخل المسلم في ملكه باختيابه •

والثالث : يرد الثوب ولا يرجع في العبد بل يسترد قيمته ويصير كالتالف وممن ذكر الخلاف في رد الثوب امام الحرمين والغزالي فالصواب القطع بجواز رد الثوب وبه جزم البغوى والمتولى وآخرون ونقل المتولى اتفاق الاصحاب عليه ^(١) •

حق المشتري في استرداد الثمن اذا تعيب المبيع :

وروى صاحب المجموع أن للشافعية قولين حول استرداد المشتري الثمن اذا تعيب المبيع وكان عبدا مسلما وكان البائع كافرا •

أما الاول : وقد نسبه امام الحرمين الى بعض المحققين • فهو القطع بأنه يجوز له أن يرد العبد وأن يسترد الثوب لان ملك الكافر له هنا يقع بغير اختياره •

وأما القول الثانى : فهو على الوجهين وبه قال الشيخ أبو محمد لانه كما يمنع الكافر من تملكه يمنع المسلم من تملكه اياه ويرجع بأرث المعيب ^(٢) •

(٣) المجموع ج ٩ ص ٣٧٩ الطبعة السابقة .

(٤) المغنى للإمام العلامة موفق الدين بن قدامة على مختصر الامام الخرقي في كتاب مع الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين بن قدامة المقدسى ج ٤ ص ٥٨ وما بعدها طبع مطبعة النار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ الطبعة الاولى .

(١) المجموع ج ٩ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ الطبعة السابقة .

حق البائع في استرداد الزيادة :

وللبائع الحق في استرداد الزيادة التي تبينت بعد امضاء البيع كما لو باع صبرة جزافا فظهر تحتها حبة أو ظهر باطنها خيرا من ظاهرها فان البائع بانحياز ان لم يعلم بالحفرة أو بأن باطنها خير من ظاهرها كما لو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة كان له الرجوع بالزيادة وكذا مكيال زائد أى لو باع صبرة بمكيال معهود ثم وجد زائدا كان له الرجوع بالزيادة (١) .

للبيع الاسترداد بالاعسار والافلاس :

وللبائع الحق في استرداد عين ماله اذا كان المشتري معسرا ولو ببعض الثمن واختار البائع الفسخ في الحال لان في التأخير ضررا عليه وكذا اذا باع لفلس محجور عليه وهو يجهل بالحجر ففسخ فان له حق الرجوع بعين ماله (٢) ويثبت للبائع الحق في استرداد مبيعه حتى ولو كان المبيع عبدا مسلما والبائع كافرا كما لو اشترى كافر عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد وأفلس المشتري وحجر

(١) كشف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادریس الحنبلي وبهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ج ٢ ص ٢١ طبع المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٩٩ هـ الطبعة الاولى .
(٢) كشف القناع بهامشه منتهى الارادات ج ٢ ص ٧٨ الطبعة السابقة والاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل للشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ج ٢ ص ١٠٨ طبع المطبعة المصرية بمصر .

عليه فان للبائع أن يفسخ البيع ويسترد ما باعه (٣) .

ثبوت حق الاسترداد للبائع اذا ظهر في الثمن عيب :

وللبائع الحق في استرداد المبيع اذا ظهر في الثمن عيب فلو باع أمة بعبد ثم وجد البائع بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع الامة ان كانت باقية أو قيمتها لعققت مشتر لها أو بيعها أو وقفها أو موتها أو نحو ذلك مما يتعذر معه ردها وكذلك سائر السلع المبيعة أو المجعولة ثمنها اذا علم بها من صارت اليه بعد العقد فان له الفسخ واسترجاع عوضها من قابضه ان كان باقيا أو بدله ان تعذر رده وليس ابائع الامة بالعبد الذي ظهر معيبا التصرف فيها قبل فسخ البيع بالقول لان ملك المشتري عليه تام مستقر لعقد البيع الصحيح (٤) .

ثبوت حق المشتري

في استرداد الثمن :

ويستحق المشتري استرداد جميع الثمن اذا كان قد اشترى معيبا لم يعلم حال العقد عيبه ثم علم بعيبه فله الخيار سواء علم البائع بعيبه فكتمه عن المشتري أو لم يعلم البائع بعيبه أو حدث به عيب بعد عقد

(٣) كشف القناع ج ٢ ص ٣١ ، ٣٢ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٧ والاقناع ج ٢ ص ١٠١ الطبعة السابقة .

أصحابنا ان المشتري له حق استرداد الثمن اذا اختار الفسخ (٣) .

حق المشتري في استرداد الثمن أو بعضه :

ويثبت للمشتري حق استرداد بعض الثمن اذا كان المبيع مشتركاً بين البائع وغيره ولم يكن المشتري عالماً بذلك فلما علم أمضى المبيع وأمسك المبيع وذلك اذا كان التفريق ينقص المبيع وذلك لان الشركة عيب كزوجي خف أحدهما للبائع والاخرى لآخر باعها وكانت قيمتهما مجتمعين ثمانية دراهم وقيمة كل واحد منفردة درهمين فاذا اختار المشتري الامساك أخذها بنصف الثمن واسترجع من البائع ربعه فتستقر معه بربع الثمن المعقود به (٤) ، وللمشتري الحق في أن يسترد الثمن ان اختار فسخ البيع فيما لو كان المبيع عبداً جنى قبل البيع جنائية توجب المال أو توجب قوداً عفى عنه الى مال ولم يكن للمشتري علم بذلك وكذا له الحق في استرداد الثمن اذا كانت جنائية العبد مستوعبة رقبته فأخذ بها فان لم تكن مستوعبة استرد بقدر ارشيه أما ان كان المشتري عالماً بعيبه هذا فان حقه في الرجوع والاسترداد يسقط (٥) .

وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كميل وموزون ومعدود ومزروع بيع ذلك وكثير على شجر ونحوه كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، خير المشتري بين رد استرداكا لما فاته وازالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصاً عن حقه وعليه أى المشتري اذا اختار الرد مؤنة رده الى البائع لحديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » واذا رده أخذ الثمن كاملاً حتى ولو كان البائع قد وهبه ثمن المبيع أو أبرأه منه أى من الثمن كله أو بعضه ثم فسخ المشتري رجع بكل الثمن كزوج طلق قبل دخول بعد أن أبرأته من الصداق أو وهبته له فانه يرجع بنصفه وبين امساك المبيع مع أرش العيب (١) .

ثبوت حق الاسترداد للمشتري اذا تعيب المبيع :

وللمشتري الحق في استرداد الثمن جميعه اذا تلفت الثمرة المباعة جميعها بالجائحة لان العقد حينئذ يصبح باطلاً (٢) ، وكذا اذا تعيب المبيع كله في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوى اذا اختار المشتري فسخ العقد والرجوع بالثمن فان تعيب أو تلف بعضه بفعل البائع فقياس قول

(٣) المغنى ج ٤ ص ١١٧ الطبعة السابقة .
(٤) كشف القناع ج ٢ ص ٢٨ الطبعة السابقة .
(٥) الاقناع ج ٢ ص ١٠١ وكشف القناع ج ٢ ص ٦٨ الطبعات السابقة .

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٥٩ ، ٦٠ والاقناع ج ٢ ص ٩٥ الطبعات السابقة .
(٢) كشف القناع ج ٢ ص ١١٤ والاقناع ج ٢ ص ١٣١ الطبعات السابقة .

ما يكون به الاسترداد :

ويتحقق استرداد البائع للمبيع بتصرفه في المبيع سواء كان ذلك باذن المشتري أم بغير اذنه لان البائع لا يحتاج الى اذن المشتري في استرجاع المبيع فيصير تصرفه باذن المشتري مثل تصرفه بغير اذنه (١) ، ويتحقق الاسترداد من البائع باعتاق العبد الذي باعه حيث لا ينفذ اعتاقه لانه موجه الى غير مملوكه ولكن يعتبر ذلك منه فسخا للمبيع واسترجاعا للعبد (٢) ، ولا يعتبر تصرف البائع في الامة استردادا مالم يصرح في قوله باستردادها لان ملك المشتري عليه تام مستقر فلو أقدم البائع وأعتق الامة أو وطئها لم يكن ذلك فسخا بغير قول ولم ينفذ عتقه (٣) .

مذهب الظاهرية :

استرداد البائع في البيع الفاسد :

وللبائع الحق في أن يسترد المبيع في البيع الفاسد متى وجده فقد ذكر صاحب المحلى (٤) : ان من وجد ما باعه بيعا فاسدا فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره لانه ملكه والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره .

استرداد البائع مع افلاس المشتري :

وله كذلك ان يسترده اذا كان البيع صحيحا ووجد البائع المبيع كله لكنه وجد أن المشتري مفلس جاء في المحلى (٥) : من فلس من حى أو ميت فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء وله أن يأخذها فان وجد بعضها فلا حق له فيها وهو أسوة بالغرماء ولصاحب المال بواسطة الفضولى أن يسترد ماله ان باعه الفضولى سواء كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك أو غائبا ولا يكون سكوته رضا بالمبيع طالبت المدة أم قصرت ولو بعد مائة عام أو أكثر بل له أن يأخذ ما له أبدا هو وورثته بعده ولا يجوز لصاحب المال أن يمتنع ذلك البيع أصلا الا أن يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب (٦) .

الاسترداد في الاقالة :

ويحق للبائع والمشتري أن يسترد كل منهما ما سلمه الى صاحبه اذا اتفقا على

(١) المغنى ج ٤ ص ٥٥ ، ٥٦ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٥٨ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) الاقتناع ج ٢ ص ١٠١ الطبعة السابقة .

(٤) المحلى للإمام أبى محمد على بن سعيد ابن حزم الظاهري ج ٨ ص ١٧٥ مسألة رقم ١٢٨٣ طبع ادارة الطباعة المنيرية ببصر سنة ١٣٥٠ هـ الطبعة الاولى .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٤٧٥

مسألة رقم ١٤٦٠ .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٤٣٤

مسألة رقم ١٤٦٠ .

محرم فقد قال ابن حزم (٤) : لا يحل بيع الخمر ولا بيع الخنازير لا لمؤمن ولا لكافر ، ولا يحل بيع كلب أصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها فمن باع شيئا محرما فسخ أبدا ومن اضطر الى كلب ولم يجد من يعطيه اياه فله أن يشتريه وهو حلال للمشتري حرام على البائع وللمشتري أن ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم .

استرداد الثمن في البيع المعيب :

وللمشتري الحق في استرداد الثمن اذا وجد عيبا فيما اشتراه واختار أن يفسخ البيع ويرد المبيع (٥) ، أما ان أمسك المبيع فلا شيء له لانه قد رضى بعين ما اشتري فله أن يستصحب رضاه وله أن يرد جميع الصفقة لانه وجد خديعة وغشا وغبنا ، وليس له أن يمسك ما اشتري ويرجع بقيمة العيب لانه ليس له الا ترك الرضا بما غبن فيه فقط ولانه لا حق له في مال البائع (٦) ، وجاء في موضع آخر (٧) : فان فات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو ايلاد أو تلف فللمشتري أو البائع الرجوع بقيمة العيب ، وكذلك من غبن في بيعه فانه يرجع

الاقالة من البيع (١) ، وللمغبون أن يسترد ماله اذا اختار فسخ البيع وذلك أن وجد غبن في البيع سواء كان على البائع أو على المشتري وكانا لم يشترطا السلامة ولم يشترطها أحدهما فان فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن (٢) .

استرداد المشتري الثمن في الفسخ :

وللمشتري الحق في استرداد الثمن اذا فسخ البيع فقد ذكر ابن حزم في المحلى (٣) : أنه اذا فسخ البيع ثبت للمشتري استرداد عين الثمن نفسه لا غيره ولا بد له كما قال ابن سيرين وكما حدثنا الربيع بن حبيب قال : كنا نختلف الى السواد في الطعام وهو أكداس قد حصد فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننقد أموالنا فاذا أذن لهم العمال في الدراس فممنهم من يفى لنا بما سمى لنا ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب اليينا أن نرتجع بقدر ما نقص رعوس أموالنا فسألت الحسن عن ذلك فكرهه الا أن يستوفي ما سمى لنا أو نرتجع أموالنا كلها وسألت ابن سيرين فقال ان كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس .

استرداد الثمن في البيع الباطل :

وللمشتري الحق في استرداد الثمن اذا كان البيع باطلا كما لو تضمن بيع شيء

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٨ ، ص ٩ مسألة رقم ١٥١٢ ، ١٥١٣ .

(٥) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤ مسألة ١٥٥٦ .

(٦) المرجع السابق ج ٩ ص ٦٥ مسألة رقم ١٥٧٠ .

(٧) المرجع السابق ج ٩ ص ٧٠ مسألة رقم ١٥٧٢ .

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٥ مسألة رقم ١٥٠٩ .

(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ٤٣٩ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى ج ٩ ص ٥ الطبعة السابقة .

المرابحة ثم تبين له كذب البائع فيما قال
الا أن يظهر في المبيع عيب أو غبن ظاهر
فيسترد ما يقابله (٣) .

مذهب الزيدية :

استرداد البائع

ويثبت للبائع الحق في أن يسترد المبيع
إذا كان تسليم المبيع غير نافذ كما لو قبض
المشتري المبيع بغير إذن البائع وقبل
تسلمه للثمن فقبضه هذا لا حكم له فهو
غير نافذ ويجب أن يعود الى البائع كما كان ،
أو أن يكون البائع قد سلم المبيع الى
المشتري بشرط تعجيل الثمن الذي في ذمة
المشتري فإذا لم يعجله فللبائع استرجاع
المبيع ويكون تسليمه الاول (٤) كلاً تسليم
أو أن يكون البائع قد قبض الثمن ثم وجد
فيه عيباً (٥) فرده على المشتري ليبدله
واسترجع المبيع لان له ذلك فإذا رجع
اليه كان التسليم الاول كلاً تسليم وهذا
إذا كان الثمن المعيب نقداً أو مثلياً في الذمة
فان كان قيمياً أو مثلياً معينا فهو مبيع والمبيع
لا يبدل إذا كان معيباً فليس للبائع الا أن
يرضى به أو يفسخ العقد ، وكذا ان كان
الثمن معينا في غير النقدين وسلم البائع

بقيمة الغبن ولا بد ، وكذلك من اشترى
زريعة فزرعها فلم تثبت فانه يرجع بما بين
قيمتها رديئة وقيمتها نابتة فان كان اشتراها
على أنها نابتة فالصفقة فاسدة ويرد
مثلها أو قيمتها ان لم توجد ويرجع
بالثمن كله ولا حق للمشتري في أن يسترد
الثمن اذا تم البيع الصحيح وهلك المبيع
أثر تمام البيع اذ مصيبته في تلك الحالة من
المبتاع ولا رجوع له على البائع ، وكذلك
كل ما عرض فيه من بيع أو نقص سواء
في كل ذلك كان المبيع غائباً أو حاضراً أو كان
عبداً أو أمة فجن أو برص أثر تمام البيع
فما بعد ذلك أو كان ثمرًا قد حل بيعه
فأجبح كله أو أكثره أو أقله فكل ذلك من المبتاع
ولا رجوع له على البائع بشيء وسواء
كان ذلك قبل أن يقبض المشتري المبيع أو
بعد أن قبضه وانما على البائع أن لا يحول
بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط
فان فعل صار عاصياً وضمن ضمان الغصب
فقط (١) ، ويسقط حق المشتري في استرداد
ماله عند البائع اذا كان المبيع معيباً وبين
له . فقد قال ابن حزم (٢) : من اشترى عبداً
أو أمة فبين له بعيب الا باق أو الصرع فقد
لزمه ولا رجوع له بشيء .

سقوط حق المشتري في الاسترداد :

ويسقط حق المشتري في استرداد شيء
من أن الثمن ان كان البيع قد تم بطريق

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ١٤ الطبعة
السابقة .

(٤) التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن
الازهار في فقه الاثمة الاطهار للقاضي العلامة
أحمد بن قاسم العنسي اليماني ج ٢ ص ٤٤٢
طبعة أولى مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر
سنة ١٣٦٦ هـ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٤٥ .

(١) المحلى ج ٩ ص ٣٧٩ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٧٣ الطبعة
السابقة .

عليه فلو عقد بدراهم ثم دفع دنانير فانه يرجع بالدنانير على البائع ، أما لو ثبت للمشتري الرجوع ثم أقر للبائع بأن المبيع ملكه أى ملك البائع فليس له الرجوع بالثمن على البائع ، وأما اذا ضمن البائع للمشتري ضمان الدرك (أى ضمن له ما يترتب على استحقاق المبيع) كان للمشتري الرجوع على البائع بالثمن وبما غرم من بناء وغرس مطلقا سواء اشترى وهو عالم أن المبيع ملك الغير أم كان جاهلا لذلك ، فان لم يضمن فان كان المشتري عالما أنه ملك الغير فلا يرجع عليه الا بالثمن فقط وان كان جاهلا فان اعتاض فيما قبله كالوطء ونحوه فلا رجوع على البائع الا بالثمن وان لم يعتض رجع بكل ما غرم وحيث يثبت للمشتري أن يرجع بما غرم فكذلك يثبت الرجوع • لو ارثه بما غرم بعد موت المشتري •

ثبوت استرداد المشتري بالثمن لتعيب المبيع (٢) :

وكل عيب انكشف في المبيع لا قيمة للمعيب معه مطلقا أى في جميع الاحوال سواء جنى عليه معه أم لم يجن عليه فانه يقتضى أن البيع باطل من أصله لانه اشترى مالا قيمة له واذا كان باطلا أوجب رد جميع الثمن مثال ذلك أن يشتري رمكة - أى فرسا - قد عقرها كلب قبل شرائها

(٢) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الاظهر مع حواشيه للعلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ١٢١ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

المبيع تسليمًا مطلقًا ثم طلب منه تسليم الثمن المعين فامتنع المشتري فله استرجاع المبيع ولو قهرا اذ تسليمه وان كان مطلقا فهو كالمشروط بتسليم عوضه فاذا استرجعه كان التسليم كلا تسليم أما لو كان الثمن نقدا فانه لا يتعين ولو شرط تسليمه بعينه لان النقود لا تتعين فلا يكون له استرجاعه الا اذا شرط تعجيل الثمن كما مر •

استرداد المشتري عند استحقاق المبيع لآخر (١) :

اذا استحق المبيع وجب على المشتري رده لمستحقه ولو تعذر عليه الرجوع بالثمن على البائع ولا شيء له على مستحقه واذا سلم المشتري المبيع الى مستحقه فله الرجوع على البائع بالثمن اذا كان التسليم باذن من البائع للمشتري بالتسليم له الرجوع ، وكذا لو سلمه بعد اقرار البائع بأنه لمستحقه فان له الرجوع بالثمن لان الاقرار اذن بالتسليم واذا أقر البائع فليس له الرجوع عن الاقرار ولو رجع قبل التسليم أو كان التسليم بعد الحكم بالبينة أو العلم الحاصل للحاكم أنه لغير البائع أو وقع التسليم بعد أن حلف الغير والمبيع في يده أن المبيع له في محضر الحاكم أو وقع التسليم بعد نكول البائع عن اليمين فمهما وقع التسليم بعد أحد هذه الامور فان المشتري يرجع بالثمن على البائع ولكن يرجع عليه بالثمن المدفوع له لا المعقود

(١) التاج المذهب ج ٢ ص ٤٤٥ ، ص ٤٤٦ الطبعة السابقة .

حق المشتري في استرداد الثمن في البيع المفسوخ (٣) :

وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن الاول فقط من غير زيادة ولا نقصان اذا تقايلا البيع أو فسخاه بأى صورة من صور الفسخ حتى ولو سكت عن الثمن ولم يذكره عند الاقالة لانها فسخ فيرجع لكل ما يملك وهذا حيث يكون الثمن قيميا باقيا أو مثليا .

استرداد ما باعه المحجور عليه :

تصرف المحجور عليه للسفه باطل ، فيرد ما اشترى ، ويسترد ما باع ويضمن التالف الا من غامله عالما بالحجر (٤) .

مذهب الامامية :

حق البائع في استرداد المبيع اذا لم يجز البيع :

وللبائع الحق في أن يسترد المبيع من المشتري ان لم يجز البيع لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له أجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه حينئذ كالغاصب وان كان جاهلا ولو نما كان النماء لمالكه متصلا كان أم منفصلا باقيا كان أم هالكا فيرجع

أى قبل القبض — فانها اذا لم يكن لها قيمة مع ذلك رجع بكل الثمن سواء اشتراها عالما بذلك أم جاهلا وأما اذا كان لها قيمة مع العيب فان اشتراها مع العلم لم يرجع بشئ وان اشتراها مع الجهل ردها مع البقاء ورجع بالارش مع التلف أو ما في حكمه ويحق للمشتري أن يسترد ماله (١) فقط من غير زيادة ولا نقصان اذا تراضيا بالاقالة ، ولو سكت عنه ولم يذكره عندها لان الاقالة فسخ فيرجع لكل ما يملك وهذا حيث يكون الثمن قيميا باقيا أو مثليا ولو قد تلف فيرد مثله ، أما لو كان قيميا تالفا فلا تصح الاقالة لتعذر رد الثمن وجاء في موضع آخر (٢) : وللمشتري الحق في استرداد الثمن اذا لم يمكن من المبيع اذ لابد أن تكون التخلية بلا مانع من الانتفاع به ، مثال المانع أن يكون المبيع في يد الغير وسواء كان في يد الغير بحق كالأجارة التي لا تنفسخ أو بغير حق كالغصب ، ونحو أن يخشى عليه من ظالم في الحال لو قبضه لا لو خشى في المال ، ونحو أن يكون الفرس نفورا لو حاول أخذه ، وكذا ما أشبهه من الحيوانات . وأن يكون المنزل مغلقا فحينئذ لا تكون التخلية قبضا له الا مع تسليم مفاتيحه التي يمكن فتحه بها وكذا لو كان المبيع مشغولا بملك البائع أو بملك غيره فلا تكون التخلية قبضا حتى يفرغه البائع ألا أن يشتري صحت أن تكون قبضا .

(٣) التاج المذهب ج ٢ ص ٤٧٩ الطبعة السابقة .

(٤) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للامام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٥ ص ٩٣ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧ هـ ، سنة ١٩٤٨ م الطبعة الاولى .

(١) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٢ ص ٤٧٩ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥٦ الطبعة السابقة .

حق المشتري في استرداد الثمن إذا لم يجز البيع :

ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا سواء كان عالما أو جاهلا اذا لم يجز البيع لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قليل لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه حينئذ لم يبيحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البائع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه وأما مع بقاءه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويرجع المشتري على البائع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها على الاقوى لدخوله على أن تكون له مجانا أما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقليل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على أن تكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفساد كما لو تلفت العين وفيه أنه ضمان للمثل أو القيمة أمر زائد على فوات

عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده أو بعوضه مع تلف بعضه بتقريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف وان كان بسبب السوق وبالاعلى أن كان بسبب زيادة عينيه (١) .

حق استرداد المبيع اذا انعقد البيع فاسدا :

وللبائع الحق في أن يرجع بالمبيع على الاقوى اذا كان البيع فاسدا كما لو وقع عقد البيع بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المفضى معها ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقليل يوم القبض وقليل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين أو زيادة أما اذا كان التفاوت باختلاف السوق فالاول أحسن (٢) .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الجبعي العاملي ج ١ ص ٢٧٨ طبع مطبعة دار الكتاب العربي بمصر .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٨٥ الطبعة السابقة .

حاله الانتفاع لم يرجع بشيء على البائع ولو اختلف حاله بأن كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي (٢) .

حق المشتري في استرداد الثمن أو القيمة إذا تلف المبيع :

إذا كان تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان أم خيار المجلس أم الشرط فلا يخلو أما أن يكون التلف من المشتري أو من البائع أو من الاجنبي وعلى التقادير الثلاثة فاما أن يكون الخيار للبائع خاصة أو للمشتري خاصة أو الاجنبي أو للثلاثة أو للمتبايعين أو للبائع أو للاجنبي فجملة أقسام المسألة احدى وعشرون وضابط حكمها أن المتلف ان كان المشتري فلا ضمان على البائع مطلقا لكن اذا كان له خيار أو لاجنبي واختيار الفسخ رجع على المشتري بالمثل أو القيمة وان كان التلف من البائع أو من أجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة ان كان له خيار وان كان الخيار للبائع والمتلف تخير كما مر ورجع على المشتري أو الاجنبي وان كان بأقفة من عند الله تعالى فان كان الخيار للمشتري أو له والاجنبي فالتلف من البائع والا فمضى المشتري (٣) .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٨ ، ص ٢٩٩ الطبعة السابقة .

(٣) هامش الروضة البهية ج ١ ص ٢٩٧ الطبعة السابقة .

العين الذي قد قدم على ضمانه وهو مفروغ من البائع بكون المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلة نفع بل أولى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع أما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها أيضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على أن يكون ذلك له بغير عوض أما ما أنفق عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعاً ان كان جاهلا بكونه مالكا وماؤونا بأن ادعى البائع ملكه أو الاذن فيه أو سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال (١) .

حق المشتري في استرداد ما دفعه اذا كان المبيع مستحقا :

وللمشتري أن يسترد الثمن من البائع اذا كان المبيع مستحقا ولو كان المبيع أمة فظهرت مستحقة فأغرم المشتري للواطئ العشر ان كانت بكرا أو نصفه ان كانت ثيبا لجواز رجوع المالك على المشتري عالما كان أم جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها ، وأغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها أو فانت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد أحبلها وولدت حيا رجع المشتري بكل هذه المذكورات على البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه ولو كان المشتري عالما باستحقاقها

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٨ الطبعة السابقة .

حق المشتري في استرداد

شيء من الثمن :

يحق للمشتري أن يسترد من الثمن بنسبة حمل داخل في بيع حامل مع شرط دخوله فسقط قبل القبض لفوات بعض المبيع بأن يقوم حاملا ومجهزا أى مسقطا لا حائلا للاختلاف أما بدون شرط دخوله فلا يرجع به في أصح القولين للمغايرة كالثمرة (١) .

حق المشتري في استرداد

ثمن المبيع المسروق :

لو اشترى شخص أمة مسروقة من السارق وهو يجهل بالسرقة أو يجهل بأنه لا يجوز شراء الأمة المسروقة من أرض الصلح ثم علم ردها على بائعها واستعاد ثمنها منه ، ولو لم يوجد الثمن بأن أعسر البائع أو امتنع عن رده ولم يمكن إجباره أو بغير ذلك من الأسباب ضاع على دافعه ، وقيل تسعى الأمة فيه وهو قول يخالف الحكم فيه الأصول حيث أنها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه في الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع أن ظالمه لا يستحقها ولا يستحق كسبها (٢) .

حق المشتري في استرداد الثمن

إذا انفسخ البيع :

لو باع شخص لآخر عبدا موصوفا ودفع إليه عبيدين ليختار منهما فأبقى أحدهما

من يده بنى ضمان الآبق على ضمان المقبوض بالسوم والروى عن الباقر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا على كون حقه أحدهما في الجملة ، وعدم ضمان الآبق على المشتري فيفسخ نصف البيع تنزيلا للآبق منزلة التالف قبل القبض مع أن نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف وينسحب هذا الحكم على كل عين بيعت هكذا كثوب وكتاب . . . الخ (٣)

حكم الاسترداد في بيع المعاطاة :

ويجوز الرجوع في بيع المعاطاة مع بقاء العين لأن ذلك لا ينافي ما يترتب على المعاطاة من إباحة التصرف لكل من البائع والمشتري فيما صار إليه فإن ذهبت العين لم يجز الرجوع ، ويصدق بتلف العينين وأحدهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغييرها كطحن الحنطة فإن عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم أما لبس الثوب مع عدم تغييره فلا أثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت إليه بأخذها بغير أجره لأذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالأصل والا فالوجهان (٤) .

(٣) الروضة البهية ج ١ ص ٣٠٢ ، ص ٣٠٣ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٥ الطبعة السابقة .

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣٠١ الطبعة السابقة .

مذهب الاباضية :

حق المشتري في استرداد

الثمن اذا تعيب المبيع :

يقول الاباضية ان المشتري له الحق في استرداد الثمن اذا كان البائع قد استوفاه ثم ظهر أن المبيع معيب ولم يظهره البائع للمشتري أو اظهره له ولكنه لم يخبره بأنه عيب أو ذكر له أن فيه عيبا هكذا ، فان جحد البائع البيع والعيب بين المشتري ان كان له بيان أو حلف البائع أنه ما باعها أصلا وما باعها معيبة ان لم يبين ^(١) ، وللمشتري الحق في استرداد الثمن اذا اشترى عبدا أقر بالعبودية في محل خاف من بائعه أو غيره فيه على نفسه لو أنكرها ان وجد البائع وقدر عليه حيث يحكم لمثل هذا بأنه حر سواء علم البائع بأنه حر أو لم يعلم فان لم يجد المشتري هذا البائع استرجع الثمن من ذلك المبيع المدعى للحرية لانه انسب باقراره بالعبودية وخوفه لا يكون عذرا في انتفاء الضمان ورجع هو على بائعه ان كان حرا كما قال فيما بينه وبين الله لا في الحكم هكذا قيد في الديوان رجوع العبد على الذي باعه فيما بينه وبين الله وهو مشكل فان الظاهر أن للعبد الرجوع على بائعه في الحكم أيضا اذا تبين خوفه حين اقراره

بالعبودية ^(٢) وجاء في موضع آخر ^(٣) : وكذا له أي للمشتري أن يسترد الثمن ان هلك المبيع بما عيب به سواء دلس به أو لم يدلس بأن لم يطلع البائع على العيب أو نسيه أو غلط مثل أن يموت بمرض أو جرح أو نحو ذلك مما كان من البائع ومثل أن يكون آبقا أو محاربا فيأبق أو يحارب فيموت في اباقه أو حرابته ولو بأمر سماوى لان بهما انتفاء المقام عند المشتري فكأنه مات بهما ولعله أراد بالتدليس صورة التدليس سواء وقعت عن عمد أم عن غيره ويضمن البائع ما جره العيب الذي لم يخبر به المشتري ولو لعدم اطلاعه أو لنسيانه أو غلظه .. الخ ولو اشترى شيئا من مثل الرمان أو الجوز فكسره أو كسر بعضه ولم يجد به حبا أو وجد به حبا فاسدا أو زديئا رد القشر الى البائع وأخذ ثمنه من البائع .

ثبوت حق المشتري في استرداد العربون :

ويحق للمشتري أن يسترد ما دفعه للبائع اذا كان قد دفع بعض الثمن للبائع باعتباره عربونا يكون تحت يده لوقت محدد يأتي فيه لامضاء البيع سواء رجع المشتري لامضاء البيع أو لم يرجع في ذلك الوقت لان بيع العربون عقد ^(٤) لا يحل ولا استرداد في بيع عين بعين غير نقد ولا في بيع شيء بشيء من جنسه لان ذلك ربا ولا في كل بيع لا يجوز ولا في كل بيع لا ينعقد وأما

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤٩ الطبعة السابقة .

(٣) شرح النيل ج ٤ ص ٢٨١ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٧ الطبعة السابقة

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ٧ ص ٥١ ، ص ٥٢ طبع مطبعة يوسف الباروني وشركاه بمصر .

المشتري في الرد والقبول بلا أرش أو مره بنزع الارش هذا على قول صحة بيع المعيب ونزع الارش ويحضر المعيب في ذلك كله مع غير المعيب ان شملتها العقدة وان كثر أحضر بعضه مما فيه عيب وذلك في المعروض كما قال انما يحضر الشيء عند الحاكم ويشير اليه ان كانت تلك السلعة مما يقبض كالثوب أو يحضره كالدابة هو أو بعضه كخرفة شعير بعد كيل أو بدونه على قول وكدواب كثيرة فانه يحضر ما قل أو بعض ما كثر عند الحاكم ليكون الحكم على حاضر معين يتناوله بخضرتة من يحكم له برده لا أن كانت ثابتة كأصل في مجرد عدم سهولة الخضور كمعرض بعدت ثلاثة أيام وكعروض تلفت على القول برد المثل أو كانت ممنوعة من الخضور بوجه ما كعدو وعدم دليل طريق فانه يحكم عليها غائبة كما يحكم على الاصل الغائب فانه يحكم على الاصل ولو غاب مثل الاصل فيستردده أى يستردد الحاكم البائع للمشتري^(٤) .

« حكم الاسترداد في السلم »

مذهب الحنفية :

حكم استرداد رأس مال المسلم
إذا انقطع المسلم فيه :

ولرب السلم الحق في أن يسترد رأس ماله
إذا انقطع المسلم فيه عن أيدي الناس

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ج ٧ ص ٥٢
الطبعة السابقة .

في البيع بالنقد أن ظهر زيف فيسترد
فيحكم بأحد الاقوال بطلان البيع وهو
الصحيح لان جبره ربا^(١) .

حق استرداد البائع الفضولى :

ولصاحب المال الحق في استرداد ما
باعه الفضولى فقد جاء في كتاب النيل
ويستردد بائع مال غيره بتعديه فان أقر
أخرج منه الحق وأخذ بالرد فيمما
يقبض والاصل يدركه ربه بلا منع^(٢) .

ما يكون به استرداد الثمن :

ويقول مريد رد السلعة بعيب ان اشتراها
بثمن بمعلوم أو دخلت ملكه بعوض على
وجه يدرك فيه الرد بالعيب مما التحق
بالبيع والشراء غير عالم بالعيب قبل الشراء
ويقول لحاكم مستمسكا ببائعتها أعطنى
حقى من هذا أو من الرجل أو من فلان
ابن فلان أو من هذا أونحو ذلك لانه
اشتريت منه كذا أو دخل ملكى على وجه
كذا بكذا وفيه عيب ولم يره لى أو أراه لى ولم
يخبرنى أنه عيب أو ذكر لى أن فيه عيبا
كذا ونحو ذلك ما يرجع فيه على البائع
وقد استوفى ثمنه أى ثمن الشيء^(٣)
الذى اشتريته وهذه سلعته وخذ لى منه
الثمن أو وأمره أن يرد لى الثمن هذا على
قول فسخ البيع بالعيب وقول تخيير

(١) شرح النيل ج ٧ ص ٢٧ الطبعة السابقة .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ٧ ص ٨٥
الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٥١ ، ص ٥٢
الطبعة السابقة .

فقد جاء في الفتاوى الهندية^(٣) إذا قبض البر المسلم فيه وتعيب عنده ووجد به عيبا قديما فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن قبله المسلم إليه مع العيب الحادث عاد السلم وان أبي فله ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ان أبي أن يقبله معيبا رد عليه مثل ما قبض ويرجع بما شرط في السلم وقال محمد رحمه الله تعالى : ان أبي أن يقبله رجع عليه بقدر النقصان من رأس ماله كذا في الكافي ، ومن قبض ما أسلم فيه ثم أصاب فيه عيبا رده ، وان وجد به عيبا آخر فالمسلم إليه بالخيار ان شاء رضى بزيادة العيب وقبله وسلم إليه سلمه غير معيب وان أبي قبوله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : بطل حق رب السلم وليس له حق الرد ولا الرجوع بحصة العيب هذا اذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بأفة سماوية أو بفعل رب السلم فأما اذا كانت بفعل الاجنبى وأخذ رب السلم قيمة النقصان منه فليس له ولاية الرد بالعيب وليس للمسلم إليه قبوله بزيادة العيب لاجل الارش وبطل حقه في العيب في قول أبي حنيفة رحمه الله ، ونقل صاحب الفتاوى الهندية عن هشام في نوادره قال : قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل أسلم في عشرة دراهم في ثوب فأخذه وقطعه ثم وجد به عيبا قال أبو يوسف : ليس له أن يرجع بنقصان العيب .

بعد المحل قبل أن يوفى المسلم فيه وذلك اذا اختار فسخ العقد لانه يشترط في المسلم فيه دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه والا فرب السلم بالخيار بين الفسخ والاسترداد وبين الانتظار وقال زفر رحمه الله يبطل العقد ويسترد رب السلم رأس ماله للعجز عن تسليمه كما اذا هلك المبيع قبل القبض^(١) .

حكم استرداد رأس مال السلم اذا تقايلا السلم :

ولرب^(٢) السلم الحق في أن يسترد رأس ماله ان تقابلا في كل المسلم فيه سواء كانت الاقالة بعد حلول الاجل أو قبله وسواء كان رأس المال قائما في يد المسلم إليه أو هالكا ثم اذا جازت الاقالة فان كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم إليه رد عينه الى رب السلم ، وان كان هالكا فان كان مما له مثل فعليته رد مثله وان كان مما لا مثل له فعليته رد قيمته ، وان كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين فعليته رد مثله هالكا أو قائما وكذلك اذا قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقايلا والمقبوض قائم في يده جازت الاقالة وعلى رب السلم رد عين ما قبض .

أما اذا حدث عيب في المسلم فيه فقد اختلف الحنفية في حكم الاسترداد بسببه

(٣) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ١٩٥ ، ص ١٩٦ الطبعة السابقة .

(١) الزيلعي ج ٤ ص ١١٣ الطبعة السابقة .
(٢) البدائع ج ٥ ص ٢١٤ الطبعة السابقة .

مذهب المالكية :

حكم استرداد رأس مال السلم :

ويجب استرداد رأس مال السلم ان نقد تطوعا في زمن الخيار وكان مما لا يعرف بعينه كعين غير معينة حتى لا يفسد عقد السلم ويصح لصاحب رأس مال السلم أن يسترده ان نقد تطوعا في زمن الخيار وكان رأس المال مما يعرف (١) بعينه ككوب وحيوان معينين ولا يصح استرداد شيء من الثمن مقابل التنازل عن شيء من المسلم فيه فقد جاء في المدونة أن مالكا رضى الله عنه قال : ولا يصلح له - يعنى للمسلم - أن يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيئا من الثمن الذى دفع فيه ان كان دفع فيه ذهباً أو ورقاً لم يأخذ ذهباً ولا ورقاً ويأخذ دون ثوبه وان كان رأس المال عرضاً لم يجز أن يأخذ ثوباً دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذى هو رأس المال شيئا لان الرجل لو سلف حنطة في ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذى عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة الى أجل وثوب فيدخله بيع وسلف وهذا لا يجوز في قول مالك ، وكذلك لا يصح الاسترجاع اذا كان رأس المال ثياباً وكان الذى سلف فيه عرضاً سوى الثياب - حيوان وغير ذلك - وأراد أن يسترجع شيئا من صنف رأس ماله على أن يأخذ

بعض سلمه لانه يدخله بيع وسلف كذلك أما ان أخذ عرضاً من غير صنف العرض الذى هو رأس المال فلا بأس بذلك وذكر ابن القاسم أن مالكا رحمه الله تعالى لا يرى بأساً فيما اذا استرجع بعض رأس ماله بعينه على أن أخذ سلمه كله الذى كان أسلم فيه اذا كان رأس ماله بزا أو رقيقاً أو حيواناً أو صوفاً أو عرضاً لان هذا انما رد اليه المسلم اليه بعض ما كان أخذ منه ويثبت حق رب السلم كما كان عليه أما ان كان رأس ماله الذى أسلم ذهباً أو ورقاً أو طعاماً وقد تفرقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وان كان الذى استرجع من ذلك انما هو من نوع رأس ماله بعينه فلا يجوز اذا اختلفا لانه لا يعرف أنه هو بعينه فان لم يفترقا فلا بأس به أن يقيله من بعض رأس ماله ويرد اليه بعض رأس ماله ويترك الحق على الذى عليه الحق كما هو (٢) .

حكم استرداد رب السلم لرأس ماله :

وليس لرب السلم أن يسترد رأس ماله اذا كان معه زيادة عليه فقد ذكر الحطاب (٣) أن من أسلم فرساً في عشرة أثواب ثم استرد مثله أى فرساً مثله مع خمسة من العشرة وأبرأ ذمته من الخمسة الباقية منع مطلقاً أى سواء عجل الخمسة أو أخرها الى أجل دون الاجل أو الى الاجل نفسه أو لاي

(٢) المدونة الكبرى ج ٩ ص ٦٦ ، ص ٦٧ الطبعة السابقة .

(٣) الحطاب مع هامش التاج والاكلیل ج ٤ ص ٤٠١ الطبعة السابقة .

(١) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٩٦ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

حكم استرداد رأس مال المسلم
إذا انقطع المسلم فيه :

والشافعية على أن لرب السلم أن يسترد رأس مال السلم إذا عرض للمسلم اليه ما يقتضى فسخه فقد ذكر صاحب نهاية المحتاج أنه إذا فسخ^(٢) السلم بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه ورأس المال باق لم يتعلق به حق ثالث وإن تيب استرده بعينه ولو معيناً في المجلس فقط لأن المعين فيه كالمعين في العقد وقيل للمسلم اليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد لأنه لم يتناول عينه أما إذا كان تالفاً فإنه يسترد بدله من مثل في المثل وقيمة في المتقوم وجاء في المجموع لو فسخ السلم لانقطاع المسلم فيه كان للمسلم أى رب السلم بيع رأس المال قبل استرداده^(٣) ، ولو أسلم في ما يعم وجوده فانقطع جميعه أو بعضه لجائحة أقسده في وقت حلوله قيل يفسخ السلم ويسترد رأس المال كما لو أتلّف المبيع قبل القبض والاظهر أنه لا يفسخ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبهه أفلاس المشتري بالثمن وعليه فيتخير رب السلم ولو مع قول المسلم اليه خذ رأس مالك بين فسخه في جميعه دون بعضه المنقطع

أبعد من الاجل لانه قد آل أمره الى أنه قد أسلف فرسا فرد عليه مثله وكل ما يعطيه معه فهو زيادة لاجل السلف وكذلك يتمتع أيضا اذا استرد الفرس نفسه مع خمسة أثواب من العشرة أو أبرأ ذمته من الخمسة الاولى لكن انما يتمتع اذا كانت الخمسة الاثواب معجلة^(١) أو مؤخرة الى أجل دون الاجل أو الى أبعد من الاجل وأما اذا ابقاها الى الاجل فيجوز لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر سلف يعنى أنه اذا عجلها صار كأنه أسلفه اياها لأن المعجل لما في الذمة سلف لما عجله لتقصيه من نفسه اذا حل الاجل فقد أسلفه خمسة أثواب ودفع له الفرس عوضا عن الخمسة الباقية وهذا بيع وسلف وكذا اذا أجلها الى أجل دون الاجل وأما اذا أخرها الى أبعد من الاجل فقد صار البائع الاول آخذ الفرس في خمسة أثواب وسلف المشتري الخمسة الاخرى لانه لما أخره بها عن الاجل الاول صار مسلفا له وهذا أقوى من الاول لأن المعجل لما في الذمة اختلف فيه هل يعد مسلفا أم لا وأما المؤخر لما في الذمة فلا خلاف أنه سلف وأما اذا أبقي الخمسة الى أجلها فذلك جائز لانتفاء السلف حينئذ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٤ ص ١٨٢ ، ص ١٨٣ الطبعة السابقة .

(٣) المجموع ج ٩ ص ٢٦٦ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٠٢ الطبعة السابقة .

حكم استرداد رأس مال السلم إذا بطل العقد :

ولرب السلم أن يسترد رأس ماله إذا كان عقد السلم باطلا بأن عقد السلم فيما لا يمكن ضبطه بصفة كجوه ونحوه وذلك لفوات شرط السلم فإن لم يكن رأس المال باقيا استرد قيمته إن كان متقوما أو مثله إن كان مثليا^(٤) .

مذهب الظاهرية :

حكم استرداد رأس مال السلم إذا كان العقد فاسدا :

ولرب السلم أن يسترد ما دفع إذا تبين أن العقد فاسد كأن يدفع المسلم بعض الثمن دون البعض سواء دفع أكثره أو أقله لأنه لا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضا كله، إذ العقد لا يتبعض^(٥) أو أن يجد المسلم إليه في الثمن المقبوض عيبا وقد كان اشترط السلامة فإن الصفقة كلها تبطل ليسترد رب السلم^(٦) ما دفع وكذا لرب السلم^(٧) أن يسترد ما دفعه إذا كان السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله لأن مثله تكليف بما لا يطاق فهو باطل لقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »^(٨) .

فقط وبين الصبر حتى يوجد فيطالبه به دفعا للضرر^(١) .

مذهب الخنابلة :

حكم استرداد رأس مال السلم إذا تعذر استيفاء المسلم فيه :

وللمسلم أن يسترد رأس ماله كذلك إن تعذر تسليم المسلم فيه له واختار الفسخ في الكل المتعذر ، وكذا يسترد بعض رأس ماله المقابل لبعض المسلم فيه المتعذر كأن أسلم إلى وقت يوجد فيه عاما فانقطع وتعذر حصوله أو حصول بعضه أما لغيبه المسلم إليه وقت وجوده أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة وما أشبهه فإن المسلم مخير بين الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيأخذه وبين الفسخ والاسترداد^(٢) على ما تقدم ومثله مالو أسلم في شيء^(٣) كخبز ولحم ودقيق ونحوه على أن يأخذ منه كل يوم جزءا معلوما ثم قبض البعض مما أسلم فيه ليأخذ منه كل يوم قدرا معلوما وتعذر قبض الباقي فإنه يسترجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض لأنه مبيع واحد متمثل الأجزاء فيسقط الثمن على أجزائه بالسوية .

(٤) كشف القناع ج ٢ ص ١٣٩ ، ص ١٣٠ والافتناع ج ٢ ص ١٤٣ الطبقات السابقة .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ١٠٩ ، ص ١١٠ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٩ ص ١١٠ الطبعة السابقة .

(٧) المحلى ج ٩ ص ١١٤ الطبعة السابقة .

(٨) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

(١) نهاية المحتاج ج ٤ ص ١٨٩ ، ص ١٩٠ .

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ١٩٢ .

والافتناع ج ٢ ص ١٤٢ الطبقات السابقة .

(٣) كشف القناع ج ٢ ص ١٢٦ الطبعة

السابقة .

مذهب الزيدية :

حكم استرداد رأس المال

والمسلم فيه إذا بطل العقد

يجوز للمسلم والمسلم اليه أن يسترجع ما سلم متى كان السلم باطلا لاختلال شرط فيرجع المسلم اليه بما دفع للمسلم ويرجع المسلم على المسلم اليه بقيمة رأس مال السلم أو مثله لأن المفروض أن رأس المال قد تلف — ثم قال واعلم أنه لا يجدد السلم الباطل على وجه الصحة إلا بعد التراجع فيسترد المسلم ما كان سلمه أو مثله أو قيمته (١) .

حكم استرداد رأس المال والمسلم

فيه إذا أريد تجديد السلم الباطل :

واسترداد ما سلم شرط لصحة تجديد السلم الباطل فلا يجدد على وجه الصحة إلا مع التراجع حيث يسترد المسلم ما كان سلمه أو مثله أو قيمته إن كان قد تلف ثم يرجعه اليه ومتى حصل التراجع صح التجديد ولو وقع العقد في المجلس قبل التراجع وهذا بخلاف الصرف فلا يجب التراجع لأنه في ذمتين وما في الذمة قد تعين كالحاضر .

مذهب الامامية :

حكم استرداد رأس مال السلم

إذا تعذر تسليم المسلم فيه :

يرى الامامية أن رب السلم له أن يسترد رأس ماله إذا انقطع السلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فانفق عدمه وذلك إذا اختار رب السلم أن يفسخ ومثله ما إذا مات المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجود المسلم فيه إذ هو في حكم انقطاع المسلم فيه ولو قبض بعض المسلم فيه ثم انقطع الباقي ثم اختار رب السلم أن يفسخ في الباقي فله أن يسترد بحصة ذلك الباقي من الثمن (٢) أو قيمة الثمن .

مذهب الاباضية :

حكم استرداد المسلم فيه :

جاء في شرح النيل (٣) : أنه لا يصح في الحكم استرداد المسلم فيه إن أوفى المسلم اليه للمسلم حقه بكيل أو وزن ثم استرده المسلم اليه منه بشراء بكيل آخر مساويا للأول أو مخالفًا له نسيئته عاجلا أو آجلا بلا شرط لذلك الاسترداد عند عقد السلم أو عند ارادة ايفاء الحق أو بين ذلك ولا اتفاق عليه وإن كان جائزا فيما بينهما وبين الله أما في الحكم

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٣١٧ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ٤ ص ٥١ الطبعة السابقة .

(١) شرح الازهار ج ٣ ص ١١٩ والتاج ج ٢ ص ٥١١ الطبعت السابقة .

عمل لنفسه فكيف يصلح وكيلا لغيره فيه بل يكون مستردا لماله لانه يملك عزل عامله واسترداد ماله في أى وقت شاء اذا لم يتعلق به حقه فصار كما اذا لم يسلمه اليه من الابتداء أو كما اذا أخذه بنفسه من غير دفع المضارب اليه وهو ناض وكما اذا دفعه اليه مضاربة والجامع أن كل واحد منهما يمنع التخلية ومن شرط المضاربة أن يكون المال مسلما الى المضارب ولأن المضاربة اجارة والاجير اذا استعان بالمؤجر وفعله المؤجر لا يستحق الاجر كالخياط اذا استعان بصاحب الثوب فخطاه لا يستحق الاجر عليه فكذا هذا وقال غير زفر من الحنفية ان دفع المال الى المالك بضاعة لا يكون استردادا ولا تفسد به المضاربة لان تسليم المال للعامل قد وجد وصار التصرف بعد ذلك حقا للمضارب فيصلح أن يكون رب المال وكيلا فيه كالاجنبى ولان المضاربة فيها معنى الشركة أرجح حتى جاز من غير توقيت وبيعض ما يخرج من العمل ولو عمل ولم يربح شيئا لم يستحق شيئا ولو كان اجارة لا يستحق الاجرة بالعمل وانما يستحقه فرعا على عمله كما يستحقه رب المال فرعا على المال بخلاف ما اذا أخذه بنفسه من غير أن يدفع اليه المضارب لانه لا يمكن أن يجعل معيناً هنا لعدم الاستعانة به فيقع العمل لنفسه ضرورة أنه يملك ذلك ، والاسترداد اذا كان المال ناضاً (أى عملة نقدية من الذهب أو الفضة) حتى لو كان عروضاً وأخذ من غير دفع المضارب

فلا يجوز لان الحاكم يحكم بالظاهر فبطل السلم والبيع الثانى وقد اطلع على فعلهما ووجد الطعام رجع الى صاحبه فال الامر الى بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا على طريق القرض وذلك ربا عند كثير ولا سيما ان كانت الزيادة فانك اذا أضفت عقدة السلم الى عقدة الاسترداد وجدته قد رد سلعته وتذرعاً الى أنظرني وأزيدك حيث أن المشتري يأخذ في دراهمه الاولى دراهم أكثر منها وقيل يجوز الاسترداد في الحكم أيضا ازالة للثمة واذا كان الشرط والاتفاق لم يجز قطعا وكذا ان استرد بلا تجديد كيله وبدون الزيد فيه أو النقص منه لم يجز للنهي عن بيعتين بكيلة أما أن استرده نقدا بلا شرط فظاهر الكلام أنه يجوز والامر كذلك في نفس الامر وأما اذا نظرنا الى التعليل المذكور فانه يمتنع كذلك (١) .

حكم الاسترداد في القراض

مذهب الحنفية :

حكم استرداد مال القراض :

اذا دفع عامل القراض المال الى المالك بضاعة كان ذلك استردادا عند زفر رحمه الله تفسد به المضاربة ولا يستحق المضارب من ربحه شيئا لان رب المال يتصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه لان الوكيل هو الذى يعمل لغيره وهذا

(١) النيل وشرحه ج ٤ ص ٥١ وما بعدها الطبعة السابقة .

الاول لانه قارض بلا اذن ولا شيء له لتعديه
وعدم عمله (٢) .

مذهب الشافعية :

حكم استرداد مال القراض :

يفرق الشافعية في حكم استرداد مال
القراض بين استرداده قبل ظهور
الربح والخسران وبين استرداده بعد ظهور
شيء من ذلك فلو استرد المالك بعض مال
القراض قبل ظهور ربح وخسران فيه
رجع رأس المال الى ذلك الباقي بعد
المسترد لانه لم يترك في يده غيره فصار كما
لو اقتصر في الابتداء على اعطائه له أما ان
كان الاسترداد بعد ظهور الربح والخسران
فلا يخلو الامر من أن يكون ذلك الاسترداد
بغير رضا العامل أو برضاه فان كان
بغير رضا العامل بعد ظهور الربح فالمسترد
منه شائع ربها ورأس مال على النسبة
الحاصلة من جملة الربح ورأس المال
لا يلحقه حكم الباقي لاستقرار ملك العامل
على ما يخصه من الربح فلا يسقط بما يحصل
من النقص بعد ، أما اذا كان الاسترداد
برضا العامل بعد ظهور الربح فان قصد
هو والمالك الاخذ من الاصل اختص به
أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما
بيده مقدار ذلك على الاشاعة وان اطلقا
حمل على الاشاعة وحينئذ الاثبته كما
قال ابن الرفعة أن تكون حصة العامل
قرضا نقله عنه الاسنوي وأقره ثم قال

لا يكون استرداداً لانه لا يملك عزله في هذه
الحالة وبخلاف ما اذا أخذه بعد التسليم
على وجه المضاربة لان هذا يبطل المضاربة
حيث تمنع التخلية (١) .

مذهب المالكية :

حكم استرداد رب المال

رأس مال القراض وربحه :

اذا كان العامل في مال القراض قد
تاجر في المال فخرس ثم دفعه لآخر يعمل
فيه بلا اذن من ربه فربح فيه فان لرب المال
أن يسترد من العامل الثاني رأس ماله
وحصته من الربح ثم يرجع الثاني على
الاول بما خصه من الربح الذي أخذه
رب المال فاذا كان المال ثمانية فخرس
الاول أربعين ثم دفع الأربعين الباقية
لشخص يعمل فيه على النصف في الربح
فصار مائة فان رب المال يأخذ منه
ثمانين رأس المال وعشرة ربحه والعامل
عشرة ثم يرجع العامل الثاني على الاول
بعشرين تمام الثلاثين ولا رجوع لرب
المال عليه لان خسارته قد جبرت ، هذا
ان حصل الخسارة بعد عمله بل وان
حصل قبل عمله أي عمل الاول كما
لو ضاعت الأربعون في المثال المتقدم بأمر
من الله قبل عمل الاول وقبل دفع
الأربعين الباقية للعامل الثاني والربح
لرب المال والعامل الثاني بخلاف العامل

(١) الزيلعي ج ٥ ص ٦٩ ، ص ٧٠ الطبعة
السابقة .

(٢) الدسوقي ج ٣ ص ٥٢٧ .

المالك عشرين فربع العشرين التي هي جميع الخسران حصة المسترد منها خمسة فكأنه استرد خمسة وعشرين ويعود بعد ذلك رأس المال الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران إلى خمسة وسبعين لأن الخسران إذا وزعناه على الثمانين خص كل عشرين خمسة والعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكره فلو ربح بعد ذلك شيئاً قسم بينهما ربها على حسب ما شرطاه (٢) .

مذهب الحنابلة :

حكم استرداد عامل القراض ما دفعه

يرجع بالثمن عامل القراض ان دفعه على رب المال بنية الرجوع للزومه له أصالة والعامل بمنزلة الضامن ورأس المال هو الثمن دون التالف لتلفه قبل التصرف فيه فأشبهه ما لو تلف قبل القبض (٣) وإذا اشترط المضارب النفقة ثم ادعى انه انما أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك أى الرجوع سواء كان المال باقياً في يده أو قد رجع إلى مالكه لأنه أمين فالقول قوله (٤) .

حكم استرداد رب المال

ما أتلفه عامل القراض :

ان أتلف العامل مال المضاربة ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا اذن رب المال

وإذا كان الاسترداد بغير رضا ولا ينفذ تصرف المالك في نصيب العامل وان لم يملكه بالظهور مثاله رأس المال مائة من الدراهم والربح عشرون منها واسترد المالك من ذلك عشرين فالربح في هذا المثال سندس جميع المال وحينئذ فيكون المسترد وهو العشرون سدسه (بالرفع) وهو ثلاثة دراهم وثلاث ويحسب من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وهو درهم وثلثان ان شرط له نصف الربح وباقية أى المسترد وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقي وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم (١) وكون العامل يأخذ مما في يده خارجاً عن القواعد كما قاله ابن الرفعة وتبعه الاسنوى لأنه لما جعل المسترد شائعاً لزم أن يكون نصيب العامل في عين المال المسترد ان كان باقياً في ذمة المالك ان كان تالفاً ولا يتعلق بالمال الباقي الا برهن أو نحوه ولم يوجد حتى لو أفلس لم يتقوم به بل يضارب ، وان استرد المالك بعضه بعد ظهور الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي بعده وحينئذ فلا يلزم جبر حصته المسترد وهو عشرون لو ربح المال بعد ذلك مثاله أن يكون رأس المال مائة مثلاً وان يكون الخسران الحاصل فيه عشرين كذلك ثم استرد

(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٩٧ الطبعة السابقة
(٣) منتهى الإرادات على هامش كشف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى ج ٢ ص ٢٢٠ .
(٤) كشف القناع ج ٢ ص ٢٧٠ الطبعة السابقة ، المغنى لابن قدامة وبهامشه الشرح الكبير ج ٥ ص ١٩٥ الطبعة السابقة ومنتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٢٥ الطبعة السابقة .

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٩٧ الطبعة السابقة .

بيع السلع معجلاً خسر أو ربح كما أن من حق العامل أن يلغى عقدها ويرد رأس المال لصاحبه لأنه لا مدة في القراض فإذا ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الآبى منهما على التمدد في عمل لا يريده أحدهما في ماله ولا يريده الآخر في عمله فان تعدى العامل فربح فان كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامناً للمال ان تلف أو لما تلف منه بالتعدى كما أن من حق صاحب رأس المال أن يسترده اذا مات عامل القراض لان العقد انما كان مع الميت لا مع وارثه (٤) .

حق صاحب المال في استرداده ثمرة ماله :

ولصاحب المال أن يطلب من عامل القراض ما أثمره ماله مما لا يسمى ربها كأن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فعليه حد الزنا لان أصل الملك لغيره فان ولده منها رقيق يجب أن يرد له لصاحب المال ويكون العامل زانياً عليه حد الزنا لان أصل الملك لغيره ومثل ذلك ولد الماشية وثمر الشجر وكرى الدور لانه شيء حدث في ماله وهذا لا يسمى ربها فليس للعامل فيه شيء (٥) .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٤٩ مسألة رقم ١٣٧٥ .

(٥) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٤٩ مسألة رقم ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ .

لم يرجع رب المال على العامل بشيء والعامل باق على المضاربة لانه لم يتعد فيه ذكره الأزجى (١) .

الاسترداد في المضاربة اذا فسدت :

وان قال خذ المال فاتجر به والربح كله لك فالمال المدفوع قرض لا قراض لان اللفظ يصلح له وقد قرن به حكمه فانصرف اليه كالتملك والربح كله للعامل لاحق لرب المال فيه أى في الربح وانما يرجع بمثل ما دفعه (٢) قال صاحب كشف القناع ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير اذنه فان فعل صح الشراء وعقق وضمن العامل ثمنه علم انه يعتق على رب المال أو لم يعلم وان اشتراه العامل باذنه صح الشراء أيضاً ، وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه فيهما أى فيما اذا اشتراه بغير اذنه وفيما اذا اشتراه بأذنه لتلفه وان كان في المال ربح رجع العامل بحصته من الربح لانه استحققه بالعقد والعمل ولم يوجد ما يسقطه (٣) .

مذهب الظاهرية :

حق صاحب المال في أن يسترد رأس ماله :

ولرب المال أن يسترد رأس ماله اذا أراد أن يبطل القراض ويجبر العامل على

(١) منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٢٥ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع ج ٢ ص ٢٦٠ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٣ ، ص ٢٦٤ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

حكم استرداد مال القراض إذا بطلت المضاربة :

إذا مات رب المال أو العامل وإذا اختلفا تبطل المضاربة فيسلم العامل الى الوارث الحاصل معه من نقد أو عرض حيث يتيقن أن لا ربح فيه فيجب عليه تسليمه فوراً لأنه قد انعزل ولم يبق له فيه حق وألا يسلمه فوراً ضمن لأنه يصير كالغاصب من حيث أنه ليس بمأذون بالامساك هذا إذا كان الورثة حاضرين فإذا كانوا غائبين فله امساكه باذن الحاكم ولا يلزمه البيع لو طلب الورثة منه أن يبيع السلع ويبيع بولاية من الورثة أو من الحاكم ما كان فيه ربح ولا يلزمه تسليمها الى الورثة لأن له فيها شركة بل اليه بيعها بولاية ذكر ذلك ابن أبي الفوارس وقال البعض إذا كان فيها ربح لم يحتج الى اذن ولا حاكم قال البعض الصحيح قول ابن أبي الفوارس ويجب أن يمهل ولا يلزمه التعجيل للبيع وقال البعض يمهل أربعين يوماً وإذا بطلت المضاربة بموت العامل فإن كان العامل قد عين مال المضاربة قبل موته لزم رد النقد والعرض الذي يتيقن عدم الربح فيه فوراً والا ضمن ذلك بعض العلماء والصحيح أنه لا يجب على الورثة حفظ ولا رد الا أن ينقلوا وجب الحفظ ولا يجب الرد الا أن يطالبوا ويجب عليهم أعلام المالك ولو امتنعوا من الرد قبل النقل فلا ضمان فإن اجملها الميت بأن أقر بها على سبيل الجملة نحو أن يقول معي لفلان مال مضاربة ولا يذكر

جنسها ولا عينها فدين أى فى حكم الدين الذى يقربه على هذه الصفة فيكون رب المال أسوة الغرماء فى ذلك وكذا إذا كان الاقرار من الورثة على هذه الصفة فهكذا حكمه فإن كانت التركة مستغرقة بالدين توقف اقرارهم على مصادقة أهل الدين الآخرين بهذا الدين ويلزم الورثة تفسير ما أقر به مورثهم مجملًا فإن لم يعلموا لزم أقل ما تنعقد به المضاربة وهو ما يحصل معه الربح أما إذا عين مال المضاربة وجب تسليمه بعينه ولا يكون كسائر الديون وإن أغفلها الميت فلم يذكرها بنفى ولا اثبات وكانت قد ثبتت عليه ببينة أو باقرار الورثة لكن لم يقرروا ببقائها حكم فيها بالتلف ويحمل الميت على السلامة من أنه قد ردها أو تلفت عنده هذه العين على وجه لا يضمن وهكذا حكم العارية والوديعة وكل أمانة أما لو كان اقرار العامل بمال المضاربة وكذا كل أمانة قبيل الموت بوقت يسير لا يجوز فيه رد ولا تلف فالظاهر البقاء الى بعد الموت ويكون ما أقر به أسوة الغرماء وإن أنكرها الوارث أى أنكر المضاربة أو أقر بها لكن ادعى تلفها معه أى مع الوارث قبل أن يتمكن من الرد فالقول له فى هاتين الصورتين والبينة على المدعى لا إذا ادعى الوارث أنها تلفت مع الميت أو كونه ادعاه أى أن الميت ذكر أنها تلفت معه فعند المؤيد بالله يبين الوارث كون العين تلفت مع الميت أو أن الميت ادعى التلف معه على وجه لا يضمن لأن الاصل عند المؤيد بالله البقاء فلا يقبل قوله فى التلف الا ببينة وقال الهادوية وهو المختار للمذهب أنه يقبل قول الوارث فى

فبين على غرامته عليه ويقبل قوله في نية الرجوع على المالك بما غرم (٣) .

مذهب الامامية :

حكم استرداد مال القراض :

إذا استرد المالك بعض المال من العامل بعد دورانه في التجارة ولم يكن هناك ربح ولا خسران رجع رأس المال الى القدر الباقي وارتفع القراض في القدر الذي أخذه المالك وان كان بعد ظهور ربح في المال فالمسترد شائع ربها وخسرانا على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه فلا يسقط بالنقصان الحادث بعده وذلك مثل ما لو كان رأس المال مائة وربع عشرين ثم استرد المالك عشرين فالربح سدس المال فالأخذ يكون سدسه ربها ثلاثة وثلاث ويستقر ملك العامل على نصفه إذا كان الشرط مناصفة وان كان الاسترداد بعد ظهور الخسران كان الخسران موزعا على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران كما لو استرد الكل بعد الخسران لم يلزم العامل شيء ويصير رأس المال الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران مثل ما لو كان رأس المال مائة وخسر عشرين ثم استرد المالك عشرين فالخسران على المسترد والباقي يكون في حصة المسترد خمسة لا يلزمه

أن التلف وقع مع الميت وان الميت أدعى التلف على وجه لا يضمن ولا يحتاج الى البينة على ذلك لان الميت ووارثه أمينان والأمين يقبل قوله فيما ادعاه سواء ادعى تلفها معه أو مع الميت (١) .

حكم استرداد عامل القراض ما أنفقه :

جاء في التاج المذهب أن مؤن المال كلها من كراء وعلف بهيمة من ربحه أو فوائده ثم انه لم يكن ثمة ربح ولا فوائد كانت من رأس المال ولو أدى الى استغراق المال أو زيادة عليه جاز ذلك ويرجع على المالك ان نوى الرجوع وكذا مؤن العامل وخدامه ويصح شرط عدم الانفاق للعامل ويلزمه الشرط وله أن يرجع في وجه المضارب الا أن يكون هذا الشرط مقابله جزء من الربح لم يصح الرجوع (٢) اليه وان أنفق العامل على مال المضاربة بنية الرجوع عليه أى على مال المضاربة ثم تلف مال المضاربة بين على ذلك وغرم له المالك من خالص ملكه وصدقه مع البقاء في المؤنة التي على مال المضاربة من نفقة وغيرها لا في مؤنة نفسه فلا يستحق الرجوع لعدم الربح وان كان المال قد تلف جميعه بين على الغرامة ويقبل قوله في نية الرجوع على المالك بما غرم لانه لا يعرف الا من جهته وان كان قد تلف البعض وبقي البعض قبل قوله في الغرامة على رأس المال في قدر الباقي من مالها لا التالف

(١) شرح الازهار ج ٣ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ والتاج المذهب ج ٣ ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ الطبقات السابقة .

(٢) التاج المذهب ج ٣ ص ١٥٥ الطبعة السابقة .

(٣) التاج المذهب ج ٣ ص ١٥٧ والازهار ج ٣ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ الطبقات السابقة .

أن الشفيع إذا طلب الشفعة فللمشتري أن يطلب منه الثمن الذي دفعه وإذا قضى القاضى بالشفعة قبل احضار الثمن فللمشتري أن يحبس العقار عنده حتى يسترد الثمن من الشفيع^(٤) ، وكذا يحق هذا للورثة لأن التملك بالشفعة بمنزلة الشراء من المشتري وللبيع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن^(٥) وإذا أخذ الشفيع الدار مثلاً من يد البائع دفع الثمن الى البائع ويسترد المشتري الثمن من البائع ان كان قد نقده وان أخذها من يد المشتري دفع الثمن الى المشتري وكانت العهدة عليه لان العهدة هي حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق^(٦) أما اذا زاد المشتري البائع في الثمن فلا حق له في أن يستردها من الشفيع اذ هذه الزيادة لا تلزم الشفيع لان الشفيع انما يأخذ بما وجب بالعقد والزيادة ما وجبت بالعقد في حق الشفيع لانعدامها وقت العقد حقيقة وتعتبر هبة مبتدأة فلا تتعلق بها حق الشفعة وعليه فان للمشتري أن يسترد من الشفيع ما دفعه للبائع حتى ولو حط البائع عن المشتري جميع الثمن ولا يسقط بذلك عن الشفيع شيء منه لان حط كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد أما اذا حط البائع عن المشتري أو أبراه عن البعض فالشفيع يأخذ بما بقى لان حط بعض الثمن يلتحق

جبرها^(١) ، أما اذا استرد المالك جميع المال بعد ظهور الربح فانه يغرم حصة العامل وكذا اذا أتلفه لان اتلافه منزل منزلة ما لو استرده^(٢) .

مذهب الاباضية :

حكم استرداد رأس مال القراض

والمختار عند الاباضية انه ليس لصاحب المال أن يسترد رأس ماله بعد عقد القراض وبيان كم له من الربح ودفع مال وشروع في عمل بشراء أمتعة التجرة قبل التمام فيجب الاتمام الا أن رضيا بالتترك كالأجارات على المختار فيهن وهو أنه لا رجوع للاجير ولا للمستأجر بعد نقد الاجر والشروع في العمل وقيل يجوز لصاحب المال أن يرجع في المضاربة ويسترد رأس ماله ولو عقدت ودفع المال وكان الشروع كما هو قول في الاجارات غير مختار فيه أى في الرجوع تردد بل ذلك قولان أصحهما الاول^(٣)

حكم الاسترداد في الشفعة

مذهب الحنفية :

حق المشتري في استرداد

الثمن من الشفيع :

نقل صاحب التكملة عن فتاوى أبي الليث

- (١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٤٨ الطبعة السابقة
- (٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الكبير جمال الدين الحسن بن يوسف بن الملى بن مطهر الحلبي ج ٢ ص ٢٤٣ من منشورات المكتبة المرتقوية لاهياء الآثار الجعفرية طبعة طباعة الكتاب بالامست سنة ١٣٨٨ هـ بطهران .
- (٣) شرح النيل وشفاء العليل ج ٥ ص ٢٠٦ ، ص ٢٠٧ الطبعة السابقة .

- (٤) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٨ ص ١٤٩ الطبعة السابقة والزيلعي ج ٥ ص ٢٤٥ الطبعة السابقة .
- (٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٤ الطبعة السابقة .
- (٦) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٤ الطبعة السابقة .

مذهب المالكية :

حكم استرداد المشتري الثمن من الشفيع
ويسترد المشتري ما دفعه ثمنًا للمشفوع
فيه من الشفيع ويحط عن الشفيع من
الثمن ما حط عنه منه لعيب ظهر في الشقص
أو لهبة من البائع ان حط الموهوب للمشتري
إذا جرت العادة بحطية ذلك القدر
من الثمن بين الناس كأن تجرى العادة أن
من باع شيئًا بمائة يهب للمشتري من
الثمن عشرة أى يحطها عنه أو أشبهه الثمن
بعد الحط أى لم تجر العادة بالحط لكن
أشبهه الباقي بعد الحط أن يكون ثمنًا
للشقص فانه يحط ذلك عن الشفيع فاذا
اشتري الشقص بمائة ثم اطلع فيه على
عيب فحط عنه البائع لاجله عشرة فانها
تحت عن الشفيع ويدفع للمشتري تسعين
فقط واذا باع أحد الشريكين الشقص لاجنبى
بثمن معين ثم أخذه الشفيع من ذلك
الاجنبى بالشفعة ثم استحق ذلك الثمن
المعين مقوماً أو مثلياً من البائع الاول فانه
يرجع على المشتري منه بقيمة الشقص
كان الثمن المعين مقوماً أو مثلياً الا أن يكون
نقدًا مسكوكًا والا رجع عليه بمثله هذا
كله اذا كان الثمن معيناً وأما لو كان غير معين
واستحق بعد الشفعة رجع البائع الاول على
من اشتري منه بمثله ولو كان مقوماً ولم
ينتقص البيع ما بين الشفيع والمشتري
بل يكون للمشتري ما أخذه من الشفيع من
الثمن وهو مثل المثلى وقيمة غيره (٥) .

(٥) الدسوقي وحاشيته ج ٣ ص ٤٩٥ الطبعة
السابقة .

بأصل العقد فلا يسترد المشتري من
الشفيع الا بقدر ما بقى من الثمن (١) .
ثبوت حق الاسترداد للشفيع :
لو أخذ الشفيع الارض بالشفعة
فبنى فيها أو غرس ثم استحققت فكلف
المستحق الشفيع بالقطع فقلع البناء والغرس
استرد الشفيع من المشتري الثمن لانه تبين
أن المشتري أخذ الثمن من الشفيع بغير
حق لان الارض لم تكن فى ملكه فيسترد منه
الثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس (٢) :
وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يرجع به
عليه لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء
من المشتري ولو كان اشتراه لرجع عليه
فكذا اذا أخذه بالشفعة كان له الرجوع (٣)
بقيمة البناء ولو طلب الشفيع الشفعة
فسلمها المشتري اليه ثم نقد المشتري
الثمن للبائع فوهب له البائع خمسة دراهم
من الثمن وقد قبض المشتري من الشفيع
جميع الثمن فعلم الشفيع بالهبة فليس له
أن يسترد شيئاً لان الهبة ليست بحط
لان الثمن صار عيناً بالتسليم بخلاف
ما اذا وهب البائع خمسة دراهم
قبل قبض الثمن فان للشفيع أن يستردها
منه لانها هبة الدين والثمن دين فى
ذمته (٤) .

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٧ الطبعة
السابقة .

(٢) الزيلعى ج ٥ ص ٢٥١ الطبعة السابقة .
وتكملة البحر الرائق ج ٨ ص ١٥٥ الطبعة
السابقة .

(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤ الطبعة
السابقة .

(٤) تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ١٥٣ الطبعة
السابقة وفتاوى قاضيخان ج ٣ ص ٥٤٩ الطبعة
السابقة والزيلعى ج ٥ ص ٢٤٨ الطبعة السابقة

مذهب الشافعية :

حق الشفيع في استرداد المشفوع فيه :

وللشفيع الحق في أن يسترد الشقص المشفوع فيه اذا تصرف فيه المشتري ببيع أو هبة أو وقف أو اجارة أو رهن أو غير ذلك ثم ان كان تصرفه هذا مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء كالوقف والهبة والاجارة نقض الشفيع تصرف المشتري وأخذ الشقص بالشفعة لان حقه سابق على هذا التصرف فلا يبطل به وان كان هذا التصرف مما يستحق به الشفعة كبيع واصداق خير الشفيع بين أن يأخذ الشقص بالبيع الثانى أو الاصداق وبين أن ينقضه ويأخذه بالاول (٣) .

حق البائع في استرداد الشقص المشفوع فيه :

وللبائع أن يسترد الشقص المشفوع فيه اذا كان الثمن الذى دفعه مشتري الشقص معيناً سواء كان عرضاً أم نقداً لان النقد عندنا يتعين بالعقد كالعرض كأن اشترى بهذه المائة ثم ظهر — بعد أن أخذ الشفيع الشقص — أن هذا الثمن مستحق لغيره ببينة أو بتصديق من البائع والمشتري والشفيع حيث بان بذلك أن البيع باطل لان أخذ عوضه لم يأذن فيه المالك والشفعة تبطل ببطلان البيع لانها مترتبة عليه ولو خرج بعض الثمن مستحقاً لغيره بطل فيما يقابله من المبيع والشفعة لان اعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه

حق المشتري في استرداد ثمن المشفوع فيه

وللمشتري في ظاهر قولى الشافعية الحق في أن يرد الشقص المشفوع (١) فيه بالعيب ويسترد من البائع ما دفعه ثمناً ولا أثر لارادة الشفيع أن يأخذه ويرضى بالعيب لان المشتري هو صاحب الحق اذ قد يريد أن يسترد عينه وألّه وأن يدفع عهدة الشقص عن نفسه والقول الثانى وهو الاظهر أن ارادة الشفيع تقدم على ارادة المشتري لان حق الشفيع سابق على حق المشتري لثبوته بالبيع بينما حق المشتري ثبت بالاطلاع وكذا للمشتري الحق في أن يسترد ما دفعه للبائع من الشفيع اذا كان الشفيع قد ملك نفس الثمن قبل الاخذ لا سيما المتقوم اما اذا لم يكن الشفيع قد تملك نفس الثمن طلب منه مثله ان كان مثلياً كبر ونقد ان تيسر لانه أقرب الى حقه فان لم تيسر حال الاخذ فبقيته ولو قدر المثل بغير معياره الشرعى كقنطار حنطة أخذه بوزنه ولو تراصيا عن دنائير حصل الاخذ بها بدراهم كان شراء مستجداً تبطل به الشفعة كما في الحاوى وان كان الثمن متقوماً طلب منه قيمته لا قيمة الشقص لان ما يبذله الشفيع في مقابلة ما بذله المشتري لا في مقابلة الشقص (٢) .

(١) نهاية المحتاج للرملى وحاشية الشيرازى عليه ج ٥ ص ٢٠٢ ، ص ٢٠٣ الطبعة السابقة
(٢) نهاية المحتاج للرملى ج ٥ ص ٢٠٢ ، ص ٢٠٣ الطبعة السابقة .

(٣) مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربى ج ٢ ص ٢٨١ الطبعة السابقة .

بالشفعة بمنزلة تلف الشقص ويتراجع المشتري والشفيع بما بين القيمة - أى قيمة الشقص والثلث فيرجع دافع الأكثر منهما بالفضل ، وإن عاد الشقص بعد فسخ العقد لعيب الثمن وأخذ الشفيع بالشفعة إلى ملك المشتري من الشفيع أو غيره ببيع أو هبة أو ارث ونحوه لم يملك البائع استرجاعه بمقتضى الفسخ السابق لأن ملك المشتري زال عنه وانقطع حقه منه إلى القيمة فإذا أخذها لم يبق له حق بخلاف غاصب تعذر عليه رد مغصوب فأدى قيمته ثم قدر عليه فانه يردده ويسترجع القيمة (٢) لأن ملك المغصب عنه لم يزل عنه .

متى يثبت حق الشفيع في استرداد شيء من الثمن ومتى يسقط

يثبت حق الشفيع في استرجاع ما دفعه بعد أن يرد المشفوع فيه أو الرجوع بالارش إذا أخذ الشفيع الشقص ثم ظهر على عيب لم يعلمه هو والمشتري ثم يرجع المشتري على البائع كذلك وأيهما علم به لم يردده ولكن إذا علم الشفيع وحده فلا رد للمشتري وله الارش وجاء في كشف القناع : أنه لا حق للشفيع في أن يسترد

(٢) كشف القناع وبهامشه منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٨٧ ، ص ٣٨٨ ، ص ٣٨٩ الطبعة السابقة والافتناع في فقه الامام أحمد بن حنبل لابى النجا شرف الدين الحجاوى المقدسى ج ٢ ص ٢٧٣ طبع المطبعة المصرية بالازهر سنة ١٣٥١ هـ .

وللبائع استرداد الشقص ان لم يكن تبرع بتسليمه وحسبه الى أن يقبض الثمن (١) .

مذهب الحنابلة :

حق البائع في استرداد المبيع المشفوع فيه :

وللبائع الحق في أن يسترد المبيع من المشتري دون اعتبار لحق الشفيع وذلك اذا فسخ البائع البيع لعيب في ثمنه أى ثمن الشقص المشفوع فيه قبل الاخذ بالشفعة كما لو اشترى الشقص بعبد ثم علم البائع عيبه وفسخ البيع قبل الاخذ بالشفعة فلا شفعة لما فيها من الاضرار بالبائع باسقاط حقه من الفسخ الذى استحقه بوجود العيب والشفعة تثبت لازالة الضرر والضرر لا يزال بالضرر ولان حق البائع في الفسخ أسبق لانه استند الى وجود العيب وهو موجود حال البيع والشفعة تثبت بالبيع ويفارق هذا ما اذا كان الشقص معيبا فان حق المشتري انما هو استرجاع الثمن وقد حصل له من الشفيع فلا فائدة في الرد وفي مسألتنا حق البائع في استرجاع الشقص ولا يحصل ذلك مع الاخذ بالشفعة أما ان كان الفسخ بعد الاخذ بالشفعة استقرت للشفيع وسقط حق البائع في استرجاع المبيع لان الشفيع ملك الشقص بالاخذ فلم يملك البائع ابطال ملكه كما لو باع المشتري لاجنبى وللبائع اذا فسخ بعد أخذ الشفيع الزام المشتري بقيمة شقصه لان الاخذ

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٠ ، ص ٢٨١ الطبعة السابقة .

تعالى : « والحرمان قصاص » فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده (٢) .

حق الشفيع في استرداد ما استغل المشتري :

وللشفيع أن يسترد كل ما استغله المشتري من المشفوع فيه إذا أخذ بالشفعة وكان كل ما انفذ المشتري فيه من هبة أو صدقة أو عتق أو حبس أو بنيان أو مكاتب أو مقاسمة فهو كله باطل مردود مفسوخ أبدا وتقطع انقاضه هذا إذا كان إيداعه الشريك ممكنا له أو للبائع حين اشتري فإن لم يكن إيداعه الشريك ممكنا للبائع لعذر ما أو لتعذر طريق فإن الشفعة للشريك متى طلبها وليس على المشتري رد الغلة حينئذ لكن كل ما أحدث فيه مما ذكرنا فمفسوخ ويقطع بنيانه ولا بد . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فيأخذ أو يدع فشريكه أحق به حتى يؤذنه » (٣) .

مذهب الزيدية :

حق المشتري في استرداد الثمن

وللمشتري أن يسترد الثمن من الشفيع

من المشتري ما يقابل أرش عيب في الثمن إذا كان البائع قد عفا عنه كما لو أبرأ البائع من اشتري الشقص من العيب الذي وجده في العبد مثلا فإن الشفيع لا حق له في أن يرجع على المشتري بشيء من ذلك لأن البيع لازم من جهة المشتري لا يملك فسخه أما أن اختار البائع أخذ أرش العيب فله ذلك فليس للمشتري أن يسترد شيئا من الشفيع في مقابل ذلك الارش ان دفع الشفيع اليه قيمة العبد سليما فان لم يدفع اليه قيمة العبد سليما رجع المشتري عليه ببذل ما أدى من أرشه (١) .

مذهب الظاهرية :

حق الشريك في استرداد الثمن أو مثله

وللمشتري أن يسترد من الشفيع ثمن المشفوع فيه أو مثله ان كان قد ابتاع الشقص بعرض أو بعقار فان لم يقدر على ذلك أصلا فالملطوب مخير بين أن يلزمه قيمة العرض أو العقار وبين أن يسلم اليه الشقص ويلزمه مثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض متى قدر عليه لان البيع لم يقع الا بذلك العرض أو ذلك العقار وليس للشريك أخذ الشقص الا بما رضى به البائع سواء عرضه عليه قبل البيع أو أخذه بعد البيع فان لم يقدر عليه فقد تعين له قبله عرض أو عقار عجز عنه وقال

(٢) المحلى ج ٩ ص ٩٤ ، ص ٩٥ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٩٢ الطبعة السابقة .

(١) الاقناع ج ٢ ص ٣٧٣ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٨٧ ، ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ الطباعات السابقة .

المشفوع فيه اذا كان المشتري قد سلم الشقص اليه راضيا بذمته ثم أفلس الشفيع (٢) .

حق البائع في استرداد المشفوع فيه :

اذا باع شخص لآخر شقصا بعوض معين لا مثل له كالعبد فان أخذه الشفيع — على القول بأن الشفعة واجبة بالقيمة — وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة أو الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه أقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت ؟ فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ، وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان أخذه بقيمة العوض الصحيح (٣) .

بل يجوز لمن يكون المشفوع فيه تحت يده أن يحبسه عن الشفيع حتى يسترد المشتري ثمنه ولو كان الذي في يده المبيع هو البائع ولو كان أيضا مستوفيا للثمن فان له حبسه من الشفيع حتى يسلم الثمن لانا اذا قلنا أن الشفعة فسخ فظاهر وإن قلنا أنها نقل فان البائع يصبح مثل الوكيل للمشتري واذا قبض البائع الثمن من الشفيع ففيما يسترده المشتري من البائع رأيان .

أحدهما : يقول بأن للمشتري أن يسترد ما دفعه هو ويقول به من يرى أن الشفعة فسخ .

وثانيهما : يقول بأن للمشتري أن يسترد ما دفعه الشفيع ويقول به من يرى أن الشفعة نقل هذا ولو تلف ما سلم الشفيع مع البائع فان للمشتري الحق في أن يسترد ما سلم هو ، وما تلف فهو من مال البائع على رأى من يقول بأن الشفعة فسخ اما على القول بأنها نقل فلا حق للمشتري في الاسترداد لان ما تلف يكون من ماله (١) .

مذهب الامامية

حق المشتري في استرداد المشفوع فيه

ويحق للمشتري أن يسترد الشقص

(٢) تذكرة الفقهاء للمطهر الحلي ج ١ ص ٥٩٦ الطبعة السابقة .
(٣) شرائع الاسلام للمحقق الحلي ج ٢ ص ١٦٥ الطبعة السابقة .

(١) شرح الازهار لابي الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشه ج ٣ ص ٢٣٨ ، ص ٢٣٩ الطبعة السابقة .

مذهب الاباضية :

حكم استرداد المشتري الثمن من الشفيع

والاباضية على أن المشتري يسترد ما دفعه ثمنًا من الشفيع فإذا كان البائع قد حط عن المشتري شيئًا من الثمن أرشًا لعب في المبيع حط المشتري مثله عن الشفيع ولو بمال لا يجوز رده بعيب مثل أن يظهر عيب قديم وقد حدث آخر عند المشتري فإن له أرش القديم ولا يجب الرد وإن طلع الشفيع على العيب ورجع بالارش على المشتري رجع المشتري به على البائع . وكل ما لزم المشتري من أجره عدول أو أجره طواف إن التزمها أو نحو ذلك لزم الشفيع إلا المكس فالحق أنه لا يلزم الشفيع أن يرده للمشتري خلافا لمن زعم من قومنا بلزومه (١) .

حكم الاسترداد في الشركة :

مذهب الحنفية :

الحنفية يربطون بين حكم الاسترداد في الشركة وبين نوع الشركة فإن كانت شركة ضمان ثم اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما شركة والذي اشترى يسترد من شريكه حصته من الثمن لأنه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بدون ضمانه (٢) ، وإن كانت شركة

مفاوضة فإن ما يشتره كل شريك يقع مشتركا بينه وبين شريكه ومن أدى الثمن يسترد من الآخر حصته لأن مقتضى عقد المفاوضة المساواة إذ كل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف الاطعام أهله وكسوتهم وأرش الجناية والمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونفقة الزوجات والاقارب لأن هذه الديون بدل عما لا يصح الاشتراك فيه فلا يلزم إلا المباشر لأن كل واحد منهما لم يلتزم عن صاحبه بالعقد إلا ديون التجارة وهذه الأشياء ليست من باب التجارة فلم تدخل تحت العقد فإذا أدى العاقد ثمن الطعام ونحوه من مال مشترك بينهما استرد منه الآخر حصته وإن أدى غير العاقد من ماله خاصة استرد كل ما أداه منه وإن أدى من مال مشترك بينهما رجع بحسابه لأنه قضى دينه بمال صاحبه أو قضى عنه صاحبه بأمره (٣) ، وأما إن كانت شركة عنان فإنه إذا اشترى أحدهما طولب المشتري منهما وحده بالثمن ولا يطالب الآخر لأن شركة العنان تقتضي الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فيرجع به عليه بخلاف شركة المفاوضة ثم يرجع المشتري على شريكه بحصته منه أى من الثمن لأنه وكيل له وأدى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وإن نقد من مال مشترك لم يرجع عليه (٤) .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٣١٥ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٣١٩ الطبعة السابقة .

(١) كتاب النيل وشفاء العليل وشرحه ج ٥ ص ٦٨٥ الطبعة السابقة .
(٢) الزيلعي ج ٣ ص ٣١٩ .

حكم استرداد أحد الشريكين ماله إذا هلك مال الشركة جميعه :

لا يحق لأحد الشريكين أن يسترد ماله إذا هلك مال شركة المفاوضة أو العنان في يد الشريك الآخر لأن يد كل واحد من شريكي المفاوضة والعنان في المال يد أمانة حتى إذا هلك المال في يده هلك بلا ضمان لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه المبادلة والوثيقة فصار كالوديعة والعارية (١) .

مذهب المالكية :

حكم استرداد رأس مال الشركة

قال ابن القاسم : يسترد كل من الشريكين سلعته وتفسخ الشركة في ما بينهما ان كانا اشتركا بسلعتيهما على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين وعلى أن يكون رأس مال كل واحد منهما بالسوية واشتركا في هاتين السلعتين فلما قوما السلعتين كانت احدهما الثلثين والآخرى الثلث ماداما لم يعملوا وأدركت السلعتان أما ان فاتت السلعتان كانا على الشركة على ما بلغته كل سلعة ويعطى القليل الرأس المال أجرة في الزيادة التي عمل فيها مع صاحبه وان كانت وضيفة فضت الوضيعة على جميع المال فما أصاب الكثير كان على صاحب الكثير وما أصاب القليل كان على القليل الرأس المال والربح ان كان فكذلك أيضا لان

(١) الزيلعي ج ٣ ص ٢٢٠ الطبعة السابقة .

رأس مالهما كان على ما بلغته سلعتاهما ولم يكن على ما شرطوا ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه على سلعته وليس فضل سلعة صاحبه مما وقع فيه بينهما بيع (٢) .

حكم استرداد ربح الشركة :

قال صاحب الشرح الكبير ولكل من الشريكين أجر عمله للآخر فإذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة في العمل والربح استرجع صاحب الثلثين من صاحب الثلث سدس الربح ويرجع صاحب الثلث بسدس أجرة العمل (٣) .

مذهب الشافعية :

حكم استرداد الشريك رأس ماله في الشركة

ان اشترى الشريك بعين المال المشترك أو باعه بغن فاحش فيهما صح تصرفه في نصيبه فقط أى دون نصيب شريكه عملا بتفريق الصفقة وانفسخت الشركة في نصيبه وصار المشتري في الثانية والبائع في الاولى شريك شريكه كما لو كان مال الشركة مثلا ستين وهو بينهما مناصفة فاشترى به عينا تساوى

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الإصباحي ج ١٢ ص ٥٥ طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ج ٣ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

إذا أراد المفاصلة قوما المتاع بنقد البلد وقوما مال الآخر به ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه وأن هذه شركة صحيحة رأس المال فيها الاثمان فيكون الرجوع بجنس رأس المال كما لو كان الجنس واحدا (٣) .

حكم استرداد أحد الشريكين :

ما أنفق على حصه شريكه :

أن أنفق الشريك باذن شريكه أو اذن الحاكم أو أنفق بنية رجوع بغير اذنهما استرد من شريكه ما أنفق على حصه الشريك وكان البناء بينهما كما كان قبل انهادهما لا يختص به الباني لرجوعه على شريكه بما يقابل حصته منه (٤) .

مذهب الظاهرية :

لا تجوز الشركة بالابدان أصلا فان وقعت فهي باطلة ولكل واحد منهم ما كسب فان اقتسماه فان من حق المكتسب أن يسترد ما أخذه شريكه من كسبه ووجب أن يقضى له بأخذه ولا بد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل أن يقضى بمال مسلم لغيره

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٢٧ الطبعة السابقة .

(٤) كشف القناع وبهامشه منتهى الارادات ج ٢ ص ٢٠٤ الطبعة السابقة .

أربعين صح الشراء في نصف العين بنصف الثمن والنصف الآخر باق على ملك البائع فيفرض للبائع نصف الستين يفضل ثلاثون يستردها الشريك الذي لم يصح الشراء بالنسبة اليه ولا شركة بينه وبين البائع لما تقدم من استرداد الفاضل بعد افراز الثمن لان نصيب الشريك لم يحدث فيه نقص بتصرف شريكه المذكور وان كانت العين المستراة تساوى درهمين لان الشريك لا تعلق له بها والضرر في المسألتين مختص بالمصرف والحاصل أن المشتري في الثانية صار مالكا لنصيب بائعه والبائع في الاول صار مالكا لما بطل البيع فيه فقط (١) .

مذهب الحنابلة :

حكم استرداد مال الشركة عند التراجع فيها

يسترد كل من الشريكين ما أخرجهم عند التراجع في الشركة فلو أخرج أحد الشريكين دراهم والآخر دنانير أو أحدهما مائة والآخر مائتين أو أحدهما ناصرية والآخر ظاهرية ثم أرادا أن يتراجعا في الشركة فان لكل منهما أن يسترجع ما أخرجهم وما بقى فربح (٢) ، قال القاضي

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية للعالم العلامة ابن حجر المكي الليثي وبهامشه باقى فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين بن أحمد بن حمزة الرملى ج ٢ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ طبع مطبعة عبد الحميد أحمد حنفى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٥٤

له - وهو البائع - قبض وأقر الآذن بذلك فان لم يكن للمشتري بينة كان القول قول البائع مع يمينه فاذا حلف رجع على المشتري بنصف الثمن وسلم له ذلك ولم يرجع عليه شريكه بشيء منه لانه مقرر بأنه أخذ من المشتري ظلما . ثم يطالب الآذن باقامة البينة على أن شريكه قد قبض من المشتري فان أقام شاهدين أو شاهدا أو امرأتين أو شاهدا ويمينا ثبت القبض ورجع بحقه عليه ، فان لم يقيم بينة حلف البائع فاذا حلف أسقط دعوى الآذن عن نفسه ، والا حلف الآذن وثبت القبض بذلك ورجع عليه بحقه (٣) ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض فان كان البائع لم بأذن فيه لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركتة فيما قبض وله أن لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع

الا بنص قرآن أو سنة والا فهو جور وهذه ليست تجارة فهي أكل مال بالباطل (١) .

مذهب الزيدية :

وللشريك أن يسترد من شركائه على قدر حصته اذا أقتسما الشركة أو خرج نصيبه مستحقا للغير فيرجع عليهم بالمستحق للغير ولو بالشفعة فتعاد القسمة الاولى ويصير شريكا لهم فيما تحت أيديهم بقدر حصته وهذا بناء على أنه سلم المستحق الى مالكه بحكم الحاكم بالشهادة أو علم الحاكم أو أمره شركاؤه بأن يسلمه للمدعى أما لو كان الحكم باقراره أو نكوله أو رده اليمين على المدعى فلاحق له في استرداد شيء ولا يرجع عليهم به وكذا له أن يسترد حصة شركائه منهم فيما كان قد غرمه في ذلك المستحق للغير ان كانت القسمة بينه وبين شركائه بالتراضي أما ان كانت القسمة بالاجبار لا يمكن له عليهم شيء مما غرم فيه (٢) .

مذهب الامامية :

حكم استرداد أحد الشريكين نصيبه

لو أذن أحد الشريكين للآخر في أن يقبض ثمن ما باعه ثم ادعى المشتري أن المأذون

(١) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٢٢ الطبعة السابقة .

(٢) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٣ ص ١١٣ الطبعة السابقة .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ الطبعة السابقة .

أربعة من أحدهما وستة من الآخر
وعملا أو لم يعمل فذهبت خمسة •

بقيت الخمسة الأخرى بينهما نصفين
وان كان ربح فنصفين أيضا وذلك لان صاحب
الأكثر لما تعتمد مالا يجوز كان كمن أبطل
حقه في الزائد حتى أنه لو سلم كله كان
بينهما نصفين أيضا • وقيل : يجوز
لكن يقسمان رأس المال بتفاضل كما
أعطياه والفائدة تكون بينهما على السواء
وقيل : يأخذ كل واحد منهما كما أعطى
ويقسمان الربح على ما أعطياه أيضا (٣) •

الاسترداد في الاجارة

مذهب الحنفية :

حكم استرداد المؤجر ما عجل من الاجرة :

نقل ابن عابدين في حاشيته عن العتابية
أن المؤجر لا يملك استرداد الاجرة اذا
عجلها للأجير لان الاجر يلزم بتعجيله الا أن
يكون ذلك أجرا على معصية كأن يؤجره
على أن يغني أو ينوح فلا أجر عليه في ذلك
فان أعطاه الاجر وقبضه لم يحل له
ووجب عليه أن يرده الى صاحبه ، كما (٤)
أنه ليس للمستأجر أن يسترد الاجر
اذا كان قد استأجر عبدا محجورا عليه
من نفسه فعمل وأعطاه الاجر من باب
الاستحسان وان كان القياس أن له أن يأخذه

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٦٠ الصفحة
السابقة .

(٤) ابن عابدين ج ٥ ص ٦ والزيلعي وبهامشه
حاشية الشلبي ج ٥ ص ١٢٥ الطبعة السابقة .

على المشتري بمعوض ما أخذ منه لاعترافه
ببراءة ذمة المشتري (١) •

مذهب الإباضية :

حكم استرداد أحد الشريكين رأس ماله

وجاز الاستخراج بين الشريكين أي
الاسترداد بأن يستخرج كل من الشريكين
من الآخر ما هو له أو بينهما وادعاه الآخر
لنفسه كله أو ادعاه شركة وهذا هو الصحيح
لان الشركة لا تمنع ذلك (٢) • والإباضية مختلفون
فيما يسترده الشريك اذا كان رأس مال كل
منهما مختلفا عن الآخر بأن تخالفا عددا كدينار
ودينارين أو جنسا كدراهم ودنانير على
أساس اختلافهم في جواز الشركة على هذه
الصفة فقول ان الشركة بهذه الصفة
جائزة ويرجع كل واحد من الشريكين
بأخذ رأس ماله نفسه أن رجع اليهما أو
مثله أو قيمته أن لم يرجع ثم يقسم
الفضل بينهما سواء لان أصل العقد
هو ذلك فيعقد على السواء ويحضر كل
منهما عند العقد مثل الآخر فالرجوع
الى رأس المال مضي على عقدهما وقيل
لا تجوز وما ذهب من رأس المال ذهب
عليهما جميعا على السواء وما بقي
فبينهما سواء أيضا ، فلو خلطا عشرة

(١) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٤١٠ الطبعة
السابقة .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل لاطفيش ج ٧
ص ١٩٦ الطبعة السابقة .

على الدوام بأجر أو بغير أجر يتضرر صاحب الارض فيتعين القلع في الحال بخلاف ما اذا استأجر الارض للزراعة فانقضت مدة الاجازة والزرع لم يدرك فليس للمؤجر في هذه الحالة أن يسترد أرضه وانما يترك الزرع على حاله الى أن يستحصد بأجر المثل لان له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين فيه وبخلاف ما اذا مات أحد المتعاقدين (٢) في المدة والزرع لم يدرك حيث يترك بالمسمى على حاله الى أن يستحصد الزرع وأن بطلت الاجارة بالموت لان للزرع نهاية على ما بينا فاذا وجب تركه لدفع الضرر كان تركه بالمسمى وابقاؤه على ما كان أولى اذ لا فائدة في نقض العقد واعادته على ما كان فان انقضت مدة الاجارة ولم يسلم المستأجر ما استأجره كما لو أجر دارا من غيره لسنة مثلا ثم غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فللآجر أن يتخذ لها مفتاحا آخر حتى ولو كان المستأجر قد ترك متاعه في الدار ويصح أن يؤجرها من غيره ولو بغير اذن الحاكم على ما نقله صاحب البحر عن القنية وأفتى به (٣) .

مذهب المالكية :

حكم استرداد شيء من الاجرة

جاء في المدونة واذا استأجر صاحب فرس نرو ذكرا ينزو عليها جمعه مثلا (٢) الزيلعي وبهامشه حاشية الشلبي ج ٥ ص ١١٣ ، ١١٤ الطبعة السابقة .
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ٢١٠ الطبعة السابقة .

لان عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستأجر لانه بالاستعمال صار غاصبا له ولهذا يجب عليه ضمان قيمته اذا هلك ومنافع المصوب لا تضمن عندنا فيبقى المدفوع على ملكه فكان له أن يسترده ووجه الاستحسان وهو عدم الاسترداد أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما ضار على اعتبار هلاك العبد والنافع مأذون فيه فيجوز فتخرج الاجرة عن ملكه فليس له أن يسترده وهذا لان العبد محجور عن تصرف يضر بالمولى لا عن تصرف ينفع المولى وجواز الاجارة بعد ما سلم من العمل تمحض نفعا في حق المولى لانها اذا جازت يحصل للمولى الاجر بغير ضرر ولو لم يجز ضاع منافع العبد عليه مجانا فتعين القول بالجواز فاذا جازت الاجارة صح قبض العبد الاجرة لانه العاقد ومتى صح قبضه لا يكون للمستأجر أن يسترده منه (١) .

حكم استرداد المؤجر العين التي أجزاها :

وللمؤجر أن يسترد ما أجره اذا انقضت مدة الاجارة حتى ولو كانت أرضا مؤجرة للزراعة وقد بين ما يزرع فيها أو أرضا استأجرها للبناء وغرس الاشجار فان مضت مدة الاجارة قلع البناء والغرس وسلم الارض الى المؤجر فارغة لانه يجب عليه تسليمها الى صاحبها غير مشغولة ببنائه وغرسه لان البناء والغرس ليس لهما حالة منتظرة ينتهيان اليها وفي تركهما

(١) الزيلعي والشلبي عليه ج ٥ ص ١٤١ الطبعة السابقة .

منه له وانما ارضاعه عليه فرض انقطع بموت الاب ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بين الاب والام اذا مات الولد مع أنه يختص به الاب فيرجع ببقيته على الظئر كما في المدونة ومحل رجوع الورثة على الولد بما زاد على يوم الموت ما لم يجعل الاب الاجرة خوفا من موته الآن والا كانت حينئذ هبة ليس للورثة منها شيء (٣)

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج أنه اذا أجر الامام ذميا للجهاد وتعذر لصالح حصل قبل مسير الجيش فانه عذر للامام يسترجع به كل الاجرة كما قاله الماوردي ومثله ما لو أفلس المستأجر قبل تسليم الاجرة ومضى المدة فانه يوجب للمؤجر الفسخ واسترداد ما أجره كما أطلقه في الروضة أما اذا كان المستأجر حماما ولم يدخل الناس اليه بسبب فتنة حادثة أو خراب الناحية فانه ليس بعيب يثبت الخيار كما قاله الزركشي خلافا للرويانى اذ لا خلل في المعقود عليه ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة أصابته من سيل أو شدة برد أو حر أو أكل جراد أو غير ذلك فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة لان الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة

أو عشر مرات بدينار فماتت بعد مرة أو حملت من مرة فتنفسخ الاجارة ولرب الذكر من الاجرة بحساب ما عمل فيسترد صاحب الفرس منه ما زاد على حصته ان كان المستأجر أعطاه الاجرة ومثل الفرس غيرها من الدواب وفرس روض أى اذا استأجر رب الفرس شخصا يعلمها حسن السير فماتت فان الاجارة تنفسخ وله بحساب ما عمل ويرد ما فضل على ذلك (١) وجاء في موضع آخر اذا مرضت الظئر ثم صحت في بقية من وقت الاجارة خيرت على أن ترضع ما بقى ويكون لها من الاجر بقدر ما أرضعت ويحط من اجارتها بقدر ما لم ترضع والاجير اذا استؤجر سنة ثم مرض بعض السنة ثم صح في بقية من السنة كان عليه أن يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض ولكن يحط عنه من الاجارة بقدر ما (٢) مرض وجاء في حاشية الدسوقي ولا ينفسخ عقد اجارة ظئر استأجرها الوالد لابنه وقد مات والحال انها قد قبضت الاجرة من أبيه قبل موته أو ترك مالا للولد وعند ذلك يتبع الورثة الولد بما زاد على يوم موت الاب من الاجرة التى عجلها لان ذلك الزائد يكون ميراثا بينهم وبين الولد فيرجعون به على مال الرضيع لا على الظئر فليس اعطاء الاب اجرة رضاعة هبة

(١) الدسوقي والشرح الكبير ج ٤ ص ٣٠ الطبعة السابقة .

(٢) المدونة الكبرى ج ١١ ص ٨٥ و ٨٦ الطبعة السابقة .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٤ ص ١٤ الطبعة السابقة .

حكم استرداد العتيق ما قبض سيده

ولا يحق للعتيق أن يسترد من سيده شيئاً من الاجرة التي قبضها سيده حين أجره وهو رقيق لانه ملكه بالعقد (٣) .

حكم استرداد ما أنفق على العين المستأجرة

وللمستأجر أن يسترد ما أنفقه على البهائم اذا هرب المؤجر أو مات وترك بهائمهم وقد أذن الحاكم للمستأجر في النفقة على البهائم - فاذا انقضت الاجارة باع البهائم الحاكم ووفى المنفق من مستأجر وغيره ما أنفقه ، وحفظ باقى ثمنها لصاحبها فان لم يستأذن المنفق من مستأجر أو غيره الحاكم وأنفق بنية الرجوع رجع على ربه بما أنفقه والا ينو الرجوع فلا رجوع له لانه متبرع (٤) ، وكذا له أن يسترد ما أنفقه في عمارة العين المؤجرة سواء كانت العمارة شرطا أو كانت باذن المؤجر ، لان اشتراط الانفاق على العمارة لا يصح لانه يؤدي الى جهالة الاجرة فان اختلفا في قدر ما أنفقه المكترى بأن قال أنفقت مائة وقال المكترى بل خمسين ولا بينه لاحدهما فالقول قول المكترى لانه منكر اما أن أنفق المستأجر من غير اذن المؤجر لم يكن له الحق في أن يسترد

الارض فلو تلفت الارض بجائحة أبطلت قوة الانبات انفسخت الاجارة في المدة الباقية فلو تلف الزرع قبل تلف الارض وتعذر ابداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئاً كما رجحه ابن المقرئ لان صلاحية الارض لو بقيت لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع وأما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه وان تلفت الارض أولا استرد اجرة المستقبل وكذا الماضي كما في جواهر القمولى وان اقتضى كلام ابن المقرئ خلافه (١) .

مذهب الحنابلة

حكم استرداد الاجرة أو شيء منها

وللمستأجر أن يسترد قيمة القسط الباقي من الاجرة في المستقبل اذا كان المؤجر قبض الاجرة من المستأجر ثم فسخ المؤجر الاجارة من مدة الاجارة ويرجع عليه أيضا بما زاد من اجرة المثل في الماضي ان كان هو المغبون وان كان المغبون هو المؤجر فانه يرجع بما نقص عن اجرة المثل في الماضي (٢) .

(٣) كشف القناع مع منتهى الارادات ج ٢ ص ٢٩٦ الطبعة السابقة .
(٤) كشف القناع ج ٢ ص ٣٠٩ ص ٣١٠ الطبعة السابقة والاقتناع ج ٢ ص ٣١٠ الطبعة السابقة .

(١) معنى المحتاج لمعرفة الفاظ النهاج للخطيب الشربيني ج ٢ ص ٣٢٩ الطبعة السابقة
(٢) كشف القناع وبهامشه منتهى الارادات ج ٢ ص ٥٥ الطبعة السابقة والاقتناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٩١ الطبعة السابقة .

ويحق لمن أجر آخر أن يسترد ما أعطاه من الاجر اذا كانت الاجارة على واجب تعين على المرء مثل صوم أو صلاة أو كانت على معصية أصلاً لان الاجارة على ذلك غير جائزة وأخذ الاجرة على ذلك لا وجه له فهو ، أكل مال بالباطل (٤) ،

مذهب الزيدية :

حكم استرداد المستأجر ما أنفقه على العين المستأجرة

للمستأجر أن يعمر الارض المستأجرة اذا تعذر ذلك على المالك ثم يرجع على المالك بما أنفقه (٥) .

حكم استرداد المستأجر حصة من الاجرة :

اذا تعذر على المالك اصلاح العين المستأجرة في المدة اما لاعتساره أو لانه لم يبق من مدة الاجارة ما يتسع للانتفاع بها بعد الاصلاح سقط من الاجرة بحصتها من مدة الانهدام ونحوه كما لو غصبت عين مستأجرة ولم يمكن المستأجر استرجاعها من غير بذل مال (٦) وكان

شيئاً لانه متبرع لكن له أخذ أعيان آلاته (١) .

مذهب الظاهرية :

حكم استرداد الشيء المستأجر

ويحق للورثة أو للغرماء أن يستردوا ما أجره مورثهم أو غريمهم في حياته لان موت الاجير أو موت المستأجر أو هلاك الشيء المستأجر أو عتقه أو بيعه أو خروجه عن ملك مؤاجره بأي وجه خرج يبطل عقد الاجارة فيما بقى من المدة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام) واذا مات المؤاجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته أو للغرماء ولا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه ، وقد روينا عن حماد بن سلمة عن الحكم بن عتيبة فيمن أجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك قال تنتقض الاجارة (٢) ، وان اضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجر الى ذلك فان الاجارة تنتسخ اذا كان في بقائها ضرر على احدهما . وللاجير أن يرجع بماله من الاجرة بالقدر الذي حصل وكل ما عمل الاجير شيئاً مما استؤجر لعمله استحق من الاجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه (٣) .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ١٩١ الطبعة السابقة .

(٥) شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار ج ٣ ص ٢٦٣ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٦٣ الطبعة السابقة .

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٦ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ١٨٤ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١٨٧ الطبعة السابقة .

المشتري بالارش أو قيمة الغرس حيث يختار قيمتها ويثبت للمشتري الخيار في الرد على البائع كخيار العيب (١) .

غصبها بعد القبض .

حكم الاسترداد اذا انفسخت :

المغارسة أو المزارعة

وليس لدافع الاجرة معجلة قبل ايفاء العمل أن يسترجعها ما دام لم يقع فسخ لان الاجرة تستحق بالتعجيل قبل الايفاء فمتى عجلت صارت حقاً له (٢) ، وتسترد الاجرة المدفوعة على فعل أمر واجب أو أمر محظور لان الاجرة على كل منهما حرام سواء كان هذا الواجب فرض عين أم فرض كفاية على الاصح كالحاكم اذا أخذ من المحكوم له لا من الامام فجائز وأجرة الجهاد وغسل الميت المسلم والصلاة عليه والاذان وتعليم المكلف القرآن وسائر العلوم الدينية . وسواء تقدم فعل الواجب أو المحظور على دفع الجعالة أو تأخر اذا كان دفعها في مقابلتهما غالباً (٣) .

واذا فسخت المغارسة أو المزارعة الفاسدة ولو بموت المغارس الذي له الارض كان للمالك الغرس وهو الغارس ولذى البناء ونحوها مع بقاء مدة الاجارة الخياران وهما ان شاء فرغ الارض بقلع الغراس ولا أرش للأرض ورجع بنقصان الغراس وهو تقوم الارض بغراسها وبغير غراس فما بينهما فهو أرش الغراس وان شاء تركها لرب الارض وطلب قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء الا بأجرة وفي الزرع والشجر الثمر يثبت له ثلاث خيارات هذان الخياران وخيار ثالث وهو تبقيته في الارض بأجرة المثل الى الحصاد أو الصلاح اذا كان لها أجرة ولا يثبت الخيار في الغرس والبناء والزرع والثمر الا بثلاثة شروط :

مذهب الامامية :

حكم استرداد المستأجر بعض الاجرة لو انقضى بعض المدة ثم تلفت العين المؤجرة أو طرأ ما يوجب فسخ الاجارة

الاول : أن تكون مدة الاجارة باقية لا اذا انقضت فيزيله من الارض ولا أرش .
الثاني : ألا يشترط عليه المالك عند عقد الاجارة عدم الخيار .

الثالث : أن لا يكون مالك الاشجار أو البناء هو الطالب للفسخ فان كان هو الطالب أزال ملكه من الارض ولا أرش اذ قد رضى باسقاط حقه فلو باع مالك الارض الارض ثبت الخيار لدى الغرس ولو رجع على

(١) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٣ ص ١٤٠ من ١٤١ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١١١ ، ١١٢ . الطبعة السابقة .

(٣) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٣ ص ١٢٦ ، ١٢٧ الطبعة السابقة .

مذهب الاباضية :

حكم استرداد الاجرة

يحق لرب العمل أن يسترد مقابل ما لم يعمل الاجير اذا مات قبل أن يتم العمل واختار ورثته عدم اتمام العمل ويحق لوارثه أن يسترد الباقي من الاجرة اذا اختار الوارث أن يكف الاجير عن العمل وقيل لا يحق لوارث رب العمل ان يسترد بقية الاجرة منه بل يحبس الاجير الاجرة كلها ويتم العمل الا أن رضى الاجير أن يرد بالحساب ، وكذا للولى أن يسترد باقى الحساب اذا جن الاجير أو رب العمل الجنون المانع عن العمل ونحو ذلك من الموانع التى هو فى حكم الموت اذا اختار الولى انتهاء العمل (٥) وجاء فى موضع آخر : أما أن استأجر شخصا لرعى كذا أو خدمة كذا بأجر معين فى هذه السنة أو فى السنة الثانية أو فى السنة الثالثة أو ما فوق ذلك أو فى سنة كذا أو فى هذا الشهر أو فى الشهر الثانى وهكذا ونحو ذلك من كل مدة معينة لا محدودة فقط فنقد له ثم مرض الاجير مدة من المدة التى جعلها بينهما أكثر منها أو أقل أو منعه مانع من عمل كجبار أو خوف أو غير ذلك ولم يعمل فان لم يستأجره أن يسترد

صح فيما مضى وبطل فى الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة (١) كما لو انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا أن يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر فى اعادته ففسخ المستأجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة لان من شروط الاجارة أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها (٢) ومثله ما لو استأجر لحفر بئر فحفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر عن حفر الباقي اما لصعوبة الارض أو مرض الاجير أو غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة واذا كان (٣) المؤجر (بالفتح) موقوفا على المؤجر فمات قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان فيرجع المستأجر على ورثة المؤجر بباقي الاجرة (٤) .

(١) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ٢٣٥ طبع على مطابع دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ببيروت سنة ١٢٩٥ هـ .

(٢) شرائع الاسلام ج ١ ص ٢٣٦ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ الطبعة السابقة .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد للسعيد الجبمى العالمى ج ٢ ص ٢ الطبعة السابقة ، كتاب مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة للسيد محمد جواد بن محمد بن محمد الحسينى العالمى ج ٧ ص ٨٠ ، ٧٦ ، ٧٥ طبع مطبعة الشورى بالفجالة بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

(٥) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لاطفيش ج ٥ ص ١٤٢ ، ١٤٣ الطبعة السابقة .

يقابل أيام تعطيل الدار بالاصلاح ان انهدمت كلها أو بعضها وكذا نحوها بعد الدخول فيها وقبل تمام الاجل وقد نقد حيث يجبر ربها وكذا ما أشبهها على بنائها واصلاحها أو يعوض أياما أو يرد الباقي من الكراء أن امتنع من البناء^(٣) والاصلاح وكذا يحق للمستأجر أن يسترد حساب ما بقى من الكراء اذا استحققت الدار أو الدابة أو العبد أو الثوب أو الشيء الذي اكرهه قبل تمام أجل الكراء وكان المستأجر قد نقده الكراء بحسب كم بقى من الاجل فيرد له ما يقابله من الكراء ويحسب لنفسه ما يقابل ما مضى^(٤) .

حكم الاسترداد في الرهن

مذهب الحنفية :

جاء في البدائع والبحر الرائق أنه يحق لمن استحق الرهن أن يسترده اذا كان المعدل وهو من وضع عنده الرهن قد باعه وأعطى الثمن للمرتهن مادام المرهون قائما بعينه في يد المشتري لانه وجد عين ملكه وللمشتري في تلك الحالة أن يسترد الثمن من المعدل لانه العاقد فتنعلق به حقوق العقد والعديل بالخيار ان شاء يسترد من المرتهن ما أوفاه من الثمن وعاد دينه على الراهن كما كان لان البيع قد بطل بالاستحقاق وتبين أن قبض الثمن من المرتهن لم يصح فله أن يسترد

مناب المدة التي لم يعمل فيها سواء منعه المانع من العمل في الاولى ثم عمل أو في الوسط بعد عمل ثم عمل أو لم يعمل بعد العمل أو في الآخر بعد العمل في الاول والوسط تعدد الترك في خلال العمل أم لا فيحاسب في كل ترك لمرض أو مانع ويرد منابه وقيل لا يرد بل يحبس الاجرة كلها لنفسه لان المستأجر كمن اشترى قوة الاجير في كل اجارة عقدت على مدة معلومة معينة في نفسها لعمل لا ينحصر وصح الاول^(١) . ولا يحق لمن اشترى دارا أو بيتا أو نحوهما بكراء معلوم منقود سواء كانت سنة أو أقل من سنة أو أكثر معينة متصلة أو منفصلة وكذا غيرها من المدد لا يحق له أن يسترد شيئا من الكراء^(٢) من ربها اذا أخذت ظلما

من ساكنها بعد أن سكن فيها بعض المدة التي جعلت بينهما حتى انقضى الاجل لعذر المنع لان ذلك مصيبة نزلت على المكتري قصد بها وكذا ان حبس المكتري ظالم في حبسه أو صاحب الشيء أو حابس محقق غير صاحبه حتى انقضى أجل الكراء فلا رد على رب الدار أما أن وقع ذلك المذكور من الحبس أو من أخذ الدار مثلامنه أو المنع من السكنى حتى انقضى الاجل قبل الدخول في الدار وكذا مثلها كان للمكتري الحق في أن يسترد منه ما قبض وله أن يسترد من الكراء ما

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٥٤ ، ١٥٥ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٦٥ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٤٤ ، ١٤٥ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب شرح النيل ج ٥ ص ١٥٣ الطبعة السابقة .

منه واذا استرده عاد الدين على حاله وان شاء رجع بما ضمن على الراهن وسلم للمرتهن ما قبض لان له أن يرجع بالعهد عليه واذا رجع عليه سلم للمرتهن ما قبضه لانه صح قبضه ^(١) ، وذكر صاحب البحر أنه لا يجوز للراهن أن يسترد شيئاً من المهرن مادام شيء من الدين باقياً فلو ارتهن رجلان من رجل رهناً والدينان مختلفان أو كان المالان مختلفين صح ولكل واحد منهما قدر دينه فيما بينهما فلو قضى الراهن دين أحدهما فليس له أن يسترد شيئاً من الرهن وللآخر أن يمسكه كله حتى يستوفي دينه لان العين صارت محبوسة لكل واحد بكماله ، وكذا لو رهن اثنان لم يكن لاحدهما أن يسترده بدون الآخر لان أحدهما متى انفرد بالرد أبطل حق الآخر من جهة أن حق الآخر بقى في النصف شائعاً والرهن في نصف شائع باطل وانما جعل الرهن منهما رهناً من كل واحد منهما على الكمال ضرورة تصحيح العقد ^(٢) وجاء في البدائع كما أنه لا يحق للراهن أن يسترد المهرن لينتفع به استخداماً وركوباً ولبساً وسكنى وغير ذلك لان حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام الى وقت الفكك وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع ^(٣) ، ولو رهن الاب متاع ولده الصغير ثم بلغ الابن ومات الاب

فليس للابن أن يسترد المتاع المهرن حتى يقضى الدين لان تصرف الاب عليه نافذ لازم له بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ ^(٤) ، ولو أن العدل دفع الرهن الى الراهن أو المرتهن من غير رضا الآخر ، فلآخر أن يسترده ويعيده الى العدل كما كان لانه حق على العدل أن يمسك الرهن بيده وليس له أن يدفعه الى المرتهن بغير اذن الراهن ولا الى الراهن بغير اذن المرتهن قبل سقوط الدين لان كل واحد منهما لم يرض بيد صاحبه فوضعه في يد العدل ولو هلك الرهن في هذه الحالة قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته لانه صار غاصباً بالدفع ^(٥) وللراهن أن يسترد الرهن الفاسد من المرتهن لانه رهن لا حكم له ولا يثبت للمرتهن حق الحبس فان منعه المرتهن منه حتى هلك يضمن مثله ان كان له مثل ويضمن قيمته ان لم يكن له مثل لانه صار غاصباً بالمنع وان لم يوجد المنع من المرتهن حتى هلك الرهن في يده ذكر الكرخي رحمه الله أنه يهلك أمانة لان الرهن اذا لم يصح كان القبض قبض أمانة لانه قبض باذن المالك ^(٦) فأشبهه الوديعة .

أما اذا أحال الراهن المرتهن بالدين على انسان فيرى أبو يوسف أن للراهن أن

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ج ٨ ص ٢٨١ الطبعة السابقة .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٤٨ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٦ ص ١٦٣ الطبعة السابقة .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٤٩ الطبعة السابقة . والبحر الرائق د ٨ ص ٢٩٦ ص ٢٨٩ .

(٢) البحر الرائق د ٨ ص ٢٨٨ ، ص ٢٨٩ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٤٦ .

على الراهن وجعله بمنزلة النفقة وكل ما وجب على الراهن فأداه المرتهن بغير اذنه فهو متطوع لانه قضى دين غيره بغير أمره فان فعل بأمر القاضى يرجع على صاحبه بما أنفق (٢) .

مذهب المالكية :

حكم استرادا الرهن

وللراهن أن يسترد ما رهنه اذا بطل الرهن كما لو شرط عليه رهنا في بيع فاسد ومثل الفاسد الواقع وقت نداء الجمعة أو لاجل مجهول وكالقرض الفاسد كما لو دفع له عفنا في جيد اذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري أو المقترض ظانا أنه يلزمه الوفاء بذلك الشرط وأولى اذا لم يظن اللزوم بأن دفعه جازما بلزوم الوفاء بالشرط أو شاكا في ذلك فان الرهن يكون فاسدا ويسترده الراهن من المرتهن ولو فات المبيع كما لو ظن أن عليه ديناً فدفعه لصاحبه ثم تبين أنه لا دين عليه فانه يسترده ممن أخذه منه أما لو دفعه عالماً بأنه لا يلزمه لفساد المبيع أو القرض فانه يرد اذا كان المبيع قائماً وأما ان فات المبيع فانه يكون رهناً فيما يلزم من قيمة (٣) أو مثل .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٥١ الطبعة السابقة .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٣ ص ٢٤٠. الطبعة السابقة ومواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٨ الطبعة السابقة .

يسترد الرهن لانه يكون كما لو أبراه من الدين أما محمد فيرى أنه ليس له ذلك كما لو أجل الدين كذا ذكره المرغيناني (١) .

حق استرداد ما أنفق على الرهن :

ما أنفق على المرهون فهو على الراهن لا على المرتهن والاصل ان ما كان من حقوق الملك فهو على الراهن لان الملك له وما كان من حقوق اليد فهو على المرتهن لان اليد له وعلى ذلك فاذا كان الرهن رقيقاً قطعاً وشراؤه وكسوته على الراهن وكفنه عليه وأجرة ظئر ولد الرهن عليه ، وان كانت دابة فالعلف وأجرة الراعى عليه وان كان بستاناً فسقيه وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه عليه سواء كان في قيمة الرهن فضل أم لا لان هذه الاشياء من حقوق الملك ومؤنات الملك على المالك والملك للراهن فكانت المؤنة عليه ، والخراج على الراهن لانه مؤنة الملك ولو كان في الرهن نماء فأراد الراهن أن يجعل النفقة التي ذكرنا أنها عليه في نماء الرهن فليس له ذلك لان زوائد المرهون مرهونة عندنا تبعاً للأصل فلا يملك الانفاق منها كما لا يملك الانفاق من الاصل ، أما الحفظ فهو على المرتهن حتى لو شرط الراهن للمرتهن أجراً على حفظه فحفظ لا يستحق شيئاً من الاجر لان حفظ الرهن عليه فلا يستحق الاجر باتيان ما هو واجب عليه وروى عن أبي يوسف أن كراء المأوى

(١) الزيلعي وحاشية الشلبي عليه ج ٤ ص ١٧٢ الطبعة السابقة .

حكم استرداد ما أنفق على المرهون :

عملها عنده^(٢) ، وجاء في موضع آخر ولا يصح قبض المرهون اذا كان عصيرا في حال الخمرية لخروجه عن المالية فان فعل استرده الراهن ثم يعيده للمرتهن أو يأذن له في قبضه عن جهة الرهن بعد أن يتخلل^(٣) .

حكم استرداد ما أنفق على المرهون :

مؤنة المرهون التي بها بقاؤه من نفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقى أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد آبق ونحو ذلك تكون على الراهن المالك اجماعا ، واختلف هل يجبر الراهن على ذلك أولا .

الاول أنه يجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح حفظا للوثيقة .

والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزءا منه فيها بحسب الحاجة الا أن تستغرق المؤنة الرهن قبل الاجل^(٤) فيباع ويكمل ثمنه رهنا .

مذهب الحنابلة :

ويسترد الراهن رهنه اذا اختلفا هو والمرتهن كأن قال الراهن رهنك عدى الذى

ويسترد المرتهن من الراهن كل ما أنفقه على المرهون حيث احتاج لنفقة كالحيوان وكعقار احتاج الى مرمة ولو زادت النفقة على قيمة الرهن لان غلته للراهن ومن له الغلة عليه النفقة ويكون ذلك في ذمة الراهن لا في عين الرهن^(١) .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن للراهن أن يسترد المرهون ان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كأن يكون المرهون دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه فيسترد للحاجة الى ذلك ثم مالا يدوم استيفاء منافعه عند الراهن يرده عند عدم الحاجة اليه فيرد عبد الخدمة والدابة الى المرتهن ليلا ويرد الحارس نهارا ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع في كل استرداده ان اتهمه شاهدين كما قاله الشيخان قال في المطلب أو رجلا وامرأتين لانه في المال وقياسه الاكتفاء بواحد ليحلف معه فان وثق به لم يكلف الاثهاد أما ان أمكن الانتفاع بالمرهون بما أراده الراهن منه بغير استرداد له كأن يرهن رقيقا له صنعه يمكنه أن يعملها عند المرتهن لم يكن له أن يسترده من المرتهن لاجل

(٢) مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ٢ ص ١٢٤ ، ١٢٥ الطبعة السابقة ونهاية المحتاج للرمل وحاشية الشبرايملى عليه ج ٤ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٣ الطبعة السابقة .
(٤) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٢٧٢ .

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٣ ص ٢٥١ الطبعة السابقة .

قبضه عاد لزومه وان أجره أو أعاره من المرتهن أو من غيره باذنه فلزومه بحاله وعنه ما يدل على زواله (٣) .

حكم استرداد ما أنفق على الرهن :

وللمرتهن أن يسترد ما أنفق على الرهن باذن الراهن أن نوى الرجوع عليه لانه قام عنه بواجب وان كان المرتهن متطوعا لم يرجع بشيء ولا يسترد المرتهن ما أنفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكان استئذانه ولو نوى الرجوع أما ان عجز عن الاستئذان فانه يرجع بالاقل (٤) ولو عمر في دار ارتهنها لم يرجع (٥) الا بأعيان آلته .

مذهب الظاهرية :

حكم استرداد منافع الرهن :

يرى الظاهرية أن من حق صاحب الرهن أن يسترد منافع الرهن لانها كلها لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن حاشا ركوب الدابة الموهونة وحاشا لبن الحيوان الموهون فانه لصاحب الرهن وذلك لقول الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال

بيدك بألف فقال ذو اليد بل بعثتيه بها أو قال المالك بعثته - أي العبد به - أي بالالف - فقال ذو اليد بل رهننتييه به ولا بينه لواحد منهما حلف كل منهما على نفى ما ادعى عليه به لانه ينكره والاصل عدمه وسقط ما ادعى به كل منهما على الآخر يحلف كل على نفيةه ويأخذ الراهن رهنه ويبقى الالف (١) بلا رهن ولن استحق الرهن المبيع من العدل أن يسترده من المشتري ثم ان كان العدل أعلم المشتري أنه وكيل فللمشتري أن يسترد ما دفعه من الرهن لان المبيع له فالمعهدة عليه كما لو باع بنفسه وحينئذ لارجوع له على العدل وان لم يعلمه العدل أنه وكيل فانه يرجع على العدل لانه غره فان علم المشتري استحقاق المبيع بعد تلف الثمن في يد العدل رجع المشتري أيضا على الراهن بالثمن ولا شيء على العدل وان خرج الرهن مستحقا بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن بما قبضه لانه صار اليه بغير حق فكان رجوعه عليه كما لو قبضه منه (٢) .

ما يترتب على استرداد الرهن :

متى استرد الراهن الرهن باذن المرتهن زال لزوم الرهن في حق الراهن فان أعاد

(٣) المحرر في الفقه للإمام محمد مجد الدين أبي البركات ومعه النكت والفوائد السننية ج ١ ص ٣٣٥ لابن مفلح الحنبلي المقدسي طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ .

(٤) كشف القناع ج ٢ ص ١٦٨ ، ١٦٩ الطبعة السابقة .

(٥) المحرر ج ١ ص ٣٣٦ الطبعة السابقة .

(١) كشف القناع مع منتهى الارادات ج ٢ ص ١٦٧ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٣ ، ١٦٤ الطبعة السابقة .

التدائين وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ، ولا يحق للراهن أن يسترد بعض الرهن إذا أنصف من بعض دينه قاصدا أن يأخذ من الرهن بقدر ما أدى لان الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من أجل سقوط بعض الدين (٣) .

مذهب الزيدية :

حكم استرداد الرهن حالة غلبة الغير عليه :

إذا قدر المرتهن على استرداد الرهن ممن غلبه عليه بمالا يجحف وجب عليه أن يسترده نحو أن يرهن رجل أرضا فيغلب عليها العدو فان لم يقدر المرتهن ولا الراهن على استردادها فانها تخرج عن الرهينة والضمان وان قدر المرتهن على استرجاعها وجب بمالا يجحف فان لم يسترجعها والحالة هذه ضمن (٤) .

حكم استرداد الرهن اذا سلمه

العدل بغير الاذن :

يلزم العدل أن يسترجع الرهن ممن سلمه اليه ان كان سلمه الى الراهن أو المرتهن بغير اذن الآخر لانه اذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن في يد عدل وجب عليه

الناس بالاثم وأنتم تعلمون (١) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام) وقوله عليه السلام (أنه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه) وملك الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين وباجماع لا خلاف فيه فاذا هو كذلك فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه مالم يمتنع أن ينتفع به من ماله بغير نص بذلك فله الوطء والاستخدام وأكل الثمرة الحادثة والولد الحادث والزرع والاصواف الحادثة وسائر ما للمرء في ملكه الا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق القبض (٢) .

ويسترد الرهن اذا مات الراهن أو المرتهن لان الرهن يبطل بالموت ويجب رده الى الراهن أو الى ورثته لانه اذا مات المرتهن فانما كان حق الرهن له لا لورثته وانما تورث الاموال للاحقون التي ليست أموالا فاذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا مات الراهن فانما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن بموته عن الرهن وانتقل ملكه الى الورثة ولا عقد للمرتهن معهم ، وللراهن أن يسترد ما ارتهن بعد تمام العقد لانه لا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١٠٠ ، ١٠١ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الازهار ج ٣ ص ١٦٦ وهامشه الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة .

(٢) المحلى ج ٨ ص ٨٩ الطبعة السابقة .

حكم استرداد ما أنفقه المرتهن على الرهن :
 يحق للمرتهن أن يسترد ما أنفقه على الرهن من نحو اصلاح جدار مائل اذا أنفق لغيبية المالك - وحد الغيبة في حق الحيوان ما يتضرر به عادة وهو وقت الحاجة أو لغيبته في غير الحيوان مسافة بريد أو لاعساره مع اذنه أو تمرده اذا نوى الرجوع ويدخل ما فعله مع الدين فيبقى الرهن محبوسا بهما لا يحق للراهن أن يسترده الا بعد أدائهما (٤) .

مذهب الامامية :

حكم استرداد الرهن :

يصح للراهن أن يسترجع الرهن لتحصيل منفعته لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الرهن مطلوب ومركوب) وقد أجمعنا على أنه لا يحل ذلك للمرتهن فدل على أن ذلك للراهن هذا على رأى من لا يجعل القبض شرطا في صحة الرهن وكذا من يجعل القبض شرطا في ذلك فانه يمنع الراهن من استرداد الرهن ويجعل للمرتهن الحق في ادامة اليد ولا تزال يده الا للانتفاع (٥) ، واذا استحق الرهن المبيع فان لمستحقه أن يسترده من المشتري ويستعيد المشتري ما دفعه من المرتهن لذا كان البائع هو المرتهن أو العدل ودفع الثمن الى المرتهن (٦) .

أن لا يسلم الرهن الى أحدهما الا برضاء الآخر (١) .

حكم استرداد الرهن المشاع بين اثنين :

ولا يسترد الرهن المشاع بين اثنين اذا استوفى أحدهما دينه لان كلا من المرتهنين يضمن الرهن كله فكل واحد من الشخصين المرتهنين يضمن ما في يده ويد صاحبه فاذا استوفى أحدهما دينه كان الرهن محبوسا بحق الآخر وقال البعض ان المرتهن الذى استوفى دينه له الحق فى أن يبرىء ذمته بأن ينتزعه من المرتهن الآخر ليسلمه الى صاحبه ثم يأخذه الآخر ثانية (٢) .

يحق للمرتهن أن يسترجع الرهن اذا قبضه المشتري بغير اذنه فلو تلف قبل الاسترجاع فللمرتهن أن يرجع على المشتري وتكون القيمة رهنا ويبطل البيع لانه تلف قبل نفوذه ومتى استوفى كمال القيمة للبائع حيث لم يتساقطا أما لو أذن المرتهن بالقبض فلا يكون له الاسترجاع اذ قد بطل الحق بالأذن (٣) .

(١) المرجع السابق وهامشه ج ٣ ص ٤١١ ، ٤١٢ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠٠ الطبعة السابقة .

(٣) التاج المذهب ج ٢ ص ٣٦٤ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٤ الطبعة السابقة .

(٥) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ١٤٤ الطبعة السابقة .

(٦) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ١ ص ٨١ الطبعة السابقة .

مذهب الإباضية :

حكم استرداد الرهن بعد بيعه :

للمرتهن أن يسترد الرهن ان استحققه بعد البيع لنفسه أو لمن ولى أمره ورد الثمن للمشتري ورجع على الراهن ^(١) بدينه .

حكم الاسترداد في الكفالة

مذهب الحنفية :

ثبوت حق الاسترداد للمكفول له :

تصح الكفالة بالمضمون بنفسه كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد والمقبوض على سوم الشراء ، وللمكفول له الحق في أن يسترد المكفول به فان كان قائما استرد عينه حال قيامه وان هلك استرد مثله أو قيمته حال هلاكه فيصير مضمونا على الكفيل على هذا الوجه ^(٥) ، والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل الا اذا كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل ^(٦) .

ثبوت حق الاسترداد للكفيل :

يثبت للكفيل ولاية الرجوع بشروط منها أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه لان معنى الاستقراض لا يتحقق بدونه ولو كفل بغير أمره لا يرجع عليه عند عامة العلماء لان الكفالة بغير

حكم استرداد الرهن المفقود :

ولا يسترد الراهن شيئا من المرتهن ان ضاع الرهن وهو بيد المرتهن بلا تعدد منه ولا تضييع سواء كان الرهن أقل من الدين أو أكثر منه لان المرتهن أمين ^(٢) فيه ، واذا غصب الرهن أو سرق أو خرج بوجه غير حق ثم رجع هو أو قيمته الى يد الراهن استرده المرتهن منه ^(٣) .

حكم استرداد ما أنفقه المرتهن على الرهن :

وان ضيع الراهن نفقة الرهن وكسوته وعلفه وامتنع الراهن من دفعها بعد ما طلبه المرتهن أو المسلط بلا هروب أو طلبه وهرب أو كان غائبا أو طفلا أو مجنونا ولا خليفة له فأنفق المرتهن أو المسلط من ماله وكسا ما يكسى كعبد وأمة وكفرس وغير ذلك أخذ ذلك أى مثله أو قيمته من ثمن الرهن اذا باعه ان لم يعطه الراهن مثل ما أنفق أو قيمته

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ الطبعة السابقة .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٧ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٦ ص ١٠ الطبعة السابقة .

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لاطفيش ج ٥ ص ٥١٣ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ٥ ص ٥١٨ الطبعة السابقة .

توجب براءة الكفيل ولو مات الطالب فورثه الكفيل ترجع على الاصيل ، ولو ورثه الاصيل يبرأ الكفيل لان الارث من أسباب الملك فيملكه الاصيل ومتى ملكه برىء فيبرأ الكفيل كما اذا أدى ، ولو أبرأ الطالب الكفيل لا يرجع على الاصيل لان الابرأ اسقاط وهو في حق الكفيل اسقاط المطالبة لا غير ولهذا لا توجب براءة الكفيل براءة الاصيل فلم يكن فيه معنى تمليك الدين أصلاً فلا يرجع ولو أبرأ الكفيل المكفول عنه مما ضمنه بأمره قبل أدائه أو وهبه منه جاز حتى لو أداه الكفيل بعد ذلك لا يرجع عليه لان سبب وجوب الحق له على الاصيل وهو العقد باذنه موجود والابرأ عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز كالابرأ عن الاجرة قبل مضى مدة الاجارة (١) .

واذا أبرأ الكفيل المكفول عنه مما ضمنه بأمره قبل أن يؤديه أو وهبه منه صح الابرأ والهبة وسقط بذلك حق الكفيل في استرداد ما يؤديه عنه بعد ذلك (٢) .

ثبوت حق الاسترداد للمكفول عنه :

ولو لم يؤد الكفيل ما كفل به حتى عجل الاصيل لما كفل عنه ودفع الى الكفيل ينظر ان دفعه اليه على وجه القضاء

أمره تبرع بقضاء دين الغير فلا يحتمل الرجوع ومنها أن يكون باذن صحيح وهو اذن من يجوز اقراره على نفسه بالدين حتى أنه لو كفل عن الصبي المحجور باذنه فأدى لا يرجع لان اذنه بالكفالة لم يصح لان من المكفول عنه استقراض واستقراض الصبي لا يتعلق به الضمان وأما العبد المحجور فاذنه بالكفالة صحيح في حق نفسه حتى يرجع عليه بعد العتاق لكن لا يصح في حق المولى فلا يؤخذ به في الحال ومنها اضافة الضمان اليه بأن يقول اضمن عني ، ونو قال اضمن كذا ولم يضاف الى نفسه لا يرجع لانه اذا لم يضاف اليه فالكفالة لم تقع اقراراً اياه فلا يرجع عليه ومنها أداء المال الى الطالب أو ما هو في معنى الاداء اليه فلا يملك الرجوع قبل الاداء لان معنى الاقتراض والتملك لا يتحقق الا بأداء المال فلا يملك الرجوع قبله ، ومنها أن لا يكون للأصيل على الكفيل دين مثله فأما اذا كان فلا يرجع لانه اذا أدى الدين التقى الدينان قصاصاً اذ لو ثبت للكفيل حق الرجوع على الاصيل لثبت للأصيل أن يرجع عليه أيضاً فلا يفيده فيسقطان جميعاً ، ولو وهب صاحب الدين المال للكفيل يرجع على الاصيل لان الهبة في معنى الاداء لانه لما وهب منه فقد ملك ما في ذمة الاصيل فيرجع عليه كما اذا ملكه بالاداء واذا وهب الدين من الاصيل برىء الكفيل لان هذا وأداء المال سواء لانه لما وهبه منه فقد ملك ما في ذمته كما اذا أدى ومتى برىء الاصيل برىء الكفيل لان براءة الاصيل

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٢ ، ١٤ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ١٤ الطبعة السابقة .

مكسرة أو زيوفا وتجاوز به المطالبة لم يرجع عليه الا بالصاحح الجياد لانه بالاداء ملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بما كفل وهو الصاحح الجياد (٣) .

مذهب المالكية :

ثبوت حق الحميل في استرجاع ما دفعه :

جاء في المدونة أن للحميل أن يرتجع ماله ان كان قد أخذ بالغريم والغريم غائب فحكم على الحميل وأغرم المال ثم طلعت للحميل بيينة أن الغريم كان ميتا قبل أن يحكم على الحميل وانما حق له ارتجاع ماله لانه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل، لم يكن عليه شيء لانه انما تحمل بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وانما تقع الحمالة بالنفس ما كان حيا (٤) .

مذهب الشافعية :

ثبوت حق الاسترداد للكفيل :

ان غاب المكفول وعلم الكفيل مكانه لزمه أن يحضره عند أمن الطريق ولو في بحر غلبت فيه السلامة فيما يظهر ولم يكن ثم من يمنعه منه وسواء أكان في دون مسافة القصر أم فيها وان طالت وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة من ماله ويمهل مدة ذهاب واياب على المعادة لانه

يجوز لان ولاية الرجوع على الاصيل ان لم تكن ثابتة له في الحال لكنها ثبتت بعد الاداء فأشبهه الدين المؤجل اذا عجله المطلوب قبل حل الاجل فيقبل منه وبريء الاصيل من دين الكفيل ولكن لا يبرأ عن دين المكفول له وله أن يطالب أيهما شاء فان أخذ من الاصيل كان له أن يرجع على الكفيل بما أدى لانه تبين أنه لم يكن قضاء (١) .

سقوط حق استرداد المكفول عنه :

لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطى الكفيل المكفول له فليس للمكفول عنه أن يسترده منه لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترده منه مادام الاحتمال باقيا كمن عجل الزكاة ودفعها الى الساعي الا اذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة في يده ولكن لا يكون للاصيل أن يسترد من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلا يمكن منه مالم يقض دينه (٢) .

ما يسترده الكفيل من المكفول عنه :

يرجع الكفيل بما كفل لا بما أداه حتى لو كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فأعطاه

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٥ الطبعة السابقة .
(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١٣ ص ١٠٤ الطبعة السابقة .

(١) البدائع ج ٦ ص ١٤ الطبعة السابقة .
(٢) الزيلعي ومعه حاشية الشلبي في كتاب ج ٤ ص ١٦١ ، ١٦٢ الطبعة السابقة .

وأدى لا عن جهة الاذن فان اذن له في الضمان فقط أى دون الاداء ولم ينهه عنه رجوع في الاصح لان الضمان هو الاصل والاذن فيه اذن فيما يترتب عليه ومن أدى دين غيره وليس أبا ولا جدا بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له لتبرعه بخلاف ما لو أوجر مضطرا لانه يلزمه اطعامه مع ترغيب الناس في ذلك أما الاب والجد اذا أدى دين محجوره أو ضمنه بنية الرجوع فانه يرجع كما قاله القفال وغيره وان اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجوع عليه وفاء بالشرط وكذا ان اذن له اذنا مطلقا عن شرط الرجوع فأدى لا بقصد التبرع فيما يظهر في الاصح كما لو قال أعلف دابتي وان لم يشترط الرجوع (٢) .

مذهب الحنابلة :

حق الكفيل في استرداد ما آداه :

لو تعذر على الكفيل أن يحضر المكفول به ثم قدر الكفيل على المكفول به فظاهر كلام الاصحاب أن الكفيل في رجوعه على المكفول به كضامن ان نوى الرجوع رجوع على المكفول به والا فلا وان الكفيل اذا سلم المكفول له الى المكفول به لم يكن من حقه أن يسترد منه ما آداه اليه لان الكفيل يملك ما على المكفول من الدين ملكا تاما ببدل عوضه وله أن يتصرف فيه بما شاء ، أما ان أدى الكفيل لغيبة المكفول وتعذر

الممكن فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره معه حبس مالم يؤد الدين كما قاله الاسنوى لانه مقصر فلو آداه ثم قدم الغائب فالأوجه أن له استرداده ان كان باقيا وبدله ان تلف خلافا للغزى لانه ليس بمتبرع بالاداء وانما غرمه للفرقة ويترجعه كما آداه الوالد رحمه الله تعالى أن يلحق بقدمه تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به (١) ، وللضامن بعد أدائه من ماله ولم يقصد الاداء من غير جهة الضمان الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء لصرفه ماله لغرض الغير باذنه أما لو أدى من سهم الغارمين فلا رجوع له كما ذكره في قسم الصدقات خلافا للمتولى وكذا لو ضمن سيده ثم أدى بعد عتقه أو ضمن السيد ديننا على عبده غير المكاتب باذنه وآداه قبل عتقه أو على مكاتبه باذنه وآداه بعد تعجيله أو ضمن فرع عن أصله صداق زوجته باذنه ثم طرأ عساره بحيث وجب اعفاه قبل الدخول وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فأداه الضامن فلا رجوع وان أيسر المضمون وكذا لو ضمنه عند وجوب الاعفاف باذنه ثم أدى أو نذر ضامن بالاذن الاداء وعدم الرجوع ان انتفى اذنه فيهما أى الضمان والاداء فلا رجوع لانه متبرع وشمل ما لو اذن له المديون في أداء دينه فضمنه وأدى عن جهة الضمان وما لو قال له أدعنى ما ضمنته لترجع به على

(١) نهاية المحتاج للرملى وحاشية الشبراملسي عليه ج ٤ ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) نهاية المحتاج للرملى ج ٤ ص ٤٤٦ ، ٤٤٨ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

حق الكفيل في استرداد ما غرمه :

إذا قال رجل لغيره سلم لفلان كذا سواء قال عنى أو لا فسلمه فانه يرجع المأمور بما سلمه على من أمره بالتسليم مطلقا سواء كان كفيلا أم لا وسواء كانت الكفالة صحيحة أم فاسدة أم باطلة فانه يرجع على من أمره وكذا لو قال أضف عنى السلطان ولا بد أن يقول الأمر أضف عنى وأن يعلم المأمور السلطان وأن يفعل المعتاد في العرف لا دونه والا لم يرجع بشيء وإذا فعل زائدا على المعتاد لم يرجع بما زاد أو أمر بالضمانة في المال لا الوجه وسلم للمضمون له بأمر المضمون عنه فانه يرجع على المضمون عنه بما سلم لكونه مأمورا بالضمانة هذا إذا كان الأمر في الضمانة الصحيحة بالمال لا المتبرع بالضمانة فانه لا يرجع على المضمون عنه بما سلم عنه لعدم الأمر بها من المضمون عنه مطلقا أى سواء كانت الضمانة التى تبرع بها صحيحة أم فاسدة فانه لا يرجع بما سلم على القابض ولا على غيره وقد برى المتبرع عنه لكونه سلم عنه وفى الكفالة الباطلة إذا سلم للمكفول له شيئا لا بأمر المضمون عنه لم يرجع بما سلمه على المضمون عنه الا أن له الرجوع على القابض له سواء كان باقيا أو تالفا وسواء نوى الرجوع أم لا لانه أخذه بغير حق وسواء ظن صحة رجوعه

احضاره ثم ثبت بالبينة موت المكفول به قبل أن يغرم الكفيل المال حق له أن يسترده لتبين براءته بموت المكفول به (١) .

مذهب الظاهرية :

حق استرداد المكفول :

والظاهرية على أن الكفالة هي الضمان وهم يرون أن الضمان يسقط عن المضمون عنه كل الحقوق فمن له على آخر حق مال من بيع أو من غير بيع من أى وجه كان حالا أو الى أجل سواء كان الذى عليه الحق حيا أو ميتا فضمن له ذلك الحق انسان لا شيء على المضمون عنه للمضمون له بطيب نفسه وطيب نفس الذى له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذى كان عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته أبدا بشيء من ذلك الحق انتصف أو لم ينتصف ولا بحال من الاحوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته أبدا بشيء مما ضمن عنه أصلا سواء رغب اليه في أن يضمه عنه أو لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد وهو أن يقول الذى عليه الحق اضمن عنى مال هذا على فاذا أدبت عنى فهو دين لك على فهذا هنا يرجع عليه بما أدى عنه لانه استقرضه ما أدى عنه فهو قرض صحيح (٢) .

(١) كشاف القناع وبهامشه منتهى الارادات ج ٢ ص ١٨٤ الطبعة السابقة .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١١١ الطبعة السابقة م رقم ١٢٢٩ .

عنه كالدين فلو لم يمكن كالكصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا أو تعزيرا ألزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتمتع من أداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكن الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في أداء الحق وهو قوى ثم على تقدير كون الحق مالا وأداه الكفيل فان كان قد أدى باذنه رجع عليه وكذا اذا أدى بغير اذنه مع كفالتة باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من أدى بالاذن هنا وان كفيل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا أداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان^(٣) .

حق الكفيل في استرداد ما غرمه :

وتحصل الكفالة أى حكم الكفالة باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره أو أداء ما عليه ان أمكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث يؤخذ من المال لا رجوع له على الغريم اذا لم

عليه أم تيقن عدم الرجوع لانها اباحة في مقابل الكفالة والاباحة تبطل ببطلان عوضها فيرجع على القابض وكذا يرجع على القابض في الضمانة الفاسدة أن سلم ذلك عما لزمه بالضمانة أو أطلق لا اذا سلم المال بنية كونه عن الاصل المضمون عنه فمتبرع فلا يرجع على القابض ولا على المضمون عليه ويسقط الدين وهذا حيث سلم بلفظ القضاء أو أى ألفاظ التملك والا كان معاطاة له الرجوع^(١) على القابض ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم وان نوى الرجوع على المكفول به اذ لم يطلب منه الا البدن ولا على المتسلم بما أتلف لا باحته وقال البعض اذا سلم البدن استرد الباقي قلت بل لا يرجع مطلقا كما لو تبرع بقضاء الدين^(٢) .

مذهب الامامية :

حق استرداد الحق في الكفالة :

وللمكفول له الحق في أن يطلب المكفول من الكفيل ويلزم الكفيل احضاره له فان امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان أبى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره أو يؤدي ما عليه ان أمكن أدائه

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للبرتضى ج ٥ ص ٧٧ ، ٧٨ الطبعة السابقة والتا ج المذهب لاحكام المذهب ج ٤ ص ١٤٩ ، ١٥٠ الطبعة السابقة .
(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٧٥ الطبعة السابقة .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبى العاملى ج ١ ص ٣٦٩ الطبعة السابقة .

المعتق^(٢) وجاء في موضع آخر : ويرجع الحميل على المحمول عنه بما أنفق على ما أخذ من المحمول عنه قبل أن يغرم مثل أن يأخذ حيوانا تحمل في حقيقتها أو يأخذ حيوانا لبيعها أو يقضى فيها أو غير الحيوان كذلك فيصرف على ما أخذ ما يؤكل أو يشرب أو ما يداوى به أو كراء مسكن أو حارس أو راع أو شيئاً مما يحتاج اليه ما أخذ ان علم المحمول عنه أن الحميل لم يغرم فأعطاه لان اعطاه مع علمه بذلك دخول على أنه يرجع عليه الحميل بما أنفق لانه كالامانة بيده حينئذ وملكه باق على المحمول عنه ويرجع عليه الحميل أيضا بما غرمه من قيمة ما أفسده ذلك الشيء الذي أخذه في يده من حيوان أو غيره مما يفسد غيره في الانفس أو في الاموال ان علم المحمول عنه أن الحميل لم يغرم فأعطاه ولمن أفسد ماله أن يغرم من شاء من المحمول عنه أن تبين أن الشيء له والحميل فان غرم المحمول عنه رجع على الحميل بما غرم وذلك لان الشيء في يد الحميل وفي ملك المحمول عنه فكان له التغريم لمن شاء منهما^(٣) .

يأمره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضى الرجوع فلو كان الغريم قاتلا عمدا كان أم شبيبه لزمه احضاره أو الدية ولا يقتض منة في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد استرد الغارم منه ما غرمه ووجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتض من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص أو مال وأخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق^(١) .

مذهب الاباضية :

حق الكفيل في استرداد ما غرمه :

ومن كاتب عبيدين كتابة واحدة على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فليس لاحدهما أن يرجع على صاحبه بما أعطى حتى يؤدي أكثر من ثمنه فيرجع بالفضل عليه وفي الاثر ومن كفل عنه عبده بأمره بمال ثم عتق فأداه رجع بما أداه عليه بعد عتقه لا أن أداه قبله وان كان الحق عليه فكفل به مولاه ثم عتق فلا يرجع به على

(٢) كتاب شرح النيل لاطفيش ج ٤ ص ٦٦٣ ص ٦٦٤ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٦٧٣ ص ٦٧٤ ص ٦٧٥ الطبعة السابقة .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ الطبعة السابقة .

وكيل المديون ولو أقام الغريم البينة على أن هذا الشخص ليس بوكيل أو على إقراره بذلك لم يقبل ولا يكون له حق الاسترداد لكن لو أقام الغريم البينة على أن الطالب جحد الوكالة وأخذ من المال تقبل بينته وله أن يسترد (٢) .

حق الوكيل في استرداد

ما أداه عن الموكل :

الوكيل بقضاء الدين إذا لم يدفع الموكل إليه مالا ليقضى دينه منه فقضاء من مال نفسه فإنه يرجع بما قضى على الموكل لأن الأمر بقضاء الدين من مال غيره استقراض منه والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه وكذلك الوكيل بالشراء من غير دفع الثمن إلى الوكيل توكيل بقضاء الدين وهو الثمن والوكيل بقضاء الدين إذا قضى من مال نفسه يرجع على الموكل فكذا الوكيل بالشراء وله أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن من الموكل عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر ليس له (٣) حبسه أما إذا قال لغيره أطعم عن كفارة يميني أو أد زكاتي لم يرجع عليه إلا أن يقول على أني ضامن كذا في الحاوى ، وإذا قال لغيره انقد فلانا عن ألف درهم أو أقض أو ادفع أو اعط وذكر عنى وكذلك إذا لم يقل عنى ولكن قال الألف الذى له على ففعل

حكم الاسترداد في الوكالة

مذهب الحنفية :

حق الغريم في استرداد

ما دفعه إلى الوكيل :

جاء في البحر أن من حق الغريم أن يسترجع ما دفعه إلى من ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم ودفعه إليه ثم لما حضر الغائب لم يصدقه وذلك لأن على الغريم أن يدفع الدين ثانيا إلى صاحبه ثم يرجع بما دفعه على الوكيل هذا إذا كان ما دفعه الغريم باقيا في يد الوكيل لأنه ملكه وانقطع حق الطالب عنه فإن كان الوكيل قد استهلكه ضمنه وهو باق ببقاء بدله ولذا قال في الخلاصة وإن استهلكه ضمن مثله فإن ادعى الوكيل هلاكه أو ادعى أنه دفعه إلى الموكل حلفه على ذلك وإن مات الموكل وورثه غريمه أو وهبه له وهو قائم في يد الوكيل أخذه منه في الوجوه كلها وإن كان هالكا ضمنه إلا إذا صدقه على الوكالة (١) ثم قال صاحب البحر وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب لأن المؤدى صار حقا للغائب أما ظاهرا أو محتملا فصار كما إذا دفعه إلى فضولى على رجاء الاجازة فإنه لا يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة كذا في الهداية ثم قال : ولو دفع إلى رجل ليدفعه إلى رب الدين فله أن يسترد لأنه

(٢) المرجع السابق ٧ ص ٢٠١ الطبعة السابقة

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص ٣٦ ، ص ٣٧ الطبعة السابقة .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٧ ص ٢٠٠ الطبعة السابقة .

لأنه المتعدى في الرد لسلعة وجبت للامر .

حكم استرداد ما دفعه الوكيل :

وإذا أمر رجل رجلا أن يبتاع له
لؤلؤا من مكة وينقد الثمن من عنده الى
أن يقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع الذي
أمره وأنه قد ضاع منه بعدما اشتراه
حلف بالله الذي لا اله الا هو أنه قد ابتاع
له ما أمره به ونقد عنه ويرجع عليه بالثمن
فيأخذه منه لأنه قد ائتمنه حين قال له
ابتع لى (٣) وائقد عنى ، وإذا دفعت الى
موكلك دراهم ليسلمها لك في ثوب هروى
فأسلمها في بساط شعر أو ليشتري لك
بها ثوبا فأسلمها لك في طعام أو في غير
ما أمرته به أو زاد في الثمن مالا يزيد على
مثله فليس لك أن تجيز فعله وتطالب بما
أسلم فيه سواء كان في عرض أو طعام
أو تدفع اليه ما زاد لان الدراهم لما
تعدى عليها المأمور وجبت عليه ديننا
ففسختها فيما لا تتعجله وذلك دين بدين
ويدخل في أخذك للطعام الذي أسلم فيه
أيضا مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه
لا شك فيه لان الطعام قد وجب للمأمور
بالتعدى فليس له بيعه حتى يقبضه
وسلم المأمور لازم له وليس له ولا لك

المأمور ذلك كان له أن يرجع على الأمر
بذلك وان لم يشترط الرجوع والضمان (١) .

مذهب المالكية :

حق استرداد ما نقضه الوكيل :

جاء في المدونة (٢) ان أصاب الوكيل
عييا بعد ما اشترى لم يكن له أن يرد
لان العهدة انما وقعت لغيره قال ابن
القاسم اذا كان انما أمره أن يشتري
له سلعة بعينها منسوبة فقال له اشتر
لى عبد فلان لم يكن له أن يرد وان كانت
سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن
يردها ان وجد فيها عييا لان الوكيل
ها هنا ضامن لانه لو اشترى سلعة بها
عيب تعمد ذلك ضمن فلذلك اذا وجد بها
عييا بعد مشتراها وهو يقدر على أن
يردها فلم يفعل فهو ضامن ، وانما يعطى
الناس أن تشتري لهم السلع على وجه
السلامة ، قال أشهب اذا أمر شخص وكيله
أن يبتاع له سلعة بعينها أو غير عينها
فان العهدة هنا تكون على البائع للامر
والامر بالخيار فيما فعل المأمور من
الرد ان شاء أجاز رده ، وان شاء نقضه
وارتجع السلعة الى نفسه ان كانت قائمة
وان كانت قد فانت فله أن يضمن المأمور

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالكرية
وبهامشه فتاوى قاضيخان ج ٣ ص ٦٢٦ ، ص
٦٢٧ الطبعة السابقة .

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ج ١٠ ص
٨٤ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٨٥ الطبعة
السابقة .

• شاء بردها (٣) .

حق الموكل في استرداد حقه :

لو وكل شخص في بيع نحو عبد فباعه الوكيل نسيئة فقال الموكل ما أذنت لك في بيعه الا نقدا فصدقه الوكيل والمشتري في ذلك ففسد البيع للمخالفة وللموكل مطالبة من شاء منها أى الوكيل أو المشتري بالعبد ان كان باقيا وبقيته ان تلف أما طلبة للوكيل فلكونه أجال بينه وبين ما له وأما المشتري فلوضعه يده على ماله بغير حق والقرار على المشتري فان أخذ الموكل القيمة من الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة لحصول التلف في يده وان أخذ الموكل القيمة من المشتري لم يرجع المشتري على أحد بها لاستقرارها عليه (٤) .

مذهب الظاهرية :

حق الموكل في استرداد حقه :

يحق للموكل أن يسترد حقه في كل ما خالفه فيه الوكيل فقد ذكر صاحب المحلى أنه لا يحل للوكيل تعدى ما أمره به موكله فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (٥) » ولقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

(٣) الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .
(٤) كشف القناع مع منتهى الارادات ج ٢ ص ٢٤٧ الطبعة السابقة .
(٥) الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة

فسخه ولا شيء لك أنت على البائع وانما لك على المأمور استرجاع ما دفعت اليه من الثمن (١) .

مذهب الشافعية :

حق الوكيل في استرداد ما غرمه :

يجب على وكيل البائع أن لا يسلم حتى يقبض الثمن لما في التسليم قبله من الخطر فان خالف ضمن قيمته لتعديده كما قاله الرافعي وقت التسليم ، فاذا غرمها ثم قبض الثمن من المشتري دفعه الى الموكل واسترد المغموم هذا اذا سلمه مختارا فان ألزمه الحاكم بتسليم المبيع قبل القبض ففي البحر الاشبه أنه لا يضمن وهو حسن (٢) .

مذهب الحنابلة :

حق الغريم في استرداد ما دفعه للوكيل :

اذا دفع الغريم الى من ادعى أنه وكيل صاحب الحق في قبضه فأكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحده ان كان ديناً ثم يسترد الدافع من الوكيل ما دفعه مع بقائه أو بدله مع تعديده بتلف أو تفريط وان لم يتعد فيه مع تلفه لم يرجع الدافع وان كان عيناً كوديعة ونحوها فوجدتها أخذها وله مطالبة من

(١) مواهب الجليل وبها مشه التاج والاكيل للمواق المعروف بالخطاب ج ٥ ص ٢٠٣ الطبعة السابقة .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ج ٢ ص ٢٠٩ ، ص ٢١٠ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :**حق الموكل في استرداد حقه
إذا أنكرت الوكالة :**

لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فأنكر الغريم فلا يمين عليه وإن صدقه فإن كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فإن تلفت كان له الزام أيهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع أحدهما على الآخر ، وكذا لو كان الحق ديناً وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لأنه لم ينتزع عين ماله إذ لا يتعين الا قبضه أو قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم أن يعود على الوكيل إن كانت العين باقية أو تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو أقر به يلزمه إذا أنكر (٥) .

**حق الموكل في استرداد حقه
إذا خالف الوكيل :**

ولو باع الوكيل بثمن فأنكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين إن كانت باقية ويستعاد مثلها أو قيمتها إن كانت تالفة . وإطلاق الوكالة يقتضى الابتياح بثمن المثل بنقد البلد حالا وإن يبتاع الصحيح دون العيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك فإن تصادق الوكيل والمشتري على الثمن

وانتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين (١) « فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبتاع له شيئاً بثمن مسمى أو يبيعه له بثمن مسمى فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل ولو بفلس فما زاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له أصلاً ولم ينفذ البيع لأنه لم يؤمر بذلك (٢) .

مذهب الزيدية :**حق الوكيل في استرداد ما دفعه :**

من وكل بشراء شيء إلى الذمة ولم يدفع الثمن فعلى القول بأن الثمن يتعلق بذمة الموكل يلزمه الثمن كما لو تولى العقد بنفسه ويكون الوكيل ضامناً إذ المطالبة إليه فللبائع مطالبة أيهما فاذا دفع الوكيل شيئاً رجع به على الأصل إذ لزمه (٣) باذنه ، وإذا اشترى الوكيل شيئاً ثم وهب له البائع ثمنه أو بعضه قبل قبضه كان له ويرجع به على من وكله أما إن أبرأه منه فإنه يبرأ معه الموكل فلا يرجع عليه في شيء (٤) .

(١) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٤٥ ص ٢٤٦ مسألة رقم ١٦٦٤ .

(٣) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ج ٥ ص ٦١ الطبعة السابقة .

(٤) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٤ ص ١٢٦ الطبعة السابقة .

(٥) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ١ ص ٢٤٣ الطبعة السابقة .

لوقوعه بانفساخه ان لم يقدر ذلك البائع على استرجاعه لتلفه أو لخوفه من مشتريه أو نحو ذلك وان قدر على استرجاعه بعينه رده وانما أدرك عليه رده ان أطلق أو أدرك عليه القيمة أو المثل ان لم يطق على رده لانه الذى ضيعه بالبيع الذى هو باطل وانما له البيع الشرعى وأما الباطل فكسائر تضييع المال ولصاحب الشيء أن يسترده من مشتريه وله أن يطالب البائع بالاسترداد (٢) .

حكم الاسترداد فى القرض

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أنه يتعين استرداد عين القرض الفاسد لان الاقراض الفاسد تمليك بمثل مجهول فيفسد وملكه بالقبض كالمقبوض فى البيع الفاسد والمقبوض حكم قرض فاسد يتعين (٣) للرد ، ولو أقرض شخص شخصا كرا من طعام وقبضه المستقرض فلو كان الكرا المقرض قائما فى يد المستقرض وأراد المقرض أن يأخذ هذا الكرا من المستقرض وأراد المستقرض أن يمنعه من ذلك ويعطيه كرا آخر مثله فللحنفية فى حكم ذلك رأيان أحدهما وهو ما روى عن

ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت فى يده كان للموكل الرجوع على أيهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له فى الاذن . وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بأقل الامرين من ثمنه (١) .

مذهب الإباضية :

حق الموكل فى استرداد حقه :

ومن وكل أو أمر رجلا ببيع شيء أو وكله عليه غيره أو أمره أو استخلفه على أموره هو أو غيره فباعه فأعطاه ثمنه فقبضه فقال له بعته على صفة كذا فوجد البيع بيع فسخ أو وجد المبيع مبيع فسخ أو ذا فسخ أو مفسوخا أو أخبره بأنه فسخ وسواء فى الفسخ فسخ ربا أو غير ربا فليصدقه فى البيع على صفة كذا ان كان أمينا ويرد له الثمن أو مثله أو قيمته ان تلف أو يردده فى يد من أخذ منه ان أخذه من يد غير البائع أو يردده فى يد المشتري مطلقا والاصل فى ذلك الرد بيد البائع ان أخذه من يده ويمسكه هذا الوكيل البائع اذا ضمن من عنده ويدرك عليه قيمة مبيعه ان لم يمكن فيه المثل وان أمكن فالمثل الا أن تراضيا على القيمة وقيل القيمة وأما مثل الثمن فلا يدركه الا أن وافق بتقويم لانه لا يعتد به

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ٤ ص ٦٢١ الطبعة السابقة .

(٣) الفتاوى الهندية المسماة بالعالمكية وبهامشه فتاوى قاضىخان فى كتاب ج ٣ ص ٢٠١ الطبعة السابقة .

(١) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ١ ص ٢٣٩ ، ص ٢٤٠ الطبعة السابقة .

أبى يوسف فى النوادر يقول أنه لا خيار للمستقرض ويجبر على دفع ذلك الكر اذا طالب به المقرض لان الاقراض اعارة فتبقى العين على حكم ملك المقرض وثانيهما وهو ظاهر الرواية أن للمستقرض أن يمنعه من كره ويعطيه آخر مثله لان المستقرض بنفسه القرض صار بسبيل من التصرف فى القرض من غير اذن المقرض (١) .

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكلیل قال ابن شاس لو أراد الرجوع فى قرضه منع الا بعد مضي مدة الانتفاع بالشرط أو العادة قال ابن عرفة ان لم يكن أحدهما جرى على العارية وفيها خلاف بقى عليه ان لم يذكر أن له أن يرد عين القرض والمنصوص أن له ذلك ان لم يتعين قالوا ولهذا قال ابن القاسم لا خير أن يسلفه ويشترط عليه أن يرد مثله قال وأحب أن يسلفه ولا يشترط (٢) .

استرداد الدين :

لو ظن أن عليه ديناً فأداه ثم تبين أن لا دين فانه يسترد (٣) .

مذهب الشافعية :

ويرد المثل فى المثل حتما حيث لا استبدال لانه أقرب الى حقه ولو فى نقد بطلت المعاملة به ويرد فى المتقوم المثل صورة لخبر مسلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء ومن لازم اعتبار المثل الصورى اعتبار ما فيه من المعانى التى تتراد القيمة بها كحرفة الرقيق وفراية الدابة كما قاله ابن النقيب فیرد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شئ فان لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة شيخنا الزیادى وعليه فلو لم يوجد عبد تبلغ قيمته قيمة العبد المقرض مع ملاحظة صفاته فقیل یرد قيمة العبد المقرض دراهم لتعذر رد مثله وقيل یرد مثله صورة ويرد معه من المال ما يبلغ به قيمة العبد المقرض والظاهر الاول ، وقيل یرد فى المتقوم القيمة (٤) يوم القبض ، ولو ظفر المقرض بالمقرض فى غير محل الاقراض وللنقل من محل الاقراض الى محل الظفر مؤنة ولم يتحملها المقرض طالبه بقيمة بلد الاقراض يوم المطالبة اذ الاعتياض عنه جائز فعلم أنه لا يطالبه بمثله اذا لم

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ٣٩٦ الطبعة السابقة .
(٢) مواهب الجليل المعروف بالحطاب ج ٤ ص ٥٨٤ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٨ الطبعة السابقة .

(٤) نهاية المحتاج للرملى وحاشية الشبراملى عليه ج ٤ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة .

رجوع ولو زال ملكه ثم عاد رجع المقرض
في أوجه الوجهين^(٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع لا يملك المقرض
استرجاع القرض للزوجة من جهته
بالقبض ما لم يفلس القابض ويحجر عليه
بالفلس قبل أخذ شيء من بدله فله
الرجوع^(٣) ، فان أقرض رجلا مالا ثم
أفلس المقرض وعين المال قائم فله الرجوع
فيها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:
« من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد
أفلس فهو أحق به ولأنه غريم وجد عين
ماله فكان له أن يأخذها كالبائع^(٤) » .

مذهب الظاهرية :

يرى الظاهرية أن لصاحب القرض أن
يرجع في قرضه متى أحب^(٥) ، ولا يجوز في
القرض إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى

يتحمل مؤنة حملة لما فيه من الكلفة
وأنه يطالبه بمثل مالا مؤنة لحملة فالمانع
من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة
الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ
كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد
الاقتراض فاذا أقرضه طعاما أو نحوه بمصر
ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة
أغلى كذا نص عليه الشافعي بهذه
العلة وبأن في نقله الى مكة ضررا
فالظاهر أن كل واحدة منهما علة
مستقلة وحيث أخذ القيمة فهي للفيصولة
لا للحيلولة فلو اجتمعا ببلد الاقتراض
لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل
ولا للمقرض استردادها أما اذا لم تكن
له مؤنة أو تحملها المقرض^(١) فيطالبه به
وللمقرض الرجوع في عينه ما دام باقيا في ملك
المقرض بحاله بأن لم يتعلق به حق لازم
في الاصح وان كان مؤجرا أو معلقا
عنته بصفة أو مدبرا لان له تغريم بدله عند
الفوات فالمطالبة بعينه أولى والباقي
لا يحق له بل للمقرض أن يؤدي حقه من
موضع آخر كسائر الديون أما اذا تعلق
به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا
أو متعلقا برقبته أرش جناية فلا يصح

(٢) نهاية المحتاج للملح ج ٤ ص ٢٢٦ ،
ص ٢٢٧ الطبعة السابقة .

(٣) كشف القناع وبهامشه منتهى الارادات
ج ٢ ص ١٣٧ الطبعة السابقة والاعتناع في فقه
الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٤٧ الطبعة
السابقة .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤٦٠ الطبعة
السابقة .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ١٢٣

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٤ ، ص ٢٢٥
الطبعة السابقة .

غير موضع ابتداء القرض واشترط بعض العلماء أن يكون المطلوب حاضرا لا غائبا (٢) وليس للمقرض استرجاع القرض لأنه انما يملك بالقبض بعد قول المالك أقرضتك كذا وقبول المستقرض فيصير به غنيا وتلزمه زكاته ويتصرف فيه بما شاء قال في الزهور ليس للمقرض الاسترجاع ولو تفاسخا ولعل وجهه أن ليس فيه عقد يقع الفسخ عليه ذكره في التذكرة والكواكب الا أن يقع ايجاب وقبول فيصح الفسخ (٣) واذا ادعى رجل على آخر عند الحاكم دزاهم وعرف الحاكم صدق المدعى وعدالته جاز للحاكم أن يأمر المدعى أن يأخذ بقدر حقه بشرط ثبوت البيينة (٤) ، وليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه ولا استيفاءه الا بحكم فان لم يكن حاكم استأذن خمسة وعلى قول الهادوية يستأذن واحدا صالحا لذلك فمن كان له دين على الغير لم يجز له أن يحبس عليه شيئا يملكه من دين أو عين اذا تمكن من ذلك ولا له أن يأخذ من ماله بقدر حقه ، هذا ما لم يكن الذي عند خصمه هو عين حقه فأما عين حقه فيجوز له أخذه من غير حكم

نوعه أصلا ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أدنى وهو ربا ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، فان قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلا وهو اذا رد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل قال ابن حزم ان كان الدين حالا كان للذي أقرض أن يأخذ به المستقرض متى أحب ان شاء أثر اقراضه اياه وان شاء أنظره به الى انقضاء حياته ثم قال فان طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز أن يجبر المستقرض على أن يرد الذي أخذ بعينه ولا بد ولكن يجبر على رد مثل ذلك الشيء فان لم يوجد له غيره قضى عليه حينئذ برده لأنه مأمور بتعجيل انصاف غريمه فتأخيره بذلك وهو قادر ظلم ومن لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب وكان الدين حالا أو قد بلغ أجله فله مطالبته وأخذه بحقه وان أراد الذي له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر لم يجز أن يجبر الذي عليه الحق على أدائه فلو تراضيا جاز (١) .

مذهب الزيدية :

اذا طلب المقرض رد قرضه وجب على المستقرض أن يرده اليه ولو كان الطلب في

(٢) شرح الازهار المنتزع من الغيث الدرار ج ٣ ص ١٧٩ وهامشه الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٤ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الازهار لابي الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشه ج ٣ ص ١٧٨ الطبعة السابقة .

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٧٧ ، ص ٧٩ ، ص ٨٠ مسألة رقم ١١٩٩ .

أو ليفعل منه كذا وفعل ولم يردد الى
أو أخذ ولم يأتني به كما أمرته أو أخذ فلم
يقض ما أمرته به فأمسكه لى منه أيها الحاكم
فانه يسترده له منه سواء ادعى مجهولا كذا
وعاء أو معلوما وعلى هذا فان أقر بما ادعاه
الطالب أمره الحاكم بأداء ما أقر به التزاما لما
الزم نفسه وحلفه لطالبه ما بقى
عليه شيء وحلفه ان جحد ما ادعاه الطالب
أصلا من كونه اعطاه مفتاح بيته ونحو
ذلك مما مر على حد ما مر أو أنه لم يطلبه
أو طلبه ولم يعطه المفتاح أو أنه أعطاه
ولم يأخذ من ماله ولا يصح فيه بيان
لانه دخل وحده فلو دخل مع غيره ورأوا
ما أخذ أو أقر أنه أخذ لصح البيان (٣) .

حكم استرداد الدين :

جاء في كتاب النيل : وان مات أحد
خليفتي يتيم أو غائب أو مجنون أو غيره
أو كان لمن ذكر خلائف فمات منهم واحد
أو اثنان فصاعدا وبقي من بقى أو غاب
عن مجلس الحكم ولو في البلد أحد
الخليفتين أو أحد الخلائف أو متعدد
منهم أو جن كذلك وكان الخليفتان فصاعدا
خليفة واحد لا يستقل أحدهم بالامر (٤) .

ولا تراض ولو لم يمكنه الا بقتله جاز وهذا
قول الهادي (١) .

مذهب الامامية :

والامامية في حكم استرداد القرض على
رأين :

أحدهما يقول : بأنه يجوز للمقرض أن
يرتجعه ولو أكره المقرض .

وثانيهما يقول : بأنه ليس للمقرض ذلك وهو
الاشبه لان فائدة الملك التسلط (٢) .

مذهب الاباضية :

يجوز للمقرض أن يسترد من المقرض
ما أقرضه من غير أن يذكر في دعواه الكيل
أو الوزن أو العدد أو المقدار المحدود لانه
لا يصح أن يسترد في مجهول المقدار
في كل وجه الا أن يقول طالبه أعطيته
مفتاح بيتي أو مفتاح دارى أو مفتاح
صندوقى أو مفتاح بيت ميزانى أى البيت
الذى أزن فيه وأضع فيه الدراهم والدنانير
لكى يقرض منه حاجته لنفسه أو لغيره
أو ليأتينى منه بشيء أو ليعطى فلانا منه
شيئا أو ليقضى منه ما على أو على غيرنا

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لاطفيش
ج ٧ ص ٢٤ ، ٢٥ ، ص ٢٦ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٧ الطبعة
السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٧ الطبعة
السابقة .
(٢) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ٢ ص
٦٨ الطبعة السابقة .

حكم الاسترداد في الصلح

مذهب الحنفية :

يرتب الحنفية على الصلح سقوط حق الاسترداد للمدعى عليه فقد روى الزيلعي عن علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قوله : المراد بجواز الصلح اعتباره في اثبات ملك المدعى في بدل الصلح ^(١) وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه .

حكم استرداد المصالح ما دفعه :

وان استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض أو بكله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه لأن كل واحد منهما عوض عن الآخر فأيهما استحق عليه ما أخذه رجع عليه بما دفع أن كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض بحصته لأنه حكم المعاوضة وللمصالح أن يسترد ما دفعه إذا صالح عن دعوى حد بأن رفع رجل على آخر دعوى بالزنا أو بشرب الخمر أو بالقذف فصالح المدعى عليه رافع الدعوى حتى يترك الدعوى فان هذا الصلح لا يجوز وله أن يرجع بما دفع لأن الحدود حق الله

تعالى لا حق الرافع والاعتياض عن حق الغير لا يجوز ولهذا لو ادعت المرأة أن ولدها من زوجها المطلق فأنكر وصالحها على شيء حتى تترك الدعوى كان الصلح باطلا لأن النسب حق الولد ويسترد المطلق ما دفعه ^(٢) وكذا لو ادعت المرأة نكاحا بغير ولد فصالح على مائة لم يجز ويسترد المال إن دفع لأن العوض على ترك النكاح من جانب الزوج ليس بمشروع هكذا قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية ولو كان لرجل ظلة على طريق العامة فخاصمه رجل على نقضها فصالحه على شيء كان الصلح باطلا لأن الحق في الطريق النافذ لجماعة المسلمين وحق له أن يسترد ما دفعه ^(٣) . ولو ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على أن يبرأ من الدعوى فلا يصح وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاه من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة أو تطليقتين وصالحها على مائة درهم على أن يبرأ من الدعوى فلا يصح ويرجع عليها بما أعطاه ومثل ذلك أيضا في الخلع كذا في خزانة المفتي ولو صالحها على مائة درهم على أن أبرأته من دعوى النكاح وعلى أن بارأها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٢ ، ص ٣٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) حاشية الشلبي على الزيلعي ج ٥ ص ٣٧ الطبعة السابقة .

(١) الزيلعي وحاشية الشلبي عليه ج ٥ ص ٣٠ الطبعة السابقة .

فليرجع على صاحبه فليأخذ منه ما أقر له به ان لم يفت فان فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته حكمه حكم البيع قال ابن يونس تحصيله أنه لا خلاف اذا استحق ما يبيد المدعى والصلح على الاقرار أنه يرجع في شيء أو قيمته أو مثله ان فات كالبيع (٢) .

مذهب الشافعية :

وللمصالح أن يسترد ما أداه معجلاً من دين مؤجل صالح على مثله جنساً وقدرًا وصفة ظناً منه أن هذا الصلح صحيح لان مثل هذا الصلح يلغو لما فيه من وعد الدين باسقاط الاجل وهو لا يسقط (٣) ، واذا كان بين شخص وجماعة عقار وفيه علو فال علو الى السقوط وتضرر منه الجار والمار فأراد الشخص أن يهدمه فلم يمكنه الا بعمارة شيء في العقار المذكور يصعد منه اليه فعمره بغير اذنهم وهدم العلو أيضا بغير اذنهم وبغير اذن حاكم وانما هو بمجرد تضرر من ذكر فهل وقع ذلك في محله ويحسب له ما صرفه للعمارة والهدم واذا عمر في المكان المذكور شيئاً بغير اذنهم فلا يحسب له ما صرفه للعمارة والهدم وليس له الرجوع عليهم بما عمره من غير اذنهم ولا يبرأ بما صرفه مما تحت يده لهم لكن

في المائة التي أعطاها ولا سبيل للزوج على المرأة في النكاح من قبل أنه قد بارأها وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على أن يبارئها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشيء ولا نكاح بينهما ومن صالح امرأته من نفقتها سنة على ثوب وقبضته منه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرضت وان لم تفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط السرخسي (١) .

مذهب المالكية :

حكم استرداد ما صولح عنه :

وان ادعى شخص على آخر بشيء معين فأقر له به وصالح المدعى عليه المدعى بشيء واستحق الشيء المصالح عنه الذي بيد مدعيه أي الشيء المعين الذي أقر به المدعى عليه رجع المدعى على المدعى عليه في شيء معين مقر به من المدعى عليه ان لم يفت المقر به بتغير سوق ولا ذات وهو عرض أو حيوان وان فات بتغير ذات أو سوق فيرجع المدعى في عوضه أي المدعى به المعين وهو قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثلياً قال ابن القاسم من ادعى شيئاً بيد رجل ثم اصطلح على الاقرار على عوض فاستحق ما أخذ المدعى

(٢) منح الجليل ج ٣ ص ٥٧٧ الطبعة السابقة
(٣) مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ٢ ص ١٦٧ الطبعة السابقة .

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى المالكية وبهامشه فتاوى قاضيخان في كتاب ج ٤ ص ٢٣٦ ص ٢٣٧ الطبعة السابقة .

ما أبرأه لفعل فقد روى عن الاعرج قال حدثني عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد مال فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه (٤) وترك نصفه ، ومن صالح عن دم أو أو جراحة أو عن شيء معين بشيء معين فذلك جائز فان استحق بعضه أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره وكذلك لو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار أو خدمة عبد فمات العبد وأنهدمت الدار أو استحقا (٥) بطل الصلح وعاد على حقه .

مذهب الزيدية :

لو صالح عن جميع الورثة بمعنى البيع فلا يخلو أما أن يصالح باذنهم أولا فان صالح باذنهم فأما أن يصالح بعين أو بدين فان صالح بعين فاما من ماله أو من التركة فان كان من ماله صح ذلك وكان له الرجوع بعوض الزائد على حصته على سائر الورثة وأن كانت العين من التركة صح أيضا وأما اذا صالح بغير اذنهم فأما أن يصالح بعين أو دين فان صالح بعين فاما من ماله أو

الألة التي عمر بها على ملكه فله هدمها والرجوع في اعيانها (١) .

مذهب الحنابلة

حكم استرداد المصالح عليه

إذا كان الصلح عليه لا يصح :

ولو صالح الجاني عن القصاص بعبء أو غيره فخرج العبد مستحقا أو حرا رجع ولى القصاص بقيمته أى قيمة العبد ونحوه لتعذر تسليمه فيرجع الى بدله (٢) وان كان الصلح بمنفعة كسكنى دار وخدمة عبد أو على أن يعمل له عملا معلوما فهو أجارة تبطل بتلف الدار وموت العبد لا عتقه كسائر الاجارات فان كان قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت ورجع بما صالح عنه وان كان بعد استيفاء بعضها رجع بقسط ما بقى (٣) .

مذهب الظاهرية :

حكم استرداد المصالح عنه :

ان كان الصلح في مال جاز أن يعطيه بعض ماله عليه ويبرئه الذى له الحق من باقيه باختياره ولو شاء أن يأخذ منه

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمى ج ٣ ص ٦٢ ، ٦٣ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع مع منتهى الارادات ج ٢ ص ١٩٥ الطبعة السابقة .

(٣) كشف القناع ج ٢ ص ١٩٢ .

(٤) المحلى ج ٨ ص ١٦٥ مسألة رقم ١٢٧٠ ، رقم ١٢٧٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٨ ص ١٦٨ مسألة ١٢٧١ ، ١٢٧٣ .

حكم الاسترداد في العارية :

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن العارية غير لازمة وللمعير أن يرجع في أى وقت شاء لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : المنحة مردودة والعارية مؤداة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت يقتضى رد العين لان رد العين واجب في الامانات ولو هلكت العارية بلا تعد لا يضمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه الاستيفاء ولا على سبيل المبادلة فلا يضمن لكن لا يؤجر ولا يرهن فان أجر فعطب ضمن لانه متعد بالتسليم فصار غاصبا وان شاء ضمن المستأجر لانه قبض ماله بغير اذنه فصار كالمستأجر من الغاصب فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر لانه ملكه بالضمن وتبين أنه أجر ملك نفسه وان ضمن المستأجر رجع المستعير على المؤجر وهو المستعير اذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعا لضرر الغرر عن نفسه وان علم أن العين عارية في يده فليس له أن يرجع لانه لم يغيره فصار كالمستأجر من الغاصب علما بالغصب (٣) ،

من التركة فان كان من ماله كان متبرعا ولا يرجع عليهم بشيء الا أن يجيزوا مع الاضافة منه اليهم أو امرؤه بالدفع وأن كان من التركة صح في حصته ووقف في حصة الباقيين على الاجازة والضمان في هذه الصورة اذا ضمن هو ضمان الدرك عليه فاذا استحققت العين رجع عليه بالدين ويرجع عليهم بحصصهم وان صالح بدين صح في نصيبه أيضا ووقف في نصيب الباقيين فان لم يجيزوا لزمه حصته من الذى صالح به فقط ولو ضمن لم يصح ضمانه لانه ضمن بغير الواجب وان أجازوا صلحه صح في الجميع (١) .

مذهب الامامية :

يصح الصلح على كل من العين والمنفعة ، بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المائل والمجانس والمخالف فرع ذلك ولو ظهر استحقاق العوض المعين من أحد الجانبين بطل الصلح كالبيع لو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوى (٢) .

(١) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٤ ص ١٧٣ الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٣٧٣ الطبعة السابقة .

(٣) تبين الحقائق للزليعى ج ٥ ص ٨٤ ، ٨٥ الطبعة السابقة .

الاجارة اذا انقضت المدة والزرع (١) لم يدرك ، وكما يضمن المستعير بالاتلاف حقيقة يضمن بالاتلاف معنى وذلك بأن يمنعها بعد الطلب أو بعد أنقضاء المدة وبترك الحفظ وبالاخلاف حتى لو حبس العارية بعد انقضاء المدة أو بعد الطلب قبل انقضاء المدة يضمن لانه واجب الرد في هاتين الحالتين لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (العارية مؤداة) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترده » ولان حكم العقد انتهى بانقضاء المدة أو الطلب فصارت العين في يده كالمغصوب والمغصوب مضمون الرد بعينه حال قيامه ومضمون القيمة حال هلاكه (٢) .

مذهب المالكية :

روى خليل عن التوضيح قال اللخمي ان كانت العارية مؤجلة جاز لصاحبها أن يرتجعها اذا انقضى الاجل أما اذا لم يكن ضرب أجلا فليلبس له أن يرتجعها لان العارية لا أمد لها وقد قيل في هذا الاصل أنه يبقى الى مدة يرى أنه يعير

وان أعار أرضا للبناء أو للغرس صح لان منفعتها معلومة وله أن يرجع لان العارية غير لازمة فكان له أن يرجع في أى وقت شاء ويكلفه قلع البناء والغرس لانه شاغل أرضه بملكه فيؤمر بالتفريغ الا اذا شاء أن يأخذها بقيمتها فيما اذا كانت الارض تستضر بالقلع فحينئذ يضمن له قيمتها مقلوعين ويكونان له كيلا تتلف عليه أرضه ، ويستبد هو بذلك لانه صاحب أصل بخلاف ما اذا كانت الارض لا تستضر بالقلع حيث لا يجوز الترك الا باتفاقهما بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه اتفاقهما في هذه الحالة بل أيهما طلب القلع أجيب ولا يضمن رب الارض للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان لم يوقت للعارية وقتا لان له الرجوع في كل وقت فلم يكن غارا له بالاطلاق فان وقت بوقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع لانه يصير غارا له بذلك حيث نص على تركها في يده الى الوقت المذكور وقال زفر رحمه الله لا يضمن لان التوقيت في العارية غير ملزم كأصل عقدها ولهذا كان له أن يستردها في أى وقت شاء والغرور انما يثبت في ضمن عقد المعاوضة لا في التبرعات ولهذا لو هلكت العارية عند المستعير فاستحقها مستحق وضمنه قيمتها لا يكون له الرجوع بما ضمن ولو استعار أرضا ليزرعها لا يجوز للمعير أن يستردها منه حتى يحصد الزرع استحسانا وقت أو لم يوقت لان الزرع له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كما في

(١) الزيلعي وبهامشه حاشية الشلبى ج ٥ ص ٨٨ الطبعة السابقة .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢١٨ الطبعة السابقة .

لمثلها قال خليل وقد يقال له أن يرتجعها ولا يلزمه هذا التأخير الى مدة يمكن الانتفاع به (١) .

مذهب الشافعية :

ويجوز للمعير أن يرجع في العارية بعد القبض ويجوز للمستعير أن يرد لأنه اباحة فجاز لكل واحد منهما رده كإباحة الطعام وإذا فسخ العقد وجب الرد على المستعير لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرا وسلاحا فقال أعاريه مؤداه قال : عارية مؤداة ويجب ردها الى المعير أو الى وكيله فان ردها الى المكان الذى أخذها منه لم يبرأ من الضمان لأن ما وجب رده وجب رده الى المالك أو الى وكيله كالمغصوب والمسروق وإن أعاره أرضا للغراس والبناء بالأذن وقد زال الأذن فأما ما غرس وبني فينظر فان كان قد شرط عليه القلع أجبر على القلع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم ولأنه رضى بالتزام الضرر الذى يدخل عليه بالقلع فإذا قلع لم تلزمه تسوية الأرض لأنه لما شرط عليه القلع رضى بما يحصل بالقلع من الحفر ولأنه مأذون فيه فلا يلزمه ضمان ما حصل من النقص كاستعمال الثوب لا يلزمه ضمان ما يبليه منه وإن لم

يشرط القلع نظرت فان لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع قلع لأنه يمكن رد العارية فارغة من غير اضرار فوجب ردها فان نقصت قيمة الغراس والبناء بالقلع نظرت فان أختار المستعير القلع كان له ذلك لأنه ملكه فملك نقله فإذا قلعه فهل تلزمه تسوية الأرض فيه وجهان أحدهما لا تلزمه لأنه لما أعاره مع العلم بأن له أن يقلع كان ذلك رضا بما يحصل بالقلع من التخریب فلم تلزمه التسوية كما لو شرط القلع والثانى تلزمه لأن القلع باختياره فانه لو امتنع لم يجبر عليه فلزمه تسوية الأرض كما لو خرب أرض غيره من غير غراس وإن لم يختار القلع نظرت فان بذل المعير قيمة الغراس والبناء ليأخذه مع الأرض أجبر المستعير عليه لأنه رجوع فى العارية من غير اضرار وإن ضمن أرش النقص بالقلع أجبر المستعير على القلع لأنه رجوع فى العارية من غير اضرار وإن بذل المعير القيمة ليأخذه مع الأرض وبذل المستعير قيمة الأرض ليأخذها مع الغراس قدم المعير لأن الغراس يتبع الأرض فى البيع فجاز أن يتبعها فى التملك والأرض لا تتبع الغراس فى البيع فلم تتبعه فى التملك وأن امتنع المعير من بذل القيمة وأرش النقص وبذل المستعير أجرة الأرض لم يجبر على القلع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس لعرق ظالم حق) وهذا ليس بظالم فوجب أن يكون له حق ولأنه غراس مأذون فيه فلا يجوز الأضرار به فى قلعه وإن لم يبذل المستعير

(١) مواهب الجليل للخطاب وبهامشه التاج والاكلیل ج ٥ ص ١٤ الطبعة السابقة .

المستعير برجوعه مثل أن يعير سفينة لحمل متاعه أو لوحا يرفع به سفينة فرفعها به ولجج في البحر فليس للمعير الرجوع وله الرجوع قبل دخولها البحر كما أنه ليس لمن أعار أرضا للدفن الرجوع حتى يبلى الميت ويصير رميما وله الرجوع قبل الدفن وليس لمن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبة الرجوع في الحائط ولرب الحائط الرجوع قبل الوضع وبعده ما لم يبين عليه أو تكون العارية لازمة ابتداء (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن لصاحب العارية أن يرجع فيها متى أحب (٤) ، فالعارية هي اباحة منافع بعض الشيء كالدابة للركوب والثوب للباس والفأس للقطع والقدر للطبخ وسائر ما ينتفع به ولا يحل شيء من ذلك إلى أجل مسمى لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان من حق المعير أن يأخذ ما أعار متى شاء فلو أعار أرضا للبناء فيها أو حائطا للبناء عليه فله أخذه بهدم بنائه متى أحب بلا تكليف عوض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) .

الاجرة ففيه وجهان أحدهما لا يقلع لان الاعارة تقتضى الانتفاع من غير ضمان والثاني يقلع لان بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بما له من غير أجره وأن أراد المعير بيع الأرض جاز لانه لا حق فيها لغيره فجاز له بيعها (١) وان أعاره أرضا للزراعة فزرعها ثم رجع في العارية قبل أن يدرك الزرع وطالبه بالقلع ففيه وجهان أحدهما أنه كالغراس في التبقية والقلع والارش والثاني أنه يجبر المعير على التبقية إلى الحصاد بأجرة المثل لان للزرع وقتا ينتهى إليه وليس للغراس وقت ينتهى إليه فلو أجبرناه على التبقية عطلنا عليه أرضه (٢) .

مذهب الحنابلة :

يجوز للمعير أن يرجع في عاريته متى شاء مطلقة كانت العارية أو مؤقتة لان المنافع المستغلة لم تحصل في يد المستعير فلم يملكها بالاعارة كما لو لم تحصل العين الموهوبة في يده أو لان المنافع انما تستوفي شيئا فشيئا فكلما استوفى منفعة فقد قبضها والذي لم يستوفه لم يقبضه فجاز الرجوع فيه ما لم يأذن المعير في شغل المعار بشيء يستتضر به

(١) المذهب للإمام أبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ٣٦٣ طبع عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣٦٥ الطبعة السابقة .

(٣) كشف القناع وبهامشه منتهى الارادات ج ٢ ص ٢٣٢ ، ص ٢٣٣ الطبعة السابقة .
(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ١٢٣

مذهب الزيدية :

وأما قبل القبض فيصح الرجوع ولو
قد عقد الرهن لعدم لزومه (١) .

مذهب الامامية :

لو استعار الراهن الرهن من المرتهن
خرج من ضمان المرتهن لان الضمان باعتبار
قبضه وقد زال والمرتهن أن يسترده
الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم
الضمان في الحال فاذا استرده عاد
مضمونا عليه عنده لانه عاد القبض بحكم
الرهن فيعود بصفته وهو
الضمان (٢) .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل (٣) : وان باع
المستعير العارية فقال موسى بن علي
ياخذها صاحبها من المشتري ويرجع
المشتري على البائع وقال أبو الحر ليس
للمعير أن يستردها من المشتري والبيع تام
لان المستعير آمنه فيأخذ المعير من
المستعير المثل ولا سبيل له على المشتري
وقال أبو عبيده والربيع على المعير أن

يصح لمن أعار عيننا الرجوع
فيها متى شاء وله أجره المثل من يوم
الرجوع والمستعير اتمام عمله ولا يصير
غاصبا كالزراع مطلقا ويجب على الراجع في
العارية المعلقة والمؤقتة قبل انقضاء
الوقت للمستعير في الغرس والبنشاء
ونحوها الخياران وهما أن شاء طلب من
المعير قيمة الغرس قائما ليس له حق
البقاء وان شاء قلع بنشاء وغرسه ولا يلزمه
تسوية الارض اللهم الا أن يشترط المعير
القلع قبل رجوعه فلا خيار للمستعير (١)،
واذا أعار أرضا ليدفن فيها ميتا لم
يكن له أن يستردها بعد الدفن لان العارية
تؤبد بعد الدفن وللمعير الرجوع قبل
أن يمال عليه التراب ولو قد وضع في قبره
ولا يلزمه مؤنة الحفر وله أجره المثل من
يوم الرجوع حتى يندرس ولا يلزم المستعير
تسوية الارض اذا رجع المعير قبل
الدفن ولم يدفن فيه (٢) ، واذا رهن
المستعير العارية التي استعارها للرهن
فليس للمعير الرجوع عن العارية بعد قبض
المرتهن اذ قد لزم فيه حق للمعير فلا يصح،

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٣٥ الطبعة
السابقة .

(٤) تذكرة الفقهاء للمحقق الحلي ج ٢ ص ٤٧
الطبعة السابقة .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل لاطفيش ج ٦
ص ٨٧ الطبعة السابقة .

(١) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٣ ص ٢٥٧
ص ٢٥٨ الطبعة السابقة .

(٢) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٣ ص ٢٥٨
وهامشه الطبعة السابقة .

قسمة بالاجماع حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته بالاجماع .

وثانيهما : على ما قال أبو يوسف ومحمد له ذلك لان الحاضر طلب نصيبه خاصة فيؤمر بالدفع اليه كما في الدين المشترك ولهذا كان له أن يأخذه اذا ظفر به ^(٣) وان خلطها بماله ضمن كذلك لانه صار مستهلكا متعديا اذ لا يمكن صاحبها الوصول الى عين حقه بسبب فعله فيجب عليه الضمان ويملك المخلوط ولا سبيل للمودع في المخلوط عند أبي حنيفة رحمه الله لان هذا الخلط استهلاك من كل وجه اذ هو فعل يتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا يكون الاستهلاك من العباد أكثر من ذلك لان اعدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضامنا ولا اعتبار بالقسمة لانها توجبها الشركة ليصل كل واحد الى عين حقه فلا تصلح أن تكون موجبة للشركة وقال أبو يوسف ومحمد اذا خلطها بجنسها شركة ان شاء لانه لا يمكنه الوصول الى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه فيميل الى ايهما شاء وهذا لان القسمة فيما لا تتفاوت أحاده افراز وتعيين حتى ملك كل

واحد من الشريكين أن يأخذ حصته عينا من غير قضاء ^(٤) ولا رضا فكان امكان الوصول الى عين حقه قائما معنى فيتخير ولو أبرأ المودع الخالط فلا سبيل للمودع على المخلوط عند أبي حنيفة لان حقه في الدين لا غير وقد

يمكن منه المشتري فيحاكمه ثم له أن يأخذ مثاعه ويرجع المشتري على المستعير وقال الشيخ عثمان ان قدر المعير على أخذ مثاعه من مشتريه فلا يجد حتى يجمع بينه وبين البائع فيختصما فيأخذه حينئذ وقيل يفديه ان شاء والا فلا يأخذه الا أن جمع بينهما .

حكم الاسترداد في الوديعة

مذهب الحنفية :

جاء في البدائع اذا طلب صاحب الوديعة وديعته يجب ردها لقول الله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ^(١)) حتى لو حبسها بعد الطلب فضاعت ضمن هذا اذا كانت الوديعة ^(٢) لرجل واحد ، ولو أودع رجلان شيئا عند رجل فحضر أحدهما يطلب نصيبه فان كانت الوديعة ليست من ذوات الامثال لم يدفع له بالاجماع وان كانت من ذوات الامثال فللحنفية في ذلك قولان :

أحدهما : لم يدفع اليه حتى يحضر الاخر على ما يقول به الامام أبو حنيفة رحمه الله وهو مروى عن علي رضي الله تعالى عنه ولان المودع لا يملك القسمة بينهما ولهذا لو دفع اليه نصفه لا يكون

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ٨٠ .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٧٧ ، ٧٨ .

(١) الآية رقم ٨٥ من سورة النساء .

(٢) البدائع للكاساني ج ٦ ص ٢١٠ .

وتكون القيمة أمانة في يد المودع فان ظهرت الجارية فللمولى الخيار ان شاء أخذ الجارية وان شاء أخذ القيمة فان أخذ الجارية رجع الغاصب على المودع بما أخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة (٣) .

حكم استرداد ما أنفق على الوديعة :

وما أنفق المودع على الوديعة بأمر القاضى فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر ولو أنفق بغير أمر القاضى كان متبرعا ان كانت الوديعة أمة المودع (٤) .

مذهب المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي والمودع «بافتح» اذا أودع الوديعة عند أمين لعورة حدثت أو طرو سفر وجب عليه استرجاعها ممن هي عنده اذا رجع من سفره أو زالت العورة بان بنى جداره الذى سقط ومحل وجوب استرجاعها اذا رجع من سفره ان كان قد نوى عند سفره الاياب منه فان لم ينو الاياب عند سفره ندب له ترجيعها فقط اذا رجع والقول له أنه نواه فلا يضمن اذا لم يرجعها وهلك الا أن يغلب الاياب من ذلك السفر والا لم يقبل قوله وان نوى الاياب أى ان رجع من سفره وقد كان نوى الاياب عند سفره ولم يسترجعها ضمن فلو

سقط بآبائه وعندهما يسقط الخيار وتتعين الشركة فى المخلوط ، ولو خلط المائع بخلاف جنسه كالزيت بالشيرج يوجب انقطاع حق المالك بالضمان لانه استهلاك صورة ومعنى لتعذر القسمة ولو خلط المائع بهجنسه ينقطع حق المالك عند أبى حنيفة رحمه الله وعند أبى يوسف يجعل الأقل تابعا للاكثر وعند محمد شركة بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده وأن اختلطت بغير فعله اشتركا لان الضمان لا يجب الا بالتعدى ولم يوجد فيشتركا ضرورة ، ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل لانه متعد وان تعدى فيها ثم زال التعدى زال الضمان (١) ويضمن كذلك بجحود الوديعة فى وجه المالك عند طلبه ويضمن كذلك بالاتلاف حقيقة أو معنى وهو اعجاز المالك عن الانتفاع بالوديعة لان اتلاف مال الغير بغير اذنه سبب لوجوب الضمان حتى لو طلب الوديعة فمنعها المودع مع القدرة على الدفع والتسليم اليه حتى هلك يضمن لانه لما حبسها عجز عن الانتفاع بها للحال صارت يده كيد الغاصب فدخلت (٥) فى ضمانه واذا كانت الوديعة سيفا فأراد صاحبه أن يأخذه ليضرب به رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع فله أن يمنع من الرد اليه ولو أودع رجل آخر جارية فغصبها منه رجل فأبقت من يد الغاصب كان للمودع أن يضمن الغاصب قيمته بقضاء أو بغير قضاء

(٣) الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضىخان

ج ٤ ص ٣٥٩ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) البدائع ج ٦ ص ٢١١ ، ٢١٣ .

طلبها المودع بالفتح ممن هي عنده وامتنع من دفعها له فينبغي القضاء عليه بدفعها له فان حصل تنازع في نية الاياب وعدمها فالظاهر انه ينظر الى سفره فان كان الغالب فيه الاياب فالقول قول المودع الاول فيقضى بدفعها له وان كان الغالب فيه عدم الاياب أو استوى الامر ان كان القول قول المودع الثاني فلا يقضى بدفعها للاول وحينئذ فلا يضمن الاول تلفها في هذه الحالة والذي تعلق ضمانها به الثاني (١) .

مذهب الشافعية :

المودع استرداد وديعته في أى وقت شاء
ومتى طلب المالك المطلق التصرف وديعته لزم المودع الرد فورا ولا يجوز له التأخير فان آخر من غير عذر ضمن لانه مفطر وان أخرها لعذر لم يضمن لانه غير مفطر وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا كسرقة وغصب صدق بيمينه وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة صدق بلا يمين (٢)، ويضمن المودع الوديعة اذا أودع غيره ولو ولده وزوجته بلا اذن ولا عذر (٣) وان أراد المودع السفر ووجد صاحبها أو وكيله

سلمها اليه فان لم يجد سلمها الى الحاكم فان لم يكن سلمها الى أمين وان سلم الى أمين مع وجود الحاكم فقال أبو اسحق لا يضمن لانه أمين فاشبهه الحاكم وقال أبو سعيد الاضطخري يضمن لان أمانة الحاكم مقطوع بها ، وان سافر بها مع وجود المالك أو الحاكم أو الأمين ضمن لان الايداع يقتضى الحفظ وليس السفر من مواضع الحفظ (٤) ، واذا نقل الوديعة لغير ضرورة من دار الى أخرى دونها في الحرز ضمن لتعريضها للتلف فان تساويا أو كان المنقول اليه أحرز فلا يضمن لعدم التفريط ، ولو أودعه دابة فترك علفها ضمن أن تلفت ونقص أرشها ان نقصت فان نهاء المالك فلا ضمان عليه على الصحيح والثاني (٥) يضمن ولو أكرهه ظالم حتى سلمها اليه أو لغيره فللمالك تضمين الوديعة في الاصح لمباشرة التسليم ولو مضطرا والثاني ليس له تضمينه للاكراه ويطالب الظالم ، وله أيضا مطالبة الظالم على الرأى الاول واذا ضمن المودع رجوع على الظالم ولو انتفع المودع بالوديعة بعد أخذها لابنية الانتفاع بأن لبس أو ركب لغير عذر ضمن لتعديه ، وان أخذ الثوب أو الدراهم لينفقها ضمن المثل بمثله ان تلف والمتقوم بأقصى قيمه وأجره المثل (٦) ، ان مضت مدة لمثلها أجرة وان لم يلبس وينفق لان العقد أو القبض لما اقترن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبى الضياء خليل ج ٣ ص ٤٢٤ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٩ ، ص ١١٤ والمهذب ج ١ ص ٣٦٢ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٥ .

(٤) المهذب ج ١ ص ٣٦٠ .

(٥) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٩ .

(٦) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٥ .

طالبه باسترداد البهيمة على مالها أو وكيله أو طالبه بأن يأذن له في الانفاق عليها ليرجع الوديع بما أنفقه لان النفقة على الحيوان واجبة على مالها وهذه طريقة الوصول اليها منه فان عجز المستودع عن صاحبها وعجز عن وكيله أو لم يقدر على أن يتوصل الى أحدهما ليطالبه بالانفاق عليها أو استردادها أو ان يأذنه في النفقة رفع المستودع الامر الى الحاكم فان وجد الحاكم لصاحبها مالا أنفق عليها منه لان للحاكم ولاية مال الغائب وان لم يجد الحاكم لصاحبها مالا فعل الحاكم ما يؤديه اليه اجتهاده انه احظ لصاحبها من بيعها وحفظ ثمنها لربها أو بيع بعضها وانفاق ثمن البعض على ما بقى منها أو اجارتها أو الاستدانة على صاحبها فيدفعه الى المودع أو غيره فينفق عليها ويجوز للحاكم أن يأذن للمودع أن ينفق عليها من ماله ليرجع على ربها اذا جاء ويكون المودع حينئذ قابضا من نفسه لما ينفقه عليها لنفسه ويفوض الحاكم ذلك الى اجتهاد المودع في قدر ما ينفق ويرجع المستودع بما أنفقه باذن الحاكم على صاحبها لقيام اذن الحاكم مقام اذنه واذا انفق المستودع عليها باذن الحاكم رجع به وان كان المستودع انفق بغير اذنه مع تمذره واشهد على الانفاق أى على انه أنفق ليرجع رجع بما أنفقه على صاحبها لقيامه عنه بواجب وان كان أنفق على البهيمة مع امكان اذن الحاكم ولم يستأذنه مع العجز عن استئذان ربها

بنية التعدى صار كقبض الغاصب ، ولو خلط الوديعة بماله ولم تتميز ضمن ضمان المصوب أما لو تميزت فلا يضمن الا ان نقصت بالخلط فيضمن النقص (١) ، ويصير صاحب الوديعة مستردا لوديعة بالتمكين من الاخذ بأن يخلو المودع بينه وبينها ومؤنة الرد على المالك وهذا اذا كان صاحبها مطلق التصرف اما اذا كان محجورا عليه لنحو سفه أو فلس فيكون الرد لولييه والا ضمن كالرد لاحد شريكين أو دعاه فان أبى أحدهما الا أخذ حصته رفعه لقاض يقسمها له أن انقسم ويلزم رد الوديعة ولو كان المودع معروفا بالوصية وغلب على الظن أنها لغيره لان الرد فيما يظهر لظاهر اليد واذا أراد الوديع سفرا مباحا وان قصر فليرد الى المالك أو وليه أو وكيله العام أو الخاص بها ان لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما ان كان قصيرا فان فقده فأمين بالبلد يدفعها اليه لئلا يتضرر بتأخير السفر ولو عاد الوديع من سفره فله استردادها وان نازع فيه الامام (٢) .

مذهب الحنابلة :

ان قدر المستودع على صاحب البهيمة أو قدر على وكيله طالبه بالانفاق عليها أو

(١) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٩ .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ١١٥ ، ص ١١٦

ما تلف لانه قد صار غاصبا (٣) واذا طلب أحد المودعين حصته فعلى الوديع أن يعطى الطالب من المودعين حصته مما قسمته افراز ولو في غيبة الآخر ومن غير حاكم حيث يتفق مذهبهما ويكون مشروطا بأن يصير النصيب الى المالك ما لم يكن التسليم بأمر الحاكم فلا يشترط والا تكن قسمته افرازا فالحاكم يميز نصيبه اذا كان غيبة شريكه يجوز معها الحكم (٤) .

مذهب الامامية :

لو طلب المالك الوديعة فقال المستودع أودعتها عند وكيلك فلان باذنك فان أنكر المالك الاذن والوكالة صدق باليمين اذا لم يكن بينه لانه منكر فاذا حلف نظر ان كان فلان مقرا بالقبض والوديعة باقية ردت على المالك فان غاب المدفوع اليه كان للمالك أن يغرم المستودع فاذا قدم الغائب أخذها المستودع وردها على المالك واسترد البديل الذي دفعه ولو عاد المستودع الاول من سفره فهل له استعادتها من الثاني ؟ فيه اشكال ينشأ من أنه المستودع بالاصالة ومن أنه برىء من

بل نوى الرجوع لم يرجع وقيل يرجع المستودع بما أنفقه عليها على ربها اذا تعذر استئذانه (أى ربها) ولو لم يستأذن حاكما مع قدرته ولم يشهد اختاره جمع (١) .

مذهب الظاهرية :

يجوز لصاحب الوديعة أن يطلب وديعته وعلى من أودعت عنده أن يردها الى صاحبها متى طلبها فان تلفت من غير تعد من المودع عنده فلا ضمان عليه وان تلفت بتعديه أو أضاعها لزمه ضمانها ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذى تعدى فيه فقط لان الله يقول (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب وان لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذى أودعه فليس له مطالبته (٢) .

مذهب الزيدية :

ولمالك الوديعة الحق في أن يسترد وديعته ويجب على الوديع أن يخلى بين المالك وبين وديعته والا كان متعديا يضمن

(١) كشف القناع مع منتهى الارادات عليه ج ٢ ص ٣٩٧ ، ص ٣٩٨ .
(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ٢٧٧ ، ص ٢٧٨ .

(٣) التاج المذهب الجامع لاحكام المذهب ج ٣ ص ٣٣٦ .
(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٤٠ .

الذى حدثت به الفرقة أمام القاضى وكما اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء واعترض الولي وفرق القاضى بينهما وكما اذا ارتدت الزوجة أو أبت الاسلام وكانت مشركة أو مجوسية حين أسلم الزوج وكذلك النكاح الفاسد كتزويج الاختين والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة أختها فإنه في كل هذه الاحوال تكون الفرقة بغير طلاق فاذا كانت قبل الدخول وكان المهر مقبوضا ردت جميع المهر للزوج لان الاصل في ذلك أن الفرقة اذا كانت من قبل الزوجة وكان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أو الوطاء في النكاح الفاسد فقد وجب لها جميع المهر وسقط حق الزوج في استرداده أما الفرقة التى تقع بطلاق قبل الدخول كارتداد الزوج أو إبائه الاسلام فإنه يوجب للزوجة نصف المهر ويرجع عليها الزوج بالنصف ان كانت قبضت الجميع والاصل في هذا أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول يجب للزوجة نصف المهر وبعد الدخول يجب لها كل المهر .

واذا قال الاب للختن عند أخذ صداق بنته آخذ منك على انى أبرأتك من مهر بنتى فان أخذت البنت من الختن الصداق رجع الختن على الاب (٣) .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج ٧ ص ٢٠١ الطبعة السابقة .

الحفظ للأمور به ولا ريب في أن للمستودع الاسترداد من الغاصب (١) .

مذهب الإباضية :

وأن أخذ انسان مالا من انسان بتعديه فاستودعه عند أحد سواء كانت مالا للمأخوذ منه أو وديعة عنده أو أمانة أو رهنا وغير ذلك من أموال الناس ويجبر هذا الذى جعلت عنده وديعة على أدائها لربها المستمسك بها ان اقر أنه أودع عنده ذلك وقامت البيينة انه مال أخذه المودع بكسر الدال - بتعديه من هذا المستمسك بها أو قامت بيينة أنه أودع عنده ذلك وأنه أخذه من مال المستمسك بها بتعديه وأما بمجرد اقراره فلا يحكم للمستمسك به لانه اقراره على غيره وهو المودع بالكسر بل يحضر المودع بالكسر فان أقر أو قام عليه البيان أنه أخذه من مال فلان رده (٢) .

حكم الاسترداد المهر

مذهب الحنفية :

اذا كان المهر مقبوضا وحصلت فرقة بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة وذلك كما في خيار العتق وفي خيار البلوغ

(١) تذكرة الفقهاء للحلى ج ٢ ص ٢٠٦ ٢٠٧ .

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لاطفيش .

ج ٧ ص ٨٢ .

حكم استرداد المهر من الزوجة المطلقة قبل الدخول والخلو الصحيحة :

يتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول لقوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير » (١) قال في الشلبي تعليقا على ذلك ثم ان كانت قبضت المهر فحكم هذا التنصيف يثبت عند زفر بنفس الطلاق ويعود النصف الى ملك الزوج وعندنا لا يبطل ملك المرأة في النصف الا بقضاء أو رضا وعلى هذا فلو كان المهر جارية واعتقها الزوج بعد الطلاق قبل الدخول والجارية مقبوضة للزوجة نفذ عتقه في نصفها عند زفر ولا ينفذ في شيء منها عندنا (٢) ولو تزوجها على ألف درهم المهر فقبضتها كلها ثم وهبت المقبوض كله للزوج وهو ألف درهم ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف المهر المقبوض وهو خمسمائة درهم لانه يجب عليها أن ترد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه لان الدراهم لا تتعين في العقد فكذا في الفسخ قال الشلبي نقلا عن الاتقاني والدليل على عدم التعين أن المرأة لا يلزمها رد عين ما أخذت بالطلاق قبل الدخول قال الاتقاني وحينئذ فما

وهبت للزوج غير ما قبضته فصارت هبة المقبوض كهبة مال آخر فلم يسلم للزوج نصف الصداق فيجب عليها أن ترد نصف ما قبضت قال الزيلعي وكذا اذا كان المهر مكيلا أو موزونا آخر في الذمة فاذا لم تقبض من المهر شيئا فأبرأته من جميعه وهو ألف فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشيء والقياس أن يرجع عليها بنصف المهر وهو الالف وهو قول زفر لانه برئت ذمته بالابراء أو بالهبة ولم تبرأ بالطلاق قبل الدخول وهو يستحق البراءة به عن نصف الصداق فيرجع عليها بما يستحق وهذا لما عرف أن اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين فكأنها وهبتة عينا أخرى غير المهر ووجه الاستحسان أنه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته من نصف المهر فلا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود واذا قبضت نصف المهر ثم وهبت للزوج جميع المهر المقبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول بها فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشيء عند أبي حنيفة لان مقصود الزوج بالطلاق قبل الدخول سلامة نصف المهر بغير عوض وقد حصل له فلا يستوجب الرجوع عليها وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض لانه لو قبضت الكل كان يرجع عليها بنصفه فكذا اذا قبضت النصف يرجع عليها بنصف المقبوض اعتبارا للجزء بالكل ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها الى تمام النصف عند أبي حنيفة وعندهما يرجع عليها بنصف المقبوض ولو كان المهر مكيلا أو

(١) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٢) الزيلعي وبهامشه الشلبي ج ٢ ص ١٣٨

وما بعدها الطبعة السابقة .

القياس يرجع لان غير الا بلو ضمن باذن الاب وأدى يرجع في مال الصغير فكذا الاب لان قيام ولايته عليه في الصغير بمنزلة أمره بعد البلوغ ووجه الاستحسان أن الاباء يتحملون المهور عن أبنائهم عادة ولا يطمعون في الرجوع الا اذا شرط الرجوع في أصل الضمان فحينئذ يرجع بخلاف الوصي اذا أدى المهر عن الصغير بحكم الضمان فانه يرجع لان التبرع من الوصي لا يوجد عادة وفي الزيلعي قال : ان أدى المولى من مال نفسه فله أن يرجع في مال الصغير ان أشهد أنه يؤديه ليرجع عليه وان لم يشهد فهو متطوع استحسانا فلا يكون له الرجوع في ماله (٣) : وجاء في حاشية الشلبي على الزيلعي : لو خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوج الاب البنت قالوا : ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد وكذا ما بعث هدية وهو قائم فأما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك (٤) .

مذهب المالكية :

حكم استرداد الصداق اذا حصل عيب :

يرجع الزوج بجميع الصداق الذي غرمه لزوجته في عيب ترد به بغير شرط وأما ما ترد به بشرط فانه يرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها ويكون رجوع الزوج

موزونا آخر غير الدراهم والدنانير في الذمة فحكمه كالحكم في كل ما مر ولو تزوجها على عرض بعينه فقبضته أو لم تقبضه ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء والقياس أن يرجع بنصف قيمته وهو قول زفر (١) .

حكم استرداد المهر من الزوجة المطلقة بعد الدخول :

لا يحق للزوج أن يسترد شيئا من المهر اذا طلق بعد الدخول لان المهر يتأكد بالخلوة الصحيحة وموت أحد الزوجين ولا يسقط شيء منه بدليل قوله عز وجل — وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض — فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أخذ شيء مما ساق اليها من المهر عند الطلاق وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة قال الفراء : ان الافضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل (٢) .

حكم استرداد ما دفعه الاب أو الولى مهرا :

نقل الشلبي في حاشيته عن الاتقاني : اذا زوج الرجل ابنه الصغير في حالة صحته وضمن عنه المهر لزوجته يصح اذا قبلت ذلك فاذا أدى الاب بعد ذلك لم يرجع على الابن بما أدى وهذا في الاستحسان وفي

(٣) الزيلعي مع الشلبي ج ٢ ص ١٥٤ .

(٤) الزيلعي ج ٢ ص ١٥٩ .

(١) الزيلعي ج ٢ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) البدائع للكاساني ج ٢ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

على العيب وكتمه فان نكل الولي عن اليمين في دعوى التحقيق حلف الزوج أنه غره ورجع على الولي دون الزوجة وأما في دعوى الاتهام فيغرم الولي بمجرد النكول فان نكل الزوج في دعوى التحقيق كما نكل الولي رجع الزوج على الزوجة على المختار ويرجع الزوج على شخص غار له بالسلامة من العيب أو بحرية أمة غير ولي خاص تولى الغار العقد بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار ولا يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد يعنى أن الزوج اذا غره أجنبى بحرية أمة تولى عقدها باذن سيدها ولم يخبر بأنه غير ولي بل أخبر بأنه ولي أو لم يخبر بشيء وغرم الزوج المسمى لسيدها بقيمة الولد لانه حر فانه يرجع على من غره بالمسمى لا بقيمة الولد التى غرمها للسيد لان الغرور سبب في ائتلاف الصداق وهو وان كان سببا للوطء أيضا الا أنه قد لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على المتسبب فلو أخبر الاجنبى بأنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشيء كما اذا لم يتناول العقد (١) .

حكم استرداد الزوجة مهرها اذا استحق المهر من يدها أو تعيب :

اذا استحق المهر من يد المرأة فترجع على الزوج بمثل المثل والمقوم الموصوف وأما المقوم المعين اذا استحق جميعه منها

على ولي لم يخف عليه أمر وليته وان كان غائبا فان غاب عنها بأن خفى عليه عيبها لعدم مخالطتها لم يرجع عليه فليس المراد بالغيبة السفر وهذا في عيب يظهر قبل البناء كجذام وبرص وأما مالا يظهر الا بعده أو بالوطء فحكم الولي القريب فيه كالبعيد كابن وأب وأخ وكذا عم وابن عم معها في البيت بحيث لا يخفى عليهما عيبها ولا شيء عليها من الصداق الذى أخذته من الزوج اذا كانت غائبة عن مجلس العقد فلا رجوع للولي عليها لانه هو الذى دلس على الزوج ولا للزوج وأن أعدم الولي أو مات لانها لم تدلس ومن حجتها أن تقول لو حضرت مطل العقد ما كتمت عيبى ويرجع على الولي القريب أو عليها أن زوجها بحضورها كاتمين للعيب اذ كل منهما غريم فالزوج مخير في الرجوع على من شاء منهما ثم يرجع الولي عليها أن أخذه الزوج منه لا العكس فلا ترجع هي عليه أن أخذه الزوج منها لانها هي المباشرة للائتلاف ويرجع الزوج عليها فقط في تزويج كابن العم والمولى والحاكم من كل ولي قريب أو بعيد شأنه أن يخفى عليه حالها الا ربع دينار لحق الله تعالى لئلا يعرى البضع عن صداق فان علم الولي البعيد بعيبها وكتمه عن الزوج فكالقريب الذى لم يغيب فالرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين كما سبق ويحلف الزوج الولي البعيد ان ادعى الزوج دعوى تحقيق علمه بعيبها كاتهام الزوج الولي انه أطلع

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٨٦ الطبعة السابقة . .

أو سفيهه وان لم يدفعه الزوج ولا وليه كان حق الاسترداد فيه الى المؤدى وان كان ظاهر ما قاله النووى أنه يعود للزوج مطلقا قال الاذرعى : انه الذى أورده أكثر العراقيين ويستثنى من ذلك ما اذا أسلم العبد الصداق من كسبه أو أداه السيد من ماله ثم طلق قبل الدخول فان النصف يعود الى السيد ولو باعه أو أعتقه ثم طلق فالعائد للمشتري فى الاولى وللعتيق فى الثانية (٢) .

ثبوت استرداد المهر كله أو نصفه للزوج :

يثبت للزوج حق استرداد المهر كله — اذا كان قد دفعه — بالفرقة فى الحياة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدخول بها كاسلامها بنفسها أو بالتبعية كاسلام أحد أبويها وهى صغيرة أو اذا كانت الفرقة بسببها كفسخ بيعها يسقط المهر لانها ان كانت هى الفاسخة فهى المختارة للفرقة فكأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ بيعها فكأنها هى الفاسخة وسواء كان عيها مقارنا للعقد أو حادثا وانما كان فسخه بعيها كفسخها لكونه سبب الفسخ وذلك ان الزوج بذل العوض فى مقابلة منافع الزوج ، والعوض الذى ملكته سليم فكان مقتضاه أن لا فسخ لها الا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها (٣) فاذا اختارته

فانه يوجب الرجوع لها عليه بقيمته ولا يفسخ النكاح واطلاعها على عيب قديم فى المهر يوجب خيارها فى التماسك به أورده وترجع بمثله أو قيمته كما فى الاستحقاق من غير فرق وكذا اذا استحق بعضه أو تعيب بعضه فاذا تزوجها بدار بعينها فاستحق بعضها فان كان الذى استحق من الدار فيه ضرر بأن كان أزيد من الثلث كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ منه قيمتها أو تحسب ما بقى وترجع بقيمة ما استحق وان استحق منها الثلث أو الشئ التافه الذى لا ضرر فيه رجعت بقيمة ما استحق فقط واذا تزوجها بشئ واحد بعينه أو بعدد معين من رقيق أو حيوان أو مقاطع قمائم مثلا واستحق من ذلك جزء قل أو أكثر ولو اثنين من ثلاثة فلها أن ترد بقيته وترجع بقيمة جميعه أو تحسب بقيمة ما استحق واذا تزوجها بعرض متعدد معين كعدد من الرقيق ونحوه فوجدت عيبا قديما فى بعض ذلك سواء كان ذلك العيب قليلا أو كثيرا فلها أن ترد ما بقى وترجع بقيمة جميعه أو تحسب ما بقى وترجع بقيمة المعيب (١) .

مذهب الشافعية :

من له حق استرداد المهر :

جاء فى معنى المحتاج أن حق استرداد المهر يكون للزوج ان دفعه الزوج أو وليه من أب أو جد عنه وهو صغير أو مجنون

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢١ .
(٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢١٨ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٤٩ وما بعدها والمهذب ج ٢ ص ٥٨ .

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٨٦ ، ٢٩٥ ص ٢٩٩ .

النكاح القولان ، فان قلنا انه باطل ودخل بها وجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره ؟ على القولين السابقين ، فان رجع فان كان الغرور من غيرها رجع بالجميع وان كان الغرور منها ففيه وجهان أحدهما يرجع بالجميع كما يرجع على غيرها ، والثاني يبقى منه شيئاً حتى لا يعرى الوطاء عن بدل ويثبت له حق استرداد نصف المهر بالفرقة التي تقع بين الزوجين قبل الدخول اذا كانت الفرقة ليست منها ولا بسببها كطلاق وخلع ولو باختيارها واسلامه ولو تبعاً وردته ولعانه وارضاع أمه لها ، وارضاع أمها له فان ذلك يشطر المهر أما في الطلاق فلاية : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير » (٣) وأما الباقي فبالقياس عليه ومعنى التشطير أن للزوج خيار الرجوع في النصف ان شاء رجع فيه وتملكه وان شاء تركه كالشفيع لانه لا يدخل شيء في ملك الانسان بغير اختياره سوى الارث وهذا الخيار على التراخي كما يقتضيه كلام الرافعي ، والصحيح عود نصف الصداق المعين الى الزوج بنفس الطلاق وان لم يختره لقوله تعالى : وان طلقتموهن الآية السابقة

لزمها رد البذل ويثبت للزوج حق استرداد المهر ان امتنعت الزوجة من تمكين نفسها من زوجها بلا عذر بعد استلامها المهر فانه يسترد المهر منها على القول بأنه يجبر على تسليم المهر أولاً لانه بالجبر لم يكن متبرعاً وهذا الرأي مرجوح أما على القول بأنه لا يجبر على تسليم المهر أولاً فلا يسترد لانه تبرع بالمبادرة وهذا هو الراجح (١) ، وكذا اذا منع السيد زوج أمته من صحبتها والسفر معها فللزوجة استرداد مهر من لم يدخل بها ان لم يسافر معها لكن محله كما قاله بعضهم : اذا سلم المهر ظاناً وجوب التسليم عليه ، فان تبرع به لم يسترده (٢) . أما ان كان الغرور في النكاح من جهة المرأة كأن تزوجها على أنها حرة فكانت أمة - وهو ممن يحل له نكاح الأمة ففي صحة النكاح قولان : فان قلنا أنه باطل فوطئها لزمها مهر المثل وهل يرجع به على الغار ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يرجع لانه حصل له في مقابلته الوطاء .

والثاني : يرجع لان الغار ألجأ اليه ، فان كان الذي غره غير الزوجة رجع عليه وان كانت هي الزوجة رجع عليها اذا عتقت وان كان وكيل السيد رجع عليه في الحال ، وان غرته بصفة غير الرق أو بنسب ففي صحة

(١) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣٣ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٢٦ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٣) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

له أخذه في الزيادة في العين وانما زيادته في مالها ، أو تشاء هي في الزيادة أن تدفعه اليه زائدا غير متغير عن حاله فليس له الا ذلك (٣) .

سقوط حق الزوج في استرداد

المهر كله أو بعضه

إذا حدثت الفرقة بين الزوجين بعد الدخول أو بالموت قبل الدخول سقط حق الزوج في استرداد كل المهر لان الصداق يستقر بالوطء في الفرج لقول الله عز وجل : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض » (٤) ويستقر بموت أحدهما قبل الدخول في نكاح صحيح قبل وهاء لاجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره أما إذا كانت الفرقة قبل الدخول وكانت بسبب من جهة الزوج كطلاقه واسلامه أو رده أو كان بخلع سقط حقه في استرداد نصف المهر (٥) ولو أسلم الزوجان قبل الدخول وجهل السابق منهما فلا نكاح بينهما لاتفاقهما على تعاقب الاسلام قبل الدخول ، ولا يسترد المهر منها ان كانت قبضته لاحتمال سبقه فيقرر النصف في يدها حتى يتبين الحال (٦) وان طلق الزوج زوجته بعد الدخول وكانت قد استوفت حقها فلا رجوع فيه للزوج (٧) .

فعلق استحقاق النصف بالطلاق (١) وإذا ثبت له الرجوع في نصف المهر فان كان المهر باقيا بحاله رجع بنصفه وليس لها ابداله الا برضاه وان كان تالفا بعد قبضه فان كان مما له مثل رجع بنصف مثله وان لم يكن له مثل رجع بقيمة نصفه أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض لانه ان كانت قيمته يوم العقد أقل ثم زادت كانت الزيادة في ملكها فلم يرجع بنصفها وان كانت قيمته يوم العقد أكثر ثم نقص كان النقصان مضمونا عليه فلم يرجع بما هو مضمون عليه (٢) وعلى ذلك فاذا أصدق الرجل المرأة دنائير أو دراهم فدفعها اليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، والدنائير والدراهم قائمة بأعيانها لم تغير وهما يتصادقان على أنها هي بأعيانها رجع عليها بنصفها ، وهكذا ان كانت تبرأ من فضة أو ذهب فان تغير شيء من ذلك في يدها اما بأن تدفن الورق فيبلى فينقص أو تدخل الذهب النار فينقص أو تصوغ الذهب والورق فتزيد قيمته أو تنقص في النار فكل هذا سواء ويرجع عليها بمثل نصفه يوم دفعه اليها لانها ملكته بالعقدة وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فان قال الزوج في النقصان أنا آخذه ناقصا فليس لها دفعه عنه الا في وجه واحد : ان كان نقصانه في الوزن وزاد في العين فليس

(٣) الآم ج ٥ ص ٥٤ .

(٤) الآية رقم ٢١ من سورة النساء .

(٥) المهذب ج ٢ ص ٥٧ ، ص ٥٨ ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣٥ وما بعدها .

(٦) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٩٠ .

(٧) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٣ .

(١) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٣٣ ومغنى المحتاج

ج ٣ ص ٢٠٩ . والمهذب ج ٢ ص ٥٠ .

(٢) المهذب ج ٢ ص ٥٨ مغنى المحتاج ج ٣

ص ٢٢٠ .

مذهب الحنابلة :

ان فسخ النكاح بعد الدخول أو بعد خلوة فلها المسمى ، ويرجع به على من غره من امرأة عاقلة وولى ووكيل أيهم انفرد بالغرر ضمن وشرط أبو عبد الله ابن تيمية بلوغها وقت العقد ليوجد تغرير محرم ولا سكنى لها ولا نفقة الا أن تكون حاملا ، وان وجد الغرور من المرأة والولى فالضمان على الولى ومنها ومن الوكيل بينهما نصفان ، وان انكر الولى ولو كان ممن له رؤيتها أو الوكيل عدم العلم بالعيب ولا بينه قبل قوله مع يمينه وان ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتملت ذلك فحكمها حكم الولى قاله الزركشى ومثلها في الرجوع على الغار لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها ، ويلحقه الولد ويجهز زوجته بالمهر الاول نسا وان طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب فعليه نصف الصداق لها يرجع به وان مات أو ماتت قبل العلم به أو بعده وقبل الفسخ فلها الصداق كاملا ولا يرجع به على أحد (١) .

وان تزوج الحر امرأة يظنها حرة الاصل أو شرطها حرة فبانئت أمة وكان الحر ممن

لا يجوز له نكاح الاماء أو كان ممن يجوز له ذلك واختار الفسخ وكان ذلك قبل الدخول فلا مهر ، وان كان دخل بها فلها المسمى وولده منها حر ويفديه بقيمته يوم ولادته ان ولدته حيا لوقت يعيش لمثله سواء عاش أو مات بعد ذلك أو يرجع بذلك وبالمهر على من غره ، سواء كان الغار واحدا أو أكثر . وان كان ممن يجوز له نكاح الاماء فله الخيار فان رضى المقام معها فما ولد بعد الرضى فرقيق (٢) وان أصدق امرأة له عينا ثم انفسخ نكاحها بسبب من جهتها يسقط صداقها أو طلقها قبل دخوله بها فاستحق الرجوع في نصفه وقد أفلست ووجد عين ماله فهو أحق بها (٣) وان كانت المرأة تصرفت في الصداق ببيع أو هبة مقبوضة أو عتق أو رهن أو كتابة منع ذلك الرجوع في نصفه لانه تصرف بنقل الملك أو يمنع المالك من التصرف فمنع الرجوع ولان الكتابة تراد للعتق المزيل للملك وهى عقد لازم فأجريت مجرى الرهن ويثبت حق الزوج حيث امتنع رجوعه في القيمة ان لم يكن الصداق مثليا فيأخذ نصف قيمة المقوم أو نصف قيمة المثل في المثلى ولا تمنع الوصية والشركة والمضاربة

(٢) الاقتناع ج ٣ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤٦٠ .

(١) الاقتناع ج ٣ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ الطبعة السابقة .

يقول : فنصف ما فرضتم ، فانما أوجب له الرجوع ان كان قد دفعه اليها - بنصف ما دفع لا بنصف شيء غيره والذي دفع اليها هو الذي فرض لها سواء كان شيئاً بعينه أو شيئاً بصفته فاذا دفع اليها ما فرض لها فقد قبضت حقها فان تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها ، فان أكلته أو باعته أو وهبته أو لبسته فافنته أو اعتقته ان كان فلم تتعد في كل ذلك بل أحسنت والله يقول « ما على المحسنين من سبيل » ^(٢) فلا ضمان عليها قال أبو محمد : فان بقى عندها النصف فهو له وكذلك لو بقى بيده النصف فهو لها فلو تعدت أو تعدى عليه ضمن أو ضمنت ^(٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الازهار أنه لا يرجع الزوج بالمهر الذي دفعه للمعينة الا على ولى • مدلس فقط وليس للزوج أن يرجع على المرأة بما دفع لها ولو دلست ولا على الاجنبى اذا دلست وانما يرجع على وليها اذا كان مدلسا وفي الانتصار أنه يرجع الزوج على من يجوز له النظر اليها سواء علم أم جهل لانه فرط لا على من لا يجوز له النظر اليها اذا علم ، وقال البعض : للزوج أن يرجع على المرأة حرة أم أمة وقال البعض : يرجع على

والتدبير من الرجوع فوجود هذا التصرف كعدمه لانه تصرف لم ينقل الملك ولم يمنع المالك من التصرف فلا يمنع من له الرجوع على المالك الرجوع على من بيده الصداق وهو العامل ونحوه وان تصرفت باجارة أو تزويج رقيق خير الزوج بين الرجوع في نصفه ناقصا وبين الرجوع في نصف قيمته ، فان رجع في نصف المستأجر صبر حتى تنتقضى الاجارة ^(١) .

مذهب الظاهرية :

ان عدم الصداق بعد قبضها له بأى وجه كان تلف أو انفقته لم يرجع عليها بشيء والقول قولها في ذلك مع يمينها فان وطئها قبل الدخول أو بعده فلها المهر كله ، قال على : ان كان المهر شيئاً بعينه فتلف في يد الزوج فان كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها أو ضمان نصفه أن طلقها قبل الدخول ، فان كان لم يمنعها اياه فهو تالف من مال المرأة ولا ضمان على الزوج فيه ولا في نصفه ، وطئها أو طلقها قبل الوطء وان كان المهر شيئاً يصفه فهو ضامن له بكل حال أو لنصفه ان طلقها قبل الدخول فان كانت المرأة قد قبضته فسواء كان بعينه أو بصفته فان تلف عندها من مصيبة الزوج ان طلقها قبل الدخول لان الله تعالى

(٢) الآية رقم ٩١ من سورة التوبة .

(٣) المحلى ج ٩ ص ٤٨٧ .

(١) كشف القناع ج ٣ ص ٨٣ ، ٨٤ والافتقار ج ٣ ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

مذهب الامامية :

حيث يثبت العيب ويحصل الفسخ لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به ويرجع الزوج على المدلس بما دفعه ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بأقل ما يمكن أن يكون مهرا وهو أقل متمول على المشهور وفي الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك نظر اذ البضع لا يخلو عن عوض فلا وجه لاستيفاء الزوج تمام المهر في أحد الشقين مع استيفائه البضع أيضا ولو تولى التدليس جماعة رجع عليهم الزوج بالمسمى ووزع عليهم بالسوية ذكورا كانوا أو أنثا والمراد بالتدليس السكوت عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به أو دعوى صفة كمال مع عدمها (٤) اذا خالف ما اشترط عليه ولو شرط الزوج كون زوجته بنت مهيرة أى بنت حرة تنكح بمهر فظهرت بنت أمة فله الكسوخ قضية للشرط فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك بل ذكره قبل العقد فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى الا بأقل مهر ما يتمول لان الوطأ المحترم لا يخلو عن مهر وحيث ورد النص برجوعه

الحررة دون الامة قال البعض الا اذا عتقت والمختار قول الفقيه على وهو أن الزوج لا يرجع على المرأة حرة كانت أم أمة وهو المذهب (١) قال فان خالعهها على مهرها لكن لم يكن قد دخل بها رجع عليها بنصف المهر عينا كان أو دينيا وهذا اذا لم تكن المرأة قد قبضته فأما لو كانت قد قبضته رجع عليها بمهر كامل ونصف مهر ونحو ذلك لو كان قد دخل بها ثم أبرأته من نصف المهر أو وهبته ثم خالعهها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه أيضا (٢)

حكم استرداد الاب ما دفعه
مهرا لابنه

اذا زوج الرجل ابنه الصغير فالمهر على الصبي من ماله لا على الاب لان مجرد العقد لا يكون ضمانا الا أن يضمن فيكون مطالبا به فان سلمه من مال ابنه صح وان سلمه من مال نفسه ولم ينو الرجوع قط لم يرجع به على الصبي وان نوى الرجوع عند ما ضمن به أو عند تسليمه ولم ينو التبرع رجع على الصبي وان نوى الرجوع عند الضمان ونوى التبرع عند التسليم لم يرجع وفي العكس يرجع ولا حكم لنية التبرع عند الضمان لما نوى الرجوع عند التسليم (٣) .

(١) شرح الازهار ج ٢ ص ٢٩٨ ، ص ٢٩٩

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٣) التاج المذهب ج ٢ ص ٢٨ .

(٤) الروضة البهية ج ٢ ص ١٢٧ .

المسمى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف العوض
لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها •

ولو دفع رجل لابنه الصبي المهر
فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد
للولد لا للأب لان دفع الأب له كالهبة
للابن ومالك الابن له بالطلاق ملك جديد
لا ابطال لملك المرأة السابق ليرجع الى
ماله وكذا لو طلق قبل أن يدفع الأب عنه
لان المرأة ملكته بالعقد وان لم تقبضه
وقطع في القواعد هنا بسقوط النصف عن
الأب وان الابن لا يستحق مطالبته بشيء
ولو دفع الأب عن الولد الكبير مهرا تورعا
أو عن أجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي
عود النصف الى الدافع أو الى الزوج
قولان (٢) •

مذهب الإباضية :

ان تزوجها على عشرة أبعرة معينة
فقبضتها وتلفت وطلقها قبل المس فله
نصف قيمتها وقيل لا لانها معينة وان
تناسلت ردت نصف الجميع عند بعض
وان لم تعين فنصف العشرة والنسل وقيل
نصف ثمن العشرة ان تلف النسل قبل الطلاق
لزمه نصف الاولى وان تزوجها على ألف
درهم فقبضتها ثم وهبتها له وقبضها

على المدلس فيقتصر فيما يخالف الاصل
على موضع اليقين وهو ما ذكر وهو قوله
الا بأقل مهر •

حكم استرداد المهر بالخلع

يرجع الزوج على زوجته بنصف المهر
لو خالعهما به أجمع قبل الدخول لاستحقاقه
له ببذلها عوضا مع الطلاق فكان انتقاله عنها
سابقا على استحقاقه النصف بالطلاق
فينزل منزلة المنتقل عنها حين استحقاقه
النصف فيرجع عليها بنصفه ديناً أو عينا
ولو أصدق الزوج زوجته تعليم صنعة
ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجره
التعليم لعدم امكان تعليمها نصف الصنعة وهو
الواجب لها بالطلاق خاصة لو كان قد
علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم
امكان ارتجاع نفس الواجب فيرجع الى
عوضه ولو كان الصداق تعليم سورة
ونحوها فكذلك لانه وان أمكن تعليم نصفها
الا أنه ممتنع شرعا لانها صارت أجنبية
وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب كما
يعلمها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع
صوتها مشروط بحالة الاختيار والسماع
هنا من باب الضرورة (١) ولو اعتاضت الزوجة
عن المهر بدونه أو أزيد منه أو بمغايره
جنسا أو وصفا ثم طلقها رجع بنصف

(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ١٢٠ ، ١٢١ ،
١٢٢ ، ١٢٣ •

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ١١٧ ، ص
١١٨ ، ١١٩ •

النكاح الصحيح تشترط ان اشترطت لها أو لوليها أو لغيرهما قبل العقد أو فيه وكذا اذا أهديت من غير شرط قبله أو حاله سواء كانت لها أو لوليها أو لاجنبي لانها مشترطة حكما وأما ما أهدى بعد العقد فلا يخلو من أن يكون لغيرها أو لها فان كان لغيرها فلا يتشترط ويكون لمن أهدى له وللمرأة التي طلقت قبل البناء أخذ نصف ذلك المشترط في العقد أو قبله ممن اشترط له من ولي أو غيره ويأخذ الزوج منه النصف الآخر ولا يرجع به عليها لان أصل الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج لوليها وان كان لها ففيل تشترط الهدية ويرجع الزوج عليها بنصفها ان كانت قائمة وبنصف قيمتها ان فانت وقيل لاشيء له منها وان كانت قائمة لم تفت وهو المذهب وعليه اقتصر ابن رشد لان الطلاق باختياره فان بنى بها ثم طلقها فلا شيء له منها ولو قائمة لان الذي أهدى لاجله قد حصل هذا في النكاح الصحيح أما في النكاح الفاسد بأن فسخ النكاح قبل البناء فيأخذ الزوج القائم من الهدية ولو كان متغيرا لانه مغلوب على الفراق وضاع عليه ما فات منها فان فسخ بعد البناء فلا شيء له منها ولو قائمة لان الذي أهدى لاجله قد حصل (٣) .

مذهب الشافعية :

روى صاحب الفتاوى الكبرى أن ابن العماد قال : في حكم استرداد ما أهداه

وطلقها قبل المس وطلب اليها النصف لم يجده على المختار وقيل يجده وقيل الربع وهو نصف نصف ما أعطته ولم يستحقه (١) .

حكم استرداد الهدايا

والنفقة في الخطبة

مذهب الحنفية :

لو بعث الزوج لزوجته هدايا وعوضته المرأة ثم زفت اليه ثم فارقتها وقال بعثتها اليك عارية وأراد أن يستردها وأرادت هي أن تسترد العوض فالقول قوله في الحكم لانه أنكر التملك واذا استرده تسترد هي ما عوضته كذا في الفتاوى السمرقندية ولو خطب امرأة في بيت أخيها فأبى الأخ الا أن يدفع اليه دراهم فدفعها ثم تزوجها كان للزوج أن يسترد ما دفع له ولو خطب ابنة رجل فقال أبوها أن نقدت المهر أزوجها منك ثم بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على أن ينقد المهر ولم يزوجه فأراد أن يرجع قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فأما الهالك والمستهلك من الهدية فلا شيء فيه (٢) .

مذهب المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي أن الهدية المسلمة للزوجة المطلقة قبل البناء بها في

(٣) الدسوقي ج ٢ ص ٣١٩ ، ص ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(١) شرح النيل ج ٣ ص ٩٥ وما بعدها .
(٢) البحر الرائق ج ٣ ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

الرجوع وهو ما أفتى به قاضي القضاة تقى الدين بن رزين وأفتى البغوى ان الاب لو خطب لابنه امرأة وأهدى لها هدية ثم مات (١) الاب ولم يتفق تزويج بأن الهدية تكون تركة للاب وهذا ظاهر لكنه مقيد بما اذا لم يصرح بالهدية فان صرح بها لم يرجع وان نوى العوضية لتسليطهم على الاتلاف بغير عوض .

مذهب الحنابلة :

قال ان اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد فأعطى الخاطب اياها لاجل ذلك شيئاً من غير صداق فماتت قبل العقد فليس له استرجاع ما أعطاهم لان عدم التمام ليس من جهتهم وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته (٢) وما قبض بسبب النكاح كالذى يسمونه المأكلة فحكمه حكم المهر فيما يسقطه أو ينصفه أو يقرره ويكون ذلك لها ولو فسخ النكاح في فرقة قهرية كالفسخ لفقد كفاءة قبل الدخول رد الى الزوج ما دفعه ولو هدية نصا حكاها الاثرم لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد فاذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب وعلى ذلك فلو وهبته هي شيئاً قبل الدخول ثم طلق ونحوه وكذا يرد اليه الهدية في فرقة اختيارية

الخاطب والزوج لاهل المخطوبة أو الزوجة ثم حصل له رد مثل الطلاق قبل الوطء الحاصل أن للمسألة ثلاث صور .

الاولى : أن يبعث به بعد العقد ويصرح بكونه هدية فلا رجوع له عليهم لانه قد سلطهم على اتلاف ماله بغير عوض فهو كتقديم طعام لضييف وقال كله وطلب منه عوضه لا يلزمه له عوض .

والثانية : أن يصرح بكونه من الصداق فيرجع قطعاً .

والثالثة : أن يبعث به على صورة الهدية وهو ساكت وله حينئذ أربعة أحوال .

أحدها : أن ينوى الهدية فلا يحل له الرجوع .

والثانى : أن يطلق فلا يحل له الرجوع أيضاً لتسلطه اياهم على الاكل بغير نية عوض .

وثالثها : أن ينوى جعله من الصداق فله الرجوع عملاً بنيته وسواء كان المبعوث به من جنس الصداق أم كالطعام .

ورابعها : أن يكون قبل العقد وبعد اجابة الخطبة فيبعث لا على قصد الهدية المجردة بل على قصد أن يزوجه أو على أن يكون المبعوث من الصداق الذى يعقد عليه النكاح فاذا ردت الخطبة أو رغب عنهم وكان البعث على النية التى ذكرنا من قصد التزويج أو كونه من الصداق فالوجه

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر ج ٤ ص ١١١،

ص ١١٢ .

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ٩٠ ، ص ٩١ والافتناع ج ٣ ص ٢٢١ .

ويسمى الصباح وفي بعض الجهات الرضوى فانها تملكه لانه زيادة في المهر فلو لم يسم لها شيئا لزمه قدر ما جرى به العرف من مثله لمثلها اذ قد صيره العرف لازما أما ما يسلم الزوج من الكسوة والحلية ليلة البناء عليها فعلى حسب العرف ففي صنعاء ونحوها من المدن والجهات الجبلية ليس للزوجة فيه ملك بل هو باق بملك الزوج وكذا كل ما أعطى من ذلك فاذا طلقها أرجعت ذلك له وفي تهامة يكون للمرأة كالمهر بل قد تكون الكسوة والحلية هي المهر فلا ترجع شيئا من ذلك اذا طلقها وهذا اذا لم يكن ثمة شرط فان كان فالعمل به اذ الشرط أمك (٤) .

مذهب الاباضية :

من خطب امرأة فأهدى اليها ثم تركها فليس له عليها رد ولزمها ان أبت أى امتنعت وكذا ان أهدت اليه على أن يتزوجها ثم تركت فلا رد عليه ولزمه أن أبى وكذا ان تركا جميعا فليسترد كل من الآخر واذا تلفت ردت القيمة وقيل المثل أن أمكن وقيل ما يوزن أو يكال يرد به وما سواه يرد بالقيمة وترد الغلة والنفع ولا يدرك العناء والنفقة وان نقص أو عيب رده ونقصه ان لم يكن فيه تلف عينه وأرش العيب لا الزائد

(٤) التاج المذهب ج ٢ ص ٥ وهامش شرح الازهار ج ٢ ص ٢٧١ .

مسقطة للمهر وثبتت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر للصادق (١) .

مذهب الزيدية :

يفرق الزيدية في حكم ما يسلمه الرجل للمرأة بين ما يسلم بعد العقد وما يسلم قبل العقد ، أما ما يسلم بعد العقد فانه يكون هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة ان لم يسلموها الا به وفي الغيث يجوز له الرجوع فيها مع بقائها لا مع التلف ومثله في الزهور حيث أتلفه في الوقت الذي يعتاد الاتلاف فيه والا رجع بقيمته (٢) وأما ما يسلمه الزوج قبل العقد فهو على وجوه ثلاثة :

الاول : أن يكون باقيا فهذا يرجع به مطلقا سواء كان مما يسلمه للبقاء أو للتلف .

الثاني : أن يكون الامتناع من أهل الزوجة فهذا مما يرجع به مطلقا سواء كان للبقاء أو للتلف وسواء كان باقيا أو تالفا .

الثالث : أن يكون الامتناع من قبل الزوج لم يرجع بما قد تلف اذا سلم للتلف لا للبقاء وأتلفه في الوقت المعتاد على الوجه الذي سلم لاجله (٣) أما ما يعتاده الناس من اعطاء الزوجة ليلة البناء عليها

(١) كشف القناع ج ٣ ص ٩١ .

(٢) شرح الازهار وهامشه ج ٢ ص ٢٧٣ ،

٢٧٤

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٤ وهامشه

وص ٢٧٣ .

أم لا وهي الاربعة التي ترد في النكاح من جنون وجذام وبرص فاحش وعنة • وقسم وجوده كعدمه فالراجع بوجوده في الآخر يرد ما أخذ ولا يرد عليه ما أعطى وهو ما سوى الاربعة وسوى الرتق وهو انسداد الفرج باللحم حتى لا يمكن فيه الجماع التام والفتل وهو استرخاء الذكر فالامتناع آت من قبل الراجع •

وقسم يرد به ويرد عليه أن امتنع صاحبه هو السالم من الدخول على ذلك العيب لا مكان استمتاع معه في الجملة وهو الفتل والرتق ^(٣) ، واستحسن أن لا يلزم رد في آت من قبل الله أن أحدث بعد الهدايا مثل العمى ومثل أن يزنى بها أبو الرجل قهرا وقيل يلزم الرد لان الاهداء كان على غير ما حدث •

حكم استرداد النفقة

مذهب الحنفية :

حكم استرداد الزوجة ما أنفقت

إذا استدانَت الزوجة على الزوج قبل الفرض أو التراضي فأنفقت فانها لا ترجع بذلك على الزوج بل تكون متطوعة في الانفاق سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا وكذا إذا انفقت من مال نفسها لان النفقة تجب على الزوج لزوجته على وجه لا يصير ديناً في ذمة الزوج الا بقضاء

والناقص بالسعر وان غير خير فيه وقيمته وان كان بكيل أو وزن فيه وان زاد فيه كصبغ وخياطة خير فيه مع رد قيمة ^(١) الزائد وفي قيمته يوم الاهداء وان كان أرضا فغرسها خير فيها والغرس لصاحبه وفي أخذ العوض وان كان شجرا فغرسه في أرضه فله قيمته يوم الاهداء وقيل يترادان القيمة ولو قام الشجر وان ارتدا ترادا وان ارتد أحدهما رد ولا يرد عليه وان وجد باحدهما عيب كان قبل الهدايا أو حدث بعدها فبدا للآخر الترتك لذلك رد المعيوب ما أخذ ولا يرد عليه ما أعطى سواء علم المعيوب بعيبه أم لا وسواء علم انه عيب أم لا أما إذا علم فلأن أخذه غرور وأكل مال بباطل وإذا لم يعلم فالرد لان فيه ما ينافي أخذ ذلك واستحقاقه وان علم الآخر بعيب صاحبه فأعطاه فلا يرد له المعيب ما أعطى وقيل يرد على المعيب ويرد المعيب ما أخذ كما يفيد قول الديوان انه ان عيب أحدهما فرجع فرجوع وان رجع الآخر للمعيب ففي كونه رجوعا ^(٢) قولان لكن ظاهر الديوان أن ذلك في مطلق العيب ومحصل ذلك أن العيوب أقسام ثلاثة •

قسم يرد المعيوب فيه ما أخذ ان لم يعلم المعطى بعيبه وان علم لم يرد اليه المعيوب ولا يرد عليه ما أعطى لعظم عيوب هذا القسم سواء علم أن في نفسه عيبا أم لا وسواء علم أن فيه عيبا

(١) شرح النيل ج ٣ ص ٤٨

(٢) شرح النيل ج ٣ ص ٤٨ ، ص ٤٩

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٩ ، ص ٥٠

القاضي أو بتراضى الزوجين فان لم يوجد أحد هذين تسقط بمضى الزمان (١) .

حكم استرداد ما عجل من نفقة الزوجين

ولا ترد النفقة المعجلة بموت أحد الزوجين بأن عجل الزوج لها نفقة شهر بعد فرض القاضي أو التراضي ثم مات أحدهما ويشمل ذلك ما اذا كانت النفقة قائمة أو هالكة فان كانت هالكة فلا يسترد منها شيء اتفاقا وان كانت قائمة أو مستهلكة فكذلك الحكم عند أبي حنيفة وأبي يوسف لان النفقة صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت لانتهاج حكمها كما في الهبة وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقى فهو للزوج وله أن يسترده وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فبطل العوض بقدره وذكر الزيلعي أن الفتوى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثم قال ويشمل ذلك ما اذا كان المعجل للنفقة الزوج أو اباه لما في الولوالجية وغيرها أبو الزوج اذا دفع نفقة امرأة ابنه مائة ثم طلقها الزوج ليس للاب أن يسترد ما دفع لانه لو أعطاها الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف وعليه الفتوى فكذا اذا أعطاها أبو الزوج ثم قال وشمل الموت والطلاق ثم نقل عن

الخانية أنه لو عجل لها ثم طلقها لم يكن له أن يسترد ونقل عن فتح القدير أن الموت والطلاق قبل الدخول سواء وفي نفقة المطلقة اذا مات زوجها اختلفوا قيل تسترد وقيل لا تسترد لان العدة قائمة كذا في الاقضية (٢) ولهذا لو هلك من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالاجماع وعن محمد رحمه الله أنها اذا قبضت نفقة الشهر أو ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال قال صاحب العناية يعنى اذا أخذت النفقة الواجبة في الحال لا تسترد بالموت فكذا لا تسترد ما اذا عجل لها نفقة الشهر وقال صاحب فتح القدير ولو قبضت نفقة أشهر فمات أحدهما والباقي شهر فأقل لا يرجع بشيء (٣) .

حكم استرداد النفقة اذا تبين ان الزوجة اخته من الرضاع

نقل صاحب البحر الرائق عن الظهيرية لو فرض القاضي النفقة للزوجة فأخذتها أشهراً ثم شهد الشهود أنها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما استرد الزوج منها ما أخذته من النفقة (٤) .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٤ ص ٢٠٧ ، ص ٢٠٨ الطبعة السابقة .
(٣) فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٣٣٣ الطبعة السابقة .
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٤ ص ١٩٦ الطبعة السابقة .

(١) البدائع للكاساني ج ٤ ص ٢٥ ، ص ٢٦ الطبعة السابقة .

حكم استرداد ما دفعه لزوجته المطلقة

ان أثبت الزوج ببينة عادلة أنه طلق امرأته من سنة أو أقرت هي أنها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها على الزوج وان كان قد دفع لها شيئاً أخذه منها لظهور ثبوت الفرقة منذ سنة وانقضاء انعدة ولو طلق امرأته ثلاثاً أو بائناً فامتدت عدتها الى سنتين ثم ولدت لأكثر من سنتين وقد كان الزوج أعطاها النفقة الى وقت الولادة فانه يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لسنة أشهر عند أبى حنيفة ومحمد ويسترد نفقة ستة أشهر قبل الولادة وعند أبى يوسف لا يسترد شيئاً من النفقة وإذا طلق امرأته في حال مرض الموت فامتد مرضه الى سنتين وامتدت عدتها ثم ولدت المرأة بعد الموت بشهر وقد كان أعطاها النفقة الى وقت الوفاة فانها لا تترث ويسترد منها نفقة ستة أشهر عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف تترث ولا يسترد شيئاً من النفقة (١) .

حكم استرداد ما أنفق على معتدة الغير

لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها إذا انقضت عدتها فلما انقضت المدة أثبت ذلك فله أن يسترد ما أنفق ان كان قد شرط في الانفاق التزوج كأن يقول أنفق بشرط أن تتزوجيني زوجت نفسها

أولا وكذا اذا لم يشترط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح أيضا وان أثبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح ثم قال والحاصل أن المعتمد ما ذكره العمادى في فصوله أنها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أثبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا مطلقا (٢) .

حكم استرداد الابن الا بعد ما أنفقه الاب

الحنفية على أن النفقة في قرابة الولاد تجب بحق الولادة لا بحق الوراثة وان النفقة في غير الولاد من الرحم المحرم تجب بحق الوراثة وعلى هذا فاذا كان للأب ابن وابن ابن فالنفقة على الابن فلو كان معسرا وابن الابن موسرا فان النفقة على الابن أيضا اذا لم يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا أن القاضى يأمر ابن الابن بأن يؤدي عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر فيصير الا بعد نائبا عن الاقرب في الاداء ولو أدى بغير أمر القاضى لم يرجع ولو كان له أب وجد فالنفقة على الأب لا على الجد فلو كان الأب معسرا والجد موسرا يؤمر الجد بأن ينفق ثم يرجع على الأب اذا أيسر ولو كان له أب وابن ابن فالنفقة على الأب فلو أمر

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ١٩٩ ، ص ٢٠٠ الطبعة السابقة .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٤ ص ١٨ . الطبعة السابقة .

ابن الابن بالانفاق لاعسار الاب انفق ورجع عليه اذا أيسر (١) .

حكم استرداد الام ما أنفقته على الابن

ونفقة الابن على الاب لا على الام بالاجماع فلو كان الاب معسرا تؤمر الام بالنفقة ثم ترجع بها على الاب اذا أيسر لانها تصير ديناً في ذمته اذا انفقت بأمر القاضي (٢) .

حكم استرداد الاب ونحوه ما انفق على ابنته المزوجة :

ونفقة الزوجة على الزوج فلو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر يؤمر الاب أو الابن أو الاخ بالانفاق ثم يرجع على الزوج (٣) اذا أيسر .

حكم استرداد الاب ما أنفقته على ابنه الموسر

لو كان للولد الصغير مال فنفقته في ماله لا على الاب وان كان الاب موسرا لان شرط النفقة في قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم اعسار المنفق عليه فان كان مال الولد غائباً أنفق الاب من ماله بأمر القاضي اياه بالانفاق ليرجع أو يشهد أنه ينفق من مال نفسه ليرجع به في مال ولده ليمكنه الرجوع لان الظاهر أن الانسان يتبرع بالانفاق على ولده فاذا أمره القاضي

بالانفاق من ماله ليرجع أو أشهد هو على أنه ينفق ليرجع فقد بطل الظاهر وتبين أنه أنفق من ماله على طريق القرض وهو يملك اقراض ماله من الصبي فيمكنه الرجوع وهذا في القضاء فأما بينه وبين الله تعالى فيسعه أن يرجع من غير أمر القاضي والا شاهد بعد أن نوى بقلبه أنه ينفق ليرجع لانه اذا نوى ذلك صار ديناً على الصغير (٤) .

حكم استرداد ما عجل من نفقة الاقارب

اذا عجل نفقة مدة في الاقارب فمات المنفق عليه قبل تمام المدة فلا يسترد شيئاً منها بلا خلاف (٥) .

مذهب المالكية :

حكم استرداد الزوج ما عجل لزوجته من النفقة

جاء في التاج والاكليد للحطاب أن الزوج اذا دفع الى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما بعد شهر أو شهرين فليرد بقية النفقة واستحسن في الكسوة ولا ترد اذا مات أحدهما بعد أشهر كأنفشاش الحمل فيمن أنفش حملها بعد النفقة عليه اذ يحق له أن يرجع عليها بما أخذته وقال مالك في المبتوتة اذا أنفق عليها بغير قضية وقد أدعت الحمل ثم بطل الحمل لم يرجع عليها اذا أنفق بدعواها أو بقول القائل وان أنفق بقضية

(١) البدائع للكاساني ج ٤ ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) المرجع السابق د ٤ ص ٣٣ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٥ .

(٥) المرجع السابق د ٤ ص ٣٥ .

على نفسها وولدها وكذا يجب للأجنبي الرجوع بما أنفقه على الأجنبي فانما رجع عليه بالمعتاد في حق المنفق عليه فأما ما كان سرفا بالنسبة اليه فلا يرجع به المنفق لان المفهوم من قصد المنفق به العطية الا أن تكون التوسعة في زمنها كالأعياد فيرجع بذلك قال خليل ويرجع على الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف له أنه أنفق ليرجع وأن لا يكون لليتيم تحت يده مال ناض فان كان له وتركه وأنفق من عنده فلا رجوع له عليه قال في كتاب الرهون من المدونة وللوصى أن يسلف الايتام ويرجع عليهم أن كان لهم يوم السلف عرض أو عقار ثم يبيع ويسـتوفى • قال في وثائق ابن القاسم ولو كان بيده ناض لم يرجع عليه بما أسلفه لانه متطوع • قال في المدونة فان تلف المال الذي علمه المنفق وكبر الصبي فأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء • نقله في التوضيح ثم قال ومن أنفق على ولد رجل غائب مؤسر وخاف ضيعته فانه يتبع الاب بما أنفقه بالمعروف وأن لم يأمره في النفقة عليهم لان نفقتهم واجبة على الاب كمن قضى عن رجل ديناً على أن يتبعه به كان له أن يتبعه بها وقال ابن عرفة من غاب أو فقد فأنفق رجل على ولده فقدم أو مات في غيبته وعلم أنه كان عديماً لم يتبعه بما أنفق عليه ولا ولده قال ابن رشد لان الولد اذا لم يكن لابيّه ولا له مال فهو كاليتيم ومثله تكون النفقة عليه احتساباً ليس له أن يعمر ذمة بدين الا برضاه وان كان لابن الغائب أو لليتيم مال

رجع عليها لانه انكشف أن ما قضى به غير حق قال محمد وأحب الى أن يرجع عليها في الوجهين اذا تبين ذلك باقرار منهما أو بغير اقرار لا الكسوة بعد أشهر قال ابن سلمون ان كانت عليها كسوة حين طلقها فأراد أخذها ولم يكن بها حمل فان كان مضي لايتياعه لها ثلاثة أشهر فما فوقها فليس له أخذها ولا شيء له فيها وان كان أقل من ذلك فهي للرجل بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان كان خلقه قال ابن رشد ماكسا ابنه من ثوب فهو للابن الا أن يشهد الاب أنه على وجه الامتناع وقال ابن سلمون ان كانت قبضت نفقة أولادها لمدة فمات أحدهم فانما ترد ما يخصه لما بقى من المدة وكذلك ترد ما بقى ^(١) من الكسوة وورثت •

حكم استرداد ما أنفقه على المعتدة

جاء في حاشية الدسوقي أنه اذا أنفق الرجل على امرأة معتدة ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثل المعتدة غيرها ولو كان الرجوع من جهتها والاوجه الرجوع عليها اذا كان الامتناع من جهتها الا لعرف أو شرط ^(٢) •

حكم استرداد المنفق ما أنفقه

قال ابن الحاجب قال في التوضيح يجب للمرأة أن ترجع بما أنفقته على زوجها أو

(١) التاج والاكليد للحطاب ج ٤ ص ١٩٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج

٢ ص ٢١٩ ص ٢٢٠

ثبت له الرجوع كما لو أسلفها نفقة أيام فبانت قبل انقضائها •

والثاني لا يرجع لانه دفع ما يستحق دفعه فلم يرجع به (٢) اذا طلق الرجل الرجل زوجته ووجبت عليه نفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل ثم دفعه اليها فبان انه لم يكن بها حمل فان قلنا تجب يوما بيوم فله أن يرجع عليها لانه دفعها على أنها واجبة وقد بان أنها لم تجب فثبت له الرجوع وان قلنا انها لا تجب الا بالوضع فان دفعها بأمر الحاكم فله أن يرجع لانه اذا أمره الحاكم لزمه الدفع فثبت له الرجوع ، وان دفع من غير أمره فان شرط ان ذلك عن نفقتها

ان كانت حاملا فله أن يرجع لانه دفع عما يجب وقد بان أنه لم يجب وان لم يشرط لم يرجع (٣) لان الظاهر أنه متبرع وفي معنى المحتاج لو أنفق الزوج على زوجته المطلقة وكان الانفاق بسبب الحمل فلو انتفى عنه الولد الذي أتت به لعدم امكان لحوقه به استرد الزوج منها ما أنفقه عليها في مدة الحمل •

ولو نكح نكاحا فاسدا واستمتع بها ثم فرق بينهما فليس له الرجوع بما أنفق عليها (٤) واذا وجبت عليه نفقة يوم لقريبه ثم أيسر لم يجب رده بزوال الحاجة (٥) •

فلمن أنفق عليه أن يرجع عليهما في أموالهما ان كانت له بالنفقة بينة وان لم يشهد أنه انما أنفق ليرجع بعد يمينه أنه انما أنفق عليهما ليرجع في أموالهما لا على وجه الحسبة ويسر أبي الولد كما له وهذا اذا أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الاب ولو أنفق عليهما ظانا أنه لا مال لليتيم ولا للابن ولا لابييه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل له الرجوع وقال في المدونة في كتاب تضمين الصانع ومن التقط لقيطا فأنفق عليه فأتى رجل أقام البينة أنه ابنه فله أن يتبعه بما أنفق ان كان الاب موسرا حين النفقة لانه ممن تلزمه نفقته هذا ان تعتمد الاب طرحه وان لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه وقال مالك في صبي صغير ضل عن والده فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشيء فكذاك اللقيط (١)

مذهب الشافعية :

حكم استرداد ما عجل من النفقة

ان دفع الزوج الى زوجته نفقة يوم فبانت قبل انقضائها لم يرجع بما بقى لانه دفع ما يستحق دفعه وان سلفها نفقة أيام فبانت قبل انقضائها فله أن يرجع في نفقة ما بعد اليوم الذي بان فيه لانه غير مستحق وان دفع اليها كسوة الشتاء أو الصيف فبانت قبل انقضائها ففيه وجهان •

أحدهما له أن يرجع لانه دفع لزمان مستقبل فاذا طرأ ما يمنع الاستحقاق

(١) التاج والاكلیل للحطاب ج ٤ ص ١٩٠ وما بعدها الى ص ١٩٤ •

(٢) المذهب للشرازي ج ٢ ص ١٦٢ وما بعدها
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٤ •
(٤) معنى المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ •
(٥) المذهب للشرازي ج ٢ ص ١٦٧ •

مذهب الحنابلة :

حكم استرداد الزوج ما عجله من نفقة الزوجة

ان كسا الزوج زوجته ثم طلقها قبل أن تبلى فقييل له أن يسترجعها لأنه دفعها للزمان المستقبل فاذا طلقها قبل مضيه كان له استرجاعها كما لو دفع اليها نفقة مدة ثم طلقها قبل انقضائها وقيل : ليس له الاسترجاع لأنه دفع اليها الكسوة بعد وجوبها عليه فلم يكن له الرجوع فيها كما لو دفع اليها النفقة بعد وجوبها ثم طلقها (١) .

حكم استرداد الزوج ما أنفق على زوجته البائن

قال صاحب كشف القناع : ان لم تكن البائن حاملا فلا شيء لها اذا لم ينفق الزوج على زوجها البائن يظنها حائلا ثم تبين أنها حامل فعليه نفقة ما مضى لاناتبينا استحقاقها له فرجعت به عليه كالدين سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله في ظاهر كلامهم وعكسها بأن أنفق عليها يظنها حاملا فبانت حائلا يرجع عليها وان ادعت بائن أنها حامل أنفق ثلاثة أشهر فان مضت الثلاثة أشهر ولم يبين حملها رجع عليها الا أن ظهرت براءتها قبل ذلك بحيض أو غيره فيقطع النفقة عنها ، وان ادعت الرجعية الحمل فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها رجع عليها بالزيادة لتبين عدم استحقاقها لها ويرجع في قدر مدة العدة اليها لان ذلك لا يعلم الا من جهتها ولا يرجع بالنفقة في

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ٩ ص ٢٤١
٢٤٢ .

النكاح الفاسد اذا تبين فسادها سواء كانت النفقة قبل مفارقتها أو بعدها لأنه أن كان عالما بعدم الوجوب فهو متطوع بالانفلاق وان لم يكن عالما فهو مفرط فلم يرجع بشيء وتجب النفقة على زوج لزوجته ناشز حامل وللملاعة حامل ولو نفاه لعدم صحة نفية فان نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل لانقطاع نسبه عنه فان استلحقه الملاعن بعد نفية لحقه نسبه ورجعت عليه الام بما أنفقته وبأجرة المسكن والرضاع سواء قلنا النفقة للحمل أولها من أجله (٢) .

حكم استرداد الزوجة ما أنفقت على نفسها وأولادها :

اذا غاب الزوج فأستدانت الزوجة لها ولأولادها الصغار رجعت بما استدانت (٣)

حكم استرداد الغير ما أنفقته على الزوج أو القريب حالة امتناعه

قال لو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجع عليه اذا كان قد أنفق بنية الرجوع (٤) .

(٢) كشف القناع مع هامش منتهى الارادات في كتاب ج ٣ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٣) كشف القناع ومنتهى الارادات عليه ج ٣ ص ٣١٦ .

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

لو وجب عليها ردها لكانت غير مالكة لها حين
تجب لها وهذا باطل (٢) .

حكم استرداد الزوجة ما أنفقته على نفسها

وان منع الزوج النفقة أو الكسوة
وهو قادر عليها فسواء كان حاضرا أو
غائبا هو دين في ذمته يؤخذ منه أبدا
ان كان الزوج معسرا فلا ترجع الزوجة بما
أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة
مدة عسره لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا
الا وسعها) (٣) . وان عجز الزوج عن
نفقة نفسه وامراته غنية كلفت بالانفاق
عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك
ان أيسر (٤) .

مذهب الزيدية :

متى تسترد النفقة من الزوج

لا تسقط النفقة عن الزوج بتبرع الغير
بانفاقها الا أن يكون التبرع عنه أى ينوى
ذلك الانفاق عن الزوج فانها حينئذ تسقط
عن الزوج سواء كانت الزوجة هي المنفقة
نفسها بنية التبرع عنه أو ولى الصغيرة
أو غيرها ، والمنفق بنية التبرع عن الزوج
لا رجوع له على الزوج بما أنفق ولو هي
المتبرعة عنه فأما اذا تبرع المنفق لا عن
الزوج نظر فان كانت هي المتبرعة لا عنه

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٩٠

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص

٩١ ، ٩٠

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٩٢ .

حكم استرجاع الولد ما أنفقته على أبيه

اذا زوج الولد أباه زوجة أو ملكه أمة
فعليه نفقته ونفقتها فان أيسر الاب لم يكن
للولد استرجاع ما دفعه اليه ولا عوض
ما زوجه به لانه دفعه اليه في حال وجوبه
عليه فلم يملك استرجاعه كالزكاة (١) .

مذهب الظاهرية :

حكم استرداد الزوج ما أنفق على زوجته

اذا أعطى الزوج لزوجته أكثر من نفقة
اليوم فان ماتت أو طلقها ثلاثا أو طلقها
قبل أن يطاها أو أتمت عدتها وعندها
فضل يوم أو غداء أو عشاء قضى عليها
برده اليه لان النفقة تجب على الزوج
لزوجته ميومة .

وهو في الميتة من رأس مالها لانه ليس
من حقها قبله وانما جعله عندها عدة
لوقت مجيء استحقاقها اياه فاذا لم يأت
ذلك الوقت ولها عليه نفقة فهو عندها
أمانة والله تعالى يقول (ان الله يأمركم
أن تؤدوا الامانات الى أهلها) ولا ظلم
أكثر من أن لا يقضى عليها برد ما لم تستحقه
قبله .

وأما الكسوة فانها اذا وجبت لها
فهي حقها واذا هو حقها فهو لها فسواء
ماتت أثر ذلك أو طلقها ثلاثا أو أتمت عدتها
أو طلقها قبل أن يطاها ليس عليها ردها لانه

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٦٣ .

ما زاد على اليوم لانه لا نفقة للبائن بالطلاق وأما الموت فلا خلاف أنه تسقط نفقتها فاذا كان كذلك وكان ما أعطاها لم يستقر لها لم يثبت فيها بعد فوجب عليها رده (٣) اذا كانا وثنين أو مجوسيين فسلم اليهما نفقة شهر مثلاً ثم أسلم الزوج وقف النكاح على انقضاء العدة فان أسلمت كانت زوجته وان لم تسلم حتى تخرج من العدة بانت منه وكان له مطالبتها بالنفقة التي دفعها اليها وكذلك اذا أسلمت في آخر العدة كان له استرجاع النفقة ما بين زمان أسلامه واسلامها لان النفقة في مقابلة الاستمتاع بها وهي اذا كانت وثنية وهو مسلم لم يمكنه الاستمتاع بها فجرت مجرى الناشز فلا نفقة لها واذا لم تكن لها نفقة كان لها مطالبتها بما أعطاها (٤) .

اذا ادعت البائن أنها حامل صرفت اليها النفقة يوماً فيوماً فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل (٥) .

مذهب الاباضية :

حكم استرداد الزوج ما أنفقه على زوجته

جاء في شرح النيل وان قبضت امرأة نفقة شهر أو أقل أو أكثر ثم ماتت أو مات

(٣) الخلاف في الفقه للطوسي ج ٢ ص ٣٤٠ مسألة رقم ٥٩

(٤) الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٣٢٨، ص ٣٢٩ مسألة رقم ١٤

(٥) شرائع الاسلام للمحقق الحلي ج ٢ ص ٤٨

رجعت على الزوج سواء نوت الرجوع أم لا نية لها واذا كان المتبرع غيرها لا عنه فلها أن ترجع على الزوج وليس للمنفق أن يرجع عليها ولا عليه فان أنفقها من اليه ولاية الانفاق من ولي أو حاكم بنية الرجوع عليها فلها ان يرجعها عليها وهي ترجع على الزوج فان نوى الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان الزوج غائباً أو متمرداً ولم يرجع الولي الا أن ينفق بأمر الحاكم قال الفقيه على ، وليس لها أن ترجع على الزوج في هذه الصورة لانها بنية الرجوع على الزوج (١) .

حكم استرداد ما أنفقه على الشركة

قال : يجب على الشريك في العبد والبهيمة حصته من الانفاق فان كان الشريك غائباً أو متمرداً أوجب على الحاضر الانفاق لخصته وحصته شريكه الغائب والمتمرد فيرجع على الشريك بقدر حصته اذا نوى الرجوع وان لا يكن غائباً بل حاضراً غير متمرد فلا يرجع شريكه عليه بما أنفقه لانه متبرع الا أن ينفق بأمر الشريك فانه يرجع عليه (٢) .

مذهب الامامية :

حكم استرداد الزوج ما أنفقه على الزوجة

اذا أسلف زوجته نفقة شهر ثم مات أو طلقها بائناً فلها نفقة يومها وعليها رد

(١) شرح الازهار ج ٢ ص ٥٤١ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٥٦ .

أنه لا رجوع به لهما وهو الظاهر ولا سيما أن النسيان قد يتسبب فيه التقصير والتقصير تضييع •

وان مرضت بعد قبضها لشهر أو أقل أو أكثر فلم تأكلها أو بعضها حتى انسلخ ردتها إليه ولا تأكلها بعد لأنه إنما أعطاها لشهر مخصوص وقد فات فتستحق لتجديد اعطاء فتردها إليه فيردّها إليها أو يعطيها غيرها أو تذكر له ذلك فيقول لها احبسها عندك مؤنة لك ولا يباح لها التصرف فيها بالاكل الا باباحتها هو لها بذلك فلو شرعت في أكلها بدون ذلك فضاعفت بلا تضييع لزمته وان أكلت ولم تضع أجزائه وقد اكتفت بها ولكن لا تأكل الا بحساب والكسوة كالنفقة

حكم استرداد الوقف

مذهب الحنفية :

ذكر الزيلعي أن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً ، وقيل يجوز عنده الا أنه لا يلزم بمنزله العارية حتى يرجع فيه أي وقت شاء (٢) ، ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن فيه ، وإذا صلى فيه واحد زال ملكه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، أما الافراز فلأنه لا يخلص لله الا به لأنه

أو طلقت بائناً لا تصح فيه الرجعة أو تصح برضاها أو حرمت بما تقدم أنه يحرم المرأة أو أبطلت حقوقها أو ثلاثاً أو لا عنها أو فادأها أو خرجت بظهار أو ايلاء أو طلق أمة تطليقة أو الكتابية تطليقة واحدة على القول بأنها تبينان بذلك قبل تمام المدة أو بعده وقد بقي من النفقة رد الباقي للزوج أو وارثه ان مات وترث منه وكذا الكسوة والزيت وقيل لا رد الا أن أعطاها ذلك بحكومة الحاكم وأما الطلاق الذي يملك في عدته رجعتها فانها لا ترد له الباقي بعده لان لها النفقة في العدة الا أن زاد لها طلاقاً بائناً في العدة أو حرمت أو ماتت أو مات أو خرجت فيها بايلاء أو ظهار أو نحو ذلك فانها ترد (١) وكذا الولي والرقيق مطلقاً وصح رجوعهم على المنفق بما هلك من أيديهم قبل الاجل بلا تضييع وان هلك بتضييع لم يرجعوا عليه الا أن كانوا يهلكون ان لم يعطهم فانه يعطيهم ويرجع عليها وعلى الولي بضمان ما زاد على النفقة بتضييعهما ومن التضييع أن تضع ثوبها أو نفقتها حيث يأخذها السارق أو تأكلها الدابة سواء كان معها في البيت ذلك السارق أو الدابة أو يدخل من خارج وتركت الباب مفتوحاً وكانت حيث لا تعلم بدخول ما يدخل •

وظاهر التعبير بالتضييع أن النسيان يكون لهما به الرجوع لأنه غير تضييع وظاهر كون النسيان في الجملة لا يزيل الضمان

(٢) الزيلعي وحاشية الشلبي عليه ج ٣ ص ٣٢٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل . ج ٣ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

الملك ولو جعل أرضه طريقا فهو على هذا
الخلاف (٣) .

مذهب المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي إذا شرط
الواقف في وقفه أنه إذا تسور عليه قاض
— أى تسلط عليه بما لا يحل شرعا — أو غيره
من الظلمة رجع له ملكا أى استرجعه ان
كان حيا أو لو ارثه يوم التسور ملكا عمل
بشرطه كعملى ولدى ولا ولد له حين
التحبيس فيرجع له أو لو ارثه ملكا له بيعه
وان لم يحصل له يأس من الولد عند مالك
وعليه فان غفل عنه حتى حصل له ولد تم
الوقف ومثله على ولد فلان ولا ولد له ثم
قال ويصلح من غلته فان أصلح من شرط
عليه الاصلاح رجع بما انفق (٤) لا بقيمته
منقوضا وفي المدونة قال ابن القاسم
قال رجال من أهل العلم منهم ربيعة اذا
تصدق الرجل على جماعة من الناس
لا يدري كم عدتهم ولم يسهمهم بأسمائهم
فهي بمنزلة الحبس وقال ربيعة والصدقة
الموقوفة التى تباع اذا شاء صاحبها
اذا تصدق بها الرجل على الرجل أو الثلاثة أو
أكثر من ذلك اذا سماهم بأعيانهم ومعناه

ما دام حق العبد متعلقا به لم يتحرر
لله وأما الصلاة فيه فلانه يشترط التسليم
عند أبى حنيفة ومحمد ولو سلم المسجد
الى متول نصبه ليقوم بمصلحه فالاصح أنه
يجوز ، وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله
جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس
بشرط لانه اسقاط لملك العبد .

فيصير خالصا لله بسقوط حق العبد
وعلى اختلافهم اذا صار مسجدا زال ملكه
عنه وحرم بيعه فلا يورث وليس له
الرجوع فيه لانه صار لله بقوله تعالى :
« وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
أحدا (١) » ولا رجوع فيما صار لله تعالى
كالصدقة أما من جعل مسجدا تحته سرداب
أو فوقه بيت (٢) وجعل بابه الى الطريق وعزله
أو اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس
بالدخول فله بيعه ويورث عنه لانه لم
يخلص لله لبقاء حق العبد فيه ولو اتخذ
أرضه مسجدا فليس له الرجوع فيه
ولا بيعه وكذا لا يورث عنه لتحرره لله
تعالى بخلاف الوقف عند أبى حنيفة حيث
يرجع فيه ما لم يحكم به الحاكم ومن بنى
سقاية أو خانة أو رباطا أو مقبرة لم
يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند
أبى حنيفة وعند أبى يوسف يزول ملكه
بالقول وعند محمد اذا استتقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط زال

(٣) الزيلعي مع حاشية الشلبي في كتاب ج
٣ ص ٣٣١ الطبعة السابقة .

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٨٩
الطبعة السابقة .

(١) الآية رقم ١٨ من سورة الجن .

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٣٢٩ ،
ص ٣٣٠ الطبعة السابقة .

ما عاشوا فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها ان شاء اذا رجعت اليه أى استرجعها وروى سحنون أن ابن القاسم قال : اذا قال الرجل دارى هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده ولم يقل صدقه فهي حبس اذا كانت على غير قوم بأعيانهم واذا كانت على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة أو قال حبسا ولم يقل لا تباع ولا توهب فهذه ترجع الى الذى حبسها اذا كان حيا أو الى ورثته الذين يرثونه فتكون مالا لهم وقد قال لا ترجع ولكنها تكون محبسة بمنزلة الذى يقول لا تباع وأما ان قال حبسا لا تباع أو قال حبسا صدقة وان كانوا قوما بأعيانهم فهذه الموقوفة التي ترجع بعد موت المحبس عليه الى أقرب الناس بالمحبس ولا ترجع الى المحبس وان كان حيا وهذا الذى يقول به أكثر الرواه عن مالك وعليه يعتمدون ولم يختلف قوله فى هذا قط اذا قال حبسا صدقة أو قال حبسا لا تباع وان كانوا قوما بأعيانهم انما الموقوفة التي ترجع الى أقرب الناس بالمحبس ان كان ميتا أو كان حيا ولا ترجع الى المحبس على حال قال عبد الله بن وهب عن مخرمة ابن بكير عن أبيه قال يقال لو أن رجلا حبس حبسا على أحد لم يقل لك ولعقبك من بعدك فانها ترجع اليه فان مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم مات أهل الحبس كلهم فانها ترجع ميراثا بين ورثة الرجل الذى حبسها على كتاب الله (١) .

مذهب الشافعية :

اذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر رضى الله عنه ان شئت حبست أصلها وتصدقته بها لا تباع ولا توهب ولا تورث ويزول ملكه عن العين ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر أنه لا يزول ملكه عن العين لان الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة وذلك لا يوجب زوال الملك والصحيح هو الاول واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك اليه فمنهم من قال : ينتقل الى الله تعالى وهو الصحيح ومنهم من قال انه ينتقل الى الموقوف عليه ، وان أتلفه الواقف أو أجنبى فقد اختلف أصحابنا على طريقين فمنهم من قال يبنى على القولين فان قلنا انه للموقوف عليه وجبت القيمة له لانه بدل ملكه وان قلنا أنه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفا مكانه وجاء فى المذهب أن وقف مسجدا فخرّب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد الى الملك ولم يجز له التصرف فيه لان ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود الى الملك بالاختلال (٢) .

(٢) المذهب للشيرازى ج ١ ص ٤٤٥ الطبعة السابقة .

(١) المدونة للإمام مالك ج ١٥ ص ١٠٢ ، الطبعة السابقة .

وأن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت وجذوعا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرنا في المسجد والثاني يجوز بيعه لأنه لا يرجى نفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد . قال في مغنى المحتاج فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها باحراق ونحوه ففيه خلاف قيل تصير ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها وصح هذا ابن الرفعة وغيره لكن ما ذكره الحاوي الصغير يقتضى أنها لا تصير ملكا بحال قال شيخنا وهو المعتمد (١) .

قال صاحب المغنى والاول أوجه فان قيل يلزم عليه التنافي اذ القول بأن الوقف لا يبطل وتعود ملكا متنافيان واجيب أن معنى عوده ملكا انه ينتفع به ولو استهلك عينه كاحراق ومعنى عدم طلاق الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه لا تنافي بين بقاء الوقف وعوده ملكا بل يدل أن الموقوف ملك للموقوف عليه في حال الانتفاع به .

ذهب الحنابلة :

وان وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت وجذوعا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرنا في المسجد والثاني يجوز بيعه لأنه لا يرجى نفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد . قال في مغنى المحتاج فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها باحراق ونحوه ففيه خلاف قيل تصير ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها وصح هذا ابن الرفعة وغيره لكن ما ذكره الحاوي الصغير يقتضى أنها لا تصير ملكا بحال قال شيخنا وهو المعتمد (١) .

قال صاحب المغنى والاول أوجه فان قيل يلزم عليه التنافي اذ القول بأن الوقف لا يبطل وتعود ملكا متنافيان واجيب أن معنى عوده ملكا انه ينتفع به ولو استهلك عينه كاحراق ومعنى عدم طلاق الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه لا تنافي بين بقاء الوقف وعوده ملكا بل يدل أن الموقوف ملك للموقوف عليه في حال الانتفاع به .

ذهب الحنابلة :

من المغنى أن الامام أحمد قال في رواية
عن داود أن من أدخل بيتا في المسجد

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ٦ ص ١٨٦
الطبعة السابقة وهامشه الشرح الكبير .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٢١٤ الطبعة
السابقة .

(٤) كشاف القناع مع هامش منتهى
الارادات ج ٢ ص ٤٤٨ الطبعة السابقة .

(١) مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج ج ٢
ص ٣٦٣ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

حكم استرداد الوقف اذا زال مصرفه :

اذا زال مصرف الوقف يعود الوقف وقف لا ملكا للواقف المالك ان كان حيا أو وارثه حيث كان قد مات وعرف وارثه ويكون بينهم على الفرائض والا فللفقراء (٤) .

حكم استرجاع الوقف في حالة البيع أو التفويت بغير البيع

يجب على بائع الوقف أو مفوته بغير البيع استرجاعه ولو بغرامة كثيرة ما لم يجحف به وذلك كالغصب فانه لا يلزمه استثناء الغصب بما يجحف (٥) .

مذهب الامامية :

لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف على وجه الامانة أو الضمان حتى الغصب لم يحتج الى استردادها منه ثم قبضها قبضا جديدا نعم بناء على اشتراط كون القبض باذن الواقف لابد من اذنه في البقاء بعنوان الوقفية (٦) ، واذا وقف

حكم اشتراط الاسترداد في الوقف :

ان شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافا لانه ينافي مقتضى الوقف ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع وان شرط الخيار في الوقف فسد ، نص عليه أحمد (١) .

مذهب الظاهرية :

يفهم من مذهب الظاهرية أنه ليس للواقف أن يسترد الموقوف فقد ذكر صاحب المحلى أن الوقف جائز عند الظاهرية في الاصول من الدور والارضين بما فيها من الغراس (٢) والبناء ولا يبطل الحبس ترك الحيازة فان اشتغله المحبس ولم يكن سبيله على نفسه فهو مضمون عليه كالغصب (٣) .

(٤) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٣ ص ٣٠٠ الطبعة السابقة .

(٥) التاج المذهب لاحمد بن قاسم الصنعائي ج ٣ ص ٣٢٩ ، الازهار مع هامشه ج ٣ ص ٥٠٣ .

(٦) العروة الوثقى للطباطبائي ج ٢ ص ٩ مسألة رقم ٦ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٧٥ ، الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ١٨٢ الطبعة السابقة .

يصح الرجوع في الهبة بتراضيهما أو بحكم الحاكم لأن ملك الموهوب له ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه الا بالرضا أو بالقضاء ولأنه مختلف فيه بين العلماء وفي عدم حصول مقصوده ووجوده خفاء لأنه يحتل أن يكون غرضه العوض الدنيوي فيثبت له حق الرجوع ويحتل أن يكون غرضه الثواب في الآخرة أو اظهار الجود والسماحة فلا يكون له الرجوع على هذا التقدير فلا بد من الفصل بالقضاء أو الرضا فما لم يقض القاضي أو يفسخا بالتراضي فإن ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع وغير ذلك ولو كان بعد المرافقة الى الحاكم ، وكذا لو منعه وهلك في يده لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع لأنه أوان القبض كان غير مضمون عليه فلا ينقلب مضمونا بالاستمرار عليه وان منعه بعد القضاء ضمن لوجود التعدي منه ^(٣) ، فان تلفت الموهبة واستحققت مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ^(٤) .

سقوط حق استرداد الهبة :

ويسقط حق الواهب في استرداد ما وهبه للأسباب الآتية أولا : الزيادة المتصلة

مسجدا ثم خرب وخربت المحلة أو القرية لم يعد الى ملك الواقف لان ملكه زال بلا خلاف وعوده الى ملكه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ^(١) .

حكم الاسترداد في الهبة

مذهب الحنفية :

ثبوت حق الاسترداد في الهبة :

يصح الرجوع في الهبة فاذا وهب شخص لشخص هبة وقبضها الموهوب له جاز للواهب الرجوع في الهبة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أى لم يعوض والمراد به بعد التسليم أى بعد قبضها لأنها لا تكون هبة حقيقية قبل القبض واضافتها الى الواهب باعتبار ما كان ويتأيد الرجوع أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) والتفاعل يقتضى الفعل من الجانبين فالمقصود من الهبة العوض فكان له الرجوع اذا لم يحصل مقصوده كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا يسترد الثمن لفوات مقصوده وهو صفة السلامة في المبيع ^(٢) ، وانما

(١) كتاب الخلاف للطوسي المجلد الثاني ص

١٢ وشرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ١ ص ٢٥٠ الطبعة السابقة .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٥ ص ٩٧ ، ص ٩٨ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٠١ الطبعة السابقة .

(٤) تبين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ١٠٢ الطبعة السابقة .

في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ، ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل وذكر في المنتقى أنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ينقطع الرجوع لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل فبطل ، وعند أبي يوسف رحمه الله لا ينقطع حق الرجوع لان الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر ولو وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له أو عبدا حلال الدم ففعا ولى الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمتنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر وفيه خلاف زفر (١) .

الثاني من الامور التي تمنع استرداد الهبة : موت أحد المتعاقدين لانه بموت الموهوب له ينتقل الملك الى ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم في حال حياته ، ولان تبديل الملك كتبديل العين فصار كمين أخرى فلا يكون له فيها سبيل وبموت الواهب يبطل خياره لانه وصف له وهو لا يورث كخيار الرؤية والشرط أو هو مجرد حق وهو أيضا لا يورث .

بالشيء الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلا رجوع فيها والفصل متعذر ليرجع في الاصل دون الزيادة فامتنع أصلا وبطل حق الواهب لان له حق التملك في الاصل دون الزيادة وحق الموهوب له حقيقة الملك فيهما فكان مراعاته أولى عند تعذر الفصل وكذلك لا يمكن ايجاب الضمان عليه لان حق التملك لا يجوز أخذ العوض عنه فبطل أصلا وانما يمنع البناء والغرس الرجوع اذا كان يوجب زيادة في الارض فان كان لا يوجب زيادة في الارض فلا يمنع الرجوع وان كان البناء أو الغرس يوجب الزيادة في قطعة منها بأن كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع الرجوع في تلك القطعة دون غيرها ، ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لامكان الفصل وذكر في المنتقى : لا يرجع في الجارية الموهوبة اذا ولدت حتى يستغنى ولدها فلو حبلت ولم تلد فللواهب الرجوع فيها لانه نقصان والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كالخيطة والصبغ ونحو ذلك قال في الشلبي فان قطعه ولم يخطه كان له أن يرجع فيه لان القطع يوجب نقصانا في الثوب والنقصان لا يمنع الرجوع وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه لا زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب له وهو المانع وكذا اذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٩٨ الطبعة السابقة .

الهبة فكذا يرجع الواهب أيضا بنصف الهبة عند استحقاق نصف العوض لانه حكم المعاوضة اذ هو يقتضى المساواة ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ، يعنى اذا عوضه عن نصف الموهوب كان له أن يرجع في النصف الاخر لان حقه في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع في حقه وبقي حقه في الباقي على ما كان .

الرابع من موانع الاسترداد : خروج الهبة عن ملك الموهوب له لان الاخراج عن ملكه وتخليكه لغيره حصل بتسليط الواهب فلا يمكن من نقض ما تم من جهته ولان تبديل الملك كتبديل العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها واذا بيع نصف الهبة يرجع الواهب في النصف الباقي كأن لم يبيع منها شيء فانه اذا لم يبيع منها شيء كان له أن يرجع في النصف ويترك النصف لان له حق الرجوع في الكل فله أن يستوفيه ان شاء وان شاء استوفى نصفه وكذا له أن يترك الكل (١) ان شاء .

الخامس من موانع الاسترداد : الزوجية وقت الهبة وبالعكس وهو ما اذا وهب لزوجته ثم أبانها ليس له أن يرجع في الهبة لان الزوجية نظير القرابة فيكون المقصود من الهبة الصلة والتواد

الثالث : حصول العوض فان قال خذه عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع للحديث السابق ولان ثبوت الرجوع في الهبة لخلل في مقصوده وقد زال الخلل ولا بد من أن يذكر الموهوب له أن المدفوع عوض عن الهبة بأن يقول خذ هذا بدلا عنها أو ثوابها أو نحو ذلك مما ينبىء أنه عوض عنها لان حق الرجوع ثابت له ولا يسقط الا بعوض يرضى به هو ولا يتم ذلك بدون رضاه ولو وهب للواهب شيئا ولم يذكر أنه عوض عنها كان هبة مبتدأة ولكل واحد منهما أن يرجع في هبته وان استحق نصف الهبة رجع الموهوب له بنصف العوض لانه لم يدفع اليه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات بخلاف ما اذا استحق نصف العوض حيث لا يرجع الواهب بشيء حتى يرد ما بقى من العوض لان العوض ليس ببديل عنه حقيقة بدليل أنه يجوز أن يعوضه أقل من جنسه في المقدرات ولو كان معاوضة لما جاز للربا ولهذا لو عوضه هذا القدر من الابتداء سقط به حقه في الرجوع الا أنه لم يرض بسقوط حقه الا بسلامة كل العوض له فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شاء رضى بما بقى من العوض وان شاء رد الباقي عليه ورجع في الهبة وقال زفر رحمه الله يرجع بنصف الهبة لان كل واحد منهما عوض عن الآخر فكما يرجع الموهوب له بنصف العوض عند استحقاق نصف

(١) الزيلعي وحاشية الشلبى عليه ج ٥ ص ٩٩ ، ١٠٠ الطبعة السابقة .

دون العوض وقد حصل فلا يرجع بخلاف الهبة للأجنبي لأن المقصود فيها العوض فكان له الرجوع عند فواته •

السادس من موانع الرجوع في الهبة القرابة المحرمة للنكاح فلو وهب لذي رحم محرم منه فلا يرجع فيها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ولأن المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطيعة الرحم فلا يرجع فيها سواء كان مسلماً أو كافراً كالعتق بالملك ولو وهب لعبد أخيه أو لأخيه وهو عبد لأجنبي رجع فيها عند أبي حنيفة وقالوا لا يرجع في الأولى وفي الثانية يرجع ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فإن عتق لا يرجع لأن الملك استقر له فيكون صلة في حقه وإن عجز فعند محمد لا يرجع لأن الكسب كان للمكاتب ثم انتقل إلى المولى عند العجز وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند أبي يوسف رحمه الله يرجع لأن العجز يظهر أن حقيقة الملك وقعت للمولى من وقت الهبة •

السابع من موانع الرجوع : هلاك المين الموهوبة فإنه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك إذ هو غير مضمون (١) عليه •

ولا يحق للمتصدق أن يسترد صدقته لأن المقصود فيها هو الثواب

دون العوض قال في النهاية لا رجوع في الصدقة على الغنى كما لا رجوع فيها على الفقير ثم قال : ومن أصحابنا من قال الصدقة على الغنى كالهبّة سواء لانه به يقصد به العوض دون الثواب ألا ترى أنه في حق الفقير جعلت الصدقة والهبة سواء فيما هو المقصود ثم له أن يرجع في الهبة فكذا في الصدقة قال والقياس أنه يملك الرجوع في الصدقة على الغنى ولا يملك الرجوع في الهبة على الفقير (٣) • فلو وهب لأجنبيّه ثم تزوجها يجوز له الرجوع في الهبة •

حكم استرداد ما أنفق الأب أو الأم على جهاز البنت

نقل صاحب البحر عن المبتغى أن من زفت إليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الأب بما بعث إليه من الدنانير والدراهم وإذا جهز الأب بما لا يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث فلو سكت الزوج بعد الزفاف طويلاً فليس له أن يطالبه ولو جهز الأب ابنته وسلمه إليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى ولو أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم للزوج أن يسترده لانه رشوة ولو دفعت الأم في تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الأب بخضرتة وعلمه وكان ساكتاً وزفت إلى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من بنته (٣) •

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٠٤ ، ص ١٠٥ الطبعة السابقة .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج ٣ ص ٢٠٠ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٠١ الطبعة السابقة .

ذهب المالكية :

حكم استرداد الهبة اذا لم يثب :

قال ابن القاسم سمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري يحدث أن عمر بن عبد العزيز كتب أيما رجل وهب هبة ثم لم يثب منها فأراد أن يرجع في هبته فان أدركها معينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تتلف عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا أن يكون وهب شيئاً مثيباً فحبس عند الموهوب له فليقبض له ثرواها يوم وهبها له الا من وهب لذى رحم فانه لا يرجع والزوجين أيهما أعطى لصاحبه شيئاً طيبة لنفسه فلا رجعة له في شيء منها وان لم يثب منها (١) .

حكم استرداد الهبة اذا عوضت :

جاء في المدونة قال مالك وان وهب رجل رجل هبة فعوضه منها فليس لواحد منهما أن يرجع في شيء مما أعطاه وقال ابن القاسم ولو أن رجلاً وهب لرجلين عبداً فعوضه أحدهما عوضاً من حصته كان له أن يرجع في حصته الآخر وما سمعت ذلك من مالك ولكنه مثل البيوع من قول مالك اذا باع لعبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخر كان له أن يأخذ صيب الآخر ويكون أولى به من الغرماء ولو أن رجلاً وهب لرجل هبة فعوضه رجل أجنبي عن الموهوب له عن تلك الهبة عوضاً لم يكن للمعوض أن يرجع في

عوضه ولكن ينظر فان كان المعوض انما أراد بالمعوض حين عوض الواهب عن الموهوب أراد بذلك العوض هبة للموهوب له يرى أنه انما أراد بها الثواب فأرى أن له أن يرجع على الموهوب له بقيمة المعوض الا أن يكون العوض دنائير أو دراهم فليس له أن يرجع عليه بشيء وان كان انما أراد بعوضه السلف فله أن يتبع الموهوب له وان كان بغير أمر الموهوب له ولو أن الهبة تغيرت بزيادة بدن أو بنقصان بدن فليس له أن يرجع فيها وليس للموهوب له أن يردها وان زادت وقد لزمته القيمة فيها ولو أن الهبة حالت أسواقها بعد أن وهبت كان للواهب أن يرجع فيها الا أن يعوضه قال ابن وهب قال مالك ان شاء أن يمسكها وان شاء أن يردها قال ابن وهب قال أخبرني من أئق به عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أتى برجل وهب جارية فولدت أولاداً صغاراً فرجع فيها قال ابن القاسم يرجع في قيمتها يوم وهبها ونماؤها للذي وهبت له قال اسماعيل بن أمية وقضى عمر ابن عبد العزيز في رجل وهب غلاماً فزاد عند صاحبه وشب كما قال ابن القاسم له قيمته يوم وهبه (٢) قال ابن القاسم وان وهب له سلعة للثواب فقبضها الموهوب له قبل أن يثيبه أوقف الموهوب له فأما أن يثيبه واما أن يرد سلعته اليه ويتلوم في ذلك لهما جميعاً بما لا يكون عليهما في ذلك ضرر قال عبد الجبار بن عمر عن ربيعة

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١٥ ص ١٤١ ، ص ١٤٢ الطبعة السابقة .

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١٥ ص ١٤٣ ، ١٤٤ الطبعة السابقة .

ابن أبي عبد الرحمن قال الهبة للثواب عندنا مثل البيع يأخذها صاحبها اذا قام عليها فان نمت عند الذي وهبت له فليس للواهب الا قيمتها يوم وهبها (١) .

حكم استرداد الهبة اذا كانت

دراهم أو دنائير :

قال سحنون فان كان ما وهبه له دنائير أو دراهم فاشتراط الثواب قال ابن القاسم أرى له فيه الثواب أى استرجاعها اذا اشتراطه عرضا أو طعاما وقال مالك فى حكم استرداد هبة الحلّى للثواب أرى للواهب قيمة الحلّى من العروض فى الثواب ولا يأخذه دنائير ولا دراهم قال سحنون ونسبه الى مالك فان كان قد وهب حلّى فضة فلا يأخذ فى الثواب دنائير (٢) .

حكم استرداد هبة الزوج زوجه :

قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب فى الهبة الا أن يكون يعلم انها أرادت بذلك ثوابا مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه أياها تزيد بذلك استقرار صلتها وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته والابن لابيّه يرى أنه انما أراد بذلك استقرار ما عند أبيه فاذا كان مثل

ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان أثابا والا رجع كل واحد منهما فى هبته وان لم يكن وجه ما ذكر ذلك فلا ثواب بينهما ، وعن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال ليس بين الرجل وامرأته فيما كان من أحدهما الى صاحبه من عطية أو صدقة بت ليس بينهما فى ذلك ثواب وليس لأحدهما أن يرتجع ما أعطى صاحبه وذلك لانه من الرجل اذا أعطى امرأته حسن صاحبها فيما ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها واقضاء من المعروف اليها ولانه من المرأة التي زوجها مواساة ومعونة على صنيعتها وصنيعها فليس بينهما ثواب فيما أعطوا أحدهما صاحبه ولا عوض الا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطا قال مالك وقال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فأناب لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنها انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وقد قال على بن أبى طالب المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله تعالى وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب (٣) .

(١) المرجع السابق ج ١٥ ص ١٣٨ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١٥ ص ١٣٨ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١٥ ص ١٣٩ ، ص ١٤٠ ، ص ١٤١ الطبعة السابقة .

استرداد هبة الشخص ذوى قرياه :

قال سحنون ولو وهب الرجل لعمته أو لعمه أو لجدة أو لجده أو لاخته أو ابن عمه هبة أو وهب لقرباته ممن ليس بينه وبينهم محرم أو لقربته ممن بينه وبينهم محرم فإن كان يعلم أنه أراد بها وجه الثواب فإن أثابوه والا استرجع هبته وما وهبت من هبة يعلم أنه لم يرد بها وجه الثواب فلا ثواب له مثل أن يكون غنيا فيصل بعض قرابته فيزعم أنه أراد به الثواب فهذا لا يصدق على ذلك ولا ثواب للواهب ولا رجعة له في هبته وهذا قول مالك (١) .

حكم استرداد الاب ما وهبه لابنه :

وللاب فقط لا الجد أن يعتصر الهبة من ولده الحر ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا أى له أن يأخذها منه جبرا بلا عوض حتى ولو جازها الابن بأن يقول رجعت فيما وهبته له أو أخذتها أو اعتصرتها فلا يشترط لفظ الاعتصار على الاظهر لعدم معرفة الماسة له غالبا وكذا للام فقط أن تعتصر ما وهبته لولدها فقط إذا كان صغيرا ذا أب ولو مجنونا جنونا مطبقا أما ان كان الولد يتيما فليس لها أن تعتصر منه

(١) المدونة الكبرى للامام مالك ج ١٥ ص ١٣٩ ، ص ١٤٠ الطبعة السابقة .

ما وهبته ولو بلغ لانه كان يتيما حين الهبة فتعد تلك الهبة كالصدقة وسواء كان الابن والاب معسرين أو موسرين أو أحدهما معسرا والآخر ميثرا فان تيمم الولد بعد هبتها له في حياة أبيه فلها الاعتصار بعد موت أبيه على المختار لان الهبة لم تكن بمعنى الصدقة حين الهبة لوجود أبيه وان وهبت لولدها الكبير فان لها الحق في الاعتصار مطلقا سواء كان له أب أم لا أما اذا كان الاب أو الام قد أرادا بهبتها لابنهما ثواب الآخرة لا مجرد ذات الولد فلا حق لهما في الاعتصار وكذا ان أراد الصلة والحنان لكونه محتاجا أو بائنا عن أبيه أو خاملا بين الناس كصدقة وقعت بلفظها من غير أن يشترط الاعتصار فان شرط أن يرجع فيما تصدق به على ولده أو فيما أعطاه له على وجه الصلة كان له الرجوع فيه عملا بشرطه وكذا لا حق للاب في اعتصار الهبة من ابنه ان فانت الهبة عند الموهوب له ببيع أو هبة أو عتق أو تدبير أو بجعل الدفانير حليا أو نحو ذلك ولا حق له في اعتصارها ان زادت زيادة في الذات سواء كانت معنوية كتعليم صنعة أو حسيّة ككبر صغير وسمن هزيل ومثل ذلك ما اذا نقصت كذلك وكذا يسقط حق الاعتصار بخلط مثلى بغيره دارهم أو غيرها فليس للاب حينئذ اعتصارها وكذا يسقط حق الابوين في اعتصار هبة ابنه اذا كان الاجنبى قد عقد النكاح لهذا الابن الموهوب له أو عقد

مذهب الشافعية :

ان وهب شخص لغير الولد وولد الولد شيئاً وأقبضه لم يملك الرجوع فيه لما روى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما رفعاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما أعطى ولده وان وهب للولد أو ولد الولد وان سفل جاز له أن يرجع للخبر ولان الاب لا يتهم في رجوعه لانه لا يرجع الا لضرورة أو لاصلاح الولد وأن تصدق عليه فالمنصوص أن له أن يرجع كالهبة ومن أصحابنا من قال لا يرجع لان القصد بالصدقة طلب الثواب واصلاح حاله مع الله عز وجل فلا يجوز أن يتغير رأيه في ذلك والقصد من الهبة اصلاح حال الولد وربما كان الصلاح في استرجاعه فجاز له الرجوع (٣) ولو وهب لولده عينا وأقبضه اياها في الصحة فشهدت بينة لباقي الورثة أن أباه رجع فيما وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه لم تسمع شهادتها ولم تنزع العين منه لاحتمال أنها ليست من الرجوع فيه ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو نقضت الهبة أو نحو ذلك كأبطلتها وفسختها وكل هذه صرائح ويحصل بالكتابة مع النية كأخذته وقبضته وكل

النكاح على هذه البنت الموهوب لها من أجل هبة كل منهما أو كان الاجنبى أعطى الدين لهما من أجل يسرهاما بالهبة فان لم يقصد الاجنبى ذلك وانما قصد ذاتهما فقط لم يسقط حق الابوين في الاعتصار وكذا يسقط حق الابوين في الاعتصار اذا كان الموهوب أمة ثيباً ووطئها الابن البالغ الموهوب له أو كانت بكراً وافتضاها الموهوب له ولو كان غير بالغ أما ان وطئ غير البالغ ثيباً فلا يمنع من الاعتصار ولو كان مراهقاً ومثله سقوط حق الابوين في اعتصار ما وهب للابن أن يمرض الابن الموهوب له فيمنع الاعتصار لتعلق حق ورثته عندئذ بالهبة الا أن يهب الوالد حال كون ولده الموهوب له على هذه الاحوال أى وهو متزوج أو مدين أو مريض فله الاعتصار وكذا اذا زال المرض الحاصل للموهوب أو الواهب بعد الهبة فله الاعتصار على المختار (١) ، واذا تصدق رجل على ولد ثم عقه الولد فليس للاب أن يرجع في صدقته كما أنه ليس للولد أن يرجع في عطيته مما أعطاه لوالده من أجل فضيلة حق والديه على فضيلة حقه (٢) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١١٠ ، ص ١١١ ، ص ١١٢ الطبعة السابقة .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١٥ ص ١٣٧ الطبعة السابقة .

(٣) المذهب للشيرازى ج ١ ص ٤٤٧ الطبعة السابقة .

رجع حاجة أو مصلحة ويكره الرجوع من غير عذر فان وجد ككون الولد عاقا أو يصرفه في معصية أنذره به فان أصر لم يكره كما قالاه ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقه واجبة كنذر وزكاة وكفارة وكذا في لحم أضحية تطوع ولا رجوع في هبة بثوابها بخلافها من غير ثواب وان أثابه عليها كما قاله القاضي وله الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالاسقاط وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به المصنف وهو المعتمد (٣) ومحلله كما أفاده الجلال البلقيني عن أبيه فيما اذا فسر به الهبة ولو وهبة وأقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في الارض والمتهب كونه في الصحة صدق الثاني بيمينه ولو أبرأه من دين تان له عليه امتنع الرجوع جزما سواء أقلنا أنه تمليك أم اسقاط اذ لا بقاء للدين فأشبهه ما لو وهبه شيئا فتاف وكذا لسائر الاصول من الجهتين وان علوا الرجوع كالأب على المشهور كما في نفقتهم وعقبتهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي وأفهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز ذلك لأبيه ولو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له لمانع قام وورثه جده لان الحقوق لا تورث وحدها انما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه ومقابل المشهور لا رجوع لغير الأب قصرا للوالد في الخبر المار على الأب

(٣) نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشبراملي عليه ج ٥ ص ٤١٢ ، ص ٤١٣ ، ص ٤١٤ الطبعة السابقة .

ما يحصل به رجوع البائع بعد فلس المشتري يحصل به الرجوع هنا والموهوب بعد الرجوع فيه من غير استرداد أمانة يد الولد بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع (١) ولو وهب الأب ابنه جارية جاز للأب أن يسترجعها حتى ولو كان بعد وطء الابن لها (٢) فان فضل الأب بعض أولاده على بعض أعطى بقيتهم ما يحصل به العدل والا رجع ندبا للأمر في رواية ، نعم يظهر أنه لو علم من المحروم الرضا وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يستحب الرجوع ولم يكره التفصيل كما لو حرم فاسقا لثلا يصرفه في معصية أو عاقا أو ناد أو أثر الاحوج أو التميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة رضى الله عنهما والاولجه أن حكم تخصيص بعضهم في الرجوع في هبته حكم ما لو خصمه بالهبة وللأب الرجوع فيما لو وهب ولده عينا بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة على الراجح بل يوجد التصريح بذلك في بعض النسخ ولا يتعين الفور بل له ذلك متى شاء وان لم يحكم به حاكم أو كان الولد فقيرا صغيرا مخالفا ديننا لخبر لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده واختص بذلك لانتفاء التهمة فيه اذ ما طبع عليه من ايثاره لولده على نفسه يقضى بأنه انما

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ج ٢ ص ٣٧٤ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٢ الطبعة السابقة .

رجع فيما وهب ولم تذكر ما رجع فيه لغت شهادتها ولو تفاسخا المتواهبان الهبة أو تقايلا حيث لا رجوع لم تنفس كما جزم به في الانوار ولا رجوع لغيا الاصول في هبة مطلقة (٢) .

مذهب الحنابلة :

والحنابلة على أنه لا يجوز لواهب ولا يصح أن يرجع في هبته ولو كانت صدقة وهدية ونحلة أو نقوطا أو حمولة في عرس ونحوه أو تعلق بالموهوب رغبة الغيا بأن ناكح الولد أو دأينه لوجود ذلك بعد لزومها كالقيمة الا أن يكون الواهب من الابن الاقرب ولو أسقط حقه من الرجوع ولو ادعى اثنان مولودا فوهباه أو وهبا أحدهما شيئا فلا رجوع وان ثبت اللحاق بأحدهما ثبت الرجوع ويشترط لرجوع الاب ثلاثة شروط .

أحدها : أن تكون عينا باقية في ملك الابن فلا رجوع في دينه على الولد بعد الابراء ولا في منفعة أباحها له بعد الاستيفاء كسكنى دار ونحوه فان خرجت العين عن ملكه يبيع أو هب أو وقف ثم عادت اليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو نحوه لم يملك الرجوع وان عادت بفسخ البيع يعيب أو اقاله أو فليسر

(٢) نهاية المحتاج للرملى وحاشية الشبرايملى عليه ج ٥ ص ٤١٧ ، ص ٤١٨ ، ص ٤١٩ الطبعة السابقة .

وشروط رجوعه أى الاب بقاء الموهوب في سلطنه المتهب أى استيلائه فيمتنع الرجوع ببيعه كله أو بعضه بالنسبة لما باعه نعم لو كان في زمن خيار لم ينقل الملك عنه اتجه الرجوع ولو وهبه مشاعا فاققسمه ثم رجع فيما خص ولده بالقسمة جاز ان كانت افرازا والا لم يرجع الا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا تنتقض القسمة (١) .

ولو مرض الابن ورجع الاب ثم مات الابن اتجه صحة رجوعه كما صرح به الاذرعى ولو زال ملكه أى الفرع عن الموهوب وعاد اليه ولو بارث أو اقالة أو رد يعيب لم يرجع الاصل الواهب له في الاصح ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه فالوجه من وجهين عدم الرجوع لزوال ملكه سواء أجعلنا الرجوع ابطالا للهبة أم لا اذ القائل بالابطال لم يرد به حقيقة والا لرجع في الزيادة المنفصلة ولو زاد رجع فيه بزيادته المنفصلة لتبعيتها كتعلم صنعة وحرفة لا الزيادة المنفصلة كأجرة وكسب فلا يرجع فيها لحدوثها في ملك المتهب وليس منها حمل عند القبض وان انفصل في يده ويبقى غراس متهب وبنائوه أو يقلع بالارش ولا يصح الرجوع الا منجزا ولو وهبه وأقبضه في الصحة فشهدت بينه أنه

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٤١٤ ، ص ٤١٥ الطبعة السابقة .

لتحريم التفريق وان وهبه حاملا فولدت في يد الابن فالولد زيادة متصلة وان وهبه حائلا ثم رجع فيها حاملا فان زادت قيمتها فزيادة متصلة وان وهبه نخلا فحملت فقبل التأخير زيادة متصلة وبعده منفصلة وان تلف بعض العين أو نقصت قيمتها أو أبق العبد أو ارتد الولد لم يمنع الرجوع ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ولو بفعله وان جنى العبد جنابة يتعلق أرشها برقبته فلأب الرجوع فيه ويضمن أرش الجنابة فان جنى على العبد فرجع الأب فيه فأرش الجنابة عليه (١) للابن ولو هب والد ولده شيئا ثم باعه الولد أى باع ما وهبه له أبوه ثم رجع اليه أى الى الولد بأقالة لم يمنع ذلك رجوع الأب فيه كما لو رجع الى الابن ببيع أو هبة فانه يمنع رجوع (٢) الاول ولو هب رجل ابنه عبدا فأعتقه نفذ عتقه مع ملك الأب لاسترجاعه ولا ينفذ عتق البائع في ظاهر المذهب (٣) ، وان مات واهب قبل قبض ورجوع قام وارثه مقامه في اذن ورجوع في الهبة (٤) ولو اهب الرجوع في هبته قبل قبض لان عقد الهبة لم يتم فلا يدخل تحت المنع

(١) الاقتناع في فقه الامام احمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٥ ، ص ٣٦ الطبعة السابقة، الكشاف ومنتهى الارادات في كتاب ج ٢ ص ٤٨٣ الطبعة السابقة .

(٢) كشاف القناع مع حاشية منتهى الارادات ج ٢ ص ٨٥ الطبعة السابقة والاقتناع ج ٢ ص ١١٣ الطبعة السابقة .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥٧ ، ص ٥٨ ص ٥٩ الطبعة السابقة .

(٤) الاقتناع ج ٣ ص ٣٢ الطبعة السابقة .

لشترى أو بفسخ خيار الشرط أو المجلس أو دبر العبد أو كاتبه ملك الأب الرجوع به ومكاتب وما أخذه الابن من دين لكتابة لم يأخذه منه أبوه .

الثاني : أن تكون العين باقية في تصرف لولد فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان استولد الامة أو كان وهبها للاستغفار لم يملك الرجوع وان رهن العين أو أفلس بحجر عليه فكذا فان زال المانع ملك الرجوع وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض الوطاء المجرد عن الاحبال والتزويج الاجارة والمزارعة عليها وجعلها ضاربة في عقد شركة لا يمنع الرجوع كذلك العتق المعلق واذا رجع وكان التصرف لازما كالاجارة والتزويج والكتابة فهو باق بحاله وان كان جائز التصرف كالوصية والهبة قبل القبض بطل ، والتدبير العتق المعلق بصفة لا يبقى حكمها في حق الأب ومتى عاد الى الابن عاد حكمهما وان وهب الولد لوالده لم يملك الرجوع الا ان يرجع هو .

الثالث : ألا تزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن والكبر والحمل وتعلم صنعة أو كتابة أو قرآن وان زاد ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع وان اختلف الأب ولده في حدوث الزيادة فقول الأب ولا تمنع الزيادة المنفصلة كولد البهيمة ورثمة الشجرة وكسب العيد والزيادة لولد فان كانت الزيادة ولد أمة امتنع الرجوع

قال الحارث وعثق الموهوب وبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول المناقاة (١) مع الكراهة .

حكم استرجاع القريب ما دفعه الى قريبه :

قال ولا يملك القريب استرجاع ما دفع اليه من جارية ولا عوض ما زوجه به اذا أيسر لانه واجب عليه كالنفقة لا يرجع بها بعد (٢) .

ما يكون به استرداد الهبة :

أن يقول قد رجعت فيها أو ارتجعتها أو رددتها ونحوه من الالفاظ الدالة على الرجوع علم الولد أو لم يعلم ولا يحتاج الى حكم حاكم وان تصرف الاب فيه بعد قبض الابن ولو نوى الاب به أى بالتصرف الرجوع لم يكن رجوعا بغير قول (٣) .

مذهب الظاهرية :

لا يجوز لمن وهب هبة صحيحة أن يرجع فيها أصلا مذي لفظ بها الا الوالد والام فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدا الصغير والكبير سواء فان فات عينها فلا رجوع لهما

بشيء ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة فان فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقى فقط (٤) ، فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم أو خرجت عن ملكه أو مات أو صارت لا يحمل تملكها فلا رجوع للأب فيه لانها اذا تغيرت فهي غير ما جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه واذا خرجت عن ملكه أو مات فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع عليه واذا بطل تملكها فلا تملك للأب فيها أصلا وعلى من وهب هبة أو صدقة لاحد أن يرجع فيها اذا كان لا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى لما روى أن رجلا أعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فردده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) والمنحة جائزة وهي المحتلبات فقط يمنح المرء ما يشاء من اناث حيوانه من شاء للحلب وكدار يبيع سكاها ودابة يمنح ركوبها وأرض يمنح ازدراعها فما حازه الممنوح من كل ذلك فهو له لا طلب للمانح فيها وللمانح أن يسترد عين ما منح متى شاء سواء عين مدة أو لم يعين أشهد أو لم يشهد لانه لا يحل مال أحد بغير طيب نفسه الا بنص ولا نص في هذا .

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٤٧٦ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع مع منتهى الارادات ج ٣ ص ١٧ .

(٣) الاقتناع ج ٣ ص ٣٧ الطبعة السابقة .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٢٢٧ مسألة رقم ١٦٢٩ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٩ ص ١٣٦ مسألة رقم ١٦٣٠ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

واذا وقعت الهبة بلا عوض معقود ولا مضمّر فيصح مع الكراهة الرجوع فيها بشروط ستة •

الاول : أن يقع الرجوع مع بقائها أى بقاء الواهب والمتهب فلو ماتا لم يصح الرجوع فيها فلو وهب لاثنين ثم مات أحدهما صح الرجوع في حق الحى •

الثانى : أن يقع الرجوع في عين لا دين فلو كان الموهوب ديناً لم يصح الرجوع •

الثالث : أن يقع الرجوع والعين الموهوبة باقية •

الرابع : أن لا تكون العين قد زادت زيادة متصلة أما الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع •

الخامس : أن لا تكون الهبة وهبت لله تعالى •

السادس : أن لا تكون الهبة لذى رحم محرم نسباً ولو كافراً أو فاسقاً كالآباء وإن علوا والابناء وإن سفلوا أو من يليه بدرجة فإن كانت الهبة بغير عوض لذى رحم محرم أو من يليه بدرجة لم يصح الرجوع فيها سواء كانت لله أم لا إلا أن يريد العوض ولم يحصل فله الرجوع في هبة طفله أما لو لم يكن طفلاً بل

كان بالغاً لم يصح للأب الرجوع فلو وهب له في صغره وأراد الرجوع بعد البلوغ لم يصح ذلك وفي صحة رجوع الام فيما وهبته لولدها الصغير خلاف بين العلماء المختار أنه لا يثبت لها (١) الرجوع ، ومن أبيح له الطعاب المصنوع لم يملك ما لم يستهلك وقيل ما أخذ من لقمة ملكها بالقبض كالهدي فلا يصح للمبيح استرجاعها وقيل لا يملك حتى يضعها في فمه له استرجاعها قبل (٢) وقيل لا يملك •

مذهب الامامية :

يكره تفضيل بعض الولد على بعض وإن اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروى أن النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن أعطى بعض أولاده شيئاً أكل ولدك أعطيت مثله قال لا قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية لا تشهدنى على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر ، ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب له تصرفاً متلفاً للعين أو ناقلاً للملك أو مانعاً من الرد كالاستيلاء أو مغيراً للعين كقصاراة الثوب ونجارة

(١) التاج المذهب الجامع لأحكام المذهب ج ٣ ص ٢٦٧ ، ص ٢٦٨ ، ص ٢٦٩ الطبعة السابقة (٢) شرح الأزهار المنتزع من الفيت المردار ج ٣ ص ١٧٤ وهامشه الطبعة السابقة •

وبين فسخ العقد والاول ليس فسخا
فيتوقف على بقاء العين بخلاف الثانى فانه حل
للعقد فيكزين نظير اشتراط الخيار فى الصلح
المحاباتى اذ له أن يفسخ ويرجع بالعين أو
بقيمتها اذا كانت تالفة (٢) .

ما يكون به الاسترداد فى الهبة :

الرجوع يحصل اما بالقول أو الفعل كأن
يقول رجعت فيما وهبت وارتجعت واسترددت
المال ورددته الى ملكى وأبطلت الهبة ونقضتها
وما أشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع
واللفظ الذى به يحصل الرجوع ينقسم الى
قسمين صريح وهو قوله رجعت وكناية يفتقر
الى النية مثل قوله أبطلت الهبة وفسختها
وأما الفعل فأن يفعل الواهب فعلا لا يسوغ
به الا فى ملك بأن يطاء الجارية الموهوبة
أو يبيعهما أو يقفهما أو يهبها من آخر
فالاقوى عندى أن يكون رجوعا كما أن
هذه التصرفات فى زمن الخيار فسخ
للبيع (٣) .

مذهب الاباضية :

ومن وهب شيئا لغيره على الشواب
فانه يدركه عليه فى حينه وله أن يرد الشيء

الخشب ووطن الحنطة على الاقوى فى الاخير
وقيل مطلق التصرف مانع للرجوع ومن
انتقال الملك عنه انتقاله لموت بفعله
تعالى وهو اقوى من نقله بفعله ومن
موانع الرجوع أخذ العوض عن الهبة
أو يعوض عنها بما يتفقان عليه أو
بمثلا أو قيمتها مع الاطلاق أو تكون الهبة
لذى رحم قريب وان لم يحرم نكاحه أو يكون
زوجا أو زوجة على الاقوى لصحيحة زواره
ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان
كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه
على اتلافها مجانا فأبعضها أولى ولو
زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان علف
المتهب فللواهب أن جوزنا الرجوع حينئذ
والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه
نماء حدث فى ملكه فيختص به سواء
كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة
والحلب أم بعده لانه منفصل حكما هذا
اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب
بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب (١) .

حكم الاسترداد فى الهبة اذا

اشتراط الخيار فى الفسخ :

اذا اشترط الواهب على المتهب أن يكون
له الخيار فى فسخ العقد الى مدة معينة
جاز وحينئذ فله الفسخ والرجوع حتى
فى هبته ذا الرحم وحتى بعد التلف ففرق
بين جواز الرجوع بمعنى استرداد العين

(٢) العمروة الوثقى للسيد محمد ناظم
الطباطباتى اليزدى طبع مطبعة الحيدري
بتهران ج ٢ ص ١٧٣
(٣) تذكرة الفقهاء للحلى ج ٢ ص ٤٢١ الطبعة
السابقة .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية
للشهيد السعيد الجبى العالى ج ١ ص ٢٦٨ ،
ص ٢٦٩ الطبعة السابقة .

حاملها الا أن ضيع أو أخذ الاجرة على حملها وكذا ترد الهدية الى المهدى ان مات المهدى اليه قبل قبضها كما رد ما أهده صلى الله عليه وآله وسلم الى النجاشي اليه صلى الله عليه وآله وسلم لموت النجاشي قبل قبضه وان ماتا جميعا قبل قبض المهدى اليه ردت لوارث (٢) المهدى ومن جعل أرضا لمقبرة فقبر فيها واحد فلا رجعة له وقيل حتى يقبر فيها اثنان وقيل ثلاثة ولا احراز على المقبرة والفقراء ونحوهم وقيل لا بد من الاحراز ممن يقوم بذلك وقيل لا رجوع في المقبرة ولو لم يقبر واحد (٣) .

حكم استرداد هدايا أحد الزوجين وما أخذ كل من الآخر اذا حصل عيب من احدهما :

من خطب امرأة فأهدى اليها ثم تركها فليس له عليها رد ولزمها ان أبت أى امتنعت وكذا ان أهدت اليه على أن يتزوجها ثم تركت فلا رد عليه ولزمه ان أبى وكذا ان تركا جميعا فليسترد كل من الآخر واذا تلفت ردت القيمة وقيل المثل ان أمكن وقيل ما يوزن أو يكال يرد به وما سواه يرد بالقيمة وترد الغلة والنفع ولا يدرك العناء والنفقة وان نقص أو عيب رده ونقصه ان لم يكن فيه تلف عينه وأرث العيب لا الزايد والناقص

بعينه فيه وان قال له الواهب لا آخذه في ثوابى ولا آخذ فيه الا ما وهبته لك فيه فأبى أو قال له لا أعطيك الا ثوابه قبل قول المستمسك به وقيل أن الواهب اذا تمسك بشيئه فانه يرجع اليه وذلك عند جاعل العقدة فيه كتتمام الفعل وان وهب له معلوما على الثواب وشرط عليه أنه اذا أحدث مثل ما جعل له عليه الشيء فانه يجعل له مثله والا فلا شيء عليه فهما على شرطهما وقيل يرجعان الى العادة في ذلك ولو لم يشترط ثوابا و لارجوعا ، وان وهب له معلوما بأقل من قيمته منه أو بأكثر فأراد أن يرد له الشيء في ثوابه هل يرجع عليه الواهب بما زاد عليها أو الموهوب له بما بقى عليه من الثواب ان كان أقل من القيمة فانهما يترادان ذلك على قدر ما تشارطا من زيادة أو نقص وان وهب لرجل شيئا على أن ينفق عليه كذا أنفق عليه ما شرط ولو شحم عين النخل أو القمح أو اللحم والا فليرد له ماله ولا ترد الهبة بالعيب ولو كانت هبة ثواب عند بعض الا أمة مقعدة قال بعض أو مجذومة وقيل ترد هبة الثواب بالعيب لانها (١) بيع وان انفصلت هدية من مهديها ومات المهدى قبل أن تصل الهدية الى المهدى اليه ردت الهدية لوارث المهدى فالهدية ما لم تصل المهدى اليه هي في ملك المهدى قيل وفي ضمان حاملها والصحيح أنه لا ضمان على

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ٦ ص

٢٩ ، ص ٣٠

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٥ .

(١) كتاب شرح النيل ج ٦ ص ٢٥ ، ص ٢٦

الطبعة السابقة .

عيوب هذا القسم سواء علم أن في نفسه عيباً أم لا وسواء علم أن فيه عيباً أم لا وهي الأربعة التي ترد في النكاح من جنون وجذام وبرص فاحش وغنة وقسم وجوده كعدمه فالراجع بوجوده في الآخر يرد ما أخذ ولا يرد عليه ما أعطى وهو ما سوى الأربعة وسوى الرقيق وهو انسداد الفرج باللحم حتى لا يمكن فيه الجماع. التام والقتل وهو استرخاء الذكر فالامتناع آت من قبل الراجع وقسم يرد به ويرد عليه ان امتنع صاحبه هو السالم من الدخول على ذلك العيب لا يمكن استمتاع معه في الجملة وهو القتل (٣) والرقيق ، واستحسن أن لا يلزم رد في آت من قبل الله ان حدث بعد الهدايا مثل العمى ومثل أن يزنى بها أبو الرجل قهراً وقيل يلزم الرد لان الاهداء كان على غير ما حدث .

حكم استرداد هبة الاب لابنه :

تجوز الهبة بين الاب والابن الا ما يفضل به ابنا على آخر ولا تثبت للطفل الا بالاحراز وقيل تثبت بدونه ان كان المعطى غير أب ولو أما وله الرجوع فيما أعطى ولو لبالغ ويحرم الرجوع في عطية النكاح حتى ولو للاب (٤) ولو وهب الاب لبعض أولاده دون بعض صح وكره .

بالسعر وان غير خير فيه وقيمته وان كان بكيل أو وزن فيه وان زاد فيه كصبغ وخياطة خير فيه مع رد قيمة (١) الزائد وفي قيمته يوم الاهداء وان كان أرضاً فغرسها خير فيها والغرس لصاحبه وفي أخذ العوض وان كان شجرة فغرسه في أرضه فله قيمته يوم الاهداء وقيل يترادان القيمة ولو قام الشجر وان ارتدا ترادا وان ارتد أحدهما رد ولا يرد عليه وان وجد بأحدهما عيب كان قبل الهدايا أو حدث بعدها فبدا للآخر الترتك لذلك رد المعيوب ما أخذ ولا يرد عليه ما أعطى سواء علم المعيوب بعيبه أم لا وسواء علم أنه عيب أم لا أما اذا علم فلان أخذه غرور وأكل مال بباطل واذا لم يعلم فالرد لان فيه ما ينافي أخذ ذلك واستحقاقه وان علم الآخر بعيب صاحبه فأعطاه فلا يرد له المعيب ما أعطى وقيل يرد على المعيب ويرد المعيب ما أخذ كما يفيد قول الديوان أنه ان عيب أحدهما فرجع فرجوع وان رجع الآخر للمعيب ففي كونه رجوعاً قولان (٢) لكن ظاهر الديوان أن ذلك في مطلق العيب ومحصل ذلك أن العيوب أقسام ثلاثة قسم يرد المعيوب فيه ما أخذ ان لم يعلم المعطى بعيبه وان علم لم يرد اليه المعيوب ولا يرد عليه ما أعطى لعظم

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ٣ ص ٤٨ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٨ ، ص ٤٩ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ٣ ص ٤٩ ، ص ٥٠ الطبعة السابقة .

(٤) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لاطفيش ج ٦ ص ٢٩ .

المعجل في يد الامام قائما فلرب المال
أن يسترده لانه لما لم يصل الى يد الفقير
لم يتم الصرف .

حكم استرداد ما عجل من الزكاة إذا تغير النصاب :

من عجل عن أربعين^(٤) بقرة مسنة
فهلك من بقية النصاب واحدة ولم يستفد
شيئا حتى تم الحول فان الساعي يمك
من المعجل وهو المسنة قدر تباع لانه
يجوز دفع القيمة في الزكاة ثم يرد الساعي
قدر الباقي من المسنة ولا يجوز لرب
المال استرداد المسنة ويعطيه مما عنده
تبيعا لان قدر التبيع من المسنة صار
زكاة حقا للفقراء فلا يسترد ومثله في تعجيل
بنت المخاض من خمسة وعشرين اذا انتقص
الباقي واحدة فتم الحول أمسك
الساعي قدر أربع شياه ، ولا يجوز
لرب المال استرداد بنت المخاض ليعطيه
أربع شياه ، وروى بشر عن أبي يوسف
أنه يجوز لرب المال استردادها ودفع
أربع شياه وكذلك يسترد المسنة ويعطى
تبيعا ولو كان الحول قد تم وقد زادت
الاربعمون الى ستين فحق الساعي في
تبيعين وليس للمالك استرداد المسنة بل
يكمل الفضل للساعي .

حكم الاسترداد في الزكاة

مذهب الحنفية :

حكم استرداد ما دفعه من الزكاة :

جاء في البحر الرائق^(١) : لو عجل
الانسان زكاة ماله فأيسر الفقير قبل
تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة
ولا يستردها لانه كان مصرفا وقت الصرف
فصح الاداء اليه فلا ينتقض بهذه
الموارض كذا في اللؤلؤجية ولو^(٢) دفع
الزكاة الى من يظن أنه ليس بمصرف ثم تبين
أنه مصرف يجزئه ولو دفعها ولم يخطر
بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز
فاذا تبين أنه ليس بمصرف وقع تطوعا
وليس له أن يسترد ما دفعه .

حكم استرداد المعجل اذا لم يقع زكاة :

قال الكاساني في البدائع^(٣) : وأما حكم
المعجل اذا لم يقع زكاة أنه ان وصل
الى يد الفقير فانه يكون تطوعا سواء وصل
الى يده من يد رب المال أو من يد الامام
أو نائبه ولا يجوز له استردادها ، لان
صدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها
بعد وصولها الى يد الفقير ، وان كان

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢ ص ٢٤٢
الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ٢ ص ٢٦٧ الطبعة
السابقة .

(٣) بدائع انصنائع للكاساني ج ٢ ص ٥٢
الطبعة السابقة .

(٤) فتح القدير على الهداية ج ١ ص ٥٠٧
الطبعة السابقة .

حكم استرداد ما دفعه من الزكاة إذا نقص النصاب :

ان قدم (١) الزكاة على الحول وهو مالك النصاب جاز فلو هلك أقل فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز ، ولو عجل شاة من أربعين وحال الحول على تسعة وثلاثين فلا زكاة عليه وفي ذلك لو كان المدفوع قد صرف الى الفقراء وقع نفلا ولا يسترده وان كان قائما في يد الساعي أو الامام استرده ، الا أن صاحب فتح القدير نقل عن الخلاصة أن الصحيح أن ما كان في يد الساعي فانه يقع زكاة ولا يستردها ، وجاء في الفتح (٢) والزيلعي أنه ان عجل خمسة من مائتين فان حال عليه الحول وعنده مائة وخمسة وتسعون ولم ترد ولم تنقص ، فان كانت تلك الخمسة قائمة في يد الساعي فالقياس أن لا تجب الزكاة ويسترد الخمسة من الساعي لانها خرجت عن ملكه بالدفع الى الساعي وان لم تخرج فهي في معنى الضمار (المال الذي لا يرجى رجوعه) (٣) لانه لا يملك الاسترداد قبل الحول وفي

الاستحسان تجب الزكاة لان يد الساعي في المقبوض يد المالك قبل الوجوب فقيامها في يده كقيامها في يد المالك ، وانما لم يملك الاسترداد قبل الحول لانه عينها زكاة من هذه السنة فما دام احتمال الوجوب قائما لا يكون له أن يسترد كمن نقد الثمن في بيع بشرط الخيار للبائع لا يمكنه الاسترداد وان ضاعت من الساعي قبل الحول ووجدتها بعده لا تجب الزكاة وللمالك أن يستردها وانما يملك الاسترداد لانه زكاة عن هذه السنة ولم تصر لان بالضياح صار ضمارا فلو لم يستردها حتى دفعها الساعي للفقراء لم يضمن الا اذا كان المالك نهيا ، أما اذا انتقص ما في يده فلا تجب الزكاة في الوجوه كلها فيسترد الخمسة التي دفعها للساعي ان كانت في يد الساعي قائمة وان كان قد استهلكها ضمن ، ولو عجل شاة عن أربعين (٤) فأخذها الساعي من عاملته وأشهد على ذلك أو جعلها الامام له عمالة فتم الحول وعند المالك تسعة وثلاثون والمعجل قائم في يد الساعي فلا زكاة عليه ويستردها لانه لما أخذها من العمالة زالت عن ملكه فانتنقص النصاب فلا زكاة فيستردها .

(١) المرجع السابق ١ ص ٥١٦ الطبعة السابقة .

(٢) فتح القدير مع الهداية ج ١ ص ١٧٧ الطبعة السابقة والشلبى على الزيلعي ج ١ ص ٢٧٤ الطبعة السابقة

(٣) انظر مادة ضمير في ترتيب القاموس المحيط للزاوي طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٥٩ م الطبعة الاولى .

(٤) فتح القدير على الهداية ج ١ ص ٥١٨ الطبعة السابقة والشلبى على الزيلعي ج ١ ص ٢٧٥ الطبعة السابقة .

مذهب المالكية :

حكم استرداد ما دفعه من الزكاة
إذا تغير حال الفقير :

جاء في الخطاب ^(١) : لو تغير حال الفقير عند الحول فارتد أو مات أو استغنى بغير الزكاة فإن الزكاة قد وقعت موقعها ولا يسترد منه ما أخذه كما هو مذهب ابن القاسم في العتبية ، وقال ابن العربي : ان قدمها لشخص فقير ثم استغنى عند الحول فإن كان غناه من الزكاة فلا كلام في الاجزاء وان كان من غير الزكاة فيخرج فيها القولان فيما إذا أعطى لشخص ظنه فقيرا فتبين غناه قال ابن القاسم يجرئه على ما جاء في الاسدية وقال في الموازية لا يجرئه والجاري على قول صاحب الطراز أنها زكاة وأنه لا ينظر الى تغير الاحوال والجاري على قول ابن رشد أنه ينظر الى تغير الاحوال .

حكم استرداد ما دفعه من الزكاة
إذا تغير المال :

روى الخطاب عن الجواهر أنه لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة ثم هلك النصاب قبل تمام الحول استردها ان كانت قائمة بعينها وعلم هلاك النصاب أو بين أنها زكاة معجلة وقت الدفع وان لم يبين ذلك لم يقبل قوله ، أما لو دفع الزكاة معجلة ثم ذبح شاة من الاربعين فجاء

(١) الخطاب والتاج والاكيل عليه في كتاب ج ٢ ص ٣٦٣ الطبعة السابقة .

الحول ولم ينجبر النصاب لم يكن له الرجوع لانه يتهم أن يكون ذبح ندما ليرجع فيما عجل نعم لو ضاعت بأمر من الله رجع ، أما الصدقة فإن المالكية يرون أنه لا يجوز لمن دفع صدقة أن يستردها فقد روى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن حميد ابن أبي الصعبة تصدق على ابنه بداره ثم أراد أن يرتجعها فخاصمه الى بعض قضاة مصر فأبى أن يجيز له ارتجاعه بعد أن تصدق ^(٢) .

مذهب الشافعية :

حكم استرداد ما دفعه من الزكاة
إذا تغير النصاب :

جاء في مغنى المحتاج ^(٣) : أنه لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين فلا تجزئه المعجلة على الاصح ، وان صارت المعجلة بنت لبون في يد القابض فلا تجزئه بل يستردها ويعيدها أو يعطى غيرها ، واذا لم يقع ^(٤) المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع ، والاصح أنه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط ولم يزد

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ج ١٥ ص ١١٩ الطبعة السابقة .

(٣) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٤٠٤ الطبعة السابقة .

(٤) اعانة الطالبين للعلامة الفاضل السيد ابي بكر المشهور بالسيد البكرى على حل الفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليارى ج ٢ ص ١٨٦ طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

عن الغائب لم يقع ما أخرجه من زكاة المعين زكاة عن غير ما عينه في النية وان بان المعين تألفا لم يسترد الا أن شرط الاسترداد كأن قال هذه زكاة مالى الغائب ، فان بان تألفا استردته •

حكم استرداد ما زاد في الزكاة :

قال صاحب مغنى المحتاج^(٣) : الاصح أنه لا يسترد زيادة منفصلة كلبن وولد حدثت قبل وجوب سبب الاسترداد لأنها حدثت في ملكه ، واللبن في الضرع ونحوه الصوف على ظهر الدابة كالمفصل حقيقة لانه منفصل حكما ، وقيل يستردها مع الاصل لانه تبين أنه لم يقع الموقع ، أما لو حصل النقص أو الزيادة المنفصلة بعد وجوب سبب الرجوع أو كان القابض حال القبض غير مستحق فيجب الارش ويسترد الزيادة كما قاله الامام •

مذهب الحنابلة :

حكم استرداد الزكاة المعجلة قبل الحول عند تلف النصاب أو هلاك المالك :

جاء في كشف القناع^(٤) : أنه ان عجل الزكاة ثم هلك المالك أو ارتد المالك قبل الحول فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع

على ذلك استرد لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة وعبارة الروض وشرحه متى عجل المالك أو الامام دفع الزكاة ولم يعلم الفقير أنه تعجيل لم يسترد فان علم ذلك ولو بقول المالك هذه زكاة معجلة وحال عليه الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو باتلاف ماله استرد المعجل ولو لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل ، وان قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة فلا يسترد ، ولو اختلفا في علم التعجيل أى علم القابض به فالقول قول الفقير بيمينه لان الاصل عدمه ، فهناك فارق بين أن يقول هذه زكاتي فقط ، وبين أن يقول هذه زكاتي المعجلة اذ يسترد بالثانية ولا يسترد بالاولى لتفريطه بترك ما يدل على التعجيل فيها ، والاصح انهما لو اختلفا^(١) في مثبت الاسترداد وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو في ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح صدق القابض أو وارثه بيمينه ، ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تألف وجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما لانه قبضه لغرض نفسه^(٢) ، ولو عين في نيته المال المخرج عنه كأن عين هذه الشاة عن الخمس الابل أو هذه الخمسة دراهم

(٣) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٤٠٦ الطبعة السابقة

(٤) كشف القناع ومنتهى الارادات عليه ج ١ ص ٤٨٤ ، ص ٤٨٥ الطبعة السابقة •

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٤٠٦ الطبعة السابقة •

(٢) اعانة الطالبين للسيد البكرى ٢ ص ١٨١ الطبعة السابقة •

أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه والا استرجع منه لان الله تعالى أضاف اليهم الزكاة بفي وهي للظرفيه ، فان فصل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه لان صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة ، وان تلف من أيديهم بغير تقريط فلا رجوع عليهم (٣) .

حكم استرداد الزكاة اذا وقعت الى غير مستحقيها :

جاء في كشف القناع (٤) : ان دفع الزكاة الى من لا يستحقها لكفر أو شرف كأن كان هاشميا أو كونه عبدا غير مكاتب ولا عامل أو لكونه قريبا من عمودي نسب المزكى أو كان ممن تلزمه مؤنته لكونه يرثه بفرض أو تعصيب وهو لا يعلم عدم استحقاقه ثم علم ذلك لم يجزئه لانه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا فلم يعذر بجهالته ويستردا ربها هي وزيادتها مطلقا سواء كانت متصلة كسمن أو كانت منفصلة كالولد ، أما ان كان ما دفعه صدقة تطوع دكان المدفوع اليه غير مستحق لم يكن له أن يرجع فيها لان المقصود الثواب وهو لم يفت بخلاف الزكاة اذ المقصود فيها ابراء الذمة وهو لم يحصل :

الوجوب بذلك ، فاذا أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز ولم يرجع المعجل على المسكين سواء كان الدافع له رب المال أو الساعي وسواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لا ، لانها دفعت الى مستحقها فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفلا بدليل ملك الفقير لها ، فان كانت الزكاة المعجلة بيد الساعي وقت تلف النصاب رجع بها ربها لتبين أنها ليست بزكاة ومفهومة أنه لا يرجع ان كانت بيد الفقير ولا فيما اذا مات المعجل أو ارتد مطلقا ، قال في المنتهى ولا رجوع الا فيما بيد ساع عند التلف ، وقيل (١) : ان دفعها الساعي أو ربها الى الفقير وأعلمه بالتعجيل استردت والا فلا تسترد ، وقيل تسترد بكل حال .

حكم استرداد الزكاة من الغارم والمكاتب وابن السبيل :

ما أخذه (٢) المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل زكاة استرد من كل منهم اذا برىء المكاتب أو الغارم أو لم يغز الآخذ للغزو أو فصل معه أو مع ابن السبيل شيء ، لان من أخذ الزكاة بسبب يستقر الآخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتألف صح له أن يصرفه في ما شاء كسائر ماله لان الله تعالى أضاف اليهم الزكاة بلام الملك ، ومن أخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الآخذ لم يصرفه الا فيما

(٣) كشف القناع مع حاشية منتبى الارادات عليه في كتاب ج ١ ص ٤٩٤ / ٤٩٥ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠٠ الطبعة السابقة .

(١) المحرر في الفقه للامام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢٥ الطبعة السابقة .

(٢) كشف القناع على منتبى الارادات ج ١ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تغدوا وان تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً^(٥) » والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك وقال تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين^(٦) » ، فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة الا العشر .

مذهب الزيدية :

حكم استرداد الزكاة اذا تغير حال الاخذ :

اذا دفعت^(٧) الزكاة الى فقير لاجل فقره فالعبرة بحال الفقير وقت الاخذ للزكاة فان كان وقت تعجيلها فقيراً أجزت ولو غنى بعد ذلك قبل وجوبها هذا على القول بأن العبرة بحال الاخذ حيث لم يشترط على الفقير لانه قد ملكها بالاخذ فأما مع الشرط فقد قالوا : هي باقية على ملك صاحبها فيكمل بها النصاب ونحو ذلك ولان المراد بحال الاخذ لم يكن حال القبض بل المراد حال وقوعه عن الزكاة اذ لا يسمى الآخذ للزكاة الا ذلك فيسترددها في هذه الصورة ولا كلام وفي البحر الزخار^(٨) أن العبرة بحال الاخذ فلا يسترددها ممن ارتد أو غنى بعد الصرف اليه اذ قد ملكه .

جاء في المحلى^(١) : أن من أخرج زكاة ماله الغائب ثم تبين أن المال قد تلف فان قامت له بينة على ذلك فله أن يسترد ما أعطى وان فانت أدى الامام اليه ذلك من سهم الغارمين لانهم أخذوها وليس لهم أخذها ، وقال ابن حزم^(٢) : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فان فعل لم يجزه وعليه اعادتها ويرد اليه ما أخرجه قبل وقته ولا يجوز^(٣) أن يعطى المزكى زكاته لمن ليس من أهلها سواء كان عامداً أو جاهلاً وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ .

حكم استرداد ما زاد على واجب الزكاة :

قال ابن حزم^(٤) : النخل اذا أزمى خرمص (أى حزر وقدر ما عليها من الرطب تمراً) والزم الزكاة ، فاذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب الى الحق فأعطى ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص لقوله تعالى : « يأيتها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً أو فقيراً

- (١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٦ ص ٩١ مسألة رقم ٦٨٨ .
- (٢) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٩٥ ، ٩٦ مسألة رقم ٦٩٣ .
- (٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٦ ص ١٤٤ مسألة رقم ٧١٩ .
- (٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٥٦ مسألة رقم ٦٥٠ .

(٥) الآية رقم ١٣٥ من سورة النساء .
 (٦) الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة .
 (٧) شرح الازهار المنتزع من الغيث المردار وهامشه ج ١ ص ٥١٢ الطبعة السابقة .
 (٨) كتاب البحر الزخار للمرتضى ج ٢ ص ١٧٨ الطبعة السابقة .

حكم استرداد الزكاة المعجلة اذا تلف المال المدفوعة عنه :

تصح الزكاة^(١) مشروطة فتتق على الشرط فلو أعطى الامام عن مال غائب وانكشف تلفه قبل الحول رجع فيما بقى لا ماصرفه اذ سلطه عليه فلو قال عن مالى أو تطوعا لم يجز للتردد ، ولو قال : عن زكاة مالى ان كان باقيا والا فعن الدين لم يسقط الدين مع اللبس فى بقاء المال وليس له استرجاعه أما عن استرداد الصدقة فقد جاء فى التاج المذهب^(٢) : أن للمتصدق أن يرجع عن الصدقة قبل أن يقبض المتصدق عليه وذلك كما أن له الرجوع فى الهبة قبل القبول وانما يمتنع الرجوع فى الصدقة سواء كانت لذى رحم أم لا اذا وقع الرجوع بعد القبول أو القبض لا قبله فله ذلك بخلاف الهبة فله الرجوع .

مذهب الامامية :

حكم استرداد الزكاة اذا

دفعت الى غير مستحق :

يستحب^(٣) أن يخص المزكى بزكاته المستحق من القرابة والجار فلو بان أن الآخذ غير مستحق

ارتجعت عينا أو بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزى أن اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة ، ولو خرج المستحق^(٤) عن الوصف استعيدت الزكاة وله أن يمنع من الاعادة ببذل القيمة عند القبض كالقرض ، ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس المال ، ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطى عوضا لأنها لم تتعين^(٥) ، واذا عجل المزكى زكاته لغيره ثم حال عليه الحول وقد أيسر المعطى فان كان قد أيسر بذلك المال فقد وقعت موقعها ولا يسترد ، وان أيسر بغيره استرد ، ولو خالف المالك^(٦) فلم يدفع الزكاة الى الامام مع الطلب بنفسه أو بسايعه وانما فرقها على المستحقين بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة لان طاعة الامام واجبة مطلقا ، وللمالك استعادة العين مع بقائها اذ يجب دفع الزكاة الى الامام أو الفقيه الشرعى حال غيبة الامام .

حكم استرداد الزكاة من المكاتب

ومن الفارم والفازى :

انما يعطى المكاتب من الزكاة اذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته ولو صرفه فى غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل : لا ، ولو

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٣ الطبعة السابقة .

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب ج ٣ ص ٢٧٢ ، ص ٢٧٣ الطبعة السابقة .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ١٢٣ ، ١٣٤ الطبعة السابقة وشرائع الاسلام فى الفقه الجعفرى ج ١ ص ٨٦ الطبعة السابقة .

(٤) شرائع الاسلام فى الفقه الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ٩٠ الطبعة السابقة .

(٥) الخلاف ج ١ ص ٣١٩ مسألة رقم ٤٨ .

(٦) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبمى العالمى ج ١ ص ١٣١ الطبعة السابقة .

انما دفعه على نية الزكاة كما يجوز له ولا قائل بلزوم الغرم لها اذا تلف المال قبل الوقت أو فيه وفي القناطر لا يجوز التعجيل قبل الوقت في الحول الاول •

حكم استرداد الارش في الجروح

مذهب الحنفية :

للحنفية في حكم استرداد الارش قولان على ما يفهم من آرائهم في لزومه وسقوطه فقد ذكر الزيلعي أنه ان شج رجل رجلا فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره فلا أرش عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف عليه أرش الالم وهو حكومة عدل وقال محمد عليه أجرة الطبيب^(٤) ، وان قلع سنه فنبتت مكانها أخرى سقط الارش عند أبي حنيفة وقالوا عليه الارش كاملا وان أقيد فنبتت سن الاول يجب الارش ومعناه اذا قلع رجل سن رجل فأقيد أى اقتص القالع ثم نبتت سن الاول المقتص له يجب على المقتص له أرش سن المقتص منه لانه تبين أنه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها أخرى فانعدمت الجنابة ولهذا يستأنى حولا فاذا مضى الحول ونبتت تبين أنا أخطأنا فيه وكان الاستيفاء بغير حق غير أنه سقط القصاص فيجب المال^(٥) •

(٤) الزيلعي وحاشية الشلبى ج ٦ ص ١٣٨ الطبعة السابقة .

(٥) الزيلعي ج ٦ ص ١٣٧ الطبعة السابقة .

دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع^(١) ، ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه ، والغازى يعطى من الزكاة وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله ، ، واذا غزى لم يرتجع منه ، وان لم يغز استعيد ما أخذ من الزكاة ، أما اذا مات المالك وكان قد عجل الزكاة فقد قال في^(٢) الخلاف للورثة أن يسترجعوا ما عجله مورثهم من الزكاة اذا كان قد مات في أثناء الحول وانتقل ماله الى الورثة لان حوله انقطع بموته واستأنف الورثة الحول •

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل^(٣) لا رجوع الزكاة ان تلف المال قبل الوقت أو فيه بلا تضييع وكان قد أخرجها قبل الوقت ثم قال صاحب شرح النيل وفي القناطر فان عجل الزكاة ومات الذى أخذها مسكينا أو غيره قبل تمام الحول أو ارتد الذى أخذها^(١) أو صار غنيا ، أو تلف مال المالك أو مات فالمدفع ليس بزكاة واسترجاعه غير ممكن الا اذا قيد الدفع بالاسترجاع فانه ينبغى أن يدركها عليه والذى عندى أنه يكفي ذلك وهو زكاة لانه

(١) شرائع الاسلام ج ١ ص ٨٧ الطبعة السابقة .

(٢) الخلاف في الفقه تصنيف أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ج ١ ص ٣٢١ طبع مطبعة زنكين بطهران .

(٣) شرح النيل ج ٢ ص ٧٢ .

مذهب المالكية :

روى الخطاب عن ابن شاس قوله :
الموضحة اذا برئت وعادت لهيئتها لم يسترد
أرثها وكذلك سائر الجراحات الأربع واذا عاد
البصر استردت ديته عند ابن القاسم
وان رجعت اليه قوة الجماع رد ديته وقال
اللخمي : ان أفسد شخص مخرج اللبن ولم
يقطع من الثديين شيئا وجبت ديتهما عند
مالك فلو عاد اللبن ردت اليه قال ابن عرفة
ظاهر أقوالهم فسادهم من العجوز (١)
كغيرها وان قطع ثديا الصغيرة فان استؤنى
فتبين انه أبطلهما فلا تعودان أبدا ففيهما
الدية وان شك في ذلك وضعت الدية عند
عدل واستؤنى بها فان نبتا ردت الدية الى
مخرجها وان لم ينبتا أو سطرت فيبيست
أو مات قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية ومن
طرح سن صبي لم يشتر خطأ وقف عقله بيد
عدل فان عادت لهيئتها رجع العقل الى
مخرجه وان لم تعد أعطى الصبي العقل
كاملا وان هلك الصبي قبل أن تنبت سنه
فالعقل لورثته وان نبتت أصغر من قدرها
الذي قلعت منه كان له من العقل قدر
ما نقصت ورد الباقي الى مخرجه ولو
قلعت عمدا أو وقف له العقل أيضا ولا يعجل
بالقود حتى يستبرى أمرها فان عادت
لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وان
عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت فان
لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص
منه (٢) .

(١) التاج والاكلیل للخطاب ج ٦ ص ٢٦٤
الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ص ٢٦١ الطبعة السابقة

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج أنه اذا أخذت
دية العقل وغيره من بقية المعاني كالسمع
والبصر ثم عاد بعد زواله استردت من المجنى
عليه لان ذهابها كان مظنونا فبعودهما بان
خلاف الظن وقضيته أنه لو أخبر بذهابها
معصوم لم تسترد لان عودها حينئذ نعمة
جديدة (٣) .

قال الشافعي رحمه الله (٤) واذا كسر الانف
وقال لا أشم شيئا أعطى الدية بعد أن
يحلف ما يجد رائحة شيء بحال وان قضى
له بالدية ثم أقر أنه يجد رائحة قضى
عليه برد الدية وان مر بريح مكروهة
فوضع يده على أنفه فقبل قد وجد
الرائحة ولم يقر بأنه قد وجدها لم
يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده
على أنفه ولم يجد شيئا من الريح ،
وفي ذهاب الكلام الدية فان أخذت له
الدية ثم نطق بعدها رد ما أخذ له
من الدية وان نطق ببعض الكلام الذي ذهب
ولم ينطق ببعض رد من الدية بقدر
ما نطق ، وان جنى على العينين فذهب
ضوءهما وجبت الدية فان أخذت الدية ثم
عاد الضوء وجب رد الدية لانه لما عاد
علمنا أنه لم يذهب لان الضوء اذا ذهب
لم يعد ، ويجب في السمع الدية ، فان
جنى عليه فزال السمع وأخذت منه الدية ثم
عاد السمع وجب رد الدية لان السمع
(٣) نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشبراملسي
عليه ج ٧ ص ٣١٦ الطبعة السابقة .
(٤) الام ج ٦ ص ١٠٤ ، ١٠٥ والمهذب ج ٢
ص ٢٠٠ وما بعدها .

الدية لانه قد ذهب ما تجب الدية فيه بانفراده وان عاد كلامه دون لسانه لم يردّها أيضا لذلك (٢) ، وان جنى عليه فذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية سقطت وان كان بعد أخذها ردها لاننا تبينا أنه لم يكن ذهب (٣) .

مذهب الظاهرية :

ذكر صاحب المحلى أنه اذا جنى أحد على عبد أو أمة بمأومة أو جائفة أو قطع عضو أو غير ذلك فما قل أو كثر من الجنايات فيقوم صحيحا ثم يقوم في أصعب ما انتهت اليه حاله ويغرم ما بين القيمتين ولا ينتظر به صحة ولا تخفف أصلا لقوله تعالى : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » (٤) وقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٥) فان برىء العبد أو الامة وصحا وزادت تلك الجنايات في أثمانهما فمن رزق الله تعالى للسيد و لارجوع للجاني من أجل ذلك بشيء مما غرم (٦) .

مذهب الزيدية :

الزيدية على أنه يحق استرداد الارش فقد جاء في البحر الزخار أنه ان أبان شخص سنا لآخر فوداها ثم ردت فنبتت

(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ج ٩ ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٦٠٩ الطبعة السابقة .

(٤) الآية رقم ١٢٦ من سورة النحل .

(٥) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .

(٦) المحلى ج ٨ ص ١٥٤ الطبعة السابعة .

لم يذهب لانه لو ذهب لما عاد وان قلع سن من ثغر ثم نبتت فهو على قولين أحدهما ترد الدية والثانى لا ترد .

مذهب الحنابلة :

ذكر صاحب المحرر أنه لا تؤخذ دية في عمد ولا خطأ لما يرجى عوده ولو عاد الذاهب في المدة أو بعدها ككتبات السن واللسان والظفر ورجوع الشم والصوت لم يضمن الا أن يعود ناقصا في قدر أو صفة فيجب لنقصه حكومة . وعنه في الظفر خاصة يجب مع عوده على صفته خمسة دنانير ومع عوده ، أسود عشرة دنانير والاول أصح وترد دية ذلك ان كانت أخذت أو غرامة طرف الجاني ان كان قد اقتص منه ثم ان عاد طرف الجاني ردت الغرامة فان ذهب البصر ثم عاد لم تجب الدية لتبين أن لا ذهاب وان كان المجنى عليه قد أخذ الدية ردها لتبين أنه أخذها بغير حق وان عاد الشعر قبل أخذ الدية سقطت ديته وان عاد بعده أى بعد أخذ الدية ترد (١) للجاني وان جنى على لسانه فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد لم تجب الدية لاننا تبينا أنه لم يذهب ولو ذهب لم يعد وان كان قد قبض الدية ردها وان قطع لسانه فعاد لم تجب وان كان قد أخذها ردها قاله أبو بكر لا ما وجبت فيه الدية قد عاد فوجب رد الدية كالاسنان وسائر ما يعود ، وان قطع لسانه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد (١) المحرر ج ٢ ص ١٢٩ وكشاف القناع مع منتهى الارادات ج ٤ ص ٢٠ ، ص ٢١ الطبعة السابقة .

خلاف فان أخذها ثم عادت سنه لم يجب عليه رد الدية ^(٥) .

مذهب الاباضية :

أما الاباضية فيجيزون استرداد الارش فقد جاء في النيل أن من اقتنص بظفر فنبت ظفر المقتنص منه رجع على المقتنص منه بالسوم وهو ما بين النبات وعدمه وان نبت ظفر المقتنص كانت عليه ديته للمقتنص منه لانه أخذ حقه فحدث منه غيره فعليه فيه الدية ^(٦) . وثديا الصغيرة اذا قطعتا فان كانت ترجى اعادتهما الى هيئتهما استؤنى بهما وان لم ترج أخذت الدية وان رجعا لهيئتهما استرجعت الدية وان ماتت في حال الانتظار ففيهما الدية ^(٧) .

حكم الاسترداد في السرقة

مذهب الحنفية :

يجب رد عين المسروق على صاحبه اذا كان قائما بعينه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى ترده وقول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به ، وقد ورد النبي صلى الله عليه وسلم رداء صفوان رضى الله تعالى

كما كانت استرجعت الدية لثلا يجمع للمجنى عليه بين البذل ^(١) والمبدل وجاء في التاج المذهب أنه اذا ذهب الشعر فلم يرجع ففيه ابداء حكومة فيجب في شمر الرأس أو اللحية سواء كان بعد نباتها أو قبله حكومة مقاربة للدية وهي ما تزيد على النصف الى قدر الثلثين فان عاد الشعر لزم ^(٢) المجنى عليه رد ما أخذ .

مذهب الامامية :

والامامية في حكم استرداد الارش على قولين فقد جاء في تحرير الاحكام أنه اذا ذهب كلام المجنى عليه بالجنائية على اللسان ثم عاد كلامه بعد دفع الدية استردت الدية من المجنى عليه ، قاله في المبسوط وجاء في الخلاف : لا تسترد الدية وجاء في ذهاب السمع والبصر اذا عادا بعد زوالهما حكومة عدل وفي العقل والشم اذا عادا بعد ذهابهما لم تسترد الدية لان عودهما منحة من الله تعالى ^(٣) وذكر صاحب الخلاف أنه اذا أخذ المجنى عليه من الجاني دية الشم ثم عاد شمه لم يجب عليه رد الدية لان رد الشم هبة من الله ^(٤) متجددة واذا قلع سن كبير مثغر وجبت الدية في الحال بلا

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للمرتضى ج ٥ ص ٢٨٠ الطبعة السابقة .

(٢) التاج المذهب الجامع لاحكام المذهب للصنعاني ج ٤ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ الطبعة السابقة (٣) تحرير الاحكام ج ٢ ص ٣٧٠ الى ٣٧٥ الطبعة السابقة .

(٤) الخلاف في الفقه للطوسي ج ٢ ص ٣٨٣ الطبعة السابقة .

(٥) الخلاف للطوسي ج ٢ ص ٣٨٥ الطبعة السابقة .

(٦) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لأطيش ج ٨ ص ٣٢ ، ٣٣ الطبعة السابقة .

(٧) المرجع السابق ج ٨ ص ٥٤ الطبعة السابقة .

على المالك وقبض السارق ليس بقبض مضمون فكان المسروق في يده بمنزلة الامانة فاذا استهلكها ضمن ولو استهلك المسروق رجل آخر يضمنه لان العصمة انما سقطت في حق السارق لا في حق غيره فيضمن^(١) .. وان أحدث السارق في المسروق حدثا فان كان حدثا أوجب النقصان يقطع وتسترد العين على المالك وليس عليه ضمان النقصان واذا كان أحدث حدثا أوجب الزيادة فالاصل في هذا أن السارق اذا أحدث في المسروق حدثا لو أحدثه الغاصب في المغصوب انقطع حق المالك ينقطع حق المسروق منه والا فلا وعلى هذا اذا قطع السارق الثوب المسروق وخاطه قميصا انقطع حق المالك لانه لو فعله الغاصب انقطع حق المغصوب منه كذا اذا فعله السارق ولا ضمان على السارق ولو صبغه أحمر أو أصفر فلا سبيل للمالك على العين المسروقة في قول أبي حنيفة لان المغصوب منه له أصل الثوب وهو متقوم والغاصب فيه كذلك حق متقوم الا أنه جعل الخيار للمالك لان المالك صاحب أصل والغاصب صاحب وصف وهنا في السرقة حق السارق متقوم وحق المالك في أصل الثوب ليس بمتقوم في حق السارق لاجل القطع فاعتبر حق السارق وتعذر تضمينه لضرورة القطع فيكون له مجانا ، وفي قولهما يأخذ المالك الثوب ويعطيه ما زاد الصبغ فيه لانه

عنه وقطع السارق منه وكذلك ان كان السارق قد ملك المسروق رجلا ببيع ، أو هبة أو وصية والمسروق قائم فلصاحبه أن يأخذه لانه عين ملكه اذ السرقة لا توجب زوال الملك عن العين المسروقة فكان تمليك السارق باطلا ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي اشتراه^(٢) به وان كان المسروق قد هلك في يد القابض وكان البيع قبل القطع أو بعده فلا ضمان لا على السارق ولا على القابض بدليل قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا^(٣) » فالله سبحانه وتعالى سمى القطع جزاء فلو ضم اليه الضمان لم يكن القطع كافيا فلم يكن جزاء فالله سبحانه وتعالى جعل القطع كل الجزاء فلم يذكر غيره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : اذا قطع السارق فلا غرم عليه^(٤) ، ويخرج على هذا الاصل اذا استهلك السارق المسروق بعد القطع لا يضمن في ظاهر الرواية لان عصمة المحل الثابتة حقا للمالك قد سقطت في حق السارق لضرورة امكان ايجاب القطع فلا يعود الا بالرد الى المالك فلم يكن معصوما قبله فلا يكون مضمونا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضمن لان المسروق بعد القطع بقى على ملك المسروق منه ألا ترى أنه يجب رده

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٨٩ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٨٤ الطبعة السابقة .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٨٥ الطبعة السابقة .

لم يقطع قال ابن عرفة موجب السرقة قطع السارق وضمنه السرقة ان لم يقطع لازم له اتفاقا ، أما أقطع اليدين والرجلين اذا سرق عزر وضمن السرقة وان كان معسرا مطلقا قال مالك وأصحابه لو سرق ما لا يجب فيه القطع أما لقلته أو لانه من غير حرز أو لغير ذلك فانه يتبع بذلك في عدم ويخاص به غرماءه واذا كان يجب فيه القطع لم يتبع في عدمه ولا يتبع الا في يسر متصل من يوم سرق الى يوم يقطع والا لم يتبع وان كان مليا بعد عدم تقدم قال مالك وهو الامر المجمع عندنا . وفي المدونة انما يضمن السارق السرقة اذا سرق وهو موسر فتمادى يسره الى أن قطع قال ابن عرفة وان قطع والسرقة قائمة بعينها استردها ربها وان استهلكها ففي قول المدونة أنه ان اتصل يسره بها من السرقة الى يوم القطع وجب القطع في يده عقوبة ووجب الغرم في ماله عقوبة أخرى فاذا كان معسرا أو أعدم في بعض المدة فلا غرم اذ لو أوجبنا الغرم في ذمته لاجتمع عليه عقوبتان اتباع ذمته وقطع يده وذلك لا يجوز (٣) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج والمهذب (٤) : وعلى السارق رد ما سرق وأجرته مدة وضع يده عليه وان وقع القطع لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد

(٣) التاج والاكلیل مع مواهب الجلیل ج ٦ ص ٣١٣ الطبعة السابقة .
(٤) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٤٣ الطبعة السابقة ، المهذب ج ٢ ص ٢٨٤ الطبعة السابقة .

لو وجد هذا الغاصب لخير المالك بين أن يضمن الغاصب قيمة الثوب وبين أن يأخذ الثوب ويعطيه ما زاد الصبغ فيه الا أن التضمن هنا متعذر لضرورة (١) القطع فتعين الوجه الاخرى ، وفي الزيلعي (٢) لو صنع المسروق دراهم أو دنانير قطع وردهما الى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة وقال لا سبيل للمسروق منه عليها وهذا الخلاف أساسه أن هذا الصنع لا يقطع حق المالك في باب الغصب عنده وعندهما يقطع حق المالك ، ولو سرق حديدا أو صفرا أو نحاسا أو ما أشبه ذلك فضربها أو انى ينظر ان كان بعد الصناعة والضرب تباع وزنا فهو على الاختلاف الذى مر وان كانت تباع عددا انقطع حق المالك فيها بالاجماع كما في الغصب ومن أمثلة ذلك ماله سرق حنطة فطحنها وما أشبه ذلك كل ذلك يقطع حق المالك فيها .

مذهب المالكية :

قال ابن شاس لو رد السارق اليمين فحلف الطالب ثبت الغرم دون القطع قال ابن عرفة هذا واضح وفي المدونة أنه ان شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة لم يقطع وضمن قيمة ذلك ولا يمين على رب المتاع وان شهد بذلك رجل واحد حلف الطالب مع شهادته وأخذ المتاع ان كان قائما ولا يقطع السارق . ووجب رد المال ان

(١) البدائع للكاساني ج ٧ ص ٨٩ ، ص ٩٠ الطبعة السابقة .
(٢) تبين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٢٣٤ الطبعة السابقة .

فتركه وسرق من مال المعتدى أو الغريم فعليه القطع وإن عجز عن استيفائه أو أرش جنايته فسرق قدر دينه أو حقه فلا قطع وإن سرق أكثر من دينه فكالمنصوب منه إذا سرق أكثر من دينه على ما مضى (٣) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الواجب على السارق القطع ولا بد ثم يلزمه احضار ما سرقه ليرد الى صاحبه ان عرف أو ليكون في جميع مصالح المسلمين ان لم يعرف صاحبه فان عدم الشيء المسروق ضمنه (٤) .

مذهب الزيدية :

من وجد المال المسروق في يد انسان والتبس حاله هل هو السارق أم لا لم يقطع بل يرد المال ان بقى والضمان ان تلف (٥) ويسترد من السارق الباقي في يده ولو قد استهلكه حكما بطحن أو نحوه أو كان الباقي في يد غير يد السارق بغير عوض كالبهية والصدقة والنذر ونحو ذلك فما خرج من يده بهذه الوجوه وجب رده ولو مع القطع ويجب أن يرد ما أخذ بغير عوض ولو كان قد غرم فيه من صارت العين في يده نحو أن تكون خشبة وقد بنى عليها أو نحو ذلك قال في المعيار فان لم يتأت نقض البناء

(٣) الاقناع فقه الامام احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٨٣ الطبعة السابقة وكشاف القناع مع منتهى الارادات ج ٤ ص ٨٥ الطبعة السابقة (٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١١ ص ٣٣٩ مسألة رقم ٢٢٧٥ .
(٥) التاج المذهب الجامع لاحكام المذهب ج ٤ ص ٢٤٠ الطبعة السابقة .

ما أخذت حتى تؤديه ولان القطع حق لله تعالى والغرم حق الادمى فلم يسقط أحدهما الآخر ومن ثم لم يسقط الضمان والقطع عنه برده المال للحرز فان تلف ضمنه كمنافعه من مثل في المثلى وأقصى قيمة في المتقوم .

مذهب الحنابلة :

إذا قطع السارق فان كانت السرقة باقية ردت الى مالكها وان كانت تالفة فعليه قيمتها سواء كان موسرا أو معسرا لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها اذا كانت باقية فأما ان كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها ان كانت مثلية قطع أو لم يقطع موسرا كان أو معسرا (١) وان أقر مكلف بسرقة مال غائب أو شهدت بها بيينة حبس ، ولم يقطع حتى يحضر فان كانت العين في يده أى يد المقر بالسرقة أو يد من شهدت البيينة عليه بالسرقة أخذها الحاكم وحفظها للغائب لان الحاكم له النظر في مال الغائب وعليه حفظه (٢) اذا سرق المسروق منه مال السارق من الحرز الذى فيه العين المسروقة ولو متميزة أو أخذ عين ماله فقط أو ومعه نصاب من مال المعتدى لم يقطع وإن سرق منه نصابا من غير الحرز الذى فيه ماله أو سرق من مال من له عليه دين وهما باذلان غير ممتنعين من آدائه ، أو قدر المالك على أخذ ماله

(١) كشف القناع مع منتهى الارادات ج ٤ ص ٨٩ الطبعة السابقة والمغنى لابن قدامة المقدسى ج ١٠ ص ٢٧٩ الطبعة السابقة .
(٢) الاقناع ج ٤ ص ٢٨٥ الطبعة السابقة ، وكشاف القناع مع منتهى الارادات في كتاب ج ٤ ص ٨٧ الطبعة السابقة .

والقطع في السرقة لا يغني عن إعادة المسروق لان القطع والاعادة حكمان متغايران لان الاعادة لاخذ مال الغير عدوان وأما القطع فلائنه حد عقوبة على الذنب (٢) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أن العاصمى قال كل ما سرق وهو باق فإنه يرد على من أخذ منه باتفاق وحيث أن السارق قد قطع فالذى سرقه في حال يسره يتبع به والقطع في السرقة لا يسقط به الغرم بالاولى لان الغرم حق المخلوق والحق ان القطع حق الله شرع ردعا عن السرقة وقيل ان كان موسرا حين سرق أخذ بالغرم ولو قطع والا فلا ان قطع وقيل يغرم ان أيسر ودام يسره حتى قطع وأما من لم يقطع أو سرق مالا قطع به فالغرم باجماع الامة واجب ومأخوذ وقيل ان وجد ما سرق ولم يتلف غرم باتفاق ولو قطع مطلقا (٣) .

حكم الاسترداد في الغصب

مذهب الحنفية :

ثبوت الحق للمغصوب منه
في استرداد المغصوب :

الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلّة ويجب رد عينه في مكان غصبه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : على اليد ما أخذت حتى ترد

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعي العامل ج ٢ ص ٣٨٢ الطبعة السابقة .
(٣) كتاب شرح النيل ج ٧ ص ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، الطبعة السابقة .

الا بغرامة وجبت التخلية فقط كما اذا كان لاحضار العين المغصوبة مؤنة لم يكن عليه الا التخلية وان كانت العين قد تلفت في يد من صارت في يده بغير عوض وجب عليه الضمان المثل بمثله والقيمي بقيمته ولو بعد القطع وكذلك لو أخرجت من يد السارق بعوض كاجارة فانها ترد العين للمالك لكن اذا كان السارق قد استهلك الاجرة استحق المستأجر المنفعة الى انقضاء الاجارة وان كان قد استهلك بعض الاجرة استحق المستأجر من المنفعة بقدر ما قد استهلك من الاجرة ويرد له باقيها وان كانت الاجرة باقية أخذت من يد السارق وردت لمالكها وهو المستأجر وترد العين للمالكها ، واذا قطع السارق بما سرق فإنه لا يغرم بعده أى لا يغرم بعد القطع المسروق التالف حسا لئلا يجتمع غرمان فلا يضمن ما قد أتلّفه قيميا أو مثليا وسواء أتلّفه قبل القطع أم بعده اذا كان قبل الحكم عليه برد السرقة فأما بعده فيضمن (١) .

مذهب الامامية :

يجب على السارق اعادة العين مع وجودها وامكان اعادتها فاذا لم تكن العين قائمة أو لم يمكن اعادتها وجب رد مثلها اذا كان المسروق مما له مثل فاذا لم يكن له مثل وجبت قيمته ان كان المسروق مما يتقوم أما اذا كانت قائمة ولكنها تعيبت فان السارق يضمن أرشها ،

(١) شرح الازهار المنزع من الفيث الحرار ج ٤ ص ٣٧٥ وهامشه الطبعة السابقة والتاج المذهب الجامع لاحكام المذهب ج ٤ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ الطبعة السابقة .

وقيمته يوم الخصومة (٢) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المثل هو الواجب بالغصب ، وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة ولهذا لو صبر الى أن يعود المثل كان له ذلك وانما ينتقل الى القيمة بالقضاء حتى لا يعود الى المثل لوجوده بعد ذلك فتعتبر قيمته يوم الانتقال وقال ابو يوسف تعتبر قيمته يوم الغصب لأن المثل لما انقطع التحق بذوات القيم وفيها تعتبر القيمة يوم الغصب فكذا فيما التحق بها . وقال محمد تعتبر قيمته يوم الانقطاع لأن المثل هو الواجب بغصب ذات المثل فلا ينتقل الى القيمة الا بالعجز عنه والعجز عنه يحصل بالانقطاع فتعتبر قيمته يومئذ فلا تجب القيمة قبل انقطاع المثل للقدرة عليه (٣) . أما اذا كان المغصوب لا مثل له والمراد به غير الكيل والموزون والعددي المتقارب كالثياب والحيوان والمثل المخلوط بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالغير ، والموزون الذي في تبغيضه ضرر كالاواني المصوغة أى لا يضمن بالمثل فقيمه يوم غصبه وهذا بالاجماع لأنه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكامل فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحدكم أن يأخذ مال أخيه لاعبا ولا جادا وأن أخذه فليرده عليه . ولأنه بالأخذ فوت عليه اليد وهى مقصودة لأن المالك يتوصل بها الى تحصيل ثمرات الملك من الانتفاع وأتم وجوه رد عينه في مكان غصبه لأنه أعدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ورد القيمة أو المثل مخلص يصار اليه عند تعذر رد العين ولهذا يطالب برد العين قبل الهلاك ، ولو أتى بالقيمة أو المثل لا يعتد به لكونه قاصرا وقيل : الموجب الاصلى هو المثل أو القيمة ورد العين مخلص ولهذا لو أبرأه عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك والابراء عن العين (١) لا يصح فلو هلك المغصوب عند الغاصب وجب المثل أى مثل المغصوب ان كان المغصوب مثليا وهو الكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض خلافا لزفر في العددي - لقول الله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، ولأن حق المالك ثابت في الصورة والمعنى وقد أمكن اعتبارهما بايجاب المثل فكان أعدل وأتم في جبر الفائت فكان أولى من القيمة واسمه ينبنى عن ذلك فان المثل عبارة عما يقوم مقامه من كل وجه فكان ايجابه أعدل فان انقطع المثلى عن أيدي الناس وجبت القيمة وتعتبر

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٢٢ ، ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٤ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة .

(١) الزيلعى ج ٥ ص ٢٢٢ الطبعة السابقة .

عبد بين رجلين يعتقه أحدهما فان كان موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه غير مشقوق عليه ، وهذا نص صريح على اعتبار القيمة فيما لا مثل له حيث أوجبها على المعتق ان كان موسرا وعلى العبد ان كان معسرا (١) .

سقوط حق الاسترداد :

وانما يحق استرداد المغصوب اذا كانت عينه (٢) قائمة في يد الغاصب وأما اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو الا بخرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها (٣) فلو هلك في يده أو استهلك صورة ومعنى أو معنى لاصورة سقط حق الاسترداد وثبت الضمان لان الهالك لا يحتل الرد وعلى هذا يخرج ما اذا كان المغصوب حنطة فزرعها الغاصب أو نواة فغرسها حتى نبتت أو باقلة فغرسها حتى صارت شجرة أو بيضة فحضرها حتى صارت دجاجة أو قطنًا فغزله أو غزلا فنسجه أو ثوبا فقطعه أو خاطه قميصا أو لحما فشواه أو طبخه أو شاه فذبحها وشوواها أو حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه أو حديدا فضربه سيفًا أو نحاسا فعمله آنية

أو نحو ذلك فليس للمالك أن يسترد شيئا من ذلك عندنا ويزول ملكه بضمن المثل أو القيمة لان فعل الغاصب في هذه المواضع وقع استهلاكًا للمغصوب أما صورة ومعنى أو معنى لا صورة فيزول ملك المالك عنه وتبطل ولاية الاسترداد كما اذا استهلكه حقيقة ، ودلالة تحقق الاستهلاك أن المغصوب قد تبدل وصار شيئا آخر بتخليق الله تعالى وإيجاده لانه لم تبق صورته ولا معناه الموضوع له في بعض المواضع ولا اسمه وقيام الاعيان انما يكون بقيام صورها ومعانيها المطلوبة منها وفي بعضها ان بقيت الصورة فقد فات معناه الموضوع له المطلوب منه عادة فكان فعله استهلاكًا للمغصوب صورة ومعنى أو معنى فيبطل حق الاسترداد اذ الهالك لا يحتل الرد كالهالك الحقيقي ، واذا حصل الاستهلاك فانه يزول ملك المالك لان الملك لا يبقى في الهالك فتنتقطع ولاية الاسترداد ضرورة (٤) الا الذهب والفضة فان الغاصب لا يملكهما باتخاذهما أو انى أو بضره دنائير أو دراهم فلا ينقطع حق المالك عنها وله أن يسترده ولا يعطيه شيئا لاجل الصياغة وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله لان العين باقية من كل وجه ولم تهلك من وجه ما ، وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله أنه لا سبيل للمالك على ذلك

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٤٨ ،

(٣) الزيلعي ج ٥ ص ٢٢٦ الطبعة السابقة .

(٤) البدائع ج ٧ ص ١٤٨ ، ١٤٩ الطبعة السابقة .

ينقض البناء وهو اختيار الفقيه أبى جعفر الهندوانى لان البناء اذا لم يكن على نفس الساجة لم يكن الغاصب متعديا بالبناء لينقض ازالة للتعدى واذا كان البناء عليها كان متعديا على الساجة فيزال تعديه بالنقض والصحيح أن المسألة فيها خلاف ولو غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه أو شاة فذبحها ولم يشوها ولا طبخها فلا ينقطع حق المالك اذ الذبح ليس باستهلاك بل هو تنقيص وتعيب فلا يوجب زوال الملك بل يوجب الخيار للمالك فيخير بين تضمين جميع قيمته ويترك له وبين تضمين نقصانه^(٣) وأخذه وقيده خرق الثوب الذى يوجب التخيير بكونه فاحشا أما اذا كان الخرق يسيرا فان عليه ضمان نقصانه يعنى مع استرداد عينه وليس له - أى للمالك - غير ذلك لان العين قائمة من كل وجه وانما دخله عيب فنقص لذلك فكان له أن يضمه النقصان ثم قال : والحكم فى تخيير المالك فى الثوب الذى قطع انما هو اذا لم يجدد فيه الغاصب صنعة أما اذا جدد فيه صنعة بأن خاطه قميصا مثلا فانه ينقطع به حق المالك عنه عندنا - ذكره فى النهاية معزيا الى الذخيرة قال شمس الائمة السرخسى والحكم الذى ذكرنا فى الخرق فى الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا هو الحكم فى كل عين من الاعيان الا فى

ويملكهما الغاصب بضربهما دنانير أو دراهم أو أوانى وعلى الغاصب مثل ما غصب لان صنع الغاصب وقع استهلاكاً لان المغصوب بالصياغة صار شئيا آخر وفوت بذلك على المالك بعض مقاصده وأجمعوا على أنه اذا سبكه ولم يصغه أو جعله مربعا أو مطولا أو مدورا أن له أن يسترده^(١) ولا شئ عليه أما لو غصب صفرا أو نحاسا أو حديدا فضربه أنية فان كان يباع وزنا فهو على الخلاف الذى ذكر فى مسألة الذهب والفضة لانه لم يخرج بالضرب والصناعة عن حد الوزن وان كان يباع عددا فليس له أن يسترده بلا خلاف لانه خرج عن كونه موزونا بخلاف الذهب والفضة لان الوزن فيهما أصل ولا يتصور سقوطه أبدا^(٢) ولو غصب لبنا أو آجرا أو ساجه فأدخلها فى بنائه فلا يملك المغصوب منه الاسترداد عندنا لان المغصوب بالادخال فى البناء والتركيب صار شئيا آخر غير الاول لاختلاف المنفعة اذ المطلوب من المركب غير المطلوب من المفرد فصار بها تبعا له فكان الادخال اهلاكا معنى فيوجب زوال ملك المغصوب منه ويصير ملكا للغاصب وذكر الكرخى رحمه الله أن موضوع مسألة الساجة ما اذا بنى الغاصب فى حوالى الساجة لا على الساجة ، فأما اذا بنى على نفس الساجة لا يبطل ملك المالك بل

(١) البدائع ج ٧ ص ١٤٩ الطبعة السابقة والزيلعى ج ٥ ص ٢٢٨ الطبعة السابقة .

(٢) البدائع ج ٧ ص ١٤٩ ، ١٥٠ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق والزيلعى ج ٥ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ الطبعة السابقة .

لو ركب دابة الغير بغير اذنه ولم يسيرها حتى نزل ثم هلكت لم يضمن لعدم النقل وان تلفت بركوبه يضمن لوجود الاتلاف بفعله واختلفوا في تفسير النقصان قال نصير بن يحيى : انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن ما تفاوت بينهما من النقصان وقال محمد بن سلمه يعتبر ذلك بالشراء يعنى أنه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصانها ما تفاوت من ذلك فيضمنه وهو الاقيس لان العبرة لقيمة العين دون المنفعة وذكر في النهاية ان محمد بن سلمه رجع الى قول نصير ثم انما يضمن الغاصب النقصان اذا كان النقصان في العين وكان غير ربوى لانه دخل جميع أجزائه في ضمانه فيجب عليه ضمان قيمة ما تعذر رده من أجزائه كلا أو بعضا وان كان النقصان لتراجع السعر فلا يضمن اذا كان استرداد العين في مكان الغصب لان ذلك لقلّة الرغبات فيه لا لنقصان في العين بفوت الجزء وان كان المغصوب ربويا لا يمكنه أن يضمنه النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربا اذ الجودة لا قيمة لها في الاموال الربوية ولكنه يخير بين أن يسترد العين ولا شيء له وبين أن يتركه على الغاصب ويضمنه مثله من جنسه أو قيمته من خلاف جنسه واذا غصب ثوبا فصبغه أو سويقا (٤) فلتنه بسمن فالمالك بالخيار أن شاء ضمنه قيمة

الاموال الربوية فان التعيب فيها فاحشا كان أو يسيرا يجعل لصاحبها الخيار بين أن يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين أن يسلم العين ويضمنه مثله أو قيمته لان تضمن النقصان متعذر لانه يؤدي الى الربا ولو غصب أرضا فبنى عليها أو غرس فيها لا ينقطع ملك المالك عنها ويقال للغاصب اقلع البناء والغرس وردّها فارغة لان الارض بحالها لم تتغير ولم تصر شيئا آخر فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له البناء والغرس لان الغاصب يتضرر بالمنع من التصرف في ملك نفسه بالقلع والمالك أيضا يتضرر بنقصان ملكه فلزم رعاية الجانبين (١) ، هذا اذا تغير المغصوب ، بفعل الغاصب فان تغير المغصوب بغير فعل الغاصب بأن صار العنب زيبيا والخمر خلا بنفسه والحليب جينا والرطب تمرا فالمالك بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه (٢) وضمنه ، وقد اختلف في غصب ما لا ينقل كالعقار ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أن غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وقال محمد وزفر رحمهما الله يضمن وهو قول أبي يوسف أولا (٣) وما نقص بسكناه وزراعتة ضمن النقصان كما في النقل وهذا بالاجماع وعلى هذا

(١) البدائع ج ٧ ص ١٤٩ الطبعة السابقة.

(٢) الثلبي على الزيلعي ج ٥ ص ٢٢٦ الطبعة السابقة .

(٣) الزيلعي ج ٥ ص ٢٢٤ الطبعة السابقة.

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٢٥ .

أمانة لا تضمن الا بالمنع أو التعدي
فاذا طلبها المالك ومنعها أو تعدى عليها
الغاصب ضمنها وما نقصت الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها أى أن كان
فى قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد
ويسقط ضمانه عن الغاصب ولو زنى
بمغصوبته فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها .

ما يكون به الاسترداد :

يصير المالك^(٣) مستردا للمغصوب
بإثبات يده عليه لأنه صار مغصوبا
بتقويت يده عنه ، فاذا أثبت يده عليه
فقد أعاده الى يده فزال يد الغاصب
ضرورة الا أن يغصبه ثانيا ، وذلك كما
إذا كان المغصوب عبدا فاستخدمه أو
ثوبا فلبسه أو دابة فركبها أو حمل عليها
فانه يصير مستردا للمغصوب منه بذلك
العمل ويبرأ الغاصب من الضمان
وكذلك لو كان طعاما فأكله لأنه اثبت يده
عليه فبطلت يد الغاصب ولو كان المغصوب
عبدا فأجره من الغاصب للخدمة أو كان
المغصوب ثوبا فأجره منه للبس أو دابة
للركوب وقبل الغاصب الاجارة برىء
عن الضمان لان الاجارة اذا صحت صارت
يد الغاصب على المحل يد اجارة وانها
يد محقة فتبطل يد الغصب ضرورة
فيبرأ عن الضمان بالاجارة حين وجبت
عليه الاجارة ولو زوج الامة المغصوبة من

ثوبه أبيض ومثل السويق وان شاء أخذ
المصبوغ والملتوت وغرم ما زاد الصبغ
والسمن وكان صاحب الثوب أولى بالتخيير
لأنه صاحب أصل ولو كان الثوب ينقصه
الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما
مثلا فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن
محمد رحمه الله ينظر الى ثوب يزيد
فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة
يأخذ رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم
رواه هشام عن محمد وهو مشكل^(١)
ولو غيب الغاصب المغصوب وضمن قيمته
ملكه وسقط حق المالك فيه لان المالك
ملك بدل المغصوب رقبه ويذا فوجب أن
يزول ملكه عن المبدل والقول فى القيمة
للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر
وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو
ببينته أو بنكول الغاصب فهو للغاصب
ولا خيار للمالك فيه وان ضمنه بيمين
الغاصب فالمالك بالخيار اما أن يمضى
الضمان . وأما يأخذ المغصوب
ويرد العوض ولو ظهر وقيمته مثل
ما ضمنه أو أقل فى هذه الصورة وهى
ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع يمينه ففى
ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الاصح
ثم اذا اختار المالك أخذ العين فللغاصب
أن يحبس العين حتى يأخذ القيمة التى
دفعها^(٢) اليه ، وزوائد المغصوب

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٢٩ ، ص ٢٣٠

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٠ ، ص ٢٣١ ،
ص ٢٣٢ ، ص ٢٣٣ الطبعة السابقة .

(٣) البدائع ج ٧ ص ١٥٠ الطبعة السابقة .

بمثله وصبر لوجوده وذكر ابن عرفة أن ابن القاسم قال : لو فقد المثل حين طلبه ليس عليه الا مثله بأن يصبر حتى يوجد وقال أشهب يخير الطالب في الصبر أو القيمة وفي المدونة ان لقيه ربه بغير البلد لم يقض عليه هناك بمثله^(١) ولا قيمته وقال ابن يونس لو غصبه سويقا فقلته فانما عليه مثله ولا يجوز أن يتراضيا على أن يأخذه ويعطيه ماله به لانه التفاضل بين الطعامين وكذلك لو ضرب الفضة دراهم أو صاغها لم يجز له أخذها ويعطيه أجرته للتفاضل بينهما - ومن المدونة قال مالك أن عمل الغاصب من الخشبة بابا أو غصب ترابا يعمل منه بلاطا أو غصب حنطة فزرعها وحصد منها حبا كثيرا أو غصب سويقا فقلته بسمن أو غصب فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم فعليه في هذا كله مثل ما غصب في صفته ووزنه وكيله أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن وذكر المازري أن ابن القاسم قال من غصب قمحا فطحنه رد مثله - ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق خلافا لأشهب واتفقا ان طحن القمح سويقا ولته أن ليس لرب القمح أخذه قال أشهب من غصب بيضة فحضرها تحت دجاجة له فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها خلافا لسحنون

(١) الخطاب ج ٥ ص ٢٧٨ الطبعة السابقة.

الغاصب لا يبرأ عن الضمان في قياس قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف يبرأ من الضمان بناء على الاختلاف في كون المشتري يصير قابضا بالتزويج أم لا ، ولو استأجر المغصوب منه الغاصب لتعليم العبد المغصوب عملا من الاعمال فهو جائز لكنه لا يصير مستردا للعبد ولا يبرأ الغاصب عن الضمان بل هو في يد الغاصب على ضمانه حتى لو هلك قبل أن يأخذ في ذلك العمل أو بعده ضمن وكذلك لو استأجره لغسل الثوب المغصوب لان الاجارة ههنا ما وقعت على المغصوب فلم تثبت يد الاجارة عليه لتبطل عنه يد الغاصب فتبقى في يد الغاصب كما كان فبقى مضمونا كما كان .

مذهب المالكية :

ثبوت حق استرداد المغصوب :

جاء في التاج والاكلیل للحطاب قال مالك من غصب لرجل طعاما أو أداما فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه منه فان لم يجد هناك مثلا لزمه أن يأتي بمثله الا أن يصطلحا على أمر جاز وان لقيه ربه بغير البلد الذي غصب فيه لم يقض عليه فيه هناك بمثله ولا قيمته وانما له عليه مثله بموضع غصبه فيه قال اللخمي ويختلف لمن غصبه طعاما في شدة ثم صار الى رخاء فالمازري على أنه يغرم أعلى القيم والمشهور أن الحكم لا يتغير بذلك ويقضى

رجع اليه ابن القاسم انه كذلك اذا كسرها
لزمته قيمتهما وكانا له وفي الموازية من غصب
حليا فكسره ثم أعاده لهيئته أن عليه قيمته
وهذا هو الصواب لان هذه الصياغة
غير تلك فكأنه أفات السوار فعليه
قيمه يوم أفاته وعلى مذهب أثمهب
يأخذهما ومن المدونة قال ابن القاسم من
غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه ان
اتلفه قيمته ما بلغت ثم قال ابن القاسم
كل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله
أو أرضا فزرعها فعليه كراء ما سكن أو زرع
بنفسه وغرم ما أكرها به من غيره ما لم
يجاب وان لم يسكنها ولا انتفع بها
ولا اغتلتها فلا شيء عليه قال ابن القاسم
وما اغتصبه من دواب أو رقيق فاستعملها
شهرًا وطال مكثها بيده أو أكرها وقبض
كرائها فلا شيء عليه وله ما قبضه من
كرائها وانما لربها عين شئته وليس
له أن يلزمه قيمتها اذا كانت غلى حالها
لم تتغير في يده ولا ينظر الى تغير
سوق قال ابن بشير ان كان المغصوب عبدا
وأمره بالصيد فلا خلاف أن الصيد
لرب العبد وان كان آلة كالسيف والرمح
فلا خلاف أن الصيد للغاصب وعليه أجره ما
انتفع به وان كان فرسا فقد الحقوه
بالآلات وان كان جارحا كالباز والكلب
فهل يلحق بالعبد ؟ قولان وعن ابن يونس
قال ابن القاسم فيما أثمر عند الغاصب
من نخل أو شجر أو تناسل من الحيوان

لا ما باض أو حضن قال : اذهب لو غصب
دجاجة فباضت عنده فحضنت بيضها
فما خرج من الفراريح فلربها أخذها معها
كالولادة وأما لو حضن تحتها بيضا له
من غيرها فالفراريح للغاصب والدجاجة
لربها وله فيما حضنت كراء مثلها قال
ابن المواز مع ما نقصها الا أن يكون
نقصا بينا فيكون لربها قيمتها يوم
غصبها ولا يكون له من بيضها ولا من
فراريحها شيء . قال ولو غصب حمامة
فزوجها حماما له فباضت وأفرخت فالحمامة
والفراخ للمستحق ولا شيء للغاصب
فيما أعانها ذكره من حضنته ولستحق
الحمامة فيما حضنت من بيض غيرها
قيمة حضنتها ولا شيء فيما حضنه غيرها
من بيضها وانما له بيض مثل بيض
حمامته الا أن يكون عليه في أخذ البيض
ضرر في تكلف حمام يحضنهم فله أن يغرم
الغاصب قيمة البيض (١) وانما اذا
كان المغصوب عروضاً أو رقيقاً أو حيواناً
وقد استهلكه فله قيمة ذلك ببلد الغصب
يوم الغصب يأخذه بتلك القيمة أينما
لقيه من البلدان ان نقصت القيمة في
غير البلد أو زادت وفي الموازية من غصب
غزلا فنسجه فعليه قيمة الغزل وفي
المدونة من غصب من رجل سوارين من ذهب
فاستهلكهما فعليه قيمتهما مصوغين من
الدراهم وله أن يأخذهما بتلك القيمة والذي

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٨٠ الطبعة السابقة .

أو جز من الصوف أو حلب من اللبن فأنه يرد ذلك كله مع ما اغتصبه لمستحقه وما أكل يرد المثل في ماله مثل والقيمة في مالا يقضى بمثله وليس له اتباع المستحق بما أنفق في ذلك أو سقى أو عالج أو رعى ولكن له المقاصة بذلك فيما بيده من غلة لأن عن عمله تكونت وإن عجزت الغلة عنه لم يرجع على المستحق بشيء وهو قول أشهب وقال ابن القاسم لأشياء له أيضا فيما سقى أو عالج أو أنفق وإن كان ذلك سببا للغلة وقاله مالك وبه أخذ ابن المواز إذ ليس بعين قائمة ولا يقدر على أخذه ولا هو مما له قيمة بعد القلع فيرد وهو كما لو غصب مركبا خربا فأنفق في قلفطته ومرمته وأطرافه وجوانحه ثم اغتزل فيه غلة كثيرة فلربه أخذه مقلظا مصلوحا بجميع غلته ولا غرم عليه فيما أنفق عليه إلا مثل الصاري والارجل والحبال وما يؤخذ له ثمن إذا أخذ فللغاصب أخذه وإن كان بموضع لا غنى عنه إذ لا يجد صاريا ولا أرجلا ولا أحبالا إلا هذه أو لا يجد ذلك بموضع لا ينال حملها إليه إلا بالمشقة والمؤنة العظيمة وهو ما لأبد منه مما يجرى به المركب حتى يرده إلى موضعه فربه مخير بين أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيفما كان أو يسلم ذلك إليه وقال في المدونة كل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقش فلا شيء له فيه وكذلك ما حفر من بئر وقال ابن رشد إن ما أحدثه الغاصب في الشيء المنصوب على مذهب

ابن القاسم وروايته عن مالك أن كان خرج مما له عين قائمة كالصبغ والنقش في البنيان فإن كان ذلك الشيء يمكن إعادته على حاله كالبقعة بينهما وما أشبه ذلك فالمنصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب بإعادة البقعة على حالها وإزالة ما فيها من نقض إن كان فيها نقض وبين أن يعطى الغاصب قيمة ماله فيها من النقض مقلوعا مطروحا بالأرض بعد أجر القلع قاله ابن شعبان وابن المواز وهذا إذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعيده وإنما يستأجر عليه وقيل أنه لا يحيط من ذلك أجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة وإلى هذا ذهب ابن فرحون واعتل في ذلك أن الغاصب لو هدمه لم يكن للمنصوب منه أن يأخذه بالقيمة بعد الهدم وإن لم يكن في البنيان الذي بنى الغاصب ماله قيمة إذا قلعة لم يكن للغاصب على المنصوب منه شيء ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم ^(١) حق ومن غصب منفعة فتلفت الذات قال ابن المواز قال ابن القاسم من سكن دارا غاصبا للسكنى فأنهدمت من غير فعله فلا يضمن إلا قيمة السكنى إلا أن تنهدم من فعله وأما أن غصب رقبة الدار ضمن ما انهدم وكراء ما سكن قال ابن شاس لو قدم الغاصب الطعام إلى مالكه فأكله مع الجهل بحاله فإن الغاصب يبرأ من

(١) الخطاب ج ٥ ص ٢٨٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

الغاصب لكن ان أخذه اتبع الجاني بما
نقصه .

مذهب الشافعية :

ثبوت حق المصوب منه

في استرداد المصوب :

على الغاصب الرد فورا عند التمكن وان
عظمت المؤنة في رده ولو لم يكن متمولا كحبة
بر أو كلب يقتنى وسواء أكان مثليا أم
متقوما ببلد الغاصب أم منتقلا عنه ولو
بنفسه أو فعل أجنبي لخبر (على اليد
ما اخذت حتى تؤديه) ولو وضع العين
لابد لها بين يدي المالك مع علمه وتمكنه
من أخذها أو في داره وعلم ولو باخبار
ثقة كفى ويبرأ بالرد لمن غصب منه ولو
نحو مودع ومستأجر ومרתهن لا ملنقط
فان تلف عنده المصوب أو بعضه - وهو
متمول - باتلاف أو تلف ضمنه اجماعا
نعم لو غصب حربى مال محترم ثم عصم
فان كان باقيا رده أو تالفا لم يضمنه
كقن غير مكاتب غصب مال سيده وأتلفه
ولو أتلف مالا محترما في يد مالكة ضمنه
بالاجماع (٢) ولو حمل الغاصب المصوب
منه على المصوب بأن قدم له طعاما
مغصوبا ضيافة فأكله فكذا القرار عليه
في الاظهر لانه المتلف واليه عادت المنفعة
والثاني من قولى الشافعى أن القرار على
الغاصب لانه غر الآكل وعلى الاول لو قدمه
لاخر وقال له هو ملكى فالقرار على الآكل أيضا
فلا يرجع بما غرمه على الغاصب لكن بهذه

الضمان بل لو أكرهه على أكله فأكله
برىء الغاصب وفي المدونة ما اغتصبه
الغاصب فأدركه ربه بعينه لم يتغير في
بدنه فليس له غيره ولا نظر الى نقص
قيمته باختلاف سوقه طال زمان ذلك
سنين أو كان ساعة واحدة انما ينظر الى
تغير بدنه (١) وقال ابن رشد يثبت المصوب
النقصان والعيوب وان لم تكن مفسدة
سواء كانت بأمر سماوى أو بجناية
الغاصب أو جنائية غيره غير أنها
ان كانت بأمر من السماء ولم يكن للمصوب
منه الا أن يضمنه قيمته يوم الغصب
أو يأخذه ناقصا عند ابن القاسم وان كانت
بجناية الغاصب فالمصوب منه مخير
بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو
يسقط عنه حكم الغصب فيأخذه وما
نقصته جنايته يوم الجناية عند ابن
القاسم أيضا وان كانت بجناية غير
الغاصب فالمصوب منه مخير بين أن
يضمن الغاصب يوم الغصب ويتبع
الغاصب الجاني وبين أن يسقط عن
الغاصب طلبه ويتبع الجاني بحكم
الجناية وقال أشهب من غصب شاة
فصارت الى تغيير يسير كانكسار النهدين
ونحوه له تضمينه قيمتها ان شاء فقد
تحصل من هذا أنه مخير في العيب
السماوى بين أخذه بنقصه وبين أخذه
قيمتها بخلاف العيب من الغاصب فانه
مخير بين أخذه مع ما نقصه وبين أخذ
قيمته وكذا ان كان العيب بجناية من غير

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٤٩ ، ص ١٥٠
الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٨٥ الطبعة
السابقة .

وجودها رد بدلها قهرا ولو توافقا على ترك الترداد في مقابلتها لم يكف بل لا بد من بيع بشرطه وقضية كلام المصنف أنه ليس للغاصب حبسه لاستردادها وهو مارجحه الرافعى كما لا يجوز للمشتري فاسدا حبس المبيع لاسترداد ثمنه وان تلف المصوب المثل في البلد أو المحل المنقول أو المنتقل اليه أو عاد وتلف في بلد الغصب طالبه بالمثل في أى البلدين أو المحلين شاء لتوجه رد العين عليه فيهما فان فقد المثل غرمه أكثر البلدين قيمة لذلك ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمصوب مثلى والمثل موجود فالصحيح أنه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد اليسير وكان الطريق آمنا فله مطالبته بالمثل لعدم الضرر على واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة فلا مطالبة له بالمثل وليس للغاصب تكليفه قبوله لما فيه من المؤنة والضرر بل يغرمه قيمة بلد التلف وان لم تكن بلد الغصب فاذا غرمها ثم اجتمعا في بلد الغصب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها وبذل المثل وأما المتقوم كحيوان وأبعاضه قنا أو غيره فيضمنه بأقصى قيمة من الغصب الى التلف^(٢) واذا غصبت الخمر من مسلم فان كانت محترمة وهى التى عصرت لا بقصد الخمرية وجب ردها مادامت العين بايقة اذ

المقالة ان غرم الغاصب لم يرجع على الأكل لا اعترافه بأن المالك ظلمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه فلو غرم الغاصب رجع على قيمة الأكل بخلاف ما لو قدمه لبهيمه فأكلته وغرم الغاصب فانه لا يرجع على المالك ان لم يأذن والا رجع عليه وعلى هذا أى الاظهر في أكل الضيف لو قدمه الغاصب للملكه أو لم يقدمه له فأكله جاهلا بانه له برىء الغاصب لمباشرته اتلاف ماله مختارا أما اذا أكله عالما فيبرأ قطعاً هذا كله ان قدمه له على هيئته^(١) ويضمن المثل بمثله سواء تلف أو اتلف فان تعذر المثل حسا كان لم يوجد بمحل الغصب ولا حواليه كان لم يوجد له مثل فيعما ذكر الا بأكثر من ثمن المثل فالقيمة هى الواجب اذ هو الان كما لا مثل له والاصح فيما لو كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به أصله ان المعتبر أقصى قيمة أى المثل عن وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المصوب الى أى أو أنتقل بنفسه أو بفعل أجنبى الى بلد أو محل آخر فللمالك أن يكلفه رده ان علم مكانه للخبر المار (على اليد ما اخذت) وان يطالبه بقيمته ولو مع قرب محل المصوب في الحال أى قبل الرد لوجود الحيلولة بينه وبين ملكه فاذا رده أى المصوب أو خرج عن ملكه بعق من أو موت في الايلاد ردها ان كانت باقية والا رد بدلها لزوال الحيلولة وليس له مع

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٦٢ ، ص ١٦٣ ،
١٦٤ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٥٥ ، ١٥٦ ،
الطبعة السابقة .

له امساكها لتصير خلا أما غير المحترمة وهي ما عسر بقصد الخمرية فتراق ولا ترد عليه^(١) ولو رد الغاصب المغضوب ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شيء لبقائه بحاله والفائت رغبات الناس ولو غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة مثالا فصارت بالرخص درهما ثم لبسه مثالا فابلاه فصارت نصف درهم فردده لزمه خمسة وهي قسط التسالف من أقصى القيم لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب الى التلف وهو خمسة والتقصان وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع الخمسة أجره اللبس ولو اختلف المالك والغاصب في حدوث الغلاء قبل التلف باللبس فقال المالك حدث قبله وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه^(٢) لانه الغارم ، وان تلف المغضوب الجاني في يد الغاصب غرمه المالك أقصى القيم من الغصب الى التلف كسائر الاعيان المغضوبة وللمجنى عليه تغريم الغاصب لان جنائية المغضوب مضمونة عليه وللمجنى عليه أن يتعلق بما أخذه المالك من الغاصب بقدر حقه اذ حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق ببذلها ومن ثم لو أخذ المجنى عليه الارش لم يتعلق المالك به ثم اذا أخذ المجنى عليه من تلك القيمة حقه يرجع المالك على الغاصب بما أخذه منه المجنى عليه لانه أخذه منه بجنائية

مضمونة على الغاصب وعليه فليس له أن يرجع عليه قبل أخذ المجنى عليه منه لاحتتمال أن يبرىء الغاصب ولو رد العبد أى ألقن الجاني الى المالك فبيع في الجنائية رجع المالك بما أخذه المجنى عليه على الغاصب ولو غصب أرضا فنقل ترابها بكشط عن وجهها أو حفرها أجبره المالك على رده ان كان باقيا ولو غرم عليه اضعاف قيمته وان فرض أن لا قيمة له أو رد مثله أن تلف^(٣) واعادة الارض كما كانت ولو غصب خمرا فتخللت عنده أو جلد ميتة يظهر بالدباغ فدبغه فالاصح أن الخل والجلد للمغضوب منه لانهما فرعا ملكه فان تلف في يده ضمنها والثاني من وجهين للاصحاب هما للغاصب لحصول المالية عنده فان أعرض المالك عنهما وهو ممن يعتد باعراضه فيملكه أخذه وقضية تعليل الاول اخراج الخمرة غير المحترمة وبه جزم الامام وسوى المتولى بينهما قال الشيخ وهو الاوجه ما لم يعرض المالك عنها فان أعرض لم يجب ردها عليه وليس للمالك استردادها وأعراض المالك كأعراضه عن الخمر^(٤) .

حكم استرداد زيادة المغضوب :

زيادة المغضوب ان كانت أثرا محضاً كقصاره لثوب وخياطة بخيط من الثوب وطحن لبر وضرب سبيكة دراهم فلا شيء للغاصب بسببها لتعديده بعمله في ملك غيره وللمالك أن يكلفه رده أى المغضوب

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٧٤ ، ص ١٧٥ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٧٩ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٦٦ الطبعة السابقة .

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٧٢ الطبعة السابقة .

زان وان جهل تحريم الزنا مطلقا أو نشأ بعيدا عن العلماء فلا حد للشبهة وفي الحاليين أى حالى علمه وجهله يجب المهر لانه استوفى المنفعة وهى غير زانية الا أن تطاوعه عالمة بالتحريم فلا يجب مهر على الصحيح لانها زانية وقد نهى عن مهر البغى وعليها الحد أن علمت بالتحريم كزناها ووطء المشتري من الغاصب كوطئها الغاصب في الحد والمهر وأرش البكارة ايضا ان كانت بكرا فان غرم المالك المشتري المهر لم يرجع به المشتري على الغاصب في الاظهر لانه الذى انتفع وباشر الاتلاف وكذا ارش البكارة لانه بدل جزء منها اتلفه والثانى يرجع أن جهل الغصب لانه لم يدخل في العقد على ضمانه فيرجع به على البائع لانه غره بالبيع وأن احبل الغاصب أو المشتري منه المغصوبة عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب ، فلو انفصل حيا فمضمون على الغاصب أو ميتا بجناية فبدله للسيد وعليه اذا انفصل حيا حياة مستقرة قيمته يوم الانفصال والمتهب من الغاصب لا يرجع بالقيمة وهو أصح الوجهين ويرجع بالقيمة المشتري على الغاصب لانه غره بالبيع وغرمها ليس من قضية الشراء بل قضيته أن يسلم له الولد حرا من غير غرامة ولو تلف المغصوب عند المشتري من الغاصب وغرمه للمالك لم يرجع بما غرمه على الغاصب عالما أو جاهلا وانما يرجع عليه بالثمن وكذا لا يرجع بالارش الذى غرمه لو تعيب عنده بأفة في الاظهر ولا يرجع عليه بغرم منفعة استوفها كلبس وركوب

كما كان أن أمكن ولو مع غسر كرد الحلى سبائك واللبن طينا الحاقا لرد الصفة برد العين وأرش النقص لقيمته قبل الزيادة سواء حصل النقص بها من وجه آخر أم بازالتها وعليه مع ذلك أجرة مثله لدخوله في ضمانه وان كانت الزيادة التى فعلها الغاصب عينا كبناء وغراس كلف القلع وأرش النقص لخبر ليس لعرق ظالم حق وأعادت كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة لمثلها (١) أجرة ولو خلط الغاصب المغصوب أو اختلط عنده بغيره كبر أبيض بأسمر أو بشعير وكغزل سدى نسجه بلحمته لنفسه وشمل كلامهم خلطه أو اختلاطه باختصاص كتراب بزيل وأمكن التمييز لكاه أو بعضه لزمه وان شق عليه ليرده كما أخذه فان تعذر التمييز كخلط زيت بمثله أو شيرج وبر أبيض بمثله ودراهم بمثلها كما اقتضاه اطلاقهم .

وان قال ابن الصباغ وغيره باشتراكهما وما فرق به من أن كل درهم متميز في نفسه بخلاف الزيت ونحوه منتقض بالحبوب فالذهب أنه كالتالف فله تغريمه بدله سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ لانه لما تعذر رده أبدا أشبه بالتالف فيملكه الغاصب ان كان مما يقبل التملك (٢) ولو وطئ المغصوب الغاصب عالما بالتحريم ولم يكن أصلا للمالكها حد وأن جهلت لانه

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٨٠ ، ١٨١ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٨٣ ، ١٨٤ الطبعة السابقة .

رده لانه اسقط عنه حقا فسقط وان لم يقبله كما لو ابراه من دينه وان قال رده لى الى بعض الطريق لزمه لانه يلزمه جميع المسافة فلزمه بعضها المطلوب وسقط عنه ما اسقطه كما لو اسقط عنه بعض دينه وان طلب منه حمله الى مكان آخر فى غير طريق الرد لم يلزم الغاصب ذلك سواء كان أقرب الى المكان الذى يلزمه رده اليه أولا لانه معاوضة وان قال دعه فى مكانه وأعطني اجر رده لم يلزمه ذلك ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز لان الحق لهما لا يخرج عنهما وان خلطه بما يتميز منه لزمه تخليصه ورده وان بنى عليه لزمه رده الا أن يكون قد بلى واذا غصب الغاصب (٢) دارا فباعها فبناها المشتري أو نقضها ثم بناها فالحكم لا يختلف لكن للمالك مطالبة من شاء منهما والرجوع عليه فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري بقيمة ما تلف من الاعيان لان المشتري دخل على أنه مضمون عليه بالعوض فاستقر ضمانه عليه وان رجع المالك على المشتري رجع المشتري على الغاصب بنقص التالف ولم يرجع بقيمة ما تلف وهل يرجع كل واحد منهما على صاحبه بالاجر على روايتين وليس له مطالبة المشتري بشئ من الاجر الا بأجر مدة مقامها فى يديه لان يده انما ثبتت عليها حينئذ (٣) وان غصب عصيرا فصار خمرا فعليه

وسكنى فى الاظهر ويرجع عليه بغرم ما تلف عنده من المنافع ونحوها كتمر وتفاح وكسب من غير استيفاء اذا غرمه المالك مقابلها وبأرث نقض بنائه وغراسه اذا نقض من جهة مالك الارض فى الاصح وكل شئ لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كأجرة المنافع الفائتة تحت يده وقيمة الولد لو غرمه الغاصب ابتداء لم يرجع به على المشتري لان القرار على الغاصب فقط وكل شئ لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب كقيمة العين والاجزاء ومنافع استوفاهما فيرجع به الغاصب اذا غرمه ابتداء على المشتري لان القرار عليه فقط لتلفه تحت يده (١) .

مذهب الحنابلة :

ثبوت حق المصوب منه

فى استرداد المصوب :

ويلزم الغاصب رد المصوب ان قدر على رده وان غرم عليه أضعاف قيمته اذا كان باقيا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده ولانه جنى فكان ضرر ذلك عليه فان قال الغاصب خذ منى أجز رده وتسلمه منى ها هنا أو بذل له ، أكثر من قيمته ولا يسترده لم يلزم المالك قبول ذلك لانها معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع وان قال المالك دعه لى فى مكانه الذى نقلته اليه لم يملك الغاصب

(٢) المغنى ج ٥ ص ٣٧٩ وهامشه ص ٣٨٠ الطبعة السابقة .

(٣) المغنى ج ٥ ص ٣٨٤ الطبعة السابقة .

(١) نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٨٨ ، ص ١٨٩ ، ص ١٩٠ ، ص ١٩١ الطبعة السابقة .

وان نقصت لمريض ثم عادت القيمة ببرئه أو ابيضت عينه ثم زال بيباضها ونحوه رده الغاصب ولم يلزمه شيء لان القيمة لم تنقص فلم يلزمه شيء .

وان استرده المالك معيبا مع الارش ثم زال العيب في يد مالك المصوب لم يجب على مالكة رد الارش لاستقرار الارش بأخذ العين ناقصة عن حال غصبها نقصا أثر في قيمته ^(٣) وان كان الغاصب ررع الارض المصوبة فاسترجعها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الارض وعليه النفقة وان استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه أجرة الارض ^(٤) ، وان غصب أرضا فغرسها فاثمرت فاسترجعها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها فهي له وان استرجعها والثمرة فيها فكذلك لانها ثمرة شجرة فكانت له كما لو كانت في أرضه ولانها نماء أصل محكوم به للغاصب فكان له كاغصانها وورقها ولبن الشاه وولدها وقال القاضي هي لمالك الارض ان استرجعها في الغراس لان احمد قال في رواية علي بن سعيد اذا غصب أرضا فغرسها فالنماء لمالك الارض قال القاضي وعليه من النفقة ما انفقه الغارس من مؤن الثمرة لان الثمرة في معنى الزرع فكان لصاحب الارض ^(٥) اذا استرجعها قائما فيها كالزرع وان غصب لوحا فرقع به سفينة

مثل العصير لانه تلف في يديه فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير ويسترجع ما أداه من بدله لان الخل عين العصير تغيرت صفته وقد رده فكان له استرجاع ما أداه بدلا عنه كما لو غصبه فغصبه منه غاصب ثم رده عليه ^(١) وان ضمن المالك المودع أو المتبذر رجعا بهما على الغاصب وان ضمن المالك الغاصب رجوع الغاصب على الآخر بما لم يرجع به القابض عليه لو ضمنه ويسترد المشتري والمستأجر من الغاصب ما دفعه اليه من المسمى في البيع والاجارة بكل حال وان ولدت المصوبة من مشتر أو متبذر فالولد حر ويفديه بقيمته يوم وضعه ويرجع بالغداء على الغاصب وان تلفت عند مشتر فعليه قيمتها ولا يرجع بها ولا بأرش بكاره على غاصب بل يرجع المشتري الجاهل بالحال على الغاصب بثمن ومهر وأجرة نفع وثمره وكسب قن وقيمة ولد ^(٢) .

وان كان المصوب دابة ضمن ما نقص من قيمتها ولو بتلف احدى عينيه .

وان نقصت قيمة العين المصوبة بتغير السعر لم يضمن سواء ردت العين أو تلفت .

(٣) كشف القناع ج ٢ ص ٣٤٩ الطبعة السابقة .

(٤) المغنى ج ٥ ص ٣٩٢ الطبعة السابقة .

(٥) المغنى ج ٥ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٤١٨ الطبعة السابقة .

(٢) الاقناع ج ٢ ص ٣٤٨ وكشف القناع ج ٢ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ الطبعة السابقة .

يعتدى عليه بمثل ما اعتدى لقول الله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٣) . وحق المجنى عليه في عين ماله فما دامت العين موجودة فلا حق له في غير ذلك فان عدم قضي له بالمثل فان عدم المثل فكل ما قاومه وساواه فهو أيضا مثل له^(٤) .

مذهب الزيدية :

للمالك الرجوع بالعين المغصوبة والاجر ان كان لها أجرة على كل ممن قبض تلك العين فيجب رد العين^(٥) المغصوبة ولو نقد ما لم تستهلك ولا يجزى الغاصب دفع القيمة عوضا عنه ولا العوض الا مع الرضى وتكون معاطاة ما لم يعقدا فان استهلك حسا وجب العوض ويجب على الغاصب أن يستتدى المغصوب متى خرج عن يده بوجه من الوجوه بشرطين أحدهما أن يكون المغصوب غير النقيدين وهما الدراهم والدنانير فان كان نقدا لم يلزم استتداؤه بل يرد مثله ولو وقفنا ، وأما الفلوس فكسائر القيميات يجب على الغاصب استتداؤها وكذا المثلى .

الشرط الثانى، أن يمكنه استتداؤه بما لا يجحف بماله فان استتداه المالك رجع

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١٣٩ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٨ ص ١٤٢ الطبعة السابقة .

(٥) التاج المذهب ج ٣ ص ٣٦١ .

لم يقلع حتى ترسى اذا كانت السفينة يخلف غرقها بقلع اللوح لم يقلع حتى تخرج الى الساحل . وان كان فى اعلاها لا تفرق بقلع لزمه قلعه ولصاحب اللوح طلب قيمته فاذا أمكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة كما لو غصب عبدا فأبق وقال أبو الخطاب ان كان فيها حيوان له حرمة أو مال لغير الغاصب لم يقلع كالخيطة وان كان فيها مال للغاصب أو لا مال فيها فكذلك فى أحد الوجهين والوجه الثانى يقلع فى الحال لانه أمكن رد المغصوب فلزمه وان أفضى الى تلف مال الغاصب كرد الساجة المبني عليها^(١) .

مذهب الظاهرية :

حق المغصوب منه فى استرداد المغصوب :

من أخذ شيئا من مال غيره فسواء كان عمدا أو غير عمد فصاحبه أحق به بعينه ان كان قائما أو ضمان مثله ان كان قد تلف عينه أو لم يقدر عليه فلا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمى الا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فى القرآن أو السنة^(٢) ويضمن الغاصب كل ما مات من الولد والنتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة فى الجسم والقيمة لان كل ذلك مال المغصوب منه لان الغاصب معتد بامساكه مال غيره وللمغصوب منه أن

(١) المغنى ج ٥ ص ٣٩٢ وهامشه الطبعة السابقة .

(٢) المحلى ج ٨ ص ١٣٤ الطبعة السابقة .

وهو الوطاء وكذلك لو كانت دارا فسكنها أو دابة فركبها أو ثوبا فلبسه فإن الحكم واحد في ذلك وأما إذا لم يلبس ولم يسكن ولم يركب فإن الاجرة تلزمه لمالكها ويرجع بها على من غره والقرار في ضمان العين المغصوبة اذ تنوسخت على الآخر منهم قبضا وان كان كل واحد من القابضين مطالبا ومعنى كون قرار الضمان عليه انه اذا طالبه المالك غرم ولم يرجع على أحد بما غرم واذا طالب المالك غيره رجع عليه ذلك الغير بما دفع وانما يكون قرار الضمان عليه ان علم أن تلك العين مغصوبة فحينئذ يستقر عليه الضمان مطلقا أى سواء أتلفها أو تلفت عنده من غير جناية أو جنى عليها ولم يكن عالما بأنها غصب فانه يكون قرار الضمان عليه سواء كان عالما أم جاهلا غالبا احتراز من صورة فانه يجنى ولا يكون القرار عليه وذلك نحو الخياط اذا استؤجر على تقطيع ثوب مغصوب وهو لا يعلم فقطعه قميصا أو نحوه فنقص بهذا التقطيع فان الخياط يغرم أرش ذلك النقص ويرجع به على الذى أمره وان كان هو الجانى واذا أبرأ المالك آخر الغاصبين فانهم جميعا يبرؤون ببرائه الا اذا أبرأ غيره من الاولين فانه لا يبرأ الباقون ببراءة بل يبرأ هو وحده وللمالك مطالبة الباقيين هذا الذى يقتضيه مذهب يحيى وقال المؤيد بالله فى أحد قولييه بل الصورتان سواء فى أنهم يبرؤون جميعا ، واذا صالح غير من قرار الضمان عليه

بما دفع على الغاصب لانه غرم لحقه بسببه وأما الاوراق من السجلات ونحوها اذا غصبها غاصب فيرجع بما يستفدى مثلها بمثله لا بما زاد على ذلك واذا صارت (١) العين المغصوبة الى يد رجل لم يعلم أنها غصب فغرم فيها غرامة وطلبها مالكا فقبضها بعد التثبيت بأنه يستحقها كان لهذا المغرور الذى صارت الى يده أن يغرم الغار له غراماته وهو الذى أعطاه اياها من دون أن يعلمه أنها غصب ولو كان الذى أعطاه اياها جاهلا بأن يكون مغرورا أيضا فانه يسقط الرجوع عليه بالغرامات بل يسلمها وحكى عن بعضهم أنه لا رجوع على الجاهل نعم فيغرم الغار للمشترى كلما غرم فيها أى فى تلك العين أو بنى عليها ويرجع هو على الذى غره بها ثم كذلك حتى ينتهى الرجوع الى الذى سلمها وهو عالم بغصبها وظاهر كلام الهادى ان كل مغرور يرجع وأنه لا فرق بين أن يصير الشيء المغصوب الى المغرور بعوض أولا لان احسانه بطل بالتغدير وقال البعض اذا صارت اليه بغير عوض لم يرجع لان الواهب محسن وما على المحسنين من سبيل الا أن المغرور لا يغرم الغار ما كان قد اعتاض منه نحو أن يشتري جارية مغصوبة وهو جاهل لغصبها فيطأها فيطلبها المالك ويطلب مهرها فانه يلزمه تسليمها ويسلم مهرها ولا يرجع بالمهر على البائع لانه قد استوفى بدله

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٤٨ الطبعة السابقة .

فليس له أن يختار القيمة بل يختارها بعينها مع أرشها الا أن يكون ذلك التغيير في شيء يمكنه تقويمه على انفراد ، وان غير العين المغصوبة الى غير غرض كتمزيق الثوب ضمن الغاصب أرش النقصان اليسير وهو النصف فما دون ولا خيار للمالك بل يأخذ العين وأرشها وخير المالك في النقصان الكثير وهو ما زاد على النصف بين أخذ قيمتها صحيحة وبين أخذ عينها مع الارش (٢) وان تصرف الغاصب في الغصب سواء كان باجارة أو نحوها من العقود التي تلحقها الاجازة فموقوف على اجازة المالك اذ الغاصب فضولى فان أجاز لفظا أو أجرى منه ما هو بمعنى الاجازة كالمطالبة بالاجرة مع علمه بالتأجير صحت الاجازة واستحق المسمى وأما اذا لم يجز المالك بقى العقد موقوفا حتى يرد أو يفسخ واستحق المالك أجرة المثل يطالب بها من شاء من الغاصب أو المستأجر فان طالب الغاصب بأجرة المثل وقد أجره بأقل لزم الغاصب أن يوفى الى قدر أجرة المثل وان أجر بأكثر لزمه دفع أجرة المثل والزائد عليها لا يستحقها الغاصب لعدم ملكه للاصل وان طالب المالك المستأجر فان كانت الاجرة المسماة مثل أجرة المثل سلمها للمالك وان كانت أكثر لم يلزم ان يسلم الا أجرة المثل وان كان المسمى أقل من أجرة المثل لزم المستأجر توفية المسمى الى قدر أجرة المثل ولا

المالك وهو غير الغاصب الاخير فالصلح اما بمعنى الابراء أو بمعنى البيع فمعنى الابراء وهو أن تكون العين المغصوبة قد تلفت وصار الواجب للمالك القيمة فصالحه بعض غير من قر الضمان عليه ليدفع بعض القيمة عن جميعها فان المصالح يرجع عليهم بقدر ما دفع للمالك وللمؤيد بالله قولان أحدهما أنه ينزل بمنزلة المالك فله أن يطالب من قبله ومن بعده .

والثاني لا يطالب الامن قرار الضمان عليه وفي أحد قولى المؤيد بالله يبرؤون جميعا واذا كانت المصلحة التي وقعت من أحد الغاصبين بمعنى البيع نحو أن تكون العين باقية فيصالحه عنها بشيء يدفعه له أو تكون قد تلفت فيصالحه عن قيمتها بغير التقدين فانه هنا يملك تلك العين أن كانت باقية أو عوضها ان كانت تالفة فيرجع بالعين على آخر الغاصبين ان بقيت والا فالواجب له البدل فيرجع بمثلها ان كانت من المثليات وقيمتها ان كانت من القيميات وفيه قولان هل يرجع على من شاء أو على من قرار الضمان عليه وهكذا لو اتهم تلك العين أو ملكها بأى وجوه (١) التملك ولو غير الغاصب العين المغصوبة مع أكثر منافعها الى غرض يتعلق بها فى الغالب فاذا كان التغيير الى غرض مقصود خير المالك بينها أى بين أخذ العين وبين القيمة فان شاء أخذها ولا أرش يستحقه وان شاء أخذ قيمتها سليمة يوم الغصب مالم تكن العين وقفا

(٢) التاج المذهب ج ٣ ص ٣٥٢ وص ٣٥٣ الطبعة السابقة .

(١) شرح الازهار ج ٣ من ص ٥٤٢ الى ص ٥٤٦ الطبعة السابقة .

الذى صارت الى يده أن يغرم الغار له غراماته في الصبغ والelf وأما الاحجار فهي باقية على ملكه فلا يرجع بذلك لأنها لم تستهلك ويرجع أيضا على غار الغار حيث تعذر تغريم الغار لتمرده أو غيبته ولو كان الذى أعطاه اياها جاهلا انها غصب كان يكون مغرورا أيضا فانه لا يسقط الرجوع عليه بالغرامات بل يسلم للمشتري كل ما غرم فيها أى فى تلك العين أو بنى عليها ويرجع هو على الذى غره بها سواء كان بعوض أم لا لان احسانه بطل بالتغريم ثم كذلك حتى ينتهى الرجوع الى الذى غصبها عالما أم جاهلا الا أن يكون الاول مشفوعا منه وسلم بالحكم لم يرجع عليه اذ لم يغر الشفيع الا أن المغرور لا يغرم الغار ما كان قد اعتاض منه كما لو سكن الدار أو زرع الارض وركب على الدابة ثم سلم الاجرة فلا يرجع بها على البائع لاستيفائه عوضها وما لم يقتض به رجوع على الغار أو ضمن له ضمان الدرك رجع به على البائع ولو مع العلم والغرار فى ضمان العين المغصوبة اذا تنوسخت على الآخر منهم قبضا وان كان كل واحد من القابضين مطالباً ومعنى كون قرار الضمان عليه أنه اذا طالبه المالك غرم ولم يرجع على أحد بما غرم واذا طالب المالك غيره رجع عليه ذلك الغير بما دفع (٢) وانما يجب مثل المثل اذ وجد مثله فى البريد وصح للغاصب تملكه يوم الغصب وان لم يصح للغاصب تملكه نحو

يرجع على الغاصب بما وفى من ذلك ان كان قد علم أن العين غصب انتفع بها فان لم يعلم بالغصب ولا انتفع رجع على الغاصب لانه غرم لزمه (١) بسببه ويجوز للمالك ونحوه كالولى والوكيل قلع الزرع من أرضه ونحوه من غرس ولو كره الغاصب وله عليه أجرته أى أجرة ما عمل لذلك القلع ان كان لمثله أجرة ونوى الرجوع عليه ولكن لا يجوز له أن يفسد زرع الغاصب فى وقت لا يكون لبقائه أجرة فى ذلك الوقت ان تمكن من قلعه بدونه أى من غير افساد فان لم يمكن القلع أو كان لبقائه مثله مدة القلع أجرة جاز افساده ولو ليلا فان أفسد وهو متمكن من الازالة من دون افساد أولا يكون لبقائه أجرة ضمن ما بين قيمة الغرس مقلوعا صالحا للغرس فى محل آخر وقيمتة فاسدا فان لم يكن له قيمة بعد القلع ضمن قيمته مقلوعا صالحا للغرس وللمالك الرجوع بالعين المغصوبة وأرش نقصانها والاجرة لمدة بقاءها عند الغاصب ان كان لها أجرة وان لم يؤجر على كل حال فمن كان قد قبض تلك العين المغصوبة لا باذن الشارع فان كان باذن الشارع كالضالة واللقطة فلا يضمن الاجرة ويبرأ بالرد الى الموضع المعتاد واذا صارت العين المغصوبة الى يد رجل جهل كونها غصبا فغرم فيها غرامة بأن علفها أو صبغها أو بنى عليها جدارا ثم قبضها مالكا بعد الحكم له بها كان لهذا المغرور

(٢) التاج المذهب ج ٣ من ص ٣٦١ الى ص

(١) التاج المذهب ج ٣ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ الطبعة السابقة .

أن يغصب المسلم خمرا أو خنزيرا على ذمي فإن كان باقيا وجب رده بعينه ولو مباشرة لا تخلية لانهم مقرون عليه وان كان تالفا فقيمه تجب عليه يوم الغصب ويشترط في ضمان المثل بمثله اذا استمر مثليا الى وقت الاستهلاك وكان مثليا عند الغاصب والمغصوب منه ولم يصير بعد الغصب أو مع أحدهما قيميا وان لا يكن كذلك بل غصبه وهو مثلي ثم صار قيميا قبل الاستهلاك أو كان في يد الغاصب قيميا ومع المغصوب منه مثليا أو والعكس اختار المالك في هاتين الصورتين ان شاء طلب المثل أو القيمة حيث هو قيمي عند الاخذ أو عند مصيره قيميا حيث هو عند الاخذ مثلي وصورة ذلك في العنب لانه يوزن في جهة ولا يوزن في أخرى ونحو أن يغصبه عنبا ويتلفه زيبيا أو السنابل ويتلفها حبا أو الحب ويتلفه مبلولا أو مدفونا فحصل من هذا أنه لا يتعين رد المثل الا بشروط ثلاثة •

أحدهما أو يوجد في البريد •

الثاني أن يصح للغاصب تملكه •

الثالث أن لا يصير في موضع أحدهما قيميا أما اذا كان التالف قيميا بالواجب في التالف القيمي قيمته يوم الغصب وان تلف مع زيادة غير مضمونة فلا يلزم الغاصب الا قيمة العين يوم الغصب لا لتلك الزيادة أما في الزيادة المضمونة فيخير المالك بين تضمين الغاصب قيمته يوم تجديد الغصب في الزيادة مكانه وبين أن يضمه قيمة التالف يوم التلف ومكانه

واذا اختار أحدهما برىء الغاصب من الثالني ويتعين الاخير وهو التقويم يوم التلف ومكانه لغير الغاصب وهو حيث كان المستهلك جانبا غير غاصب نحو أن يتلفها قبل أن ينقلها فانه لا يلزمه الا قيمتها في موضع اتلافها (١) ولو طلب المالك العين المغصوبة في مجلس غير موضع الغصب وجب على الغاصب تسليمها في المجلس الذي وقع فيه الطلب ان كانت العين موجودة فيه أى في مجلس الطلب فان لم تكن فيه لم يجب والقول للغاصب في مجلس الطلب واذا كانت العين المغصوبة في جدار للغاصب لزمه هدمه وكذلك اذا كان في زجاجة له ولم يمكن استخراجها الا بكسرها أو ابتلعها بهيمة له أو بغيره يجوز ذبحها وجب شراؤها بما لا يحجف ان أمكن ووجب أيضا أن يهدم وان يكسر ويذبح للرد ما هي فيه حيث له ذلك يعنى حيث له أن يهدم ويكسر ويذبح فأما لو لم يجز الهدم نحو أن يركب لوحا مغصوبا على سفينة أو خشبة مغصوبة في بيت وفي السفينة أو البيت نفوس محترمة ولم يمكنهم الخروج أو مال لغير الغاصب يخشى تلفه بنزع اللوح أو الخشبة ولو لم يحجف أو مال له بجحف به اذا تلف فانه لا يهدم حينئذ ، وكذا في الكسر والذبح فأما غير المأكول اذا ابتلع الجوهرة المغصوبة فانه لا يجوز له ذبحه وكذا اذا كان خيط جرحه بخيط مغصوب ونزعه يضره وهو محترم الدم فانه لا يجوز نزع بل يلزم العوض فاذا تعذر الرد لزم القيمة •

(١) المرجع السابق ج ٣ من ص ٣٦٦ الى ص ٣٦٨ •

دونه كذا يستقر ضمان المنفعة على من
استوفاهما عالما (٣) .

حكم استرداد المصوب :

يحق للمصوب منه أن يطالب الغاصب
برد المصوب فان امتنع الغاصب من أدائه
كان له أن يحبس غريمه والزامه بحقه (٤)
لانه يجب رد المصوب على مالكة وجوبا
فوريا اجماعا ولقول النبي صلى الله عليه
وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤدي
مادامت العين باقية يمكنها ردها سواء
كانت على هيئتها يوم غصبها أم زائدة أم
ناقصة ولو أدى رده الى عسر وذهاب مال
الغاصب كالخشبة في بنائه واللوح في سفينته
لان البناء على المصوب لا حرمة له
وكذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى
تلفه أو غرق السفينة على الاقوى نعم
لو خيف غرقه أو غرق حيوان محترم أو مال
لغيره لم ينتزع الى أن يصل الساحل فان
تعذر رد العين لتلف ونحوه ضمنه
الغاصب بالمثل ان كان المصوب مثليا وهو
المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقاربة الصفات
كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب
والادهان والا يكن مثليا فالقيمة العليا من
حين الغصب الى حين التلف لان كل حالة زائدة
من حالاته في ذلك الوقت مضمونه كما يرشد
اليه أنه لو تلف حينئذ ضمنها فكذا اذا تلف

حكم استرداد الغاصب ما أنفقه على المصوب

جاء في شرح الازهار أن من غصب عينا
وغرم فيها غرامات نحو أن تكون دابة
معلفها لا يرجع بما غرم فيها (١) ، واذا
كان الغاصب قد زاد في العين المصوبة زيادة
كان له فصل ما ينفصل بغير ضرر وان
لا تنفصل تلك الزيادة الا بمضره تلحق
العين خير المالك بين أن تقلع الحلية ويأخذ
أرثس الضرر أو يدفع قيمة الحلية
للغاصب (٢) .

مذهب الامامية :

حكم استرداد المصوب اذا تعدد الغاصب

الايدي المتعاقبة على المصوب أيدي
ضمان فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم
العين والمنفعة أو تضمين الجميع بدلا واحدا
بالتقسيط وان لم يكن متساويا لان جواز
الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم
جواز الرجوع بالبعض وله تقسيط ما يرجع
به على أزيد من واحد وترك الباقية ويرجع
الجاهل منهم بالغصب اذا رجع عليه على
من غره فسلطه على العين أو المنفعة ولم
يعلمه بالحال وهكذا الآخر الى أن يستقر
الضمان على الغاصب العالم وان لم تتلف
العين في يده أو يستقر الضمان على من تلفت
العين في يده فيرجع عليه لو رجع عليه

(٣) الروضة البهية ج ١ ص ٢٣١ .
(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣١ ، ص ٢٣٢

(١) شرح الازهار ج ٣ ص ٥٣٤ .
(٢) التاج المذهب ج ٣ ص ٣٥٥ .

بعدها وقيل أنه يضمن الأعلى من حين الغصب إلى حين الرد أى رد الواجب وهو القيمة وهذا القول مبنى على أن القيمي يضمن بمثله كالمثلث وإنما ينتقل إلى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب أعلى القيم إلى حين دفع القيمة لأن الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فإذا تلفت في يده ضمنها وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء ولا وجه لهذا القول وقيل إنما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير لأن الواجب زمن بقائها إنما هو رد العين والغاصب يخاطب بردها حينئذ زائدة كانت أم ناقصة من غير ضمان شيء من النقص إجماعاً فإذا تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق إليها حينئذ لتعذر البديل ونقل المحقق في الشرائع عن الأكثر أن المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على أنه أول وقت ضمان العين ويضعف بأن ضمانها حينئذ إنما يراد به كونها لو تلفت لوجب بدلها لا وجوب قيمتها إذ الواجب مع وجود العين تنحصر في ردها .

حكم استرداد المصوب إذا عيب :

إذا تعيب المصوب ولم تذهب عينه ضمن أرشها إجماعاً لأنه عوض عن أجزاء ناقصة أو أوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص من الغاصب أم من غيره ولو من قبل الله تعالى ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدريج فإن لم يمكن قطعه أو

التصرف فيه فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد أيضاً وإن أمكن ففى زوال الضمان وجهان من استناده إلى الغاصب وتفريط المالك واستتقرب صاحب اللعنة عدم الضمان ويضمن أيضاً أجرته إن كان له أجره لطول المدة التي غصبه فيها سواء استعمله أولاً لأن منافعه أموال تحت اليد فتضمن بالفوات والتفويت ولو تعددت المنافع فإن أمكن فعلها جملة أو فعل أكثر من واحدة وجب رد أجره ما أمكن والا كالخيطة والكتابة فأعلاها أجره ولو كانت الواحدة أعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الأعلى وغيره ولو جنى على العبد المصوب جان غير الغاصب فعلى الجاني أرش الجنائية وعلى الغاصب ما زاد عن أرشها من النقص إن اتفق زيادة فإن كانت الزيادة مما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعاً فنقص بسببه ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس الزائد من النقص ولو لم يحصل زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني ولو مثل الغاصب بالعبد انعتق لقول الصادق عليه السلام كل عبد مثل به فهو حر وغرم قيمته للمالك ولو غصب ما ينقصه التفريق مثل الخفين أو المصراعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما قبل الرد ضمن قيمته أى قيمة التالف مجتمعا مع الآخر ونقص الآخر فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة ومنفردا ثلاثة ضمن سبعة لأن النقصان الحاصل في يده مستند إلى تلف عين مضمونة عليه

والاعيان المنتفع بها كاللباس ولو أطعمها غير صاحبها في حالة كون الأكل جاهلا ضمن المالك قيمتها من شاء من الأكل والغاصب لترتب الايدى كما سلف والقرار أى قرار الضمان على الغاصب لغروره للآكل باباحته الطعام مجانا مع أن يده ظاهرة في الملك وقد ظهر ^(١) خلافه ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزج في يده بغير اختياره كلف قسمته بتمييزه ان أمكن التمييز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير أو الحمراء بالصفراء لوجب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله أو الحنطة بمثلها وصفا ضمن المثل أن مزجه بالاردأ لتعذر رد العين كاملة لان المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو أدون من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وهذا مبنى على الغالب من عدم رضاه بالشركة أو قول في المسألة والاقوى تخييره بين المثل أو الشركة مع الارش لان حقه في العين لم يسقط لبقائها كما لو مزجها بالاجود والنقص بالخلط يمكن جبره بالارش والا يمزجه بالاردأ بل بالمساوى أو الاجود كان شريكا بمقدار عين ماله لا قيمته لان الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ الذهب والفضة وعلف الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب بين الدفع من العين لانه متطوع بالزيادة ودفع

وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو بفوات صفة الاجتماع في يده أما لو لم تثبت يده على الباقي بل غصب أحدهما ثم تلف في يده أو أتلفه ابتداء ففى ضمان قيمة التالف مجتمعا أو منفردا أو منضمما الى نقص الباقي كالاول أوجه ، أجودها الاخير لاستناد الزائد الى فقد صفة وهي كونه مجتمعا حصل الفقد منه ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه لعدم النقصان ولاله لان الزيادة حصلت في مال غيره الا أن تكون الزيادة عينا من مال الغاصب كالصبغ فله قلعه لانه مال ان قبل الفصل ولو بنقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين ونقص الثوب ينجر بأن الغاصب يضمن أرش الثوب ولا يرد ان قلعه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذن وهو ممتنع بخلاف تصرف مالك الثوب في الصبغ لانه وقع عدوانا لان وقوعه عدوانا لا يقتضى اسقاط ماليتها فان ذلك عدوان آخر بل غايته ان ينزع ولا يلتفت الى نقص قيمته أو اضمحلاله للعدوان بوضعه ولو غصب شاة فأطعمها المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب له لضعف المباشرة بالغرور فيرجع على السبب وتسليطه المالك على ماله وصيرورته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة لان التسليم غير تام فان التسليم التام تسليمه على أنه ملكه يتصرف كتصرف المالك وهنا ليس كذلك بل اعتقد أنه للغاصب وانه أباحه اتلافه بالضيافة وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في أموالهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غير الشاة من الاطعمة

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٢٣٢ ، ص ٢٣٣

مذهب الاباضية :

حكم استرداد المغصوب اذا بنى مسجدا :

اذا اغتصب شخص من آخر أرضا وبنى فيها مسجدا قيل أن لرب الارض أن يهدم المسجد وينتفع بها وقيل يرجع على المعتدى بقيمتها ولا يهدمه (٣) .

حكم استرداد المغصوب :

ان أدخل غاصب ما غصب بيته هجم عليه ربه أو من قام مقامه ودخل البيت ولو كان فيه غير الغاصب من عيال الغاصب أو غيرهم أن خاف أن يهرب أو يفوته أو يخفيه ان استأذن فيدخل لاخذ حقه (٣) ويحق لمن غضب منه ثوب أن ينزعه من غاصبه ان قدر عليه ولو ترتب على النزع أن يتركه عريانا وكذا اذا غضب زقا أو خابية يأخذه منه ربه وان كان باهراق ما فيه ولا يلزمه أن ينتظر ليأتى بما يفرغ فيه ولو من قريب وكذا اذا غضب دابة أو سفينة كذلك فحمل عليها فلصاحبها القاء ما فيها في موضعه وهو البر أو البحر وكذا كل غضب فان باع الغاصب الثوب أو الزق أو الخابية لاحد على وجه أبيع له بأن لم يعلم المشتري أن هذا الشيء مغصوب لم ينزعه منه صاحبه قبل أن يجد لباسا أو وعاء وكذا اذا وهبه

المثل والاقوى الاول ومؤنة القسمة على الغاصب لوقوع الشركة بفعله تعديا هذا كله اذا مزجه بجنسه فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج فهو اتلاف لبطلان فائدته وخاصيته وقيل تثبت الشركة هنا أيضا كما لو مزجها بالتراخي أو مزجا بأنفسهما لوجود العين ويشكل بأن جبر المالك على أخذه بالارث أو بدونه الزام بغير الجنس في المثل وهو خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لغير المثل عليه بغير رضاه فالعدول الى المثل أجود ووجود العين غير متميزة من غير جنسها كالتالفة ولو زرع الغاصب الحب فنبت أو أحضن البيض فأفرخ فالزرع والفرخ للمالك على أصح القولين لانه عين مال المالك وان كان بفعل الغاصب وللشيخ قول بأنه للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الاتلاف ولان النماء بفعل الغاصب وضعفها ظاهر ولو نقله الغاصب الى غير بلد المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة نقله وان استوعبت أضعاف قيمته لانه متعدد بنقله فيجب عليه الرد مطلقا ولا يجب اجابة المالك الى أجرة الرد مع ابقائه فيما انتقل اليه لان حقه الرد دون الاجرة ولو رضى المالك بذلك المكان الذي نقله اليه لم يجب الرد على الغاصب لاسقاط المالك حقه منه فلو رده حينئذ كان له الزامه برده اليه (١) .

(٢) شرح النيل ج ٢ ص ٧٢١ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٨١٣ .

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٢٣٤ ، ص ٢٣٥

القيمة وان تغير بتعدية أخذه ، أخذه وقيمة
النقص أو أخذ القيمة (٣) .
والغلة المتولدة ثلاث .

غلة متولدة عن المغصوب على خلقته
كالولد وهذه ترد بلا خلاف .

والغلة الثانية غلة متولدة على غير خلقته
كاللبن والصوف والتمر فقبل ذلك
للمغاصب ولا حق فيه للمغصوب لحديث :
الخراج بالضمان والخراج الغلة والاصح
أنه يردها ان قامت وقيمتها ان ادعى تلفها
وهو الصحيح لان حديث الخراج بالضمان
في غير الغصب وان تلف المغصوب فله القيمة
ولا شيء له في الغلة أو الغلة ولا شيء له في
القيمة والصحيح أنهما له .

والغلة الثالثة غلة متولدة عن الشيء كالكرء
فقبل يردها وقيل لا يردها وقيل يرد ان
أن أكرى أو انتفع لا أن عطل وهو
الصحيح وما اغتيل بتصرف وتقويت وتحويل
عين كالتجر بالدنانير وزرع الطعام فله
الشيء أو للفقراء أو له أقوال واذا زاد
المغصوب بأمر الله تعالى كسمن وكبر
وصحة فيأخذه ربه كما وجده وكذا النقص
وان زاد بسبب الغاصب فان أنفق وأمكن ازالة
ما أنفق أزاله كبناء وزرع وغرس وان لم يمكن
خير صاحبه بين القيمة وأخذه مع اعطاء
الغاصب ما أنفق كصبغ وان لم ينفق كنجر
خشبة فان تغير الاسم بذلك كجعلها ألواحاً

الغاصب أو أصدقه أو أعاره أو أكره بحيث
لا يعلم من أخذه أنه مغصوب أو لم يؤذن
له فيه (١) .

حكم استرداد الغاصب ما أنفق على المغصوب

ومن غصب حيواناً أو غيره من العروض
وصرف فيه مالا أو عناء وأنفق عليه حتى
زادت قيمته فليس له عناؤه ولا نماءه من
زيادة وغله عند الأكثر وهو الصحيح لعموم
قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا عناء
لمرق ظالم) في الأصول والعروض فليس
له الا ما جعل فيه من ماله وكان قائماً غير
مستهلك فيه فان لم يمكن نزع الا بفساد
فقبل ذلك استهلاك ولا شيء له وقيل
له مثله أو قيمته خلافاً للربيع فانه أشركه
مع المغصوب منه بقدر ما أنفق في قيمته
فيقوم على حاله قبل الغصب وعلى حاله
بعده فيعطى ما زاد بعده بانفاقه ويغرم
الغاصب ما استغل من المغصوب أو مثل
ما استغل (٢) اذا أمكن المثل وفي كتاب
جوهر النظام ومثله ما نقله صاحب شرح
النيل عن الديوان من غصب أرضاً وحرثها
ولم يستردها صاحبها حتى أدرك الزرع
فقبل يحصده صاحبها ويترك للمعتدى
قدر بذره وقيل يحصده كله وقيل
يحصده المعتدى ولصاحبها نقصانها وقيل
هو للفقراء كله وعلى المعتدى نقصانها
لصاحبها وان تغير المغصوب بأمر سماوى
فربه يخير بين أخذه بنقصه وبين أخذ

(٣) جوهر النظام ص ٤٠١ وشرح النيل

ج ٧ ص ٦٢ .

(١) شرح النيل ج ٦ ص ٨٣ ، ص ٨٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٦١ ، ص ٦٢ .

وجعل الجلد أخفافا فالقيمة وإن لم يتغير
 كخيطة ثوب أخذ ولا شيء للغاصب وما
 أفسده الغاصب في مال وحضر عينه فتبين
 ما أنقصه الفساد وعرفت قيمته يوم الغصب
 بتقويم العدول أو غاب المال المصوب وانتفق
 الغاصب مع المصوب منه على الصفة فليس
 له عليه غير القيمة أو الصفة فإذا انتفقا على
 الصفة فله المثل أو قيمته وكذا إن تراضيا على
 قيمة فله القيمة وإن لم يتفقا على الصفة
 ولا على القيمة أو خفيت قيمته في زمان
 الغصب أخذ المصوب منه من الغاصب
 ما وجده وحلف الغاصب ما بقى عليه حق
 وما يكال أو يوزن أو يمسح أو يعد
 ولا تفاوت فيه يدرك عليه كيله أو وزنه

ولا يراعى قيمته رفعا وخفضا ولا تبعة
 على من غصب منه الشيء إن غلب يوم الرد
 وفي بعض الآثار كل ما يكال أو يوزن فعليه
 مثله في الموضع الذي استهلكه فيه هذا
 إذا كان يوجد له مثل فإن لم يوجد ولكن
 عرف مثله قيل يصبر إلى أوانه ويأخذ
 مثله وقيل يخير بين الصبر وبين القيمة (١)
 وإن استهلك مالا يغنى عن زوجه كأحد
 الخفين فقيمة الجميع وإذا تعذر على
 المصوب منه أخذ حقه فله أن يطلب
 ذلك من الحاكم وعلى الحاكم أن ظهر الغصب
 بالبينة أو بالاقرار أن يسترد الحق من الغاصب
 للمصوب منه •

(١) شرح النيل ج ٧ من ص ٦٢ إلى ص ٦٥ •

الأعلام

روعى فى ترتيب الاعلام ان تكون مجردة عن ابن وأب
وأم وال التعريف .

وما نشر من الاعلام بالأجزاء السابقة اكتبينا هنا
بالإشارة الى موضعه فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعلام

حرف الالف

الأمدي : انظر ج ١ ص ٢٤٧

ابراهيم : انظر ج ٤ ص ٣٥٩

الاتقاني : انظر ج ١ ص ٢٤٧

الأثرم : انظر ج ١ ص ٢٤٧

امام الحرمين : انظر ج ١ ص ٢٤٩

الامام احمد : انظر ابن حنبل ج ١ ص ٢٥٥

الشيخ احمد الزرقاني : انظر الزرقاني ج ٥ ص ٣٧٠

ابن ادريس : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

الأزوعى : انظر ج ١ ص ٢٤٨

الامام الاستروشيتي - المتوفى سنة ٦٣٢ هـ :

محمد بن محمود بن حسين ، مجد الدين
الاسروشنى فقيه حنفى ، نسبته الى
« اسروشنة » .

له كتب منها الفصول فى المعاملات ،
والاحكام الصغائر فى الفروع ، والفتاوى .

ابو اسحق المروزي : انظر ج ٣ ص ٣٣٥

اسماعيل بن أمية : أورد الذهبى فى ميزان
الاعتدال ثلاثة بهذا الاسم .

١ - اسماعيل بن أمية القرشى ، عن
عثمان بن مطر ، كوفى ، ضعفه
الدارقطنى .

٢ - اسماعيل بن أمية ، ويقال ابن
أبى أمية حدث عن أبى الأشهب
الطاردى تركه الدارقطنى .

٣ - اسماعيل بن أمية الأموى يروى
عن ابن المسيب وطبقته مجمع على ثقته .
الأسنوى : انظر ج ١ ص ٢٤٩

الأشعث بن قيس - المتوفى سنة ٤٢ هـ :

الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن
معاوية بن جبلة ابن عدى بن ربيعة بن
معاوية الاكرمين بن ثور الكندى يكنى
أبا محمد ، وفد الأشعث الى النبى
صلى الله عليه وسلم سنة عشر من
الهجرة فى وفد كنده وكانوا ستين راكبا
فأسلموا ورجع الى اليمن ، وكان
الأشعث ممن ارتد بعد النبى صلى الله
عليه وسلم فبعث أبو بكر رضى الله
عنه الجنود الى اليمن فأسروه فأحضره
بين يديه فأسلم وقال استبقنى لحريك
وزوجنى أختك ، فأطلقه أبو بكر وزوجه
أخته ، وقد شهد الأشعث اليرموك
بالشام ثم القادسية بالعراق ، روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة أحاديث ، سكن الكوفة وتوفى
بها .

الأشعري : انظر « أبو موسى الأشعري »
ج ١ ص ٢٧٨

أشهب : انظر ج ١ ص ٢٤٩

أصبغ : انظر ج ١ ص ٢٤٩

الاصطخري : انظر ج ١ ص ٢٤٩

الأصفهاني : انظر ج ٣ ص ٣٣٦

الأعرج : انظر ج ٣ ص ٣٣٦

أبو أمامة : انظر ج ٤ ص ٣٦٠

ابن أمير الحاج : انظر ج ٣ ص ٣٣٧

أمير باد شاه : محمد أمين المعروف بأمر باد شاه الحسيني ، له كتاب تيسير التحرير في الأصول .

ابن الأنباري — المتوفى ٣٢٨ هـ :

أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة الأنباري ، كان علامة وقته ، وكان صدوقا ، ثقة ، دينيا ، خيرا ، من أهل السنة ، صنف كتب كثيرة في علوم القرآن وغريب الحديث والمشكل والوقف والابتداء ، قيل أنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً للقرآن بأسانيداً ، كان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضي بالله يعلمهم توفي ببغداد .

أنس : انظر ج ١ ص ٢٤٩

الأوزاعي : انظر ج ١ ص ٢٤٩

أياس بن معاوية : انظر ج ٢ ص ٣٤٤

حرف الباء

الباجي : انظر ج ١ ص ٢٥٠

البيدخي : انظر ج ٢ ص ٣٤٥

البرزلي : انظر ج ٥ ص ٣٦٥

البرهان إبراهيم الحلبي — المتوفى سنة ٩٥٦ هـ :

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي : فقيه حنفي من أهل حلب ، تفقه بها وبمصر ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها .

أشهر كتبه « ملتقى الأبحر » و « بغية المتحلي في شرح منية المصلي » وغير ذلك .

اليزدوي : انظر ج ١ ص ٢٥٠

بشر : انظر بشر المريسي ج ٤ ص ٣٦١

ابن بشير : انظر ج ٤ ص ٣٦١

أبو بصير : انظر ج ٣ ص ٣٣٨

البغوي : انظر ج ٢ ص ٣٤٥

ابن بقي — المتوفى سنة ٣٢٤ هـ : أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي الأندلسي قاض ، كان في شبابه من مستشاري الأمير عبد الله بن محمد الأموي (صاحب الأندلس) وولى قضاء قرطبة ، وكان خطيباً بليغاً كثير الرفق في أحكامه روى الكتب عن أبيه

أبو بكر : انظر ج ٢ ص ٣٤٥

أبو بكر : انظر ج ١ ص ٢٥٠

أبو بكر البلخي — المتوفى سنة ٥٥٣ هـ : أبو بكر

بن أحمد بن علي بن عبد العزيز عرف بالظهير البلخي الأصل السمرقندي ، تفقه وقدم حلب ودمشق وأفتى ودرس وصنف شرح الجامع الصغير ، مات بدمشق .

أبو بكرة : انظر ج ٤ ص ٣٦١

البلقيني : انظر ج ٢ ص ٣٤٦

الشيخ بهرام : انظر ج ٥ ص ٣٦٥

البيضاوي : انظر ج ١ ص ٢٥٠

حرف التاء

الشيخ تقي الدين : انظر ج ٥ ص ٣٦٥

تقي الدين بن رزين المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

عبد اللطيف بن محمد بن الحسين — بدر الدين أبو البركات القاضي الحموي ولد بدمشق وسمع من عثمان بن خطيب وعبد الله الجسوعي وغيرهما ودرس بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة وبالسبعية وخطب بالجامع الأزهر وولى قضاء العسكر ومات بالقاهرة .

وان هذا لما ايقن بالهلاك دعا باللات والعزى .

حرف الحاء

ابن الحاجب : انظر ج ١ ص ٢٥٣
الحارث : انظر ج ١ ص ٢٥٣
ابن حارث : انظر ج ٥ ص ٣٦٦
ابن ابي الحارث : انظر ج ٢ ص ٣٤٨
ابن حامد : انظر ج ٢ ص ٣٤٨
ابو حامد الاسفراييني : انظر الاسفراييني ج ١ ص ٢٤٨
ابن حبيب : انظر ج ١ ص ٢٥٣
ابن حجر : انظر ج ١ ص ٢٥٤
ابن حزم الظاهري : انظر ج ١ ص ٢٥٤
ابو الحسن : انظر ج ٥ ص ٣٦٧
ابو الحسن البصري : انظر ج ١ ص ٢٥٤
ابو الحسن الأشعري : انظر ج ٣ ص ٣٤٠
ابو الحسن بن المرزبان : انظر ج ٥ ص ٣٦٧
ابو الحسن اللخمي : انظر اللخمي ج ١ ص ٢٧٤

الحصفي : انظر ج ١ ص ٢٥٤

الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٥٤

حفصة — المتوفاة سنة ٤١ هـ وقيل سنة ٤٥ هـ :

حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وهي أم المؤمنين ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عائشة وكانت قبل ذلك عند حصن بن حذافة وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها أمام أبي بكر رضى الله عنه ولذلك امتنع من زواجها حين عرضها عليها عمر فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، وكانت صوامة قوامه .

الحكم بن عتيبه — المتوفى سنة ١١٥ هـ : الفقيه

أبو محمد الحكم بن عتيبه الكوفي مولى كندة ، أخذ عن أبي جحيفة السوائى وغيره ، وتفقه على ابراهيم النخعي ،

حرف الثاء

الثوري : انظر ج ١ ص ٢٥٢

ابو ثور : انظر ج ١ ص ٢٥٢

حرف الجيم

جابر بن عبد الله : انظر ج ١ ص ٢٥٢

جعفر بن ابي طالب : انظر ج ٢ ص ٣٤٧

ابو جعفر الطوسي : انظر ج ١ ص ٢٦٥

جعفر — المتوفى سنة ١٤٨ هـ : الامام ابو عبد الله

جعفر الصادق ولد ابي جعفر محمد الباقر

ابن زين العابدين على بن الحسين

المهاشمي العلوي روى عن ابيه وجده

القاسم وطبقتهما .

الجلال البلقيني — المتوفى سنة ٨٢٤ هـ :

عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكنانى

العسقلانى الاصل ثم البلقينى المصرى

أبو الفضل جلال الدين من علماء الحديث

بمصر ، انتهت اليه رئاسة الفتوى بعد

وفاة أبيه ، وولى القضاء بالديار المصرية

مرارا ، له كتب فى التفسير والفقه

ومجالس الوعظ وتعليق على البخارى

سماه : الانهام لما فى صحيح البخارى

من الايهام ، مات فى القاهرة .

ابو جندل بن سهيل — المتوفى سنة ١٨ هـ :

أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشى

العامرى الصحابى كان من السابقين الى

الاسلام وممن عذب بسبب اسلامه ثبت

نكره فى البخارى فى قصة الحديبية .

ابو جهل — المتوفى سنة ٢ هـ : عمرو بن هشام

بن المغيرة المخزومى ، كان من اشد الناس

عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم

قتل يوم « بدر » كافرا ، روى أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال فيه : ان هذا

اعتى على الله عز وجل من فرعون ،

ان فرعون لما ايقن بالهلاك وحده الله ،

الربيع : انظر ج ٣ ص ٣٤٤
ربيعة بن ابي عبد الرحمن : انظر ج ٥ ص ٣٦٩

ابن رشد : انظر ج ١ ص ٢٥٨

الرشيدى : انظر ج ٢ ص ٣٥٢

ابن الرفعة : انظر ج ١ ص ٢٩٩

الرملى : انظر ج ١ ص ٢٥٩

الرهاوى : انظر ج ٥ ص ٣٧٠

الروياتى : انظر ج ٢ ص ٣٥٢

حرف الزاى

ابن الزاغونى : المتوفى سنة ٥٢٧ هـ :

ابو الحسن على بن عبيد الله بن نصر
 البغدادي شيخ الحنابلة ، روى عن
 ابن المسلمة والصريفنى وقرا
 القراءات ، وبرع في المذهب والوصول
 والوعظ ، وصنف التصانيف واشتهر
 اسمه .

الزاهدى : انظر ج ١ ص ٢٥٩

ابن الزبير : انظر ج ١ ص ٢٥٩

زراره : انظر ص ٤ ج ٣٦٤

الزركشى : انظر ج ١ ص ٢٥٩

زفر : انظر ج ١ ص ٢٥٩

الزبادى : انظر ج ٥ ص ٣٧٠

زيد بن ثابت : انظر ج ١ ص ٢٦٠

الزليعى : انظر ج ١ ص ٢٦٠

حرف السين

السمالى : انظر ج ٣ ص ٣٤٥ .

ابن السبكى : انظر ج ١ ص ٢٦١

سحنون : انظر ج ١ ص ٢٦١

السراج : المتوفى سنة ٥٠٠ هـ

ابو محمد جعفر بن احمد بن الحسين
 المعروف بالقارىء البغدادي سمع
 ابا القاسم التنوخى وجماعة وروى عنه
 السلفى ، له نظم التنبيه في الفقه ،
 مصارع العشاق وغير ذلك .

السرخى : انظر ج ١ ص ٢٦١

ابن سريج : انظر ج ١ ص ٢٦١

قال مغيرة : كان الحكم اذا قدم المدينة
 اخلوا له سارية النبى صلى الله عليه
 وسلم يصلى اليها وقال الازاعى : ما بين
 لابتيتها افقه منه .

الحلبى :

تقى بن نجم الحلبى ابو الصلاح ثقة له
 تصانيف حسنة قرا على الشيخ الطوسى
 وعلى المرتضى ، عظيم القدر من عطاء
 مشايخ الشيعة ، من تصانيفه : الكافي،
 تقريب المعارف .

شمس الائمة الحلوانى : انظر ج ١ ص ٢٥٥

حماد : انظر ج ٣ ص ٣٤٢

حماد بن سلمة : انظر ج ١ ص ٢٥٥

حنبل : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

ابو حنيفة : انظر ج ١ ص ٢٥٥

حرف الخاء

الخرشى : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

الخرقى : انظر ج ١ ص ٢٥٦

الخصاف : انظر ج ١ ص ٢٥٦

ابو الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٥٦

الخطابى : انظر ج ١ ص ٢٥٦

الخطيب : انظر ج ١ ص ٢٥٦

خليل : انظر ج ١ ص ٢٥٦

حرف الدال

ابو داود : انظر ج ١ ص ٢٥٧

الدردير : انظر ج ١ ص ٢٥٧

الدسوقي : انظر ج ١ ص ٢٥٧

حرف الراء

الامام الرازى : انظر ج ١ ص ٢٥٨

الرافعى : انظر ج ١ ص ٢٥٨

الربيع : انظر ج ١ ص ٢٥٨

السعد : المتوفى سنة ٧٩٣ هـ :

مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني
سعد الدين : من أئمة العربية والبيان
والمنطق ولد بتفتازان وأقام بسرخس
وأبعده تيمورلنك الى سمرقند فتوفي
فيها ودفن في سرخس ، كانت في لسانه
لكنه ، من كتبه تهذيب المنطق والمطول
في البلاغة وشرح العقائد النفسانية
وحاشيه على شرح العضد على مختصر
ابن الحاجب في الاصول ، وأول
ما صنف من الكتب : شرح التصريف
العزى ، صنفه وعمره ست عشرة
سنة ، وله أيضا شرح الاربعين
النووية .

ابو سعيد : انظر ج ١ ص ٢٦١

سعيد بن سالم : المتوفى سنة ٣٧٣ هـ .

أبو عثمان المغربي سعيد بن سالم
الصوفي العارف ، نزيل نيسابور ، قال
السلبي : لم ير مثله في علو الحال
وصون الوقت .

**ابو سعيد الاصطخرى : انظر الاصطخرى ج ١
ص ٢٤٩**

ابن سلمون : انظر ج ٢ ص ٣٥٤

سليمان بن خالد

سليمان بن خالد ، أبو الربيع الهلالي
كوفي مات في حياة أبي عبد الله ، خرج
مع زيد فقطعت أصبعه معه ، ولم
يخرج من أصحاب أبي جعفر غيره ،
صاحب قرآن .

ابن السمعان : انظر ج ٣ ص ٣٤٧

ابن السنن : انظر ج ٤ ص ٣٦٥
ابن سهل المتوفى سنة ٥٤١ هـ :

أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن
سهل الانصارى الاندلسى البلبسى
المحدث ، رحل الى المشرق وسافر
في التجارة الى الصين وكان فقيها
عالما متقنا ، سمع أبا عبد الله النعماني
وطراد بن محمد وطائفة

ابن سيده : المتوفى سنة ٤٥٨ هـ :

أبو الحسن علي بن اسماعيل المعروف
بأن سيده المرسى ، كان إماما في
اللغة والعربية حافظا لهما وقد جمع في
ذلك جموعا من ذلك كتاب الحكم في
اللغة وكان ضريرا وأبوه ضريرا وكان
أبوه قريبا يعلم اللغة وعليه اشتغل
ولده في أول أمره ثم على أبي العلاء
صاعد البغدادي .

ابن سيرين : انظر ج ١ ص ٢٦٢

حرف الثسين

ابن شماس : انظر ج ٢ ص ٣٥٤

الشاطبي : انظر ج ١ ص ٢٦٢

الشافعي الصغير : المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ :

محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين
الرملي : فقيه الديار المصرية في عصره
ومرجعها في الفتوى يقال له : الشافعي
الصغير ، نسبته الى الرملة (من قرى
المنوفية بمصر) مولده ووفاته بالقاهرة
ولى افتاء الشافعية وجمع فتاوى أبيه
وصنف شروحا وحواشي كثيرة منها
عمدة الرابع شرح على هدية الناصح
في فقه الشافعية ، ونهاية المحتاج الى
شرح المنهاج وله فتاوى شمس الدين
الرملي .

الشافعي : انظر ج ١ ص ٢٦٢

الشيرازي : انظر ج ١ ص ٢٦٢

الشرنبلالي : انظر ج ١ ص ٢٦٣

الشعبي : انظر ج ١ ص ٢٦٣

الشلبى : انظر ج ١ ص ٢٦٣

**شمس الاثمة السرخي : انظر السرخسي ج ١
ج ٢٦١**

شمس الاثمة البيهقي : المتوفى سنة ٤٠٢ هـ :

اسماعيل بن الحسين بن عبد الله
البيهقي أبو القاسم ، أو أبو محمد ،
فقيه حنفي زاهد ، كان إماما وقته في

ورحل الى المشرق فحج .. ثم سكن الاسكندرية فتولى التدريس واستمر فيها الى أن توفي، من كتبه : سراج الملوك والتعليق في الخلافات وبر الوالدين والحوادث والبذع ومختصر تفسير الثعلبي .

الطحاوي : انظر ج ١ ص ٢٦٥

الطحاوي : انظر ج ١ ص ٢٦٥

طلحة بن زيد :

طلحة بن زيد الانصاري ، ذكره أبو عمر فقال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الارقم ، قال واظننه اخا خارجة بن زيد .

حرف العين

عائشة رضى الله عنها : انظر ج ٢ ص ٣٦١

ابن عابدين : انظر ج ١ ص ٢٦٥

ابن عات : المتوفى سنة ٦٠٩ هـ :

أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقرى الشاطبي ، أبو عمر : عالم الحديث عارف بالتاريخ ، أندلسي من أهل شاطبة له تصانيف ، قال ابن الأبار : دالة على سعة حفظه ، منها : النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة ، وريحانة النفس وراحة النفس في ذكر شيوخ الاندلس .

العاصمي : المتوفى سنة ٤٨٢ هـ :

عاصم بن الحسن بن محمد بن علي بن عاصم بن مهران ، أبو الحسين العاصمي الشاعر المشهور ، روى عن ابن المقيم وأبي عمرو بن مهدي ، صاحب ملح ونوادر مع الصلاح والعفة والصدق .

ابن عباس : انظر عبد الله بن عباس ج ١

ص ٢٦٧

عبد الجبار بن أحمد : انظر القاضي عبد الجبار

ج ٢ ص ٣٦١

الفروع وفي الاصول ، له الشامل في فروع الحنفية ، والكفاية مختصر شرح القدوري وغيرها .

ابن شهاب : انظر ج ٣ ص ٣٤٨

الشوكاني : انظر ج ١ ص ٢٦٣

الشيبياني : انظر محمد بن الحسن ج ١

ص ٢٧٥

شيخ الاسلام : انظر ابن حجر ج ١ ص ٢٥٤

حرف الصاد

الصانقي : انظر ج ١ ص ٢٦٣

ابن الصباغ : انظر ج ٢ ص ٣٥٥

صدر الشريعة : انظر ج ١ ص ٢٦٤

الصدر الشهيد : انظر ج ١ ص ٢٦٤

صفوان بن أمية : المتوفى سنة ٤١ هـ :

صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجهمي أسلم بعد حنين ، ثم شهد اليرموك أميرا ، وكان شريفا جليلا ملك قنطارا من الذهب ، له رواية في صحيح مسلم .

ابن سوريا الاغور

عبد الله بن سوريا ويقال ابن صور الاسرائيلي ، كان من احبار اليهود ، يقال انه أسلم وفكر الثعلبي من الضحك أن قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) نزلت في عبد الله بن سلام وعبد الله بن سوريا وغيرهما .

حرف الطاء

أبو طالب : انظر ج ٢ ص ٣٥٥

الطرطوشي : المتوفى سنة ٥٢٠ هـ :

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الاندلسي ، أبو بكر الطرطوشي ويقال له : ابن أبي زندقة ، من فقهاء المالكية الحفاظ من أهل طرطوشة بشرق الاندلس ، تفقه ببلاده

القضاء بالشام والكوفة وكرخ بفداد له شعر وكتب ، منها أدب القاضى والفرائض والمحاضر والسجلات .

عبد الله بن أبى أوفى : المتوفى سنة ٨٦ هـ وقيل سنة ٨٧ هـ .

الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما أبو ابراهيم وقيل أبو معاوية وقيل أبو محمد : عبد الله بن أبى أوفى واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن الاسلمى ، شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل بالمدينة حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو آخر من بقى من الصحابة بالكوفة ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا .

أبو عبد الله بن تيمية : انظر ابن تيمية ج ١ ص ٢٥١

أبو عبد الله عليه السلام : المتوفى سنة ٤١٣ هـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الكرخي ويعرف بالشيخ المفيد وبابن المعلم ، عالم الشيعة وإمام الرافضة وصاحب التصانيف الكثيرة وهو لسان الامامية ورئيس الكلام والفقه والجدل وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم .

أبو عبد الله الحسن ابن حامد بن على البغدادي : انظر ابن حامد ج ٢ ص ٣٤٨

عبد الله بن أبى حرد : المتوفى سنة ٧١ هـ . عبد الله بن أبى حرد الاسلمى ، يكنى أبا محمد أحد من بايع تحت الشجرة ، أول مشاهد عبد الله ابن أبى حرد : الحديثية ثم خيبر وما بعدها له احاديث ولكن في غير الكتب الستة .

عبد الجبار بن عمر

عبد الجبار بن عمر الايلي أبو عمر ، من نافع والزهرى ، قال البخارى : ليس بالقوى وقال النسائى : ليس هو بنقة .

عبد الحق : المتوفى سنة ٥٢٢ هـ .

عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربى الغرناطى أبو محمد . مفسر ، فقيه اندلسى ، من اهل غرناطة ، عارف بالاحكام والحديث من كتبه المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز .

ابن عبد الحكم : انظر ج ٤ ص ٣٦٧

عبد الرحمن بن زيد : المتوفى سنة ٦٥ هـ .

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى القرشى ، وال ، كان من أتم الرجال خلقه روى الحديث عن أبيه وغيره ، وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون ، وزوجه عمر بن الخطاب ابنته فاطمة وولاه يزيد بن معاوية مكة سنة ٦٣ هـ .

عبد الرحمن بن زيادة المافرى : المتوفى سنة ١٦١ هـ .

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المافرى الافريقى أبو خالد : قاضى ، من العلماء ، اشتهر بالجرأة على الملوك وزجرهم عن الجور والعسف ولد ببرقة وهو أول مولود فى الاسلام بافريقية ونشأ بها وولى قضاء القيروان مرتين ثم رحل الى بغداد فاتصل بالمنصور العباسى قبل أن يلى الخلافة وجمعت بينهما جامعة الاشتغال بالعلم ، له مسند فى الحديث ، جزآن .

عبد الرحمن بن عوف : انظر ج ١ ص ٢٦٦

ابن عبد السلام : انظر ج ١ ص ٢٦٦

عبد العزيز البخارى : انظر البخارى ج ١ ص ٢٥٠

ابن عبد العزيز : المتوفى سنة ٢٩٢ هـ .

عبد الحميد بن عبد العزيز ، أبو خازم قاض ، قرطبي ، من اهل البصرة ولى

علاء الدين العالم : انظر الكاستى ج ١
ص ٢٨٣

علقمة : انظر ج ١ ص ٢٦٩
سيدنا على : انظر ج ١ ص ٢٦٩

ابو على بن خيران : انظر ج ٤ ص ٣٦٩

على بن سعيد : المتوفى سنة ٣٠٠ هـ .

على بن سعيد بن جرير النسوى ابو الحسن الحافظ احد اركان الحديث روى عن محمد بن بشار وطبقته ذكره ابو بكر الخلال فقال : كبير القدر صاحب حديث ، كان يناظر ابا عبد الله مناظرة شافية ، روى عن ابي عبد الله جزاين مسائل وكنت قد تعبت فيها .

ابو على (حسن بن نكوان)

الحسن بن نكوان : محدث روى عن ابن سيرين وطاووس وطائفة وروى عنه يحيى القطان وعبد الوهاب ابن عطاء وجماعة ويكنى ابا سلمة ، وهو صالح الحديث وضعفه ابن معين وابو حاتم وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن المدين : حدث يحيى عن الحسن بن نكوان ولم يكن عنده بالقوى .

ابو على السنجي

فقيه شافعى له تصانيف منسوب الى سنج قرية من قرى مرو واسمه الحسين بن شعيب كبير القدر عظيم صاحب تحقيق واتقان واطلاع كثير تفقه على الامامين شيخى الطريقتين ابي حامد الاسفرايينى وابى بكر القفال وجمع بين طريقتيهما بالنظر الدقيق والتحقيق الاتيق جمع شرح فروغ ابن الحداد والتلخيص لابي العباس بن القاص ، سمع ابو على الحديث فسمع مسند الشافعى رحمه الله من ابي بكر الحيرى .

عبد الله بن كعب : المتوفى سنة ٣٠ هـ .

عبد الله بن كعب بن عمرو البخارى الانصارى صحابى شهد بدرا ، وكان على غنائم النبى صلى الله عليه وسلم فيها وفي غزوات اخرى .

عبد الله بن وهب : انظر ابن وهب ج ٢
ص ٣٦٢

ابو عبيدة : انظر ج ٤ ص ٣٦٨

عبيد الله بن ابي جعفر : المتوفى سنة ١٣٢ هـ

عبيد الله بن ابي جعفر المصرى الفقيه احد العلماء والزهاد قال محمد بن سعد : كان ثقة بقية في زمانه .

عبد الوهاب : انظر القاضى عبد الوهاب
سيدنا عثمان : انظر ج ١ ص ٢٦٨
الشيخ عثمان : المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

عثمان بن ابي عبد الله بن احمد ابو عبد الله ، قاض ، من فقهاء الإباضية بعمان ، له تصانيف منها : التاج والبصرة والنور .

العدوى : انظر الدردير ج ١ ص ٢٥٧

ابن العربى : انظر ج ١ ص ٢٦٨

ابن عرفة : انظر ج ١ ص ٢٦٨

ابو عصمت : المتوفى سنة ١٧٣ هـ .

ابو عصمت : نوح بن ابي مريم يزيد بن جمونة المروزى ، لقب بالجامع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة وقيل لانه كان جامعا بين العلوم ، له اربعة مجالس ، مجلس للآثر ومجلس لاقاويل ابي حنيفة ومجلس للنحو ومجلس للشعر ، روى عن الزهرى ومقاتل بن حيان ، مات وهو على قضاء مرو لابی جعفر المنصور .

الفضد : انظر ج ٣ ص ٣٥١

عطاء : انظر ج ٢ ص ٣٥٧

ابن المطار : انظر ج ٣ ص ٢٥١

المالكية ، ونظم نظائر رسالة القيرواني

الفزالي : انظر ج ١ ص ٢٧٠

الفزري : المتوفى سنة ٥٢٤ هـ .

ابو اسحق ابراهيم بن يحيى بن عثمان
بن محمد الكلبى الاشهبى الشاعر
المشهور ، رحل الى بغداد واقام
بالمدرسة النظامية سنين كثيرة ثم رحل
الى خراسان ، توفى بناحية بلخ .

حرف الفاء

الفارابى : المتوفى سنة ٣٣٩ هـ .

محمد بن محمد بن طرخان ، ابو نصر
الفارابى ويعرف بالمعلم الثانى ، اكبر
فلاسفة المسلمين تركى الاصل ،
مستعرب ، ولد فى فاراب وانتقل الى
بغداد والى بها اكثر كتبه ورحل الى
مصر والشام وتوفى بدمشق ، كان يحسن
اليونانية واكثر اللغات الشرقية المعروفة
فى عصره ، ويقال : ان الآلة المعروفة
بالقانون من وضعه ، شرح مؤلفات
ارسطو له نحو مائة كتاب ، منها :
النصوص واحصاء العلوم والتعريف
باغراضها ، وآراء اهل المدينة الفاضلة ،
والمدخل الى صناعة الموسيقى وغير
ذلك .

الفاكهاتى : انظر ج ٥ ص ٣٨٤

الفراء : انظر ج ٥ ص ٣٧٥

ابن فرحون : انظر ج ١ ص ٢٧١
فرعون

هو فرعون موسى (عدو الله) عبر
اربعمائة سنة وقد اختلف فى اسمه
وليس فى الفراعنة اعنى منه وليس هو
فرعون يوسف عليه السلام لان فرعون
يوسف عليه السلام اسلم على يديه .

الفزري : انظر ج ٢ ص ٣٦٠

ابن ابى الفوارس : انظر ج ٢ ص ٣٦٠

على بن طلق

على بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو
ابن عبد الله بن عمر بن عبد العزى بن
سحيم الحنفى السحيمى اليمامى ، قال
ابن حبان : له صحبة وقال ابن عبد البر
اظنه والد طلق بن على وبذلك جزم
العسكرى وروى حديثه ابو داود
والترمذى والنسائى .

ابن العماد : انظر ج ٣ ص ٣٥٢

العمادى : المتوفى سنة ١٠٥١

عبد الرحمن بن محمد الحنفى شيخ
الاسلام مفتى الشام ، كان أحد أفراد
الدهر واعيان اعلام الفضل ، اخذ من
البورينى والقاضى محب الدين ، ولى
تدريس المدرسة السليمية والسليمانية
والافتاء بالشام واشتهر ، وعلم له علماء
عصره ، له : الصلاة الفاخرة بالاحاديث
المواترة ، والمستطاع من الزاد .

عمر بن الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٦٩

ابن عمر : انظر عبد الله ج ١ ص ٢٦٧

ابو عمر : انظر ج ٢ ص ٣٥٩

عمرو بن حزم : انظر ج ١ ص ٢٦٩

عمرو بن العاص : انظر ج ٣ ص ٣٥٢

عمر بن العزيز : انظر ج ١ ص ٢٦٩

عياض : انظر القاضى عياض ج ٢ ص ٣٦٢

حرف الفين

ابن غازى : المتوفى سنة ٩١٩ هـ .

محمد بن احمد بن محمد بن على بن
غازى العثمانى المكتاسى ، ابو عبد الله ،
مؤرخ ، حاسب ، فقيه من فقهاء المالكية
من بنى عثمان ولد فى مكناسة بالمغرب
الاتقى واقام زمنا فى كتابة ومات بفاس
له : الروض الهتون فى اخبار مكناسة ،
الفهرسة المباركة فى اسماء محدثى فاس
وكتابتها ، وكليات فقهية على مذهب

قدامة بن مظعون : انظر ج ١ ص ٢٧٢

القدوري : انظر ج ١ ص ٢٧٢

القرافي : انظر ج ١ ص ٢٧٢

القرطبي : انظر ج ١ ص ٢٧٢

القفال : انظر ج ١ ص ٢٧٢

القمي : المتوفى سنة ١٢٣١ هـ .

أبو القاسم بن محمد حسين القمي ، فقيه من علماء الإمامية ، يلقب بالمرزا القمي ، له مؤلفات كثيرة بالعربية والفارسية منها : القوانين في الاصول والفرائض في الفقه ومعين الخواص مختصر في الفقه وكتاب القضاء ، وله رسائل كثيرة جدا قيل : انها تناهز الالف في مباحث شتى .

حرف الكاف

كثير عزة : المتوفى سنة ١٠٥ هـ

كثير بن عبد الرحمن بن الاسود بن عامر الخزاعي ، أبو صخر : شاعر ، متيم مشهور من أهل المدينة ، أكثر اقامته بمصر ، وفد على عبد الملك بن مروان ، فازدري منظره ولما عرف أدبه رفع مجلسه فاخص به وبينى مروان يعظمونه ويكرمونه ، وكان مفرط القصر ، دميما ، في نفسه شمم وترفع قال المرزبانى : كان شاعر أهل الحجاز في الاسلام لا يقدمون عليه احدا .

الكردي : المتوفى سنة ٦٤٢ هـ

محمد بن محمد بن عبد الستار ، أبو الوجد شمس الائمة العمادى الكردي ، من علماء الحنفية ، من أهل بخارى ووفاه بها من كتبه : الرد والانتصار في الذب عن الإمام أبى حنيفة وذكر مناقبه ، ومختصر في فقه الحنفية .

الكرخي : انظر ج ١ ص ٢٧٣

الكرمانى : انظر ج ٣ ص ٣٥٤

الكمال : انظر ج ١ ص ٢٧٣

ابن كمال باثنا : المتوفى سنة ٩٤٠ هـ .

حرف القاف

القاسم : انظر ج ١ ص ٢٧١

القاسم بن عبد الرحمن : انظر ج ٤ ص ٣٧٠

ابن القاسم : انظر ج ١ ص ٢٧١

القاسمي : المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

أحمد بن الحسين بن القاسم بن عبد الله القاسمي : الإمام الثائر من أمثل أئمة الزيدية علما وعملا وجودا ، كان شجاعا داهية حازما ، بايعه الزيدية في اليمن سنة ٦٤٦ هـ ولقب بالإمام (المهدي لدين الله) وأظهر الدعوة في تلا ، فحاربه السلطان نور الدين الرسولى حروبا شديدة مات الرسولى في آخرها واستولى القاسمي على معظم البلاد العليا في اليمن وانتظمت له أمورها الى أن قتله جيش الملك المظفر .

القاضي (الشافعي) : انظر ج ٢ ص ٣٦١

القاضي أبو بكر : انظر ابن العربي ج ١

ص ٢٦٣

القاضي أبو بكر الباقلاني : انظر الباقلاني ج ١

ص ٢٥٠

القاضي (الحنبلي) : انظر ج ٢ ص ٣٦١

القاضي الاسبيجاني : انظر الاسبيجاني ج ٢

ص ٣٤٣

قاضي القضاة عبد الجبار : انظر ج ٢ ص ٣٦١

القاضي زيد : انظر زيد ج ١ ص ٢٦٠

قاضيخان : انظر ج ١ ص ٢٧١

قبيصة بن مخارق :

قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبى ربيعة الهلالي : أبو بشر صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ولده قطن وكنتة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وغيرهم ، قال البخارى : له صدبة ويقال له : البجلي .

ابن قدامة المقدسى : انظر ج ١ ص ٢٧١ .

عبد السلام بن ابراهيم اللقاني المصري شيخ المالكية في وقته بالقاهرة ، له كتب منها : شرح المنظومة الجزائرية في العقائد ، واتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد والسراج الوهاج في الكلام على الاسراء والمعراج .

الليث بن سعد : انظر ج ١ ص ٢٧٤

ابو الليث : انظر ج ١ ص ٢٧٤

ابن لهيعة : المتوفى سنة ١٧٤ هـ .

عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري ابو عبد الرحمن : قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره ، قال الامام احمد بن حنبل : ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة وقال سفيان الثوري : عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع ، وقال الذهبي كان ابن لهيعة من الكتاب للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه ، توفي بالقاهرة .

حرف الميم

المؤيد بالله : انظر ج ١ ص ٢٧٥

ابن الماجشون : انظر ج ٢ ص ٣٦٣

المازري : انظر ج ١ ص ٢٧٤

مالك : انظر ج ١ ص ٢٧٥

ابن مالك : انظر ج ١ ص ٣٧١

الساوودي : انظر ج ١ ص ٢٧٥

المتولي : انظر ج ٣ ص ٣٥٥

محمد بن الحسن : انظر ج ١ ص ٢٧٥

محمد بن سلمة : انظر ج ٢ ص ٣٦٤

محمد بن مسلم : انظر ج ٥ ص ٣٧٨

ابو محمد : انظر ابن حزم ج ١ ص ٢٥٤

الشيخ ابو محمد : المتوفى سنة ٤١٠ هـ

حكيم بن محمد بن علي بن الحسين بن احمد بن حكيم النيموني الشيخ ابو محمد ، تفقه ابو محمد هذا على ابي عبد الله الخضرى ودرس الكلام على

احمد بن سليمان بن كمال باشا ، شمس الدين : قاض ، من العلماء بالحديث ورجاله ، تركى الاصل مستعرب ، قال التاجي : قلما يوجد من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه ، له تصانيف كثيرة منها : طبقات الفقهاء وطبقات المجتهدين ورسالة في الكلمات العربية وايضاح الاصلاح في فقه الحنفية وتغيير التنقيح في اصول الفقه .

الكنى : المتوفى سنة ٥٦٦ هـ

احمد بن ابي الحسن بن ابي الفتح الكنى الزيدى القاضى قطب الشيعة واستاذ الشريعة قال في طبقات الزيدية : كان من اساطين الملة وسلاطين الادلة وهو الغلية في حفظ المذهب يكتى : ابو العباس ويقال : ابو الحسن ، حدث عن ابن ابي الفوارس والبيهقى وعبد المجيد الزيدى وله مؤلفات في فقه الزيدية .

حرف اللام

ابن لبابة : المتوفى سنة ٣٢٠ هـ .

محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، ابو عبد الله فقيه مالكي اندلس ، ولى قضاء البيرة والشورى بقرطبة ، وعزل عنها ، ثم اعيد الى الشورى مع خطة الوثائق ومات بالاسكندرية ، له : المنتخب في فقه المالكية ، قال ابن حزم : ما رايت لمالكي كتابا اتبل منه .

اللفهمي : انظر ج ١ ص ٢٧٤

اللقاني : المتوفى سنة ١٠٤١ هـ

ابراهيم بن ابراهيم بن حسن اللقاني ابو الامداد ، برهان الدين : فاضل متصوف مصرى مالكي . نسبته الى لقائه من البحيرة بمصر ، له كتب منها : جوهرة التوحيد وبهجة المحافل وحاشية على مختصر خليل فقه وغير ذلك .

اللقاني : المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ .

الدين بن منظور الانصارى الإفريقى صاحب لسان العرب ، الامام اللغوى الحجة ، من نسل رويغ بن ثابت الانصارى ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد وعمى فى آخر عمره ، من كتبه : لسان العرب ، ومختار الاغنى ، ومختصر مفردات ابن البيطار وغير ذلك .

منلا خسرو — المتوفى سنة ٨٨٥ هـ : محمد بن غراموز بن على ، المعروف بـ منلا ، او منلا ، او المولى — خسرو عالم بـ فقه الحنفية والاصول ، روى الاصل ، اسلم ابوه ، ونشأ هو مسلماً فتبحر فى علوم العقول والمنقول ، وتولى التدريس فى زمان السلطان محمد بن مراد ، من كتبه : درر الحكام فى شرح غرر الاحكام ، فقه ، ومرقاة الوصول فى علم الاصول وحاشية على التلويح فى الاصول وغير ذلك .

المهدى احمد بن الحسين — المتوفى سنة ٦٥٦ هـ : احمد بن الحسين بن احمد بن القاسم الحسنى الامام المهدى الشهيد ، بايعه الناس رغبة ورهبة ثم نكثوا بيعته وحاربوه وقتلوه ، له كرامات عظيمة ، سيرته مشهورة ، كان مجتهدا .

ابن المواز : نظر ج ١ ص ٢٧٨

المواق : نظر ج ٢ ص ٣٦٥

موسى بن بكر الواسطى :

فقيه امامى من اصحاب الصادق والكاظم اصله كوفى ، له كتاب روى عن ابي عبد الله .

ابو موسى الاشعري : انظر ج ١ ص ٢٧٨

موسى بن على — المتوفى سنة ١٦٣ هـ : موسى بن على بن زياح اللخمي المصري ، روى عن ابيه وطائفة ، وولى امرة ديار مصر للمنصور ستة اعوام .

ابن ابي موسى : انظر ج ٢ ص ٣٦٥

الميرغيناني : انظر ج ١ ص ٢٧٥

الاستاذ ابي اسحق وكان بصيرا بمذهب الاشعري قيما بمذهب الشافعى ، توفى ببخارى .

مروان بن الحكم : انظر ج ١ ص ٢٧٥

مسلم : انظر ج ١ ص ٢٧٦

ابن مسعود : انظر عبد الله ج ١ ص ٢٦٧

ابو مسعود الانصارى — المتوفى سنة ٤٠ هـ : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى ابو مسعود ، من الخزرج : صحابى ، شهد العقبة واحد وما بعدها ونزل الكوفة وكان من اصحاب على فاستخلفه عليها وتوفى فيها ، له مائة حديث وحديثان .

مطرف : انظر ج ٢ ص ٣٦٤

معاذ : انظر ج ١ ص ٢٧٦

معاوية بن عمار : انظر ج ١ ص ٢٧٦

ابن معرف :

محمد بن معرف من علماء الزيدية الاعلام ، عاصر الامام المهدى احمد بن الحسين وشهد امامته ودرس على الامير على ابن الحسين ، وفى المستطاب : انه شيخ الامير ، اخذ عن ابن معرف الامير الحسين ابن محمد ، فقد تردد بين امامين وامتد زمانه الى ايام الحسن بن بدر الدين وبايعه ، له مؤلفات ، منها : المذاكرة والمنهاج والمستصفى ، وهو احد المذاكرين ، وفضله مشهور .

ابن المقرئ : انظر ج ٥ ص ٣٧٨

ابن ملك : انظر ج ١ ص ٢٧٧

ابن المنذر : انظر ج ١ ص ٢٧٧

المنصور بالله : انظر ج ١ ص ٢٧٧

ابن منظور — المتوفى سنة ٧١١ هـ : محمد بن مكرم بن على ، ابو الفضل ، جمال

حرف الواو

وائل بن حجر : انظر ج ٤ ص ٢٧٤
 ابو الوفاء — المتوفى سنة ٤٧٦ هـ : ابو الوفاء
 طاهر بن الحسين بن احمد يعرف بابن
 القواس ، كانت له حلقة بجامع المنصور
 يفتي ويعظ ، وكان يقرأ القرآن ويدرس
 الفقه في مسجده بباب البصرة ، سماع
 الحديث من هلال الحفار وابى الحسين
 بن بشران وغيرهم .
 ابن وهب : انظر ج ٢ ص ٣٦٦

حرف الياء

الانام يحيى : انظر ج ١ ص ٢٨٠
 يزيد بن ركنة — المتوفى سنة ٤٣ هـ : جاء في
 تهذيب الاسماء للنووي أن وروده باسم
 يزيد غلط والصحيح أن اسمه ركنة بن
 عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد
 مناف بن قصي القرشي ، وهو صاحب
 أسلم يوم فتح مكة وكان من أشد الناس
 وهو الذي صارعه النبي صلى الله عليه
 وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه
 وسلم .

ابو يوسف : انظر ج ١ ص ٢٨١

ابن يونس : انظر ج ١ ص ٢٨١

يونس بن يزيد — المتوفى سنة ١٥٢ هـ : يونس
 بن يزيد الايلي صاحب الزهري وأوثق
 أصحابه وقد روى عن القاسم وسالم
 وجماعه .

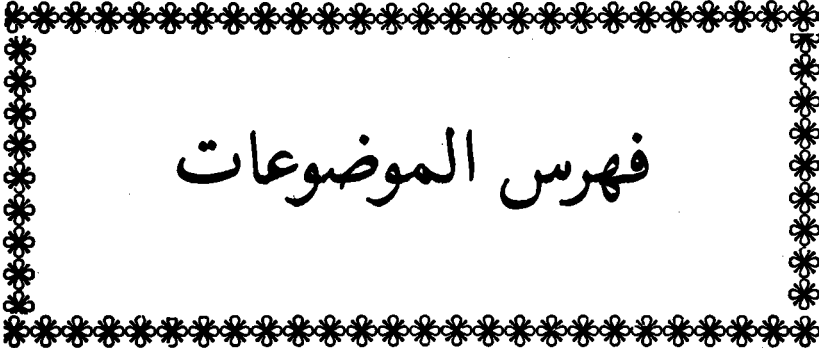
حرف التون

القاصر : انظر ج ١ ص ٢٧٨
 ناصر الدين اللقاني : انظر اللقاني
 نافع مولى ابن عمر : انظر ج ٣ ص ٣٥٨
 ابن نافع : انظر ج ١ ص ٢٧٨
 ابن نجيم : انظر ج ١ ص ٢٧٩
 النخعي : انظر ج ١ ص ٢٧٩
 التسنفي : انظر ج ١ ص ٢٧٩

ابن النقيب — المتوفى في سنة ٧٤٥ هـ : محمد
 بن ابي بكر بن ابراهيم بن عبد الرحمن ،
 شمس الدين ابن النقيب : مفسر ، من
 قضاة الشافعية دمشق ، ولي الحكم
 بجمص وطرابلس ثم بحلب ودرس
 وتوفي بدمشق من كتبه : عمدة السالك
 وعدة الناسك ومقدمة في التفسير .
 النووي : انظر ج ١ ص ٢٧٩

حرف الهاء

الهادي : انظر ج ١ ص ٢٨٠
 ابو هاشم الجبائي : انظر ج ١ ص ٢٨٠
 ابو هريره : انظر ج ١ ص ٢٨٠
 ابن ابي هريرة : انظر ج ٣ ص ٣٥٨
 هشام : انظر ج ١ ص ٢٨٠
 هشام : انظر ج ٢ ص ٣٦٦



فهرس الموضوعات

- ٣٩ . الصلة بين الاستحسان والمصلحة
 ٤٠ . آراء الفقهاء في اعتبار الاستحسان
 أقسام الاستحسان عند القائلين به
 ٤٤ وسنده
 تقسيم الاستحسان من ناحية قوة الأثر
 ٤٥ وضعفه
 الاستحسان ليس من قبيل تخصيص
 ٤٦ العلة

استحقاق

(٤٦ - ٧٠)

- ٤٦ تعريف الاستحقاق
 ٤٧ حكم استحقاق المبيع بعضه أو كله
 حكم استحقاق ما يدخل في البيع تبعاً
 ٤٧ عند الحنفية
 حكم الاستحقاق في زوائد البيع عند
 ٤٨ الحنفية
 حكم الاستحقاق في رجوع المشتري
 ٤٩ بالنفقة عند الحنفية
 هل يرجع المستحق على المشتري
 ٤٩ بالكسب والقتل عند الحنفية
 استحقاق البيع بعد هلاكه أو نقصانه
 ٤٩ عند الحنفية
 استحقاق المبيع هل يوجب انفساخ العقد
 أو توقفه ؟ ومتى ينفسخ البيع
 ٥٠ بالاستحقاق عند الحنفية
 أثر الاستحقاق في بيع المقايضة عند
 ٥١ الحنفية
 حكم الاستحقاق في زيادة الشيء المستحق
 ٥٢ ونقصانه عند المالكية
 حكم الاستحقاق في غلة الشيء المستحق
 ٥٢ عند المالكية
 ما يرجع به المشتري على البائع عند
 ٥٥ الاستحقاق عند الإباضية
 ٥٦ حكم استحقاق ما باعه المفلس
 ٥٧ حكم استحقاق المرهون

استحالة

(٧ - ٣١)

- ٧ التعريف اللغوي
 ٧ التعريف الشرعي
 استحالة النجس إلى طاهر بالاحراق
 ٧ أو غيره
 ١٦ استحالة الخبر إلى شيء آخر
 ١٩ الحلف على شيء يستحيل تحققه
 هل يجوز التكليف بالمستحيل لذاته
 ٢٤ أو لغيره
 استحالة الجمع بين الحرمة والوجوب
 ٢٧ في فعل واحد من جهة واحدة
 استحالة إرادة المعنى الحقيقي والمجازي
 ٢٩ من لفظ واحد في وقت واحد
 ٣١ استحالة تنفيذ العقد أو الشرط وأثر ذلك
 ٣١ استحالة الدعوى

استحباب

(٣١ - ٣٧)

- ٣١ التعريف في اللغة
 التعريف في اصطلاح الفقهاء وعلماء
 ٣٢ الأصول
 ٣٢ أنواع الاستحباب
 ٣٣ مراتب الاستحباب
 ٣٣ حكم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم
 ٣٤ حكم ترك المستحب
 ٣٥ العلاقة بين الاستحباب والوجوب
 العلاقة بين الاستحباب والتدب والسنة
 ٣٦ والنفل والإباحة
 ٣٦ العلاقة بين الاستحباب والأدب

استحسان

(٣٧ - ٤٦)

- ٣٧ تعريف الاستحسان
 ٣٩ النسبة بين الاستحسان والقياس

- ١١٨ التعريف الاصطلاحي
 ١١٩ حكمه ودليله
 ١٢٢ أسباب الاستخلاف وشروطه
 من يصح استخلافه وشروطه ومتى
 يصير اماما والصور التي ترد تحت
 ١٣٠ ذلك
 من له حق الاستخلاف وما الحكم
 لو تقدم أكثر من واحد . . . ١٤٥
 كيفية الاستخلاف ١٤٩
 الاستخلاف في الخطبة واستخلاف
 الخطيب لمن يصلى بالناس الجمعة . ١٥١
 الاستخلاف في صلاة العيدين . . ١٦٠
 الاستخلاف في الصلاة على الميت . ١٦١
 الاستخلاف في صلاة الخوف . . ١٦٣
 الاستخلاف في القضاء . . . ١٦٤
 الاستخلاف في الإمامة العامة . ١٧٢

استدانة

(١٧٢ - ١٩٩)

- ١٧٢ تعريفها عند أهل اللغة
 ١٧٣ تعرضها عند علماء الشريعة
 حكم الاستدانة للتيسيم وللصبي
 والاستدانة منها ١٧٣
 أسباب الاستدانة وحكمها . . . ١٧٧
 أولا : الفرم ١٧٧
 ثانيا : الاستدانة للنفقة . . . ١٧٩
 من له حق الاستدانة ١٨٥
 الاقرار بالاستدانة ١٨٧
 الاستدانة للزكاة ١٩٠
 حكم غير المستطيع اذا استدان وحج . ١٩٠
 استدانة المحجور ١٩٣
 اذا أجر المستدين عينا للدائن . ١٩٦
 الوكالة في الاستدانة ١٩٦
 التوكيل بالاستقراض ١٩٦
 الاستدانة على اللقيط ١٩٧
 الاستدانة على المضاربة . . . ١٩٨
 الاستدانة للاضحية ١٩٩
 ضمان الاستدانة ١٩٩

- ٦٠ حكم الاستحقاق بعد الاخذ بالشفعة .
 ٦١ حكم الاستحقاق بعد القسمة .
 حكم استحقاق المصالح عنه أو المصالح
 عليه ٦٣
 حكم استحقاق الاجرة أو العین المؤجرة . ٦٤
 حكم الاستحقاق في المساقاة والمزارعة . ٦٥
 حكم استحقاق الصداق ٦٦
 حكم استحقاق بدل الخلع . . . ٦٧
 حكم استحقاق الموصى به . . . ٦٨
 حكم استحقاق الاضحية والهدى . . ٦٩
 حكم استحقاق الموقوف . . . ٧٠

استحلاف

(٧٠ - ١٠٥)

- ٧٠ تعريف الاستحلاف في اللغة
 ٧٠ تعريف الاستحلاف في الشرع
 متى يثبت حق الاستحلاف . . . ٧٠
 ما يجرى فيه الاستحلاف . . . ٧٥
 من له حق الاستحلاف ٧٩
 صفة الاستحلاف ٨٣
 اثر الاستحلاف ٩٧
 النية في اليمين تكون لمن ؟ . . ١٠٠
 هل تتعدد اليمين بتعدد المدعى به ؟ ١٠٣

استحلال

(١٠٥ - ١١٦)

- ١٠٥ التعريف عند اللغويين
 ١٠٦ التعريف عند الفقهاء
 حكم استحلال المحرم وما يترتب عليه . ١٠٧

استخارة

(١١٦ - ١١٨)

- ١١٦ الاستخارة لغة وعند الفقهاء
 حكمها ١١٨

استخلاف

(١١٨ - ١٧٢)

- ١١٨ التعريف اللغوي

٢٥٩	حكم الاسترداد في الرهن
٢٦٦	حكم الاسترداد في الكفالة
٢٧٣	حكم الاسترداد في الوكالة
٢٧٧	حكم الاسترداد في القرض
٢٨٢	حكم الاسترداد في الصلح
٢٨٥	حكم الاسترداد في العارية
٢٩٠	حكم الاسترداد في الوديعة
٢٩٥	حكم الاسترداد في المهر
٣٠٦	حكم الاسترداد في الهدايا
٣٠٩	حكم الاسترداد في النفقة
٣١٨	حكم الاسترداد في الوقف
٣٢٣	حكم الاسترداد في الهبة
٣٣٩	حكم الاسترداد في الزكاة
٣٤٦	حكم استرداد الارش في الجروح
٣٤٩	حكم الاسترداد في السرقة
٣٥٣	حكم الاسترداد في الفصب

استدلال

(١٩٩ - ٢٠١)

١٩٩	التعريف به لغة واصطلاحا
١٩٩	أنواعه ، موقف الأصوليين منه

استرداد

(٢٠١ - ٣٧٨)

٢٠١	التعريف في اللغة
٢٠٢	تعريف الاسترداد في اصطلاح الفقهاء
٢٠٢	حكم الاسترداد في البيع
٢٣٠	حكم الاسترداد في السلم
٢٣٦	حكم الاسترداد في القراض
٢٤٢	حكم الاسترداد في الشفعة
٢٤٨	حكم الاسترداد في الشركة
٢٥٢	حكم الاسترداد في الاجارة

رقم الإيداع : ٩٣ / ٧٥ ٦١

مطابع الأهرام التجارية - قلوب - مصر